

# الكتاب الذي ينبع على جامع الترمذ

## الجزء الثالث

مجموع إفادات وتحقيقات للإمام المحدث الفقيه، المربي الجليل،  
المصلح الكبير، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص، والستة  
السنية البيضاء، الإمام رشيد أحمد الكنکوھي (١٣٢٣م)

جها و أنها

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندھلوی  
( ١٣٣٤م )

حقها و علق عليها

العلامة المحدث شيخ محمد زکریاء شيخ الکرسی المحدث الفقیر محمد يحيى الکاندھلوی

طبع الكتاب في

مطبعة ثورة العلامة لکھنؤ ( المند )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

ليس المراد ما روى عن النبي ﷺ فقط بل المراد بذلك أعم من أن يكون قوله أو فعله أو تقريره ، قوله [ على خوان (١) ] هو ما له قوائم غير صغار ، ثم

(١) قال العيني : بكسر الخاء المعجمة و هو المشهور وجاء ضمها ، قال الجوالبي تكلمت به العرب قديماً ، و قال ابن الفارس أنه اسم أجمعى ، قال عياض إنه المائدة مالم يكن عليه طعام والأكل عليه من دأب المترفين وصنف الجبابرة قال العيني ليس فيها ذكر بيان هيئة الحوان ، و هو طبق كبير من نحاس تحنه كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع بوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقها ، انتهى عتصراً ، قلت : وما أفاده للشيخ عن قوله قوائم غير صغار لم يقيده أهل اللغة بذلك لكنه مفهوم من من كلام عامة للشراح كما يشير إليه كلام العيني ، و قال القاري في شرح الشهائلي بعد ذكر الاختلاف في حبطة الصحيح أنه اسم أجمعى معرب وبطان في المتعارف على ما له أرجل و يكون مرتفعاً عن الأرض واستعماله لم ينزل من دأب المترفين لثلا يفتقروا إلى خفض الرأس ، و قال المناوى : يمتاز المتكبرون من العجم الأكل عليه لثلا تخفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر ، انتهى .

إن عدم الأكل عليه ، إما أن يكون قصداً أو اتفاقاً فان كان الأول لزم كراحته ، و إن كان الثاني فلا ضير في الأكل على الحewan إلا أنه لما كان من دين (١) الجبارية ه هنا كان منها إذا كان على دأبهم ، و الحال أن الأكل عليه بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية ، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود أو النصارى كما هو في ديارنا كان مكروهاً تحريمياً ، و أما إذا لم يكن على دأبهم فلا يخلو أيضاً عن تقويت منافع ، فان الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء فيقل بذلك اتساع البطن فيكتفى بالقليل من الفداء ، و إن القعود على هذه الهيئة يتزوج منه الذل والمسكمة بخلاف ذلك ، و كذلك الأكل في السكرجة (٢) و هو معرب سكورى فان لم يكن معرباً منها فهي في معناه ، و كان ذلك لاكتفائه بذلك

(١) كما تقدم قريباً في كلام العيني وغيره ، و بذلك جزم جمع من الشراح ، و قال صاحب المجمع : الأكل عليه من دأب المترفين ثم يفتقر إلى التطاوط و الانحناء .

(٢) قال الحافظ : بعض السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض كذا قيدناه و نقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء و بهذا جزم التوربشي و هي فارسية معرية ترجمتها مقرب الخل ، و قال ابن مكي هي صاحف صغار يوكل فيها قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكوايني و الجوارش للتشهي والمضم و أغرب الداودي فقال هي قصة مدهونة ، و نقل ابن قرقول عن غيره أنها قصة ذات قوائم من عود والأول أولى و تركه الأكل فيها لاما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغر لها لأن عادتهم الاجماع على الأكل و لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على المضم و لم يكونوا غالباً يشعرون فلم يكن لهم حاجة بالمضم ، انتهى ، مختصرآ .

بطعام واحد فان ذلك داع إلى قلة الأكل ، والتفنن يورث كثرةه والخبز المرقق (١) على هذا القياس فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين (٢) يكون سبب الأكتاف في الأكل للأكل مع أنهم لم يكن لهم غرائب يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة ، و كان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير ، قوله [ فقلت لقتادة ] لأنه لما علم من تعظيم الطعام ما لا ينكر ، أتكر أن يضعه النبي ﷺ على الأرض ، وقد نفي راوي الحديث أكثر ما كانوا يضعون عليه أطعمتهم بل كل ما كان يضع عليه الأجلة والشرفاء ، فأجابه قتادة بأن طعامه كان يوضع على هذه السفر التي يأكل عليها عوامكم لاما شاع في ملوكم و أمرائهم وتكون من الأديم (٣) ويقوم مقامها السفرة من الغربل (٤) .

### [ باب في أكل الأرنب (٥) ] قوله [ فادر كهـا ] لما آتاه كان من

(١) قال الحافظ : قال عياض مرقاً أى مليناً محسناً كجبن الموارى و الترقيق التلين و لم يكن عنده منا خل ، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع ، وهذا هو المتعارف و به جزم ابن الأثير و أغرب ابن التين ، فقال هو السميد و ما يصنع منه ، انتهى .

(٢) قال المجد : أرفه الرجل ، أدهن كل يوم و دام على أكل النعيم ، انتهى .

(٣) قال صاحب الجمجم : السفرة طعام يتذخذه المسافر و أكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد فالسفرة في طعام السفر كاللهبة لطعام يوكل بكلمة بكرة ، انتهى .

(٤) هكذا في الأصل ، و الظاهر القرمل و هو شجر ضعيف بلا شوك كما في القاموس ، و يتحمل البرabil و هو عشب الأرض .

(٥) دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، و قيل لا يقال الأرنب إلا للأنثى ، و يقال إنها شديدة الجبن كثيرة الشبق تكون سنة ذكرآ و سنة أنثى وإنما تمحض كذا في الفتح .

صغارهم (١) ، قوله [ فبعث معي بفخذها أو بوركها ] وعلمه بعث (٢) بهما لكتنه ذكر في بعضها وركا و في بعضها نفذنا و إنما زاد لفظ معنـى ، ثلـا يظن قضـية قبـول النبي ﷺ إلـيـاه أو أكلـه إنـما هـي مـسـمـوـة لـهـ منـ غـيرـهـ وـ لمـ يـحـضـرـهاـ ثمـ قولـ (٣) أنسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ فـأـكـلـهـ »ـ يـشـيرـ إـلـىـ جـواـزـ التـغـيـرـ الـكـثـيرـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـمعـنىـ فـانـ الـأـكـلـ لـمـ كـانـ لـازـمـ القـبـولـ وـ ضـعـهـ مـوـضـعـهـ إـذـ لـاـ يـكـونـ القـبـولـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ إـلـاـ لـلـأـكـلـ وـ لـذـلـكـ لـمـ يـقـيلـ النـبـيـ ﷺ حـمـارـ وـ جـشـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـكـلـ شـمـ لـمـ صـرـحـ بـأـكـلـ النـبـيـ ﷺ ، وـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـ سـأـلـ عـنـ هـلـ هوـ فـيـ مـعـنـيـ الـأـكـلـ قـسـهـ ، قـالـ لـاـ ، إنـماـ أـرـدـتـ مـنـهـ لـازـمـ مـعـنـاهـ وـ إنـماـ هـوـ القـبـولـ وـ مـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ أـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ تـكـثـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـبـ إـذـ لـمـ يـتـغـيـرـ الـمـعـنـيـ الـرـادـ .

قولـهـ [ـ وـ قـدـ كـرـهـ بـعـضـ (٤)ـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـكـلـ الـأـرـنـبـ ]ـ وـ وـجهـ قـوـلـهـ بـمـاـ وـردـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ (٥)ـ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـأـكـلـهـ وـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ أـكـلـهـ ، قـلـناـ هـذـاـ

(١) فـيـ مـسـلـمـ فـسـعـيـتـ حـتـىـ أـدـرـكـهـاـ وـ لـأـبـيـ دـاؤـدـ وـ كـنـتـ غـلامـ حـزـورـاـ ، وـ هـوـ المـراهـقـ ، هـكـذاـ فـيـ الـفـتـحـ .

(٢) وـ يـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ فـبـعـثـ بـوـرـكـهـاـ وـ نـفـذـيـهـاـ ، وـ هـكـذاـ فـيـ الـمـنـقـىـ وـ لـفـظـ النـسـائـ فـبـعـثـيـ بـفـخـذـيـهـاـ وـ وـرـكـيـهـاـ .

(٣) كـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ قـبـلـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ أـكـلـ شـمـ الـظـاهـرـ مـنـ مـلاـحظـةـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ التـغـيـرـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـلـفـظـ مـنـ شـعـبـةـ ، فـتـأـملـ .

(٤) قـالـ الـعـيـنـ : إـبـاحـةـ أـكـلـ الـأـرـنـبـ هـوـ قـوـلـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ ماـ حـكـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ وـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـيـ لـلـيـ ، وـ عـكـرـمـةـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـمـ كـرـهـوـ أـكـلـهـاـ وـ هـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـبـابـاـ وـالـأـصـحـ قـوـلـ الـعـامـةـ ، اـتـهـيـ .

(٥) قـدـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ دـاؤـدـ بـلـفـظـ فـلـمـ يـأـكـلـهـ \*

عين علامة الحلة إذ لو كان حراماً لما تركهم (١) يأكلون مع أن ما ورد في الرواية المسوقة هنا أنه قبله نص على المراد، ثم إن قوله قالوا إنها تدعى الظاهرة أن إخبار عن حالته العجيبة وإنباء بالنادرية الغريبة وليس علة (٢) لقولهم بالحرمة لأن الأداء لا يصلح (٣) علة للحرمة لأن الشرع لم يجعله من أسباب الحرمة وأيضاً فإن الأداء يعني سيلان دم الحيض في أيامه مما يرجح جواز أكله لأنه إذا كان لا يزال يخرج منه الدم الفاسد كان أولى وأنظف وأنقي من وصفة (٤) النجاسة والطف، فنعم يمكن توجيه كلام هؤلاء بحيث لا يخالف كلام الجمهور، ولا يخالف الحديث المنصوص المذكور وهو أن يقال أرادوا بالكراءة السكرة الطبيعية عن أكله لا السكرة الشرعية تحريرية كانت أو تنزيهية وأن الأداء ليس أخباراً

\*  
ولم ينه عن أكلها ومن حديث خزيمة بن جزءه عند ابن ماجة بلفظ لا أكله ولا أحمره ومن حديث عبد الله بن معقل عند الطبراني لا أكلها ولا أحمرها ، كذلك في العيني .

- (١) هذا وقد ورد نصاً في عدة روايات ذكرها العيني الأمر بأكلها .
- (٢) كما يدل عليه حديث عمار بن ياسر رواه أبو يعلى في مسنده و الطبراني في الكبير ، قال كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فآهدي له رجل من الأعراب أرنياً فأكلناها ، فقال الأعرابي إن رأيت دماً فقال لا بأس و روى البيهقي في سنته عن موسى بن أبي طلحة ، قال عمر لابي ذر و عمار و أبي الدرداء أذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعراب بارنب فقال يا رسول الله إن رأيت بها دماً فأمرنا بأكلها ولم يأكل قالوا نعم ، الحديث كذلك في العيني .
- (٣) فقد حكى القسطلاني في شرح البخاري عن بعضهم في جملة من تحريم من الحيوانات النافقة أيضاً .
- (٤) قال المجد هو العقدة في العود والعار ، وفي الصراح هو العار والعيوب .

عن حالها بل هو تنبيه على علة الكراهة وإن الادماء ليس بمعنى إمساك الدم الحيض بل المعنى إنها لا تزال يسيل الدم ما غسلها و ذلك مشاهد في سلم الارنب لا يزيد الغسل إلا السيلان إلى أن يفني رأساً و لا يرقى منه الدم فهذا يدل على ماله من تناقض بالدم المفسوح وإن لم يجعله الشارع حراماً لذلك وهذا غير مستبعد من المقام و الله تعالى أعلم بموارد الكلام .

[ باب في أكل الضب (۱) ] قوله [ لا آكله و لا أحرمه ] للكرامة

(۱) هو دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر من الجردون ، ويقال للاثنى ضبة وبه سميت القبالة و يقال أن لأصل ذكره فرعين و لهذا يقال له ذكران و ذكر ابن خالويه أنه يعيش سبع مائة سنة وأنه لا يشرب الماء و يقول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، و يقال بل أسنانه قطعة واحدة كذا في الفتح ، و بسط في أحواله صاحب حياة الحيوان منها أن ينـهـ و بين العقارب مودة فلذلك يوديها في جحـرهـ لتسـعـ المـتـحرـشـ بهـ إذا دخلـ يـدهـ لـاخـذهـ ، و حـكـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـلـتهـ و كـذـاـ حـكـاهـ غـيرـهـ و لـاـ يـصـحـ و حـكـيـ عـيـاضـ عـنـ قـومـ تـحـريـهـ و عـنـ الـخـفـيـةـ كـراـهـتـهـ و أـنـكـرـ ذـالـكـ التـوـرـيـ و قالـ لـاـ أـظـهـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ فـانـ صـحـ فـهـوـ مـحـجـوجـ بـالـنـصـوصـ و بـالـجـمـاعـ و قـالـ لـاـ أـظـهـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ فـانـ صـحـ فـهـوـ مـحـجـوجـ بـالـنـصـوصـ و بـالـجـمـاعـ منـ قـبـلـهـ . قالـ الـحـافـظـ ، و قـدـ نـقـلـ ابنـ النـسـنـ عنـ عـلـىـ فـأـيـ إـجـمـاعـ يـكـونـ معـ خـالـفـتـهـ و نـقـلـ الـترـمـذـيـ كـراـهـتـهـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، و قـالـ الطـحاـوـيـ فيـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ : كـرـهـ قـوـمـ أـكـلـ الضـبـ مـنـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ أـبـوـ يـوسـفـ وـ مـحـمـدـ ، قـالـ عـيـاضـ قـدـ وـضـعـ الطـحاـوـيـ بـاـبـاـ لـلـضـبـابـ فـروـيـ أـوـلـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـ بنـ حـسـنـةـ قـالـ نـزـلـنـاـ أـرـضاـ كـثـيرـاـ الضـبـابـ فـأـصـابـتـاـ بـجـمـاعـةـ فـطـبـخـنـاـ مـنـهـ وـإـنـ الـقـدـورـ لـتـغـلـيـ بـهـ إـذـ جـاءـ رـسـوـلـ اللهـ مـلـيـثـهـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ اـبـنـ حـزمـ حـدـيـثـ صـحـ إـلاـ أـنـ مـنـسـوـخـ بـلـاشـكـ ، ثـمـ قـالـ الطـحاـوـيـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ تـحـريمـ لـحـومـ الضـبـابـ وـ اـحـجـجـوـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـ أـرـادـ بـالـقـوـمـ الـأـعـمـشـ وـ زـيـدـ بـنـ ★

الطبيعية و لعدم نزول الحكم بعد ثُم حرمه النبي ﷺ بعد ذلك كا رواه (١) أبو داؤد في سنته و أحد في مسنده ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة حيث لم يحرمه لعدم نزول تحريره و كان ترك أكله لعدم اعتقاده لفقده بعده ، وإن يمكن أن تكون أحاديث التحريم قبل هذه ثُم نسخت و على هذا فعن قوله و لا أحقره لأن الله تعالى أحله لكن الاحتياط لعدم العلم بالتاريخ فيما ذهبنا (٢) إليه ، لأن الترجح عند اجتماع الحرم و المبيح للحرم .

\* و هب و آخرين ثُم قال و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، و أراد بهم مالكا والشافعى و أحمد و إسحاق و الظاهرية و غيرهم ، ثُم قال و قد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد ، انتهى ، قلت : و حدیث عبد الرحمن بن حسنة و فيه الأمر باكفاء القدر أخرجـهـ أـحـدـ وـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـ الطـحاـوىـ وـ سـنـدـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ قالـهـ الشـوـكـافـ .

(١) من حدیث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ عن أكل الضب ، قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن و حديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهو لأئم شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ، مجهولون . وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحججة : وقول ابن الجوزي : لا يصح في كل ذلك تساهل لا يخفى فإن روایة إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري و قد صحح الترمذى بعضها ، انتهى كلام الحافظ .

(٢) و زاد في الارشاد الرضي يؤيده أيضاً كونه من حشرات الأرض أى وهى من الحبات و يؤيده أيضاً ما أخرجـهـ الطـحاـوىـ وـ غـيـرـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ أـهـدـىـ لـلـنـبـيـ ﷺ ضـبـ فـلـمـ يـأـكـلـهـ قـفـامـ عـلـيـهـ سـائـلـ فـأـرـادـتـ عـائـشـةـ أـنـ تـعـطـيهـ ، فـقـالـ لـهـ أـتـعـطـيـهـ مـاـ لـاـ تـأـكـلـينـ ، قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ \*

## [ باب في أكل الضبع (١) ] باب في أكل لحوم الخيل [ قوله [ أطعمنا

لنفسه ولغيره و يؤيده أيضاً ما في أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد  
أتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعد به أصابعه ، ثم قال : إن أمة من  
بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض الحديث إسناده صحيح كما قاله الحافظ  
في الفتح ، ومن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الدابة التي وقع على صورتها  
المسمخ لقوم تحرم لا محالة لما أن وقوع المسمخ على صورته ينبع عن خباته  
و لذا أفاد الشاه ولـى الله أن ما يعلم تحريم نوع من الدواب أن ينظر هل  
و قع على صورته المسمخ أم لا و ليس المعنى أن المسوخة هي الباقيـة إلى  
الآن حتى يرد عليه ما أورده الشافعـية أن المسوخة لا تبقى بل المعنى أن  
ما وقع على صورته المسمخ يحرم كالقردة و الخنازير انتهى ، ما في الإرشاد  
الرضي بزيادة و اختصار .

(١) ليس هذا الباب في الأصل ، و لا ما يتعلق به شئ و الظاهر أنه سقوط  
من الناقل لما أنه موجود في الإرشاد الرضي ، و حاصل ما فيه أن قوله  
أكلها قال نعم اجتهاد من الصحابي استبطنه من كونه صيداً ، و إلا فأصل  
الحديث هو صيد وفيه كبش و كونه صيداً لا يدل على إباحة الأكل كالأسد  
و الفهد ، و قال المصنف ليس إسناده بالقوى لو سلم فهو مؤيد و داخل  
في عموم النهي عن كل ذى ناب و هو معروف على أن الترجيح للحرم عند  
التعارض انتهى ، و في البذل : الضبع الذكر و الأنثى ضبعان و لا يقال  
ضبعة و من عجيب خلقه أنه ذكر سنة و أنثى أخرى و إلى جواز أكله  
ذهب الشافعـية وأحمد ، قال الشافعـي ما زال الناس يأكلونها و يسيعونها بين  
الصفا و المروة بغير تكير ، و ذهب الجمهور إلى التحرـيم لحرـيم كل ذى  
ناب من السباع و لحديث الرمـسى من روایة خزیـمة بن جـعـفر انتـهى ،  
قلـت : و يؤيـده ما أخرـجه أـحمد و غيرـه من حـديث سـعـید بـن مـسـیـب ذـکـرـه ★

رسول الله ﷺ [ أى أجازنا طعنه (١) وما يدل على الكراهة أن خالداً روى رواية التحرير و كان إسلامه بعد خير ، و روایات الجواز مقيدة بیوم خیر ففي رواية خالد حرمتها دلالة على أن حرمتها متأخرة مع أن اجتماع روایت التحرير والحلة يرجح الحرمة و لذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و غيرهم و الله تعالى أعلم ، قوله [ ح و حدثنا ابن أبي عمر ] هذا تحويل (٢) من أول الاستناد ، قوله [ و الجشمة (٣) ] و وجه الكراهة فيها ما في جوازها من الاقدام على هذه الفعلة و الاجتراء عليها و لأنها تشير بذلك أقرب إلى الموت فلا تفعل فيها الذكرة كاملاً فعلها ، وهذا إذا كان ذكراها بعد التجمم والرمي فإذا ماتت و لم تذكر فهي حرام مطلقاً و النهي عن الأكل حينئذ تحريمية .

[ باب الفارة تموت في السمن ] قوله [ القوها و ما حولها ] هذا تنصيص على أن السمن كان جاماً و على أنه (٤) إذا كان جاماً فان الحواية إنما تتحقق

★ الزيلعي ، وفي التعليق الممجد : قد ورد النهي عن أكله في روایات عديدة أخرى عنها الترمذى و ابن أبي شيبة و أحمد و إسحاق و أبو يعلى و غيرهم كما بسطه العيني في البناء مع الجواب عما استدل به المخالفون ، انتهى .

(١) قال المجد : طعنه كسمعه طعماً و طعاماً و أطعم غيره انتهى ، وفي حديث الميراث : إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ .

(٢) نبه الشیخ بذلك لما أن الرجال قبل التحويل أربعة و من بعده اثنان فكان محل التوهم بأن التحويل من أثناء السنن فدفعه فان ابن أبي عمر من مشائخ المصنف .

(٣) الجشمة بضم الميم و فتح الجيم و تشديد المثلثة بصيغة المفعول كل حيوان ينصب و يقتل إلا أنها قد كثرت في الطير و الأرنب ، و الجنم لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس قاله الشوكاني .

(٤) أى نص على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا كان جاماً ، ثم لا يذهب ★

فيه دون الذائب ، قوله [ فان الشيطان يأكل بشماله ] فيه دلالة على أن من لم يكن موجوداً بين يديه من السفرة وغيرهم لم يجز التشبه بهم فان حضور من يلزم به الشبه غير مشروط في حرمة التشبه ، فان الشيطان ليس بعلم ومحسوس أين هو ؟ ولا يدرك صنه هذا بحالة و مع ذلك فقد نهينا عن اختيار فعله فلو لم يكن في قرية من اليهود أحد لم يجز لأهل تلك القرية اختيار عادتهم و حركاتهم في قيامهم و قوادهم و كذلك في كثير من الأمور ، فافهم و اغتنم فانه يفيد فوائد والله أعلم .

[ باب ما جاء في لعنة الأصابع ] اعلم أن في بعض أجزاء الطعام بركة وفضل على بعض آخر منها كأن في بعض أفعال الطعام و حركاته بركة على بعض آخر منها وكل غير معلوم التعين و معنى الحديث يحمل الأمرين كليةما فلك أن تحمله على بركة أجزاء ( ١ ) الطعام و لك الصورة الثانية إلا أن بعض ألفاظ الحديث آب عن بعضها و لا يتوجه أن هذا تحضيض على كثرة الأكل ( ٢ ) لأنها مع كونها

★ عليك ما زاده في الارشاد الرضى أن في الحديث إشارة إلى تأييد من يقول

إن الشئ القليل يتجسس بملائقة التجasse و إن لم يتغير أحد أو صافه .

( ١ ) وهو الأوجه لما ورد في روايات عديدة بسطها الحافظ في الفتح ، من نص قوله عليه السلام فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة ، قال ابن دقيق العيد جاءت هذه العلة مبينة في بعض الروايات ، وقد يحمل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعاليل لم يعدل عنه ، قال الحافظ : قد يكون الحكم علان فأكثروا والتنصيص على الواحدة لا ينفي غيرها وقد أبدى عياض علة أخرى فقال : إنما أمر بها لثلا يهانون بقليل الطعام ، انتهى .

( ٢ ) لأنه لا يدرى أن البركة فيها أكل أو فيها بق في الصفحة بل في القدر فلا يحصل اليقين إلا بتتفيد ما في الصفحة و القدر وغيرهما كلها .

منتهية بالروايات (١) الآخر لا تستدعيها هذه الرواية : أيضاً فان هذا الجزء البركى إن فاته في هذا الوقت فانه لا يفوته في الطعام الثانى أو الثالث ، أما لو كان في الجزء الذى على أصابعه أو على الصحافة فانه يفوته إذا غسل يديه أو صحفته .

قوله [لعق أصابعه الثلاث] فيه دلالة على أنه عليه كان يأكل بثلاث أصابع (٢) والحكمة فيه أن فيها كفاية والزيادة عليها كما في الأكل بخمس دلالة على

(١) كما بسطها الغزالى في ربع الملوكات من الاحياء منها الحديث المشهور « المؤمن يأكل في معنى واحد والمناقف في سبعة أمعاء » ومنها ما ملاً ابن آدم وعاماً شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه الحديث ، ومنها أطول الناس جوحاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا وغير ذلك من الروايات .

(٢) وفي حديث ابن عباس عند البخارى مرفوعاً إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعمها الحديث ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحصل - وهو الأولى - أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو بعضها ، و قال ابن العربي : يدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم و ينهش اللحم و لا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، قال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث سلتنا لكنه عسك بكفه كلها لا أكل بها سلتنا لكن محل الضرورة لا يدل على العموم ، ويؤخذ من حديث الباب أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزأ ، قلت : وقد ورد نصاً في جامع الصغير أنه عليه كان يأكل بالثلاث وقال عياض الأكل بأكثر من الثلاث من الشره وسوء الأدب و تكبير اللقمة فان اضطر إلى ذلك لغة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي عليه كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال ، انتهى مختصراً .

شدة الحرصن وباعثة على زيادة الأكل مع أنه إذا كانت لقمة صغيرة يكون للشعب حاصلًا في أقل مما يسبح لوأخذ اللقمة كبيرة، و ذلك لأنه في صغرها أقدر على المضغ منه إذا كانت اللقمة كبيرة و كلما كانه المضغة أجدول كلن الشبع أسرع لاتشار أجزاء الطعام في المعدة ، و ملئها إياها و ذلك مشاهد في أجزاء الفوفل فإذا قطعت فان أجزاءها كلما كانت أصغر كانت أوفر و له نظائر كثيرة والله أعلم وعلمه أتم وأحكم ، قوله [ استغرت له القصعة ] لا حاجة (١) إلى حمله على المجاز بل استغفار القصعة على حقيقته كما أن تسبيحها في قوله تعالى « و إن من شئ إلا يسبح (٢) بحمده » على الحقيقة فأى بعد ذلك في استغفار القصعة ، ثم ما دعا القصعة (٣) إلى الاستغفار توقيها بسبب لحس الرجل اللاحس عن سور الشيطان و لعابه لو لعنه بعد لعنه .

قوله [ قال أول مرة الشوم ثم قال الشوم لخ ] فاعل هذين القولين (٤)

(١) قال العيني : المراد باستغفار القصعة يتحمل أن الله تعالى يخلق فيها تميزاً أو نطاً تطلب به المغفرة ، و قد ورد في بعض الآثار إنها تقول أجرك الله كما أجرتني من الشيطان و لا مانع من الحقيقة و يتحمل أن يكون ذلك مجازاً كفى به ، انتهى .

(٢) قال صاحب الجبل : لا يسمعنها إلا الكامل كالنبي و بعض الصحابة ، و جمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شئ حيواناً كان أو جماداً يسبح بلسان المقال ، و هو الذي يشير له قول الجلال .

(٣) يعني أن الباعث للقصعة على الدعاء هو توقيتها عن سور الشيطان و لعابه فان هذا اللاحس لو لم ياحسه للعقه الشيطان فالفاظة ما في كلام الشيخ موصلة و يؤيد الباعث المذكور ما تقدم في كلام العيني ، من قوله أجرك الله كما أجرتني من الشيطان .

(٤) قال المحافظ : فقد رواه مسلم عن ابن جرير يلفظ من أكل من هذه \*

هو الراوى لا النبى ﷺ ، قوله [ إنى أخاف أن أؤذى ] فان وقت نزول جبريل لم يكن معيناً و معلوماً ثم اعلم أن الملائكة ليست كلها تتأذى بـأمثال هذه الأشياء و إلا لكان الكل (١) حراماً أو مكرهـاً مطلقاً ، و ليس كذلك بل المتأذى هو بعضهم أو كان الرب تبارك و تعالى جعل للحفظة (٢) أو الكتاب سبيلاً حتى لا يتأذون ، قوله [ ولا يصل وكلم ] يمكن أن يكون من المخلول أو الحال خلاف العقد والأول هو الأول ، قوله [ فلن الفويسقة ] أعادلفظ التعليل (٣) وغير طرز الكلام توكيداً

\* البقلة الثوم ، وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث و رواه أبو نعيم نحوه و عين الذى قال و قال مرة ، و لفظه قال ابن جرير ، و قال عطاء في وقت آخر الثوم و البصل و الكراث ، اتهى .

(١) هكذا في الأصل ، و هو محتمل أى صار أكل هذه الأشياء كلها حراماً و صوبه بعض ناظري هذا التقرير على الحاشية بقوله صوابه الأكل ، ثم زاد في الإرشاد الرضي أن استثناء قوله ﷺ إلا مطبوخاً مشير إلى أن علة الأذن في المطبوخ هو إزالة التن و هو يحصل عادة بالطبع فلو طبخه أحد بحيث ينق شته بقى الكراهة على حالها ولو أزال التن بدون الطبخ كما أن القاؤ في الحال ارتفعت الكراهة ، اتهى .

(٢) فقد حُكَّ العين عن القاضي عياض ليس المراد بالملائكة الحفظة .

(٣) و أوضح لفظ القليل في حديث جابر عند البخاري بلفظ فلن الفويسقة ربما جرى منه الفتنة فأحرقت مهل البيت و وقع في سبب الأمر جديدين أحدهما حديث أبي موسى عند للبخاري بلفظ احترق بيته طالعه على أهلها من الليل خدشـ بـشـ لهم النبي ﷺ قال إن هذه النار إنما هي عدوكم فإذا نـتم فأطفـوها عنكم قال الحافظ : أخرج أبو داود و صحـ به ابن حـيان و الحـاكم عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتـلة فألقـتها بين يـدي النبي ﷺ على المـرة التي كان قاعـداً عليها فأحرـقت منها مثل موضع الدرـهم فقال النبي ﷺ : إذا نـتم فأطفـوا سراجـكم فـإن الشـيطـان يـدلـ مثل هـذه على هـذا فيحرـقـكم ، اتهـى .

و الفسق (١) لما كان هو الخروج عن الحد و هي خارجة عن حدوده صع إطلاق الفوبيقة عليها و التصغير للتحقيق لا لصغر الجهة ، قوله [أن يقرن بين المترتبين حتى يستاذن ] ثم الاستذان (٢) إنما هو إذا كان في شريكة ملك أو كان أبيها إلا أنه قليل بحيث لا يمكن لشعبها جميعاً فلو سارع أحدهما إلى أكله بق الآخر جائعاً ، و أما إذا أبى لها و كان كثيراً فلا يحتاج إلى الاستذان منه إلا أنه يبين عذرها يعني إذا فرغ قبل صاحبه أى إنما شعبت لأن كثرة منك أكل بالقرآن حتى لا يترك صاحبه حياء منه و من الحضار .

[ باب ما جاء في استحباب القرآن ] قد فهم الترمذى معنى بيت لا تمر فيه على عمومه لكل أهل بيته و لذلك عقد الباب بهذه الترجمة ، والحق أن معنى الحديث أن من في بيته تمر ليس له أن يعذر (٣) نفسه جائعاً و إنما الجائع من ليس له شيء حتى القرآن ، و إنما قال ذلك لأن أكثر شيء عندهم كان هو القرآن فكان فيه تعليمياً للزهد و القناعة والشகر على اليسير ، قوله [أن يأكل الأكلة لأخ] [فتح

(١) قال الدميرى في حياة الحيوان : قيل سمعت فوبيقة لخروفها على الناس واغتيالها ليام فى أموالهم بالفساد ، وأصل الفسق الخروج و من هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً يقال فسق الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : قد اختلف في حكم المسألة ، قال النووي : اختلفوا في هذا النبي هل هو للتحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم و يحصل بتصرفهم أو بما يقوم مقامه من تقوية ، وإن كان الطعام لغيرهم حرام وإن كان لأحد هم وأدن لهم في الأكل اشترط رضاه إلى آخر ما يسطه الحافظ .

(٣) فانهم لا يبالون به بالله ولا يعذونه شيئاً يعتد به لكتورته أو لرغبتهم إلى الحبات لقلتها .

الفاء (١) أو ضمها والأول يستدعي المد على كل شيع ورى ، والثاني على كل لقمة ، وجرعة .

[ باب الأكل مع المجنوم ] قوله [ ثم قال كل بسم الله ثقة بالله ] ظاهره مشكل فان المجنوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله و يتوكل عليه ، وإنما الخائف عن إعاداته هو الذي يأكل المجنوم معه ، والجواب أن المجنوم ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار باعدها مرضه إلى غيره وأيضاً ربما يهم في أكله مع من يحبه كولده و زوجته فلا يشتئ أن يأكل معه فيتعدى إليه مرضه وهذا من هذا القبيل فان المجنوم لا أشيف على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه فقال النبي ﷺ كل : ثقة بالله ولا تخف على :

[ باب ما جاء أين المؤمن يأكل في معه واحد لمح ] فيه إشكال فان الأمعاء ستة لا سبعة ومع ذلك فان الطعام لا يصل أول ما يرد إلى الأمعاء فكيف يصح قوله إنه يأكل في سبعة أمعاء ، والجواب أن هذا تمثيل و تصوير لكثرة أكله و المدة عدت سابعاً (٢) الأمعاء تغليباً فكان ذلك نظير قول السعدي رحمة الله عليه كه برى أذ طعام تابيني (٣) ، أقرى المرء بيقي حياً بعد امتلاء جوفه إلى الأنف

(١) قال المجد : الأكلة المرة وبالضم اللقمة .

(٢) فقد حكى القاضى غياض ، عن أهل التشريع أن أمعاء الإنسان سبعة ، المدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق و الثلاثة راقق ثم الأعور والقولون المستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ململ . أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه مل معه واحد و نقل الكرمان عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها راقق وهي الاثنا عشرى الصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانق بنون و فانين أو قافين و المستقيم والأعور ، كذا في الفتح .

(٣) قوله : تهى أذ حكتى بعلت آن .

فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل و كذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة أكله حتى إنه لم يترك موضعًا في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه ومعنى (١)

(١) قال الحافظ : اختلفوا في ذلك على أقوال أحدهما أنه ورد في شخص يعنيه اللام عدبة لاجنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سيل إلى حله على العموم لأن المشاهدة تدقنه فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله وإليه يشير حديث أبي هريرة ولذا عقب به مالك الحديث المطلق وكذا فعل البخاري وسبق إلى ذلك الحمل الطحاوى في مشكله فقال : كان في كافر مخصوص ، وهو الذي شرب حلب سبع شياه وتعقب بأن ابن عمر روى الحديث فيه منه العموم ثم كيف يأتي حله على شخص معين مع تعدد الواقعه وورود الحديث المذكور عقب كل واحد منها ، القول الثاني أن الحديث خرج خرج الغالب وليسحقيقة العدد مراده والسبعة للتكتير كما في قوله تعالى « والبحر يمده من بعده سبعة أبجر » ، الثالث أن المراد بالمؤمن الثامن الإيمان فن حسن إسلامه وكل إيمانه استغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه من كثرة فكره قل طعمه الرابع أن الشيطان لا يشرك المؤمن لما أنه يسمى الله تعالى ، فيكيفه القليل و الكافر لا يسمى فيشركه الشيطان ، الخامس أن المؤمن يقل حرصه ، السادس قال النووي : المختار في المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن ، السابع قال النووي : يحتمل أن يراد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشهوة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته ، الثامن ما قال القرطبي شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم

ال الحديث أن المؤمن لما كان منه الاشتغال بالطاعة والاكتفاء عن الأطعمة بالمقدار الذي يكفي كان أكله قليلاً بخلاف الكافر .

[ باب في طعام الواحد يكفي الاثنين ] ليس المعنى بالطعام هنا هو الذي سبق (١)

بل المراد به شبعه يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية ثلاثة نعم شبعه الاثنين كفاية الثلاثة ، ويمكن أن يقال إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية وأكلوا بسم الله فإن البركة تنزل عليه مع أن الكفاية متفاوتة فيكون (٢) أقل و أكثر ، قوله [ نأكل الجراد ] إلا أن (٣) النبي ﷺ لم يأكله .

✿ و شهوة الأذن و شهوة الأنف و شهوة الجوع ، وهي الضرورية يأكل بها المؤمن ، و أما الكافر فـ يأكل بالجحيم انتهى مختصرآ ، وبالبسط في الفتح .

(١) أى في الحديث السابق من أن المؤمن يأكل في معنـي واحد و المراد الطعام القليل .

(٢) فـ أنه كل مشكك يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها ، قال الملب : المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم و التقنـ بالكفاية ، و ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية و إنما المراد الموسـاة و أنه ينبغي للاثنين إدخـال ثالث لطعامهما وإدخـال رابع أيضاً بحسب من يحضر ، إلى آخر ما بـسطه الحافظ

(٣) وبذلك جزم الضميري ويؤيدـه ما في رواية أبي داود من حديث سليمان أكثر جند الله لا يأكله ولا أحـرمه ولابن عـدي عن ابن عمر أنه ﷺ سـئل عن الضـب فقال لا يأكله ولا أحـرمه ، و سـئل عن الجـراد فقال نحو ذلك و يـشكل عليهـ ما في رواية البخارـي عن ابن أبي أوفـي غـزوـنا مع النبي ﷺ سـبع غـزوـات أو ستـاً كـنا نـأكل معـه الجـراد ، قال الحـافظ : يـتحملـ أن يـريدـ بالـمعـية

مجردـ الغـزوـ دونـ ما تـبعـهـ منـ أـكلـ الجـراد ، و يـتحملـ أن يـريدـ معـهـ أـكلـهـ ، و يـدلـ علىـ التـالـيـ أنهـ وـقـعـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الطـبـ وـ يـأـكـلـ مـعـنـاـ وـهـذاـ إـنـ صـحـ يـرـدـ عـلـىـ الضـمـيرـيـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـنـقـلـ التـوـرـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حلـ ✿

قوله، وهي رسول الله ﷺ، أكل المجللة [ هي موء الحيوان ما يكثُر من أكل العذرة وحد حرمته ظهور أثر التجasse في عرقه و لبنة و لحمه والمؤثر في إزالتها تركه أكلها فاذا تركت التجasse (٤) أيامما ظهر لحمه ولا تقدير (٢) في ذلك، وإنما المؤثر فيه زوال آثر التجasse فاما ما تأكل العذرة أحياناً فلا كراهة فيه إذ قد ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاجة والضأن وهما تأكلان العذرة أحياناً، قوله] و يقول

﴿ أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الميجان والأندلس قتل في جولد الأندلس لا يوكل لأمه حرر حسن انتهى ، وقال العيني : أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكرة إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط التذكرة واختلفوا في صفتها ، فقيل يقطع رأسه ، و قال ابن وهب أخذه ذكاه ، وقيل غير ذلك .

(١) فقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة ، قال الحافظ : قال مالك و الليث لا بأس بأكل المجللة من الدجاج و غيره وإنما جاء النبي عنها تقذرأ و رجح أكثر العلماء أنها كراهة تزييه ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النبي للترحيم ، انتهى .

(٢) قال ابن عابدين وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام فقال : لا أدرى متى يطيب أكلها ، وفي التجسيس إذا كان علتها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام و الشاة أربعة و الأبل و البقر عشرة ، و هو المختار على الظاهر ، وقال السرخسى ، الأصح عدم التقدير و تحبس حتى تزول الرائحة المستنة انتهى ، و حكى الاختلاف في مدة الحبس صاحب جامع الرموز ، و نقل عن الأكفاء السكرابة التزيئية ، قلت : و ما يظهر بلحاظة الفروع أنها في حالة النتن لا يحل فيكون تحريمها . وعليك بالفرق بين المجللة والسمك المتولد في أيام النحس و محله كتب الفروع .

[بريه] أى يقول ابن أبي فديك موضع إبراهيم (١) بريه لمح ، و الحباري طير لذيد اللحم يسمى (٢) في الهندية تكدر .

[باب ما جاء في أكل الشوام] أى لا يظن كراهته بناء على الترفة والتعم ، قوله [الحلواه و العسل] إما أن يراد به مطلق الحلواه ذكر العسل (٣) تخصيص بعد التعميم ، أو المراد به الاصطلاحى فهو من عطف المغايرة ، قوله [فضل عائشة لمح] و اختلفوا في عائشة و فاطمة أيهما أفضل ، و لعل الحق إن لكل منها فضلا بجهة ليست في الثانية فعائشة لفقها ، و فاطمة لبنتها و جزأيتها ، قوله [أهنا و أمرا] لاختلاط لعب الفم بأجزائه فيكون أذن فيجذبه المعدة ولذلك يكون أمرا

(١) قال الحافظ : في تهذيه اسمه إبراهيم و بريه لقب غالب عليه ، و في التقريب هو تصغير إبراهيم .

(٢) قال صاحب المحيط الأعظم : أورا بترك توغدرى و بېندى جىز زامند ئازىسىت بىحرانى بىرگەن خاكى رىڭ در منقار آن اندك طول و پاي آن دراز و در طيران شىيد تراز طيور دىگەر و برائى تحصيل رزق خود حىلە يىشتر كىند و شكم سير نشود أبدا بلکە گۈرسىنە بىردى ، قلت : وسيأتى في أبواب الرؤيا أنها يضرب بها المثل في الحق .

(٣) قال صاحب الجمع : هو بالمد و المراد كل شئ حلو فالعسل تخصيص لشرفه ثم قال بعيد ذلك : بدد و بقصر ولا يقع إلا على ما دخلته الصنفة جاماً بين الدسومة و الحلاوة انتهى ، قال الحافظ : و وقع في كتاب اللغة للتعالى أن حلو النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم و هو تمر يعجن بلبن ، وقد روى أنه كان يحب الزبد و القر و فيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشوب كل يوم قدر حرش عسل يمزج بالملاء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها ، و قيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المقودة على النار ، انتهى .

و أهنا ، قوله [ ما كان النراع أحب اللحم إلخ ] كأنها أرادت بذلك دفع ما يرد من أن النبي ﷺ كيف رغب إلى لذائذ الدنيا و هو أرفع شأناً من أمثال هذه فيبيت أن رغبته إليه لم يكن لما فيه من اللذة فحسب و إنما كان يعجبه النراع لما فيه من معللة النفح و فيه إسراع إلى الاشتغال بالطاعات بتعجيل الفراغ عن مثل هذه الحاجات ، ثم بذلك يلزم أنه لطيف أيضاً و إلا لم يتوجه نضجه .

[ باب ما جاء ، نعم الادام الخل ] اعلم أولاً أن الادام (١) بكسر المهمزة

و الادم بضم المهمزة و سكون المثلث حفظه دارن و الادم بضمتين جمع ، و ثانياً أن قوله ﷺ هذا ليس بياناً للغة حتى يلزم بذلك كونه إداماً لنسنة و عرفاً وإنما هذا تعليم منه ﷺ أمته (٢) الزهد فكانه قال لا تغزو (٣) يا من عنده الخل إلا إداماً ألاك ليس معك إداماً فان الخل هم الادام هو و إن لم يكن إداماً فكان ذلك كما قال النبي ﷺ من أن خبر الخنطة إدامه معه أفترى ذلك إلا تعليناً للزهد

(١) قال النووي : الادام بكسر المهمزة ما يوتدم به جمهه أدم بضم المهمزة والدال كتاب و كتب والأدم بسكون الدال مفرد كاداماً اتهى ، وقال الحافظ : الأدم بضم المهمزة و الدال المهملة و يجوز إسكنها جمع إداماً وقيل : هو بالاسكان المفرد و بالضم الجمجم ، اتهى .

(٢) قال النووي : أما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض : معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، تقديره انتدموا بالخل وما في معناه تخفف مؤنته ولا تألفوا في الشهوات فلما مفسدة للدين مسقمة للبدن : هذا كلام الخطابي ، و قال النووي : الصواب أنه مدح للخل نفسه و الاقتصار في المطعم و ترك الشهوات فعلمون من قواعد آخر ، اتهى .

(٣) هكذا في الأصل ، والظاهر أنه وقع في التقل شئ من التعريف ، والظاهر لا تعد يا من عنده الخل أن لا إداماً لك وليس معك إداماً فان الخل إلخ .

فلا لم يراد (١) بذلك على الأحناف في أنهم لم يدخلوا الخل في الأدم في اليمان و أمثالها إذ مبناتها على العرف و اللغة ، قوله [ و أم هانى رضى الله عنها مات بعد على رضى الله عنه إلخ ] فيه دفع لما عسى (٢) أن يتوجه أن الشعبي ليس له لقاء بعلي فلا يكون بأم هانى فيكون الرواية مرسلة منقطعة فدفعه بأنها بقيت بعده ، فالشعبي لقيها و إن لم يلقـ عليهـ .

[ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ] البطيخ (٣) هو المشهور فيما يخرجه

(١) مكذا في الأصل ، و أوضح منه ما في الارشاد الرضي أن ما قال الإمام البخاري من حلف لا يأتمم فأكل خلا يحثت بعيد لأن مبني اليمان على العرف و لا يقال في العرف للخل الأدم اتهى ، رـ ما يخطر في البال أنه وقع فيه شيء من التخييط فـ كون الخل إدامـ ليس بمختلف عند العلماء و لم أجـد في البخاري ، حيث قال ذلك و الظاهر أن هذا الكلام كـ يتعلـق بالترـ فـ ما ورد من قوله بـ في التـ مع السـ من خـ الشـعـيرـ هـذـهـ وـ قـالـواـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـبـخـارـيـ فـ تـوـيـسـهـ فـ الـيـمانـ بـابـ إذاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـأـتـمـمـ فـ أـكـلـ تـمـراـ بـخـبـزـ ،ـ فـ تـقـرـيرـ الشـيـعـ علىـ الـظـاهـرـ يـتـعلـقـ بـهـذـاـ الـعـنـ قـتـامـ ،ـ وـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ .ـ

(٢) على أنه نص عليه البخاري في تهذيب الحافظ ، قال الترمذى في العلل الكبير قال محمد : لا أعرف للشعبي سبعاً من أم هانى ، اتهى .

(٣) اختلفوا في المراد بالبطيخ فقيل هو الأصغر المعبر عنه عندنا بخربزة ، وقيل الأخضر المشهور عندنا بتربيز و مال القاري في شرح الشسائل إلى الثاني ، وقال : هو الأظہر لأنه رطب بارد اتهى ، وإليه مال غير واحد من الشرائح ، و مال الحافظ في الفتح إلى الأول ، و تعقب الثاني و هو مختار الشيخ و هو الأوجه لموافقة أهل اللغة فانيهم فسروه بالخبر قال صاحب المحيط الأعظم : البطيخ بر وزن مريح اسم خربزة أست اتهى ،

و أثما ما قال بعضهم في معناه أنه التربز فهو ليس بسديد و منشأ توهمه ما ورد في بعض الروايات (١) أنه كان يحيط بحر الربط بerde ، والجواب (٢) عنه أن المراد بالمرار والبرد ثمة حرارة الحس و اللسان و برودته لا حرارة المزاج وبرودته فان الحالى من الأشياء يحس كائنة حارّة لا كذلك البطيخ فإنه يتبرد بتركه مقطوعاً ، و أثما ما أجاب بعضهم بأنه كان نياً غير ناضج فيابع عنه أنه لا يؤكل عادة .

قوله [ إشربوا من أبوالها ] قد سبق بيانه (٣) ولا ضير في الاعادة فلعلها لا تخلي عن الافادة ، وهو أن محمدآ قد ذهب بهذا الحديث إلى حالة بول مأكلول للحم و طهارة ، و قال الإمام المحمّام إنما كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ فلا يحل إلا إذا اضطر إليه ، و أما الطهارة فلا ، و قال أبو يوسف : إنما يحل للتداوی لا مطلقاً ، وأدلة المذاهب الثلاثة في كتب الفقه مذكورة بأوف تفصيل وأتم بيان فلا فافة لنا إلى بيان دليل عليها أو برهان .

✿ و هكذا في غير واحد من كتب اللغات كنفاس اللغات وغيره و لا يذهب عليك أن ما اختير في ترجمة شمائل الترمذى مبني على رأى شراح الشمائل ، انتهى .

(١) فقد ورد هنا التعلييل في روایة أبي داؤد وغيره .

(٢) لا حاجة إلى الجواب ، على ما حكوا عن أبي علي بن سينا أن طبع الحربر بارد كما حكاه صاحب المحيط الأعظم وغيره ، أما على المشهور عن الأطباء أنه حار فاختلقو في الجواب ، قال الشيخ إلى ظاهر الحرارة كما ترى ، و مال صاحب المجمع أن المراد منه التي ، وإليه مال القاري وغيره من شراح الشمائل و لا شك أنه بعيد كأفاده الشيخ لأنه لا يؤكل عادة وأجاب الحافظ في الفتح : بأن في البطيخ الأصفر بالنسبة إلى الربط برودة و إن كان فيه حلاؤته طرف حرارة ، انتهى .

(٣) في أول الكتاب في باب ما جاء في بول ما يؤكل ثم .

قوله [ فقالوا ألا نأتيك بوضوء ] أى الماء و الظاهر أن المراد بالوضوء في السؤال ، و الجواب كليهما هو الوضوء الاصطلاحي و وجه الظهور قوله : إذا قلت إلى الصلاة فان المأمور به عند ذلك هو الوضوء المصطلح دون الوضوء بمعنى النظافة و على هذا فنشأ السؤال أن السائل لما علم من حال النبي ﷺ أنه لا يزال على طهور ظن أن ذلك واجب عليه فسأل أن يأتيه بالوضوء ففي النبي ﷺ وجوبه بمقالته تلك ، وهذا التوجيه وإن كان لا يأس به في بيان معنى الحديث غير أنه لا يوافق رأى المؤلف حيث أورده في هذه الأبواب و استبطط منه مسألة غسل اليدين كا هو مصرح به فالذى يوافق رأيه في توجيه الرواية أن يقال أن السائل ظن أن غسل اليدين قبل الأكل مما لا بد منه فسأل إتيان الماء لغسل اليدين فرد النبي ﷺ زعمه هذا ببني الوجب عن جملة أنواعه سواء كان بالمعنى المصطلح أو الغير الاصطلاحي في غير وقت القيام إلى الصلاة ففيه بيان لما كان السائل مخاطباً فيه مع الفائدة الزائدة و هي أنه ليس شئ من الوضوء واجباً في غير وقت القيام إلى الصلاة و يمكن توجيه الكلام بحيث يراد بالوضوء في السؤال و الجواب كليهما الوضوء العرفى و لا ينافي مقصود المؤلف أيضاً ، و هو أن يقال إن السائل ظن وجوب الوضوء العرفى قبل الطعام فقصره النبي ﷺ على قيام الصلاة فلا يجب الوضوء العرفى في وقت إلا وقت القيام إلى الصلاة ولا ينافيه وجوب شئ آخر مع الوضوء العرفى وهو غسل بقية أعضاء الطهارة فافهم وبالله التوفيق، ثم لما نفى النبي ﷺ الماء في الجواب علم أنه لم يمس ماء و بذلك يعلم أن غسل الأيدي قبل الطعام لا يجب و ذهب الثورى إلى الكراهة بظاهر الحديث حيث أنكر الغسل و نفى الوجب و أنت تعلم أن نفي الوجب لا يقتضى الكراهة ، و أما أنه هل يستحب أم لا فالنص عنه ساكت و يتفحص من نصوص آخر ورددت في ذلك و إن كانت ضعافاً فانها باجتماعها حصلت نوعاً من القوة ، و أما ما يتوجه من أن الضعف من الروايات تقبل في فضائل الأعمال - وهنا كذلك - فان الثابت بالحديث ليس إلا برقة الغسل وهي

فضيلة فالجواب عنه ما قدمنا من قبل من أن ثبوت الفضيلة إنما يكون (١) إذا ثبت نفس ذلك العمل بنص آخر قوى بحسنه الذاتي أو باجتماع غيره معه دون هذه الفضيلة فإنها ثبتت بالضعف و هنا من تكلم في نفس الغسل لعدم الثبوت فله أن يتكلم في تلك الفضيلة أيضاً فافهم ، و حاصل ذلك أن ثبوت حكم ما لا يمكن بالضعف من الروايات ، و أما رجاء المثوبة و الفضيلة فممكن الثبوت بالضعف ، لما له تعالى من كرم على عباده عظيم و فضل على هذه الخلية عظيم فلا يرجى منه أن ينحي راجياً فضله لا سيما و قد ناط عليه شغله .

قوله [ يعني الدباء إلخ ] ثم إنه شامل الجميع (٢) أنواعه ولا يجوز تخصيصه بنوع دون آخر لعدم النص بذلك و اللفظ يتناول الكل و لعل رغبته عليه لما فيه من البرد بحسب المزاج و أمنجة العرب حارة أو لكونه سهل التناول سريع التضييق و لما فيه من الذائق المرغوبة و اللذة و تقوية بعض الأعضاء (٣) الرئيسة ، قوله [ فان ترك العشاء مهرمة ] لتوجيه الحرارة إلى الباطن فتأخذ في أفءاء الرطوب الغريرية إذا لم تجد غيرها ، قوله [ أدن يا بنى ] فيه تسمية الرجل لغير ابنه ابنه ، قوله [ فسم الله إلخ ] و فيه تأديب الكبير الصغير . قوله [ فليقل بسم الله أوله و آخره ] فإنه إذا قالها قاتم الشيطان ما أكل معه وعادت

(١) قال صاحب الدر المختار : شرط العمل بالحديث الضيق عدم شدة ضعفه و أن يدخل تحت أصل عام وإن لا يعتقد سنية ذلك الحديث ، و أما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قرره بيانه ، انتهى .

(٢) يعني أنه بعمومه و لغته و وجوده في العرب يتناول جميع أنواعه الأربع و الخامسة من الطويل و المستدير و الحال و المر ، انتهى .

(٣) لا سيما للأمنجة الحارة فان صاحب المحيط الأعظم بسط في خواصه من مذاقه و مضاره أشد البساط إلا أنه سريع الاستحلالة إلى مجانته فيكون تبعاً له ، انتهى .

البركة التي كانت خرجت باشتراكه ، قوله [ كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ] قضية عين لا قضية استمرار و دوام فمعنى جاء أعرابي أنه كان (١) لا يستم بأكلهم حتى جاء أعرابي فأتمه بلقمنين وبذلك يعلم أن تسمية أحد من الحاضرين إنما يجريء عن حضور وقت التسمية لا عن لم يحضر بعد وبذلك اجتمعت الروايات التي يتوم تعارض لينها .



(١) ليس بتفسير قوله جاء أعرابي بل ل تمام الكلام ، و المعنى أن الطعام لم يكن بحيث ينفرد بأكلهم حتى جاء أعرابي فأنفذه بلقمنين .

## كتاب الأشربة

[ باب في شارب الخز ] قوله [ كل مسكر خر ] أما الآئمة الثلاثة ( ١ )  
ومحمد رحيم الله تعالى فقد حملوه على أنه بيان اللغة فكان كل ذلك خمراً لا كافراً

( ١ ) أعلم أن صاحب المداية أجاد الكلام هنا مع الاختصار والأحصاء فنورده ملخصاً بلا خوف تطويل فقال الأشربة الحرمة أربعة الخز وهي عصير العنب إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد ، و العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلام ، و نقيع التمر وهو السكر ، و نقيع الزبيب إذا اشتد و غلى ، أما الخز فالكلام فيها في عشرة مواضع ، الأول في بيان ماهيتها وهي التي من ماء العنب إذا صار مسكراً ، وهذا عندنا و هو المعروف عند أهل اللغة و أهل العلم ، و قال بعض الناس هو اسم لكل مسكر قوله عليه السلام « كل مسكر خر » ، و قوله عليه السلام « الخز من هاتين الشجرتين » و أشار إلى الكرمة والنخلة ولنا أنه إسم خاص باطباق أهل اللغة فيها ذكرنا ، ولذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره ، و لأن حرمة الخز قطعية وهي في غيرها ظنية والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين ، و الثاني أريد به بيان الحكم إذا هو اللائق بمنصب الرسالة ، و الثاني في حد ثبوت هذا الحكم وهذا الذي ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ، و عندهما إذا اشتد صار خمراً و لا يشترط القذف بالزبد ، و قيل يؤخذ به في حرمة الخز احتياطاً ، و الثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر و لاموقف عليه ، و من الناس من أنكر حرمة عينها ، و قال السكر منه حرام و هذا كفر لأنك جحود الكتاب فإنه سماه رجساً ، والرجس ما هو حزن العين عليه السلام

﴿ و قد جامت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر و عليه انعقد الاجماع ، ثم هو غير معمول عندنا حتى لا ينبع حكمه إلى سائر المسكرات ، و الشافعى يعدها إليها . و الرابع أنها نجاسة غلظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية . و الخامس أنه يكفر مستحلها . و السادس سقوط تقويمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها و غاصبها و لا يجوز بيعها ، و اختلفوا في سقوط ماليتها و الأصح أنه مال . و السابع حرمة الاتفاص بها لأن الاتفاص بالتجسس حرام . و الثامن أن يحذ شاربها وإن لم يسكر منها لقوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلوه فإن عاد فاجلوه فإن عاد فاقتلوه » إلا أن حكم القتل قد اتسخ ففي الجلد مشروعاً و عليه انعقد إجماع الصحابة . و التاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحذ فيه ما لم يسكر على ما قالوا لأن الحد بالقليل في النفي خاصة وهذا قد طبخ . و العاشر جواز تخليها و فيه خلاف الشافعى ، هذا هو الكلام في الخمر ، وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثة وهو المطبوخ أدنى طبخة و يسمى الباذق و المنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا إذا اشتد و قذف بالبرد ، أو إذا اشتد على الاختلاف ، وقال الأوزاعى إنه مباح . و أما نقىع التمر و هو السكر وهو الذي من ماء التمر أى الرطب فهو حرام مكروه ، و قال شريك بن عبد الله : إنه مباح ، و لنا إجماع الصحابة عليه . و أما نقىع الزبيب و هو الذي من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد و غلى وفيه خلاف الأوزاعى إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكتفر مستحل الخمر ، لأن حرمتها اجتهادية و حرمة الخمر قطعية ، و لا يجب الحد بشربها حتى يسكر و يجب شرب قطرة من الخمر ، و نجاستها خفيفة في روایة و غلظة في أخرى و نجاسة الخمر غلظة روایة واحدة ، إلى آخر ما بسطه صاحب المداية و شراحها .

فوجب لهم القول بنجاسته وحرمة شرب ما لم يسكر و لو قطرة والحمد على شاربها ، و الامام أبوحنيفه و صاحبه أبو يوسف فقالا : هذا ينافي منصب الرسالة أفترى النبي ﷺ بعث لعلم العرب لسانهم التي هم أبناء بجدتها (١) و المصير إليهم في حل عقدتها فلم يكن مقصوده ﷺ إلا بيان اشتراك كل مسكر بالخمر في الحد على شاربها لا غير و هذا لا يتحقق مالم يسكر فان الحكم على المشتبه ينبع عن كون المأخذ علة للحكم إلا أن الامام مع ذلك حرم أربعاً من أنواع الخمر في بعض (٢)

(١) قال المجد : هو ابن بجدتها للعالم بالشئ و للدليل المهدى و من لا يرجح عن قوله و عنده بجدة ذلك أى علمه ، انتهى .

(٢) مكذا في الأصل والظاهر أنه وقع فيه شيء من السقوط و لعل الصواب لاشتراكها ، ثم المراد بالأربعة إن كان مع الخمر فهي الأربع المذكورة في كلام صاحب المهدية قبل ذلك ، و على هذا قوله بعد ذلك ثم حرمتها ظنية أى حرمة ثلاثة منها غير الخمر ، و إن كان المراد الأربع غير الخمر فلما مر في كلام صاحب المهدية أن العصير نوعان الباذق والمصف ، ثم لا يذهب عليك حاصل مذهبنا في الأشارة أنها ثلاثة أنواع أحدها الخمر تحريم قطرة منه و يحد بها و يكفر مستحلما . و الثاني الأشربة الثلاثة المذكورة يحرم قائلها و كثيرها لكن لا يحد بها مالم يسكر و لا يكفر مستحلما . و الثالث ما سوى ذلك من الأشربة المسكورة يجوز شربها للتقوى لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر فان بلغ مقدار الشرب إلى حد أسكر يحرم هذه الجرعة الأخيرة و مع ذلك لا يحد شاربها و إن سكر منه على قول ، قالوا والأصح أنه يحد ، كذلك الفروع . و هذا القسم الثالث مختلف عند أفتتنا في الدر المختار الحلال منها أربعة : الأول نبيذ التمر و الزبيب إن طبخ أدنى طبخة إذا شرب بلا فهو و ما لم يسكر فان السكر حرام في كل شراب ، و الثاني الخيطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، و الثالث نبيذ العسل والتين والبر و الشعير و النزرة ♦♦♦

أوصافها ثم حرمتها بعد ذلك ضئيلة لغير ، فلا يكفر جاحد حرمتها كما يكفر لو جحد حرمة الخمر .

قوله [لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً] اعلم أولاً أن عدم القبول لا يستلزم (١) عدم فراغ النذمة . وثانياً أن المراد بالصبح هو اليوم تسمية لل Skyl باسم الجزء لما أن بداية الصلوات كلها منه . وثالثاً أن الأربعين له صلوح المداخلة (٢) في تغیر الآثار و أن الغذاء يبقى أثر ما منه إلى إنقضاء أربعين يوماً . و معنى قوله لم يتسب الله عليه أنه بناء على ما هو الأكثر من عادته سبحانه و تعالى الجارية في عباده من أنه لا يوفقه بعد ذلك للتوبة وإن تاب فالتوبة مقبولة ، و معنى قوله في الرابعة فإن تاب إنما هو إرادته التوبة لا حقيقتها ، و كذلك معنى قوله عليه في الرواية المتقدمة ثالت وهو مدمتها لم يشربها في الآخرة إنما هو إذا استحللها لأنه إذا أدمتها فكثيراً ما لا يبق في قلبه حرمتها ، أو النفي غير مؤبد أي لم يشربها إلى حين إنقضاء أيام الجزاء الذي قدرله ، أو المعنى لم يشربها في الآخرة لعدم اشتتماه لياماً بأمر الله تعالى سبحانه و قدرته و تصرفة تعالى على قلبه و شهوته ، ولا يمكن أن يقال إنه تشديد و تقليل و ليس المراد مدلول لفظه لأنه يلزم عليه أن يكون كذباً ، و

سواء طبع أولاً ، والرابع المثلث الغنبي ، وحرم محمد هذه الأربعة التي هي حلال عند الشيوخين وبه يقى ، انتهى بزيادة .

(١) كما تقدم ميسوطاً في أول الكتاب و تقدم أيضاً الاجماع على فراغ النذمة في حديث الباب .

(٢) لما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله عليه و هو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطنه أممه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك (أي أربعين يوماً) ثم يكون مضونة مثل ذلك ، الحديث . وهذا الحديث ، وأيضاً ميقات موسى أربعين ليلة وغير ذلك مما ورد في الباب مأخذ الصوفية في أربعيناتهم المشورة المعلومة .

يمكن أن يقال إن من حمله على التشديد والتخلط ليس غرضه أنه كلام لم يزد معناه أصلا حتى يلزم الكذب بل، غرضه أنه لم يرد ظاهر معناه وحقيقة التبادرة منه، وهو نفي القبول أصلاً، بل المني نوع من القبول خاص والأخبار متعلقة بنفي توبية مخصوصة وهو الرجوع بالرحمة الكاملة الذي كان لو لم يرجع إلى الشرب رابعة، إلا أنه أبرزه في صورة العام المطلق تشديداً وتهديداً كالمعلم يهدى تلميذه أو المولى يشدد على عبده فيقول: إن لم تفعل هذا قتلتك ليس المراد ظاهر معناه حتى يلزم الكذب، بل هو مجاز عن الضرب الشديد إلا أنه أبرزه في صورة القتل تغليطاً وإثماً للزجر وتشديداً، ولا يتوجه أن مدمن الخمر ليس بأدون شأنه و لا أكثر عقاباً من الكافر ومع ذلك فكثير من الكفار يوقف للتوبة فكيف لا يوقف مدمن الخمر، وعدم التوهم لأن الكافر كان جاهلاً عن نعمة الإسلام ولم يعرف حقيقة أمره فلا يسخط عليه كما يسخط على من عرف بشأنه ثم سقط في هوة (١) المنكرات الشرعية، ونظيره المرتد فإنه ليس أسوه حالاً من أهل الذمة في نفس الكفر ومع ذاك فقد وجوب قتل المرتد دون أهل الذمة لهذا الذي ذكرنا فإن الامتناع أسهل من الارتداد.

قوله [سئل عن البتع] وهو شراب العسل لكن النبي ﷺ أجابهم بقول فصل يهدّهم أصلاً يتفرع عليه جزئيات كثيرة، وهو أن كل مسكر حرام، أو كل شراب أسكر فهو حرام، وما لم يبلغ مقداره إلى حد الاسكار لم يدخل في أفراد الموضوع حتى يصبح عليه حل الحرام، فبقى على حله، إلا إذا كان بغائية التقوى للعبادة فإنه يحرم حينئذ المقدار الغير المسكر أيضاً لكن لا بالنص الذي (٢)، بل بقوله عليه الصلة والسلام الآتي بعد ذلك وهو ما يذكر كثيرة قوله حرام، وما أسكر الفرق منه فلا الكف منه حرام، وهذا الذي ذكرنا محمل لذين الحديثين فإن قوله

(١) قال المجد : الهوة كفوة ما انبط من الأرض أو الوهدة الغامضة منها كالهواة كرمانة .

(٢) ياض في المقول عنه ولم يلهم سقط منه لفظ سبق أو تقدم أو ما في معناها .

حيثئذ يكون باعثاً على شرب كثيরه فيكون سبب الحرام و سبب الحرام حرام ، ولا يكون منجراً إلى الكثير إذا كان شربه بنية التقوى على الطاعة و إنما يحتاج إلى أمثل هذه التأویلات لما ثبت من بعض (١) الصحابة شرب أمثلها ، فعلم بفعله أن النهى ليس مطلقاً ، عاماً ويمكن أن يقال في الرواية الأولى وهو ما أسرى كثيره أن الكثير والقليل كلاهما مسكن إلا أن الكثير أكثر إسكنراً من القليل ، فالقليل حيثئذ قسمان قليل مسكن و قليل غير مسكن ، والموضع في الحديث هو القليل الأول دون الثاني ، فكان المعنى أن القليل المسكن حرام وإن قل إسكنراه ، فبقى القليل الغير المسكن على حله ، وهذا التأویل بارز في قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكن حرام

(١) في البذل عن البدائع : احتج أبوحنيفة و أبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ و آثار الصحابة ، أما الحديث فيما في الطحاوى عن عبد الله بن عمر رضى الله أن النبي ﷺ أتى بشيء فشمّه فقطب وجهه لشدة ثم دعا بهاء فصبه عليه وشرب منه ، و أما الآثار فنها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنما انتحر المزور ، الحديث . ومنها ما روى عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر أني أتيت بشراب من الشام طين حتى ذهب ثلثاه و بقي ثالثه ، يبيق حلاله و يذهب حرامه و ريح جنونه ، فر من قبلك فليتوسعوا من أشربهم ، نص على الحل و نبه على المعنى و هو زوال الشدة المسكرة بقوله : و يذهب ريح جنونه ، و ندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربهم . و منها ما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه أضاف قوماً فسقاهم فسكر بعضهم خده ، فقال الرجل : تسيقني ثم تحذني ؟ فقال علي : إنما أحدك للسكر ، و روى هذا المذهب عن ابن عباس و ابن عمر أنه قال حين سئل عن النبيذ : أشرب الواحد والأثنين و الثلاثة فإذا خفت السكر فدع ، فإذا ثبت الاحلال من هؤلاء الصحابة السكرام فالقول بالتحريم يرجع إلى تقسيمه ، إلى آخر ما قاله .

قوله [نَهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ] جملة استفهامية حذفت (١) منه همزة الاستفهام ، والتهى عنه منسوخ (٢) كما يتبيّن بالحديث الآتي بعد ذلك ، و لعل ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه النسخ ، أو بلغه لكن لما كان ارتفاع النهي بارتفاع علته و هو وفور الرغبات إليها و التباس بلوغه إلى حد الاسكار عاد النهي بعود علته ، و يكون السائل كذلك .

قوله [أو ينسج نسجاً] المراد بالنسج هو الخرط والصنع ، و الجامع توارد الحركات المختلفة كما في النسج ، وقيل : الصحيح (٣) النسج - بالحاء المهملة - وهو التقر

(١) وهي مذكورة في رواية مسلم .

(٢) قال ابن بطال : النهى عن الأدوية إنما كان قطعاً للذرية فلما قالوا لأنجذب بدأ من الانتباذ في الأدوية ، قال : انتبذوا وكل مسكر حرام ، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه يعني النظر إلى غيره ، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا : لابد لنا منها ، قال : فأعطوا الطريق حقها ، قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولاً ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهى عن الانتباذ في هذه الأدوية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ، قال : والأول أصح ، و المعنى في النهى أن العهد باباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أبى لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ ، هكذا في الفتاح .

(٣) فقد أخرجه مسلم بلفظ « وعن التقي و هي النخلة تنسج نسحاً وتقر نقرأ » قال النووي : هكذا في معظم الروايات و النسخ بين وحاء مهملتين أي تقر ثم تقر فتصير نغيراً ، ووقع لبعض الرواية في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المؤخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذى بالجيم وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء ، انتهى ، وفي ♦

ثم النهى عن الانتباد في هذه الظروف دون الأسبة لما فيها من خفاء حال المظروف لعدم إمكان انتفاحها عند الاشتداد، و لما فيها من تسارع الاشتداد إليه لعدم نفوذ التهواه، وأما الأسبة فعلم حال ما فيها إذا أشتد وغلاء، و هذا إذا أوكت أنهاها فإنها بانتفاحها يعلم اشتداد ما فيها، و أما إذا لم يدرك فالكل سواء .

قوله [ الخير من هاتين ] و لا يعني به الحصر (١) .

قوله [ نهى أن يتبدل البسر والرطب ] هذا النهى كالنهى عن الانتباد في الظروف المتقدم ذكرها، كان (٢) في أول الأمر لما فيه بعد الخلط من قوة فيسرع

المجمع : قيل الصواب بحاجة مهملة بمعنى أن يعني عنها قشرها ، و قيل : النسج ما بحاجة عن التر من قشره و أقاعده ما يبق في أسفل الوعاء ، انتهى ، قلت : و تفسير الشيخ محمود على حمل النسج على معناه المشهور من نسج الثوب يعني أراد بالنسج الصنع بجازاً فان في صنع الشئ أيضاً يتولى الحركات من الفوق و التحت كما تكون في نسج الثوب . قال المجد : نسج الريح الرابع أن يتعاونه ريحان طولاً و عرضاً ، انتهى .

(١) قال النووي : ليس فيه نفي الخنزير عن نبيذ الذرة والعسل وغير ذلك ، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها حمر و حرام ، انتهى ، وقال أيضاً و اتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبيذة حمراً لكن قال أكثرهم : هو بجاز وإنما حقيقة الخير عصير العنبر ، و قال جماعة منهم هو حقيقة ، انتهى . قلت : قول الخنزير موافق لقول أكثرهم ، وما أفاده الشيخ من عدم الحصر هو المشهور بين أهل العلم من شرائح الحديث وأصحاب الفروع ، و مال صاحب تائج الأفكار إلى الحصر فقال بعد البحث : والحق أن المراد بالحكم الذي أريد بيانه بالحديث هو حرمة قليله وكثيرة ، وهذا المعنى لا يتحقق في المتخد من غير تينك الشجرتين ، فيصح الحصر المستفاد من ذلك الحديث بلا غبار .

(٢) ففي المداية : لباس بالخلطتين لما روى عن ابن زياد أنه قال سقافى ابن عمر رضي (٤)

الاشتداد (١) . ثم صار الأمر واسعاً غير أن المسكر حرام أيا ما كان ، [باب في كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة . قوله [فأنا إنسان ياتاه من فضة ] هذا (٢) الإنسان كان ذميًّا ولذلك لم يكسر (٣) حذيفة إنماه ، أو يكون

✿ الله عنه شربة ما كدت اهتدى إلى أهل فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك ، فقال : مازدناك على عجوة و زبيب ، و هذا من الخليطين و كان مطبوخاً ، لأن المروي عنه حرمة نبيع الزبيب و هو الذي منه ، و ما روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب الحديث محمول على حالة الشدة ، و كان ذلك في الابتداء ، يعني حمله على حالة الشدة والعسرة في إبتداء الإسلام لثلا يشبع هو بنوعين و جاره جائع .

(١) قال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الاسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يستند فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار و يكون قد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتزييف وإنما يتمتع إذا صار مسکراً ، و لا تخفي علامته و قال بعض المالكية هو التحرير إلى آخر ما بسطه .

(٢) وفي رواية للبخاري فأنا دهقان بقدح فضته قال الحافظ : هو كبير القرية بالفارسية ، و وقع في رواية لأحمد : استسق حذيفة من دهقان أو علچ ، وفي الأطعمة للبخاري : فاستسق فسقاء بجوسي ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه بعد البحث ، و قال أيضاً : في هذه الأحاديث تحريم الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، و لا يتحقق ذلك بالحلل للنساء لأنها ليس من التزيين ، قال القرطبي : يتحقق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب و التكميل و سائر وجوه الاستعمالات ، و بهذا قال الجمهور ، و أغربت طائفه شدت فأباها ذلك مطلقاً ، و منهم من قصر التحرير على الأكل و الشرب ، و منهم من قصره على الشرب فقط .

(٣) وهذا بعد ثبوت أنه لم يكسره وهو الظاهر من كونه علجاً كما تقدم ، لكن ★

الآن للذى وإن كان الآتى به مسلماً، و كان قوله إن كنت نهيته إلخ، دفأ ما يتوجه من أنه كيف يتبدىء إلى ضربه و لم ينبه بالسانه، و فيه دلالة على جواز التاديب باليد إذا لم يتأدب بتاديب اللسان .

قوله [نهى أن يشرب الرجل قائماً] و ذلك (١) لما فيه من سرعة النفاذ للورود من أعلىه دفعة فتضى المعدة ، و أما قوله في الجواب عن الأكل : (٢) و ذلك أشد ، فقياس صحيح فإن ما ذكر من الوجه وإن لم يوجد في الأكل لكنها يشتراكان في وجوه آخر من كثرة مقدار المأكل و المشروب لاتساع البطن و إهانة الطعام إلى غير ذلك ، و لسكن النهى في هذين مما لم يكن شرعاً و إنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آنما بارتکاب ماذكر ، و ينهى النبي ﷺ بفعله و تقريره سيعجى بعد هذا .

قوله [ضالة المسلم حرق النار] و يدخل في المسلم الذي لقوله ﷺ : بذلك الجزرية ليكون أموالهم كما موالنا ، ثم الظاهر أن المؤلف أورد هذه الرواية هنا ليثبت بذلك أن قادة كثيراً ما يروي عن أبي مسلم بواسطة الآخرين ، فلا يتوجه بذلك أنه روى هذه الرواية ، رواية النهى عن الشرب قائماً بواسطة ، و وجه عدم التوهم قوله : هكذا روى غير واحد إلخ ، فإذا اتفقنا الرواية على ترك الواسطة في هذا السندي كان

\* رواية الاستماع على التي ذكرها الحافظ مشعرة بأنه كسره ففظتها : فرماه به فكسره ، و فيها أيضاً لم أكسره إلا أن نهيته الحديث فتأمل .

(١) اختلفوا في وجوه النهى عن الشرب قائماً على أقوال بسطت في الفتح وغيره ، و اختلف أيضاً في الجمع بينه وبين ما ورد من شربه ﷺ قائماً ، و قيل : النهى منسوخ ، و قيل : محمول على النهى طبأ أو تنزهاً و غير ذلك .

(٢) قال الحافظ في الفتح قيل : إنما جعل الأكل أشد لطول زمانه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك ، و حكى عن المازري أنه قال : لاختلاف في جواز الأكل قائماً ، و قال ابن عابدين : إن النهى طبي .

الظاهر منه عدم الواسطة، و لا يبعد أن يكون لميراد روایة ضالة المسلم إشارة إلى أن قاتدة لما كان مدلساً و قد ثبت بينه وبين أبي مسلم واسطة ولو في غير هذا الحديث كان الاتصال في روایة النبی غير متيقين به أيضاً. فاعلمه دلس و ترك ذكره، و الله أعلم.

قوله [كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ و نحن نمشي] ثم كونه مسقطاً (١) للعدالة إذا كان في الأسواق و أمثلها لا ينافي كونه بما ارتكبه أصحاب النبي ﷺ فان ذلك لما كان أمارة على قلة المرومة كان الظاهر من حاله أن لا يمالي بالكذب في أخباره، ولم يكن هذا في أصحاب النبي ﷺ لما لهم من قدم في امتثال الأوامر و اجتناب التواهي ثابتة فلا يفاس عليهم غيرهم، مع أنه ليس فيه تصريح بأنهم كانوا يرتكبون ذلك في الأسواق و هو المضر لا مطلق الأكل ماشياً و لو في بيته، على أن الحكم لو قبل شهادة مثل هذا الرجل لعلمه بحاله أنه لا يكذب وإن كان يأكل و هو يمشي في الأسواق لم يرتكب بأساً، فليس ذلك بما يخالفه لأندفاع هذا الظاهر بعليه.

قوله [شرب من زمزم و هو قائم] لأن النبی عنه كان لما فيه من مظنة الضرد والتحرز عن الاكتثار، و كلامها منتفيان فانه نفع خالص و بركة محضة و الاكتثار منه مقصود فلا يكون منها، ثم الظاهر من ملاحظة الروایات أنه عليه شرب ماه زمزم و هو واقف على بعيره فلم يكن فيه الشرب قائماً، و لعل بعض الرواة فهم من لحظة الوقوف الدایة (٢) فاشتبه المعنى فغيره بذلك لكونه روایة بحسب المعنى في زعمه،

(١) فقد قال ابن نجيم و تبعه ابن عابدين و غيره في بيان مسقطات الشهادة: المراد بالأكل على الطريق أن يكون برأي من الناس، زاد ابن عابدين: أما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته لأن الناس لا تسقبح ذلك.

(٢) فيه سقوط حرف من الناقل و المراد ظاهر.

ولا يبعد أن (١) يكون هذا ثابتاً أيضاً فان القضايا كثيرة ما يشتمل و الله أعلم .  
 [باب في التنفس في الاناء] له معنيان (٢) تنفس الشارب في نفس الاناء سواء  
 اتصل المظروف بأطراشه بفمه أو لم يتصل بأن نفخ فيه و أطراشه منارة عنه ، و تنفسه  
 وهو يأخذ من الاناء ، أي لم يتم سقيه وإن باعد الاناء من فيه ، و هذا لا يكون في  
 الاناء و إنما يكون خلال الشرب ، والأول مكرر (٣) لكرامة الطبيعة ، و الثاني

(٤) هو الأوجه لما في الروايات من اختلاف السياق الظاهر مع تعدد وروده

عليه السلام في مكة المكرمة .

(٢) بوب البخاري في صحيحه باب النهي عن التنفس في الاناء وذكر فيه حديث  
 أبي قتادة مرفوعاً إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء الحديث ، ثم بوب  
 باب الشرب بنسرين أو ثلاثة ، وذكر فيه حديث أنه كان يتنفس في الاناء  
 مرتين أو ثلاثة ، وزعم أن النبي عليه السلام كان يتنفس ثلاثة ، قال الحافظ : كأنه أراد  
 ( بالترجمة ) أن يجمع بين حديث الباب و الذي قبله لأن ظاهرهما  
 التعارض إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الاناء ، و الثاني يثبت  
 التنفس خللهما على حالتين ، حالة النهي على التنفس داخل الاناء ، و حالة الفعل  
 على من تنفس خارجه ، فالاول على ظاهره من النهي ، و الثاني تقديره كان  
 يتنفس في حالة الشرب من الاناء ، قال ابن المنير : أورد ابن بطال سوال  
 التعارض بين الحدبين و أجاب ب الجمع بينهما فأطنب ، و لقد أغنى البخاري  
 عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة ، إلى آخر ما بسطه .

(٤) قال العيني : نهى أدب و ذلك أنه إذا فعل ذلك لم يؤمن أن يبرز من فيه  
 الريق في خالط الماء فيعافه الشارب . و ربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت  
 فاسدة ، و الماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح ، ثم إنه يبعد من فعل  
 الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت ،  
 و إنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلها شرب نفساً من الاناء

مندوب إليه و هو مبني على ما إذا كان المشروب على حسب ذلك . و أما إذا كثُر فلا يشربه في الثلاث كَإِذَا قُلَ لِاْحاجة إِلَى شَلِيشَةِ بَلْ يُشَرِّبُهُ فِي نَفْسَيْنِ أَوْ نَفْسَ وَاحِدَةٍ كَمَا سُبُّطَرَ (١) بِالتأمِلِ .

قوله [ لا تشربوا واحداً كشرب البعير ] هذا مشير إلى كثرة المشروب فان المهالة بشرب البعير لا يتحقق (٢) بدونه .

قوله [ كان إذا شرب يتنفس مرتين ] يمكن إرجاعه (٣) إلى الثلاث بأن الرواى لم يعد الثالث وإنما ذكر ما يقع منها في الاناء .

\* نحاة عن فمه ، ثم عاد مصاً له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه ، و التنفس خارج الاناء أحسن في الأدب و أبعد عن الشره و أخف للمعدة ، و إذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه و أثقل معدته ، و ربما شرق و أدى كبده و هو فعل البهائم ، وقيل : في القلب باين يدخل النفس من أحد هما و يخرج من الآخر فيفق ما على القلب من هم أو قدسي ، و لذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الأدي ، و يخشى من كثرة التنفس في الاناء إن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به .

(١) قال الحافظ في حديث أنس المذكور قريباً : يحتمل أن تكون أو للتنويع أو للشك و يويد الأول حديث ابن عباس الآتي بلفظ مثنى و ثلاث ، و حكى العيني عن الأمر هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة و الوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس و باثنين و بثلاثة و بأكثر منها لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل ، و إن اختار الثلاث فحسن أنه .

(٢) و يمكن أيضاً في التنفس في الاناء كما تقدم في كلام العيني .

(٣) و إليه مال الحافظ إذ قال بعد ذكر حديث ابن عباس هذا : و هو ليس نصاً في الاقصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات و سكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع .

قوله [القذاة أرها في الاناء] لأن الرجل حصر طرق إزالة القذى في النفخ فكان النبي ﷺ أجابه بطريق التنزل بعد تسليم الحصر المفهوم من كلامه، فإنه لما أورد وقوع القذى حين نهى النبي ﷺ عن النفخ في الماء، علم من كلامه أنه يسأل عما إذا لم يوجد من بلا غير النفخ كإذا كانت على يديه نجاسة أو شئ مما يكره الطبع ولا شيء يخرج به فأجابه النبي ﷺ بذكر ما هو غاية الأمر في إخراجه وإن كان له طرق آخر أيضاً.

قوله [نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه] و الفرق بين التنفس وال النفخ أن صوت النفخ أشد وأرفع، و أجزاء الريق وريش (١) في الأول منها في الثاني.

قوله [نهى عن اختتاث الأسقية] و سبب (٢) النهى مافيه من كراهة الطبيعة و خالفة النظافة باثر (٣) تتن الفم فيه، فيؤدى إلى اجتماع الذباب (٤) عليه، و لما فيه من احتمال أن يكون في داخله (٥) شيئاً فبودي، و مع ذلك فالشرب هكذا

(١) هكذا في المقصود عنه و وقع في النقل شئ من التخلط ، ولا يبعد أن يكون الكلام: و أجزاء الريق لا ترش في الأول منها كما في الثاني ، وإن لم يكن هذا فالمراد هو ذاك .

(٢) اختلف في أسباب النهى على أقوال بسطت في الفتح وغيره اكتفى الشيخ منها على سفين .

(٣) و هو نص رواية عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يدنته ، كذا في الفتح .

(٤) جمع ذباب قال المجد : الذباب بالضم معروف و الواحدة بهاء جمه أذبة و ذبان بالكسر

(٥) فقد وقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة : شرب رجل من سقاء فاتساب في بطنه جنان فنهى رسول ﷺ الحديث ، و روى نحو ذلك في عدة روايات عند أحمد و ابن ماجة و غيرهما ذكرها الحافظ في الفتح .

جائز و لذلك قوله النبي ﷺ أن لا يحملوا النهي على التحرير (١) .

[ باب ما جاء في أن ساق القوم آخرهم شرباً ] هذا إذ تولى القسمة ولم يملك المقسم فاما إذا كان من ملكه فهو بال الخيار أني يأخذ، وإنما جمل اقسام آخرأ لأن في تقديميه نفسه دلالة على الحرص وإثمار نفسه على أصحابه .

قوله [ الحلو البارد ] وجده (٢) الحلاوة ظاهر و سبب استحباب البرد

حرارة المزاج فلا ينافيه لو ثبت استحباب شيء آخر لوجه آخر

(١) فقد قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتذكرة لا للتحريم قال الحافظ : وفي نقل الانفاق نظر فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب و قال : لم يبلغنى فيه نهى ، و جزم ابن حزم بالتحريم لثبت النهي ، و حمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة ، و أطلق الآئمـ صاحبـ أحمدـ أنـ أحاديثـ النهيـ تـأشـخـةـ لـابـاحـةـ لـأـنـهـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ حـتـىـ وـقـعـ دـخـولـ الحـيـةـ فـبـطـنـ الذـىـ شـرـبـ مـنـ قـمـ السـقـاءـ قـسـخـ الجـوـازـ .

(٢) قال المناوى في شرح الشمائـ : الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم : الأظـهـرـ أنـ المرـادـ الكلـ ولاـ يـشـكـلـ اللـبـنـ كانـ أـحـبـ إـلـيـهـ لأنـ الكلـامـ فـيـ شـرـابـ هوـ مـاءـ أوـ فـيـهـ مـاءـ .

## أبواب البر (١) و الصلة عن رسول الله ﷺ

(١) قال القاري تحت قوله ﷺ البر حسن الخلق أى مع الحلق : بأمر الحق أو مداراة الحلق و مراعاة الحق ، قيل : فسر البر في الحديث بيمان شئ ففسره في موضع بما اطمأن إليه النفس و اطمأن إليه القلب ، و فسره في موضع باليمان ، و في موضع بما يقربك إلى الله تعالى ، و ههنا بحسن الحلق ، و فسر حسن الحلق باحتمال الأذى و قلة الغضب و بسط الوجه و طيب الكلام ، و كلها متقاببة في المعنى ذكره الطيبي ، و قال الترمذى : البر ههنا الصله و التصدق و الطاعة و يجمعها حسن الخلق ، و قال بعض المحققين : تلخيص الكلام أن البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات ، و منه بر الوالدين وهو إسترضاوهما بكل ما أمكن ، وقد قيل : إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أى كمل البر ، وقد أشار إلىهما من أوف جوامع الكلم ﷺ بقوله : حسن الخلق لأنها عبارة عن حسن العشرة و الصحة مع الحلق بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار و أن كل ما لهم من الخلق و الرزق و الأجل بمقدار فيحسن إليهم فـيؤمنون منه و يحبونه ، هذا مع الحلق و أما مع الحلق بأن يستغل بجميع الفرائض و التوافل و يأتى بأنواع الفضائل عالماً بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر و كل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر انتهى ، وأصل الصلة وصل الشئ بالشئ : و صلة الرحم كنایة عن الاحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والاصحار و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعاية لأحوالهم ، و كذلك إن بعدوا وأساقوا ، كذا في الجمجم .

قوله [ من أب ] فعل متكلم ، ووجه ذكر الأم ترجيحاً على الأب في أحكام (١) البر والصلة ، وأما الاطاعة ففيها تقديم للأب كالتعظيم ، ثم تكرار (٢) الجواب مشرّباً بثورة البون بين الآبوين في الإنفاق . قوله [ أى الأعمال أفضل ] اختلفت الأجرية عن ذلك باختلاف السائل و الزمان و المكان ، ثم إن النبي ﷺ لم يذكر الإيمان هنا مع ماله من فضل على سائر الأعمال مسلم انتكلاً على فهم الذي سأله واعتماداً على علمه باعلامه ﷺ ، أو باجتهاد منه أن الإيمان ملاك الأمر و رأس الطاعات ، أو لأن السائل سائل عن أفعال الجنواح كـ هو الغالب في استعمال لفظ العمل ، وليس الإيمان داخلاً فيها .

قوله [ الوالد أوسط إلخ ] ثم إن حال الأم معلوم بذلك مقاييسة فصح الاستدلال . قوله [ و كان مكتناً بجلس ] وهذا للاهتمام بشأنه كالتكرار ، وإنما أكدده دفأً لما يتوجه من تعقيب ذكره أن أمره خفيف ، وما كثُر في النقوس من قلة المبالغة به بخلاف أخيه المتقدمين ولأن ضرره متعد دون ضرر الشرك ، وكذلك

(١) في العالمة-كيرية : إذا تمذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتآذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجع حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام ، وعن علام الأئمة الحنفى قال مشائخنا : الأب يقدم على الأم في الاحترام و الأم في الخدمة حتى لو دخلًا عليه في البيت يقوم للأب ، ولو سألا عنه ماء ولم يأخذ من يدهـ أحدهما فيبدأ بالآمـ كذلك في القنية اتهىـ ، قلتـ : وفيهـ أنـ البدايةـ منـ بابـ التكريمـ فتأملـ .

(٢) قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثلـ ما للأبـ منـ البرـ ، وذلك لصعوبةـ الحلـ ثمـ الوضعـ ثمـ الرضاعـ ، فهذهـ تنفردـ بهاـ الأمـ ثمـ تشاركـ الأبـ فيـ القريةـ ، وقدـ وقعتـ الاشارةـ إلىـ ذلكـ فيـ قولهـ تعالىـ : ووصيناـ الإنسانـ بوالديـهـ أمهـ وـ هناـ علىـ وـ هـنـ وـ فـصـالـهـ فـ عـامـينـ ، فـ سـوـىـ يـنهـيـهاـ فيـ الوـصـيـةـ وـ خـصـ الأمـ بـالأـمـورـ الـثـلـاثـةـ ، كذلكـ فيـ الفـتحـ .

هو أعم بحسب المورد من الشرك والعقوق، فكان فيه مضره جزئية تزيد بها عليهما و الشهادة المذكورة أخص من قول الزور، ثم تمثيلهم سكوتهم عليهم السلام إنما كان لغاية موتهم إيه، فكانوا يحبون التخفيف (١) عنه ما أمكن، فاما قصدوا بذلك أنا فيما مراده حق الفهم فلا حاجة له إلى تحمل المشقة بعد ذلك .

قوله [ وهل يشتم الرجل والديه ] إنما سألا عن ذلك علماً منهم أن مثل ذلك لا يمكن أن يقع (٢) عادة ، و المぬع إنما يفيد عمما يقع عادة ، و أما النبي صلوات الله عليه فلم يحبهم بأن يدفع عنهم استبعاده فيقول : إنه سيقع بعد زمان بل غير الجواب توسيعا للدائره فقال : إن سبب الشفوي له حكمه ، فلما كان التسبب في ذلك من الكثيـر علم حال الارتكاب بالأولى ، و كان التسبـب شائعاً فيـهم فـكانـوا يـلعنـون و يـشـتـمـون آباء الرجال فيـجازـونـ عـلـيـهـ ، قوله [ أن أـبـرـ البرـ إـلـيـ ] فـانـ (٣) هـذـا دـلـيـلـ عـلـىـ كـثـرـةـ

(١) قال الحافظ : أى تمثينا أنه يسكن إشفاقاً عليه لما رأوا من ازعاجه في ذلك ، وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه صلوات الله عليه بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس و التهاون بها أكثر و مفسدتها أيسر وقوعاً ، لأن الشرك ينبع عنه المسلم ، والعقوق ينبع عنه الطبيع ، و القول الزور فالحوامل عليه كثيرة ، إلى آخر ما في الفتح .

(٢) قال الحافظ : هو استبعاد من السائل لأن الطبيع المستقيم يأبى ذلك ، فيـينـ فيـالـجـوابـ أـنـهـ وـ إـنـ لمـ يـتـعـاطـ السـبـ بـنـفـسـهـ فـيـ الأـغـلـبـ الـأـكـثـرـ لـكـنـ قدـ يـقـعـ مـنـهـ التـسـبـبـ فـيـ وـ هـوـ مـاـ يـمـكـنـ وـ قـوـعـهـ كـثـيرـآـ ، قال ابن بطال : هذاـ الحديثـ أـصـلـ فـيـ سـدـ الذـرـائـعـ وـ يـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ مـنـ آلـ فـدـهـ إـلـىـ مـحـرـمـ بـحـرـمـ عليهـ ذلكـ الفـعـلـ وـ إـنـ لمـ يـقـصـ إـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ .

(٣) قال النووي : فيه فضل صلة أصدقاء الأب والاحسان إليـهمـ باكرامـهمـ وهوـ متضمنـ لـبـرـ الأبـ وـ إـكـرـامـهـ لـكـونـهـ بـسـبـيـهـ ، وـ تـلـتـحـقـ بـهـ أـصـدـقـاءـ الـأـمـ والأـجـادـ وـ الـمـاشـيـخـ وـ الـزـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ ، وـ قـدـ وـرـدـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ إـكـرـامـ صلوات الله عليه خـلـالـ خـدـيـجـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، اـتـهـىـ .

جبه إيماء ، وهذا غير خفي على من اتلى بحب أحد فان زيادة تعلق قلب الرجل بمتلقي محبوبه متربة على حسب حبه له ، فكل ما كان جبه له أوفر كان التعلق بأهل وده أكثر .

فن مذهبى حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

[ باب في بر الخالة ] قوله [ فهل لي من توبة ] لقد تقرر في أكثر النقوس

ورسخ أن الجنائية العظيمة لا تكفرها التوبة باللسان فانه أمر خفيف عندم ، ويشهد له قصة ماعز و الامرأة الأسلمية فلأنما لم يريها التوبة مكفرأ عنها حتى قالا طهرنا مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرطوا في جنب الله ، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غرت له كاتنا ما كان يت遁مه إلا أنه لم يكن يرى هذه الندامة - و هو أمر لا مشقة فيه - مكفرة عنه فلذلك أمر النبي ﷺ ببر الخالة لا لرفع الجنائية فانها كانت ارتفعت ، بل ليحصل في قلبه نوع طهانة ، وأيضاً فقد ورد في بعض الروايات أن بدر منه ذنب ثم ندم عليه و الأولى (١) أن يأن

(١) مكذا في الأصل ، و الظاهر فال الأولى ، ثم ما أفاده الشيخ هو بيان للزاد و معنى الروايات على الظاهر فان هذا المعنى ورد بالفاظ مختلفة ، قال الله تعالى: إن الحسنات يذهبن السينيات ، وأخرج السيوطي في تفسيره عن أنس بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا يمحو السنى بالسنى ولكن السنى بالحسن ، وعنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له يا معاذ اتبع السنينة الحسنة تمحها وعنه عن أبي ذر قلت: يا رسول الله أوصني قال : اتق الله إذا عملت سنينة فأتبعها حسنة الحديث ، وغير ذلك . و قد ورد عند البخاري وغيره في حديث قصة كعب بن مالك أن من توبتي أن أخلع من مالي ، و قد ثبت من قوله ﷺ من قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليصدق ، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب كأحاديث التصدق في جماع الحائض ، و تفويت (٢)

بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنها من خبث بارتكاب هذا الاسم ، والتوبة وإن كانت ماحية للذنب ولكنها لا تفيد هذا النور والسرور الرائق عنه بشوم الذنب ، و لعل ذنبه يكون من قطعية رحم فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة ، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى و سبحانه لا من حقوق العباد فلا يحتاج في اغفاره إلى شئ سوى التوبة وقد حصلت مع أنه لو كان من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اغفاره غير عفو صاحب الحق غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى فاحتاج لرفع هذا الاسم إلى التوبة و بقى بر الحالة مجرد فضل .

قوله [ دعوة المظلوم إلخ ] فأما إجابة دعوة المظلوم ظاهرة حيث يدعى من حق قلبه ، وأما المسافر فلما له من انكسار لاحق بالبعد عن الأهل والوطن فلا يكون رجاءه إلا إلى الله تعالى خالصاً ، وأما الوالد فلامنه لا يقدم على الدعاء بضرر الولد إلا إذا بلغ (١) منه الجهد غايتها فيكون مجاوباً لحالة ، وبذلك تبين أن المراد في الرواية دعوة الوالد على ضرر الولد وإن كانت دعوه له أيضاً مجابة إلا أنها ليست بتلك المثابة ، ثم المراد بالمسافر النازح عن الأوطان وإن لم يكن قدر السفر الشرعي ، قوله [ لا يجزي ولد والد إلخ ] هذا الجزاء إنما هو جزاء إخراجه عن الليس إلى الأيس (٢) خسب ، وبعد ذلك حقوق آخر من تربيته و إلباسه وإطعامه مدة صغره ..

[ باب في قطعية الرحم ] قوله [ و أوصليهم إلخ ] وكان ابن عوف من نبى زهرة و أبو الدرداء جرهم أنصارى ولعلهما يجتمعان في جد من الأجداد البعيدة

﴿ الجمعة وغيرها ، هذا و قد يأتي شئ من ذلك في باب معاشرة الناس في حدث أبي ذر أتبع السيئة الحسنة تمها .

(١) ليس في المنقول عنه حرف الاستثناء و الظاهر سقوطه من الناسخ فزدته .

(٢) من الألفاظ الاصطلاحية للناطقة بمعنى الوجود .

و مع ذلك فلم يترك عبد الرحمن أن يعوده ويصل إليه فكان أوصل أصحابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، و لا يبعد أن يكون فيه أمور لم تذكر هنا و هي باعثة لهذا الكلام . قوله [ أنا الرحمن ] يعني بذلك ( ١ ) أن شفقتها من مادة الرحمة و وضعت فيها قسطاً من الرحمة وإن لكل من اسمه نصيباً ، و لا يبعد أن يراد بالاسم نفس المسى .

[ باب في حب الولد ] قوله [ وتبخلون ] من الجهل مقابل العلم لا ما يقابل الحلم فان بعضهم كان بالاشغال بالأولاد و الأهل لم يحضر المدينة فبق جاهلا فعز عليهم أن يقتل أولاده و لا يبعد حمله على مقابل الحلم لأنه يكون سبيلا أيضاً ، قوله [ وإنكم من ريحان الله ] دفع لما أوهمه الكلام السابق من أنهم لما كان شأتم ذلك فلا ينبغي أن يتوجه إليهم أحد بل ولا ينظر إليهم بمؤخرة عينيه أيضاً ، فقال إنكم من ريحانة الله ، والريحانة ( ٢ ) محبوبة مشحومة تورث فرحاً في القلب و حبوراً و توجب تسليمة للكتيب و سروراً فكذلك ينبغي أن يكون الرجل بأولاده الأدرين منهم و الأقصين .

( ١ ) وفي رواية للبخاري : الرحمن شجنة من الرحمن ، قال الحافظ : الشجنة عروق الشجر المشتبكة أى يدخل بعضها في بعضأخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث السنن شفقت لها اسماء من اسمى ، والمعنى أنها آثر من آثار الرحمة ، وقال الاسماعيلي : معنى الحديث أن الرحمن اشتقت اسمها من اسم الرحمن فلما به علقة وليس معناه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك انتهى ، والخلاف في واضح اللغات من هو شهير .

( ٢ ) قال الحافظ قال صاحب الفائق : أى من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه أى أنسبح الله و استرزقه ويجوز أن يراد به الشموم لأن الأولاد يشمون و يقبلون فكلهم من جملة الرياحين .

[ باب في رحمة الولد ] قوله [ إن من لا يرحم إلخ ] فان التقبيل (١) و أمثاله لما كانت أمراء على رقة القلب علم باتفاقه اتفاؤها ، وفيه مراتب بعضها اضطرارية و هي أعلى مراتبها ، و الحكم عليه (٢) بذلك المفظ مشعر بقلة المرحومية على قلة الرحمة ، و بكثيرها على كثريها .

[ باب في الفقة على البنات ] قوله [ وقد زادوا في هذا الاستناد إلخ ] و ذلك لأن سعيد بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة و لم يثبت لقاوه أحداً من الصحابة فلا بد أن يكون يسنه و بين أبي سعيد واسطة غير أنه لم يسم (٣) أحد حتى يعلم والله أعلم ، قوله [ فأخبرته ] إنما أخبرت عائشة بذلك النبي عليه السلام و لم يكن بأمر عجيب يعجب منه لأنها لم تكن ذات حلاوة الولادة فلم تكن تدرى ما تعلق الولادة بولدها فعجبت أن تؤثر ولدها و هي أحوج منه إلى الأكل . قوله [ دخلت أنا و هو الجنة كهانين إلخ ] المراد بذلك استحقاقه المعية لو

(١) قال الحافظ : وفي جواب النبي عليه السلام للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم و غيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة و الرحمة لا للذلة و الشهوة ، و كذا الضم و الشم و المعاقة ، انتهى .

(٢) يعني قوله عليه السلام : من لا يرحم كما يتناول نفي الرحمة رأساً كذلك يشمل قلة الرحمة ، ويترتب عليه جزاؤه الرحمة عليه .

(٣) وقد أخرجه أبو داود عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأشعى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد الخدري ، وبهله أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وروايتهما تدل على أنه وقع القلب في سند الترمذى المذكور قبل ذلك ، ولا يبعد أن يكون غرض الترمذى الاشارة إلى هذا الرجل أنهما زادوه مع الاختلاف فيما بينهم في محله ، ثم لا يذهب عليك أن الترجمة على هذا الحديث في النسخ التي بأيدينا الفقة ، وذكر في الارشاد الرضى أنه يوجد في بعض النسخ فقد بمعنى التفقد و تفحص الحال ، فتأمل .

لم تكن في النبي ﷺ ما يوجب سقه في الدخول، أو المراد المعية في الدخول وليس فيه ما يوجب أنه ﷺ لم يدخل قبلها، أو المعية معية الخادم لخدمته ، و يمكن أن يقال : إن المراد بذلك غاية القرب بين دخولهما لا المعية الحقيقة ، أو يقال : إن الاشارة بالأصبعين الوسطي والسبابة كافية في بيان الفرق في دخولهما فان السبابة متأخرة عن الوسطي ، و إنما احتاج إلى هذه الأجوية (١) لما ورد أنه ﷺ أول من يستفتح باب الجنة و أول من يدخلها ، و أيضاً فان الآنياء عليهم السلام سابقون من أفراد الأمم يقيناً فاحتاج إلى توجيهه والله أعلم . قوله [ ينكر هذا التفسير ] الذي انكره سفيان (٢) و غرضه ما أسلفناك أن أمثال هذه لا يبين للعوام لثلا يجهروا على ارتكاب ما أخاف عنه النبي ﷺ .

[ باب في رحمة الناس ] قوله [ من لم يرحم المُرْجَى ثم عدم الرحم (٣) من

(١) وهذا كله على اتصال الأصبعين ، ورواية البخاري بلفظ : وفرج بين أصبعيه لا تحتاج إلى توجيهه كما ذكره الحافظ في الفتح .

(٢) قال العيني : قوله ليس من أهل سنتنا ولا من المحتدين بهدinya ، وليس المراد الخروج به من الدين جلة إذ المعاishi لا يكفر بها عند أهل السنة أللهم إلا أن يعتقد حل ذلك ، وسفيان الثورى أجرأه على ظاهره من غير تأويل لأن إجرامه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها ليس منا انتهى ، و لا يذهب عليك أن المترى في الترمذى و العيني وغيرهما الثورى ، وفي النووي و غيره ابن عيينة و لا مانع من الجمع .

(٣) قال الحافظ : و قد ورد من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله ، و في رواية من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء ، قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة بجميع الخلق فيدخل المؤمن و الكافر والبهائم و الملوك منها و غير الملوك ، ويدخل في الرحمة التهاون بالاطعام .

الجانبين له مراتب كثيرة . قوله [ كتب به إلى منصور ] أى و بعد ذلك لقيته فقرأه عليه إجادة الإجازة وإن كان (١) يكفي الاكتفاء بالأول . قوله [ لأنزع الرحمة ] مراتب الشقاوة مرتبة على مراتب النزع . قوله [ الدين الصيحة ] الصيحة هو الخلوص ، ثم الله (٢) يشمل جميع ما ورآه إلا أنه بين بعض أنواعه لمزيد الاهتمام و التبيه لمن لا يتبه لدخولها تحته .

✿ السقى و التخفيف في الحمل و ترك التعدد بالضرب ، ثم ذكر المحافظ اختلاف ألفاظ الرواية و الأقوال في معنى قوله من لا يرحم بأن أى أنواع الرحمة يراد ، قال الحافظ : و هو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داؤد و الترمذى و الحاكم بلفظ : ارجعوا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية اتهى ، قلت : وهو كذلك تسلسل إلينا بوساطة شيخ المشائخ الشاه ولـ الله الدهلوى وهو أول حديث من رسالته المسلاسلات .

(١) فإن الرواية بالكتاب جائزة عند جمور المحدثين كما سطه أهل الأصول ، و الحديث بالطريقين معـا الكتابة و القراءة أخرجه أبو داؤد .

(٢) يعني قوله : الصيحة لله يشمل جميع الصائم كائنة لـ من كانت لأنها كلها لله تعالى لكن أفرد بعض أنواعها اهتماماً بها ، قال الحافظ قال الخطابي : الصيحة كلـة جامـعة معـناها حـيـازـةـ الـحـظـ لـلـنـصـوحـ لـهـ وـ هـيـ مـنـ وـ جـيـزـ الـكـلامـ بـلـ لـيـسـ فـيـ الـكـلامـ كـلـةـ مـفـرـدةـ تـسـتـوـيـ بـهـ الـعـبـارـةـ عـنـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ، وـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـقـيلـ فـيـهـ إـنـهـ أـحـدـ أـرـبـاعـ الـدـيـنـ ، وـ قـالـ التـوـوـيـ : بـلـ هـوـ وـحـيـدـهـ مـحـصـلـ لـغـرـضـ الـدـيـنـ لـأـنـهـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ ذـكـرـهـ ، فـالـصـيـحةـ لـهـ وـصـفـهـ بـمـاـ هـوـ لـهـ أـهـلـ وـالـخـضـوعـ لـهـ ظـاهـراـ وـ باـطـناـ وـ الرـغـبةـ فـيـ حـمـابـهـ بـفـعلـ طـاعـتـهـ وـ الرـهـبـةـ مـنـ مـسـاخـطـهـ بـتـرـكـ مـعـصـيـتـهـ وـ الجـهـادـ فـيـ رـدـ العـاصـيـنـ إـلـيـهـ ، إـلـىـ آخـرـ مـاـ قـالـهـ .

قوله [ المسلم أخو المسلم ] ثم أشار إلى بعض ما تقتضيه الأخوة من آداب حسن المعاشرة ، و قوله يكذب يصح مخفقاً و مشدداً . قوله [ كل المسلم لأخ ] ثم أشار إلى تفصيل الكلية ، و قدم العرض لعدم اعتداد أكثر الناس بأعراض إخوانهم فيقعون في أعراضهم بالسب و الشتم ، و لأن العرض أعز من النفس عند الأكبر فكيف بمال . قوله [ إن أحدهم مرأة أخيه ] في إظهار عيده عليه بحيث لا يظهر على غيره .

[ باب الستر على المسلمين ] قوله [ و من ستر على مسلم لأخ ] يعم ستر عورته و عيده .

[ باب في مواساة الأخ ] قوله [ هل أقسامك لأخ ] و بذلك يظهر المطابقة بالترجمة و المواساة من جانب الآخر رده عليه أهله و ماله و دعاؤه له بالبركة فيها .  
قوله [ أعلم و لو بشأة ] الظاهر كرهاً ترقياً .

[ باب في الغيبة ] قوله [ فقد بهته ] مع ارتکاب الغيبة لصدق ما عرف به النبي ﷺ الغيبة .

[ باب في الحسد ] قوله [ لا تقاطعوا لأخ ] هو الاعراض من بعد قبل أن يتقيا ، و التدابر إعراضهما بعد القرب و اللقاء كما سبق من قوله يتقيان فيصد هذا و يصد هذا ، أو التناطع بالقلب و التدابر بالظاهر . قوله [ لا حسد لأخ ] إن أخذ (١) بمعنى الغبطة فالمعنى أن النبي ﷺ نزع صلاحية الغبطة عن كل الحصول

(١) قال العيني : فان قلت الحسد موجود في الحسد لا في اثنين فما معنى هذا الكلام ؟ قلت : المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنين ، لا يقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لأنما نقول : المراد لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنين ، أو المعنى لا رخصة في الحسد في شيء إلا في اثنين ، فان قلت : في هذه الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لا حسد ؟ قلت : أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبيل إطلاق اسم \*

إلا هاتين، وإن ترك الحسد على معناه فالمراد أن الحسد لو جاز وقع لكان هاماً الخصلتان لها صلاحية أن يحسم عليها مع أن الحسد لا يجوز أصلاً فلا يجوز أيضاً<sup>(١)</sup> [ باب في إصلاح ذات البين ] قوله [ أو نما خيراً ] (٢) أى نسبة، والمراد بالكذب هنا هو معناه الحقيقي، إلا أن العلماء احتاطوا فقالوا : المراد به<sup>(٣)</sup> التورية ردعأ للعوام عن الاجتراء عليه ، و تسميتها كذباً بحسب ما فهمه المخاطب

◆ المسوب على السبب، وقال الخطاطب: معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنها لأنهما سبيه والداعي إليه فلذا سماه البخاري (ف الترجمة) [اغتياطاً]، وفيه قول بأنه تخصيص لاباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة فالمعني لا إباحة في شئ من الحسد إلا فيما كان هذا سبيلاً، وقيل : هذا استثناء منقطع بمعنى لكن ، وقال السكرماني : يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى لا ينورون فيها الموت إلا الموتة الأولى ، أى لا حسد إلا في هذين الاثنين وفيهما أيضاً لا حسد فلا حسد أصلاً ، انتهى . (١) أى فيما أيضاً .

(٢) قال العيني : من نفي الحديث إذا رفعه وبلفه على وجهه الاصلاح ، وأنما إذا بلغه على وجه الأفساد ، و كذلك نهان بالتشديد و قال ابن فارس : نفيت الحديث إذا أشعته و نفيت بالتخفيض أنسنته . و قال الزجاج في فعلت وأفعلت نفيت وأنيت بمعنى ثم بسط في تحقيق لفته .

(٣) قال الطبرى : اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معانى الكذب، فحمله قوم على الاطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة ، فإن الكذب المذموم إنما هو فيها مضررة ، و قال الآخرون : لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء ، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعارضين ، تقول للظالم : فلان يدعوك وتنتوي قوله : اللهم اغفر لجميع المسلمين ، ثم بسط العيني أمثلة التورية .

من كلامك . قوله [ من ضار ] بتشديد الراء في الموضع الثلاثة .

[ باب في حق الجوار ] قوله [ أهديتم ] من المجرد (١) و المزيد ، والمعزة على الأول الاستفهام ، والمعزة على الثاني مخوذة .

[ باب النهي عن ضرب الخدام إلخ ] قوله [ أقام الله عليه الحد يوم القيمة ] و بذلك يعلم أن الحد (٢) لا يقام على من قذف علوكة . قوله [ كل يوم سبعين مرة ] كأنه أمر بالعفو مطلقاً فان زيادة الجنابات على سبعين عسير .

[ باب في أدب الولد ] قوله [ لأن يودب الرجل ولده خير إلخ ] لقائه دون (٣) ذاك ، فان الولد يودب الآخرين .

[ باب الشكر من أحسن إليك ] قوله [ من لا يشكر الناس إلخ ] فان إنعام (٤)

(١) قلت : لكن الأكثر في هذا المعنى الاهداء ، قال الراغب : المداية دلالة باطنة منه المدية ، و خص ما كان دلالة بهديت ، وما كان إعطاء بأهديت نحو أهديت المدية وهديت إلى البيت انتهى . قلت : اللهم إلا أن يقال إن كلام الشيخ مأخوذ من قوله : هديت العروس إلى زوجها .

(٢) قال الحافظ قال الملتب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ، و دل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تبييناً للآخرار من الملوكيين ، فاما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتصر لكل منهم ، ولا مفاضلة حيث إن إلا بالقوى ، قال الحافظ : في نقله الاجماع نظر ثم حكى الاختلاف في قذف أم الولد يعني نفع تأديب الولد متعد بخلاف الصدقة فان نفعها لازم عادة ونفع الأول من الباقيات الصالحات بخلاف الثاني .

(٤) وقال الخطاطي : هذا الكلام يتأول على وجهين أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران ♦♦♦

العبد ظاهر ، وإنعامه تعالى خفي ، فلن لم يشكر ما ظهر سببه كيف يشكر خفي السبب مع احتياجاته إليه و حبه له ، و الله سبحانه غني عنه .

قوله [ كان له مثل عتق رقبة ] أى في فكاك آرائه من النار ، و هذا بيان لما أجمله في الرواية من مقدار الصدقة . قوله [ فأخره ] يمكن أن يكون بقطمه أو من غير قطمه بالامانة (١) و هذا إذا كانت على الشجر ، وأما إذا لم يكن على الشجر بل ساقطاً يابساً يتعين الامانة (٢) ، و حيثذاق اطلاق الغصن عليه بجاز الأول أولى .

[ باب المجالس بالأمانة] قوله [ ثم التفت ] إما أن يراد الالتفات في أثناء الحديث فيستدل بذلك على أن السامع (٣) يريد إخفاء مرآمه على غيره ، فالمعنى على هذا أن المخاطب إذا انتزع من التفات المخاطب يمنة و يسرة إخفاء حديثه على غيره ليس له أن يذكره عند غيره ، وإن لم يأمره بذلك صراحة ، و يمكن (٤)

✿ نعم الله عزوجل وترك الشكر له ، و الوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس و يكفر معروفهم لانصال أحد الأمرين بالأخر ، انتهى كذا في البذل .

(١) و يويد الأول ماورد في بعض طرق الرواية وأبي رجلان ينقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين ، هكذا في جمع الفوائد .

(٢) كتب عليه بعض نظاره أن الصواب الامانة كما في الاول ، وأن خير بأنه وهم و الصواب منها هو الامانة كما لا يخفى .

(٣) هكذا في الأصل و الصواب على الظاهر بده المتكلم كما يدل عليه السياق .

(٤) ففي المجمع يعني إذا حدث أحد عنك حديثاً ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز اضاعتها والحياة فيها بافشاءها ، و الظاهر أن التفت يعني التفات خاطره إلى ما تكلم ، فال Rift يعني و شحالاً إحتباطاً كأنه يريد الإخفاء .

ثم منها للترانخي رتبة .

أن يكون المراد هو الافتئات بعد اقتضاه الكلام و تناهه ، فالمعنى أعم من الأول ، إذ المقصود على الأول إخفاهه إذ علم من حالة المتكلم إرادته ، وعلى الثاني مطلقاً ، و ظاهر صنيع الترمذى هو الاطلاق ، إذ لم يقيد الترجمة بارادته ، و الغرض منه على أحد المعنين إظهار أن الأمر بالاخفاء لا ينحصر في الصراحة ، بل بها وبالدلالة ، ثم إن الأمر بالاخفاء مقيد (١) بما إذا لم يكن فيه إضرار لأحد ، فاما إن كان ذلك وجوب إظهاره على من خاف ضرره .

[باب السخاء] قوله [ لا توكي ] [إنما أمرها (٢) بذلك لعله عليه بحال زوجها أنه لا يمنعها قوله [ و الجاھل السخي ] المراد به غير العابد (٣) سوى فرائضه ، و المراد بالعبد في مقابلته العابد العالم لللازمية بينهما ، فان الجاھل المطلق لا تعتبر عبادة ، وفيه إشارة إلى أن العلم الخالي عن العمل بمقتضاه كأنه ليس علياً .

[باب في البخل] قوله [ خصلتان لا تجتمعان إلخ ] فان الذى اقتضاه اليمان أن يتتفع به العبد و البلاط ، و من ليس فيه شئ من هاتين ليس يتتفع به عباد الله لا بماله بخله و لا بنفسه لسوء خلقه ، فلا ينبغي للسلم أن يكون كذلك ، و البخل في الأحاديث الواردة هنا من لا يؤدى حقوقه تعالى المائية .

(١) لما في الروايات من الاشارة إلى ذلك ، منها ما في أبي داود و غيره من حديث جابر مرفوعاً : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقطاع مال غير حق .

(٢) و تقدم شئ من البسط في ذلك في باب نفقة المرأة من بيت زوجها في كتاب الزكاة .

(٣) يعني المراد بالجاھل السخي الذى لا يبعد غير الفرائض ، أما الذى ترك الفرائض أيضاً لا يمكن أن يكون أحب إلى الله ، و كذا علم من المقابلة أن المراد بالعبد العالم و عبده بالعبد لللازمية بينهما اعتباراً فان العلم بدون العمل على مقتضاه وبال ، كما أن العبادة بدون العلم مجرد إنعام للنفس .

قوله [لَا يدخل الجنة خب] قد يلزم(١) في تلك الحصال ما يفضي إلى السفر كما هو ظاهر ، و على هذا فالنبي عن دخول الجنة على حقيقته . قوله [ المؤمن غر كريم ] كونه غرأ لا يقتضى كونه يعامل بجحش يغبن حتى ينافي قوله (٢) مثلك : لايلدغ المؤمن من جحر صرين ، بل المراد بذلك حسن ظنه(٣) بكل أحد وإن عامل بالحزم ، ثم المراد بالمؤمن إن كان هو الكامل فالفاجر الفاسق العاصي ، وإن كان عاماً فالمراد بالفاجر في مقابلته هو الكافر .

[ باب النفقة على الأهل ] قوله [ ثم قال ] أى أبو قلابة كأنه استبط عن الحديث بتقديمه في الذكر مسألة فسحتها وقال : و أى رجل اخ .

[ باب في الضيافة ] قوله [ من كان يومن باهلاخ ] و هذا كان (٤)

(١) و يعمل أن يكون المراد بالحب الكافر فلا يحتاج إلى التأويل فقد ورد في أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً المؤمن غر كريم و الفاجر خب ثيم .

(٢) و قيل في الجمع بينهما : إنه غر في أمور دنياه و لا يلدغ في أمور آخراء .  
وقيل قوله مثلك : لا يلدغ نبي وإنشاء وليس بنبي ، و قوله غر إخبار عن حاله .

(٣) و على هذا فلا ينافي قوله مثلك أتوا فراسة المؤمن فانه مع فراسته يفتر بحسن الظن أحياناً

(٤) وهذا أشهر الأرجوحة عن حديث الباب ، و توضيح ذلك أنه وردت في باب الضيافة روايات كثيرة توجب الضيافة و توكيدها ، منها ما في أبي داود وغيره عن أبي كريمة مرفوعاً ليلة الضيف حق على كل مسلم فن أصبح بفناه فهو عليه دين إإن شاء اقتضى وإن شاء ترك ، و في أخرى له مرفوعاً أيام رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه و ماله ، ومنها ما في البخاري و غيره عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي مثلك : إنك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرؤنا

ولم يجأ في أول الأمر حين كانت بالسلفين ثلاثة في عددهم (١) وعدهم ثم نسخ الوجوب وأستحب باق ، ثم الظاهر أن سواهم بقولهم ما جائزه (٢) وليس

\* فاترى فيه فقال لنا : إن زرتم فأمر لكم بما ينفع للضيف فاقبلاوا فإن لم يفعلوا شغلو منكم حق الضيف . قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن قرئ الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا ، و قال به الليث مطلقا ، و خصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، و قال أبا ثيمور : الضيافة سنة مؤكدة و أجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدهما حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر الموضع أم لا ، وأشار الترمذى إلى أنه محول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرار ، و تأثيره أنه كان في أول الإسلام فلذا فتحت الفتوح نسخ ذلك ، الثالث أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، الرابع أنه مخصوص بأهل الذمة ، الخامس تأويل المأمور بأن المرد تأخذوا من أعراضهم بالسترك و ذكروا بذلك للناس ، و بسط الحافظ الكلام على هذه الأجرة مع التعقبات عليها .

(١) الأول بفتحتين اسم من عد يعنى المحدود ، و الثاني بضم العين جمع عدة ما يحيى للحوادث .

(٢) أصل الجائزة العطية و التحفة كما في القاموس ، و اختلفوا في المراد بها فقيل : الإتحاف و التلطف في الضيافة ، و المعنى يتکلف في الضيافة نوما و ليلة و يطعمه ما يحضره بعد ذلك ، و على هذا يوم الجائزة أول الأيام و قيل : المني يتحققه ما يجوز به مسافة يوم و ليلة ، و على هذا الجائزة يعنى الجائزة و هي قيصر ما يجوز به المسافر من متله إلى منزل ، و على كلام المعينين اختلفوا في أن هذا اليوم داخل في الثلاث أو خارج عنها ، و قيل : المعنى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث \*

عنها نفسها لعلهم بها ، بل المقصود تعيين مدتها وبذلك يطابق بين السؤال والجواب ،  
و لا يبعد حل الأمر على الاستدلال من أول الأمر حتى لا يحتاج إلى القول  
بالنسخ .

قوله [ الساعي على الأربلة والمسكين ] لأنه يعمل لهم ويجهد فيهم ، لوحظ  
المجاهد . ( ١ ) كذلك يجتمع في بيت المال هؤلاء .

[ باب الصدق و الكذب ] قوله [ عليكم بالصدق إلخ ] هذا إذا لم يكن  
فيه تقوية حق أو سفله دم أو غيره من المصالح التي ضررها فوق ذلك ، فان  
الصريح إذ ذاك من نوع ( ٢ ) قوله [ فان الصدق يهدى إلخ ] يعني أن الاعتراض بكل

( ١ ) بتفاصيلها ، ونارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ،  
قال الحافظ : و لعل هذا أعدل الأوجه ، و قيل : المعني جائزه يوم وليلة  
إذا لجأنا به وثلاثة أيام إذا قصده ، فهذه أربعة أوجه في معناه مبسوطة  
في شروح البخاري وغيرهما .

( ٢ ) أي ما يحصل للجاهد من الغنمة يجتمع لهم في بيت المال ثم لا يذهب  
عليك أن حديث صفوان رسول الله يابعى و اختلفت الروايات في قوله :  
أو كالذى يصوم ، فروى بلفظ أو بالشك ، و بالرواوى كما بسطه الحافظ ابن  
حجر والعينى في شرح البخارى ، في لا يخفي لطف ما يوب المصنف بلفظ  
البييم على الحديث بلفظ المiskin :

( ٣ ) كما صرحت به الفقهاء ، وبسطه ابن عابدين مع الاختلاف فيما بينهم في جواز  
الكذب أو الاكتفاء بالمعاريض فقد قالوا : لورأى معموماً اختنق من ظالم  
يريد قتلها أو إيهامه لا يجوز له إعلامه ، و كذا لو سأله عن وديعة يريد  
أخذها يحب انكارها ، و قال العينى في شرح البخارى : قد اتفق الفقهاء على  
أن الكذب جائز بل واجب في بعض المقامات كأنه لو طلب ظالم ودية  
ليأخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل لا يعلم موضعها بل  
يختلف عليه ، قلت : و سياق شئ من ذلك في تفسير سورة الأنبياء .

بخلة حسنة يجر إلى غيرها ، كما أن الاعتداء بالقليل من شيء يجر إلى كثيরه .

قوله [ فإنها مأمورة ] أي ظاهراً وباطناً وإن كان في الحقيقة كل شيء مأموراً

قوله [ ما دعوة أسرع لجابة الح ] لتحضنها الله السكريم .

[ باب في الشتم ] قوله [ ما لم ينتقم المظلوم ] لأنه آتى بما أمر به في قوله :

جزاء سيئة ، الآية وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، و أما إذا

اعتدى فهو (١) على المظلوم لذاته وإنما على حفظه قوله [ سبب المسلم الح ]

لأنه على ذوي الألياف أن سب المسلم إن كان مستحلاً فهو كفر ، و القتال : (٢)

إن لم يكن استحلاً لا يكون كفراً فما توجيه تخصيص أحدهما بالفسق و ثانيةهما بالكفر

والجواب منه أن أمثل هذه فيما بين المسلمين لا تقع استحلاً ، فالجزاء في الساب

والقتال إنما هو الأثم إلا أنه أبرز الثاني بلحظة الكفر أرامة (٣) لهم شدة مقارنته

بالكفر كأنه بارتكابه القتل قد تدخله الكفر وإن لم يكن بالمعنى الذي يؤيد دخول النار

(١) يعني إذا اعتدى فيكون وبالاعتداء على المظلوم لأنه ظالم في هذا الحق الرائد .

(٢) قال العيني : لم يزد بقوله وقاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة

بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، والإجماع من أهل السنة

منفرد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بمعصية أخرى ، و قال ابن

بطال : ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين . و يقال :

أطلق عليه الكفر لشبيه به لأن قاتل المسلم من شأن الكافر ، و يقال : المراد

به الكفر اللغو ، و قال السكرمي : المراد أنه يقول إلى الكفر لشوبه .

(٣) قال العيني بعد مابسط في وجوه إطلاق الكفر عليه : إن قلت الساب

والقتال كلامها على السواء في أن فاعلها يفسق ولا يكفر ، فلم قال في الأول

فسوق وفي الثاني كفر ؟ فلما : لأن الثاني أغاظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه .

أو يحرم دخول الجنة مطلقاً، فكان كقوله (١) ﴿إِنَّمَا تُرْكِ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَقَدْ كَفَرَ [رَأَيْبَابٍ] فِي فَضْلِ الْمُلُوكِ الصَّالِحِ﴾ [قوله] قال كعب صدق الله ورسوله [١] أتصديقه [ما لم يوجد] ذلك في السكتب السحاوية الأخرى، أو لما علم من إشكال هذا الأمر لا يتبلاه بأمثالها (٢) .

قوله [ واتبع السيدة الحسنة ثم همها ] وهذا أبلغ درجات المحو والكتها (٣) وإلا غنى التوبة كفاية فإنها عزوت (٤) ماحية إلا أن الذنب لما كان يورث ظلة (٥) في القلب وأثر سوء أمر باتباع الحسنة ليه يسمى أثره بالكلبة مع أن التوبة

(١) قال السحاوى : رواه الدارقطنى في العلل من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وليس هو بآيه، وروى عن الربيع سر ملا وهو أشبه بالصواب ، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء ، و الحديث عند الترمذى والنمسانى و أحمد و ابن حبان والحاكم من حديث بويدة بدون قوله : متعتمداً ، و لستم عن جابر رفده بين الرجل و الكفر ترك الصلاة ، انتهى مختصرأ .

(٢) هكذا في الأصل ، و نحق العبارة بأمثاله .

(٣) هكذا في الأصل و يحتمل أن يكون أمهما من مكن بمعنى تذر ، أو من المكانة بمعنى المنزلة ، و يحتمل أن يكون السكتها من لكي به إذا أوقعه أو لرمه ، و الأوجه الأول .

(٤) هكذا في الأصل . و الظاهر أنها عرفت ، و يحتمل أن يكون عردة ، قال الجند : العرد الصلب الشديد المتتصب إلخ أي أقيمت بالشدة ماحية .

(٥) فقد ورد عند المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً : إن العبد إذا أخطأ خطيبة نكت في قلبه نكتة فإذا نوع واستغفر وتاب حصل قلبه ، و إن عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه و هو الران الذى ذكره الله تعالى كلاماً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، هكذا في جمع الفوائد عن الترمذى ، هذا و تقدم شئ من ذلك في بر الخالة .

الصادقة الخالصة فلما تيسر فيجبر بالعمل الصالح ما فيها من النقص ، و أما قوله تعالى شأنه : إن الحسنات يذهبن السيئات فلعل المراد بالسيئات ما لم يتبع منها من الصغار ، ولا يبعد حلها على ما ذكر بهنا في معنى الرواية .

قوله [ و خالق الناس بخلق (١) حسن ] والخلق الحسن معاملتك بالخلق على ما يرضي به الخالق وهذا أصح معانٍ .

[باب في سوء الظن] قوله [إيماك في الفتن إلح] إطلاق الحديث (٢) عليه

(١) قال الراغب : الخلق و الخلق يعني بالضم و الفتح في الأصل يعني واحد كالشرب والشرب ، لكن يخص الخلق الذي بالفتح بالميئات والصور المدركة بالبصر ، و يخص الخلق الذي بالضم بالقوى و السجايا المدركة ، كذا في العيني و قال صاحب نور الأنوار تحت قول الماتن والصلة على من اختص بالخلق العظيم : الخلق ملكه يصدر عنها الأفعال بسهولة ، والكيفية النفسانية إن كانت راسخة في النفس تسمى ملكه ، وإلا حالاً وخلق العظيم على ما قال عائشة كما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما برواية سعيد بن هشام عنها هو القرآن ، يعني إن العمل بالقرآن كان جلة له عليه من غير تكلف ، و قيل : هو الحمد بالسكونين و التوجه إلى خالقهما ، و قيل : هو ما أشار إليه عليه عليه بقوله : صل من قطعك ، واعف عن ظلك ، و أحسن إلى من أساء إليك ، و الأصح أن الخلق العظيم هو السلوك إلى ما يرضي عنه الله تعالى و الخلق جيماً ، و هذا غريب جداً ، اتهى بزيادة . و تقدم شئ من تفصيل هذا المعنى في أول كتاب البر و العصلة في كلام القارىء في الحاشية .

(٢) قال الحافظ : قد استشكلت تسمية الظن حدثاً و أجب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قوله أو فعلاً ، و يحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجازاً ، اتهى .

لسكونه حديث النفس ، وكوته أكذب (١) أى أغاظ لما له من رسوخ نسبة إلى كذب اللسان ، و ملأ أن الكذب اللسان كثيراً ما يكذبه غيره ، بخلاف ما إذا عقد عليه القلب ، ولم يبينه إذ لا مكذب له إذ لم يسمعه غيره حتى يصدقه أو يكذبه ، فلاإوجه إلى اندفاعه من قلبه بخلاف اللسان فإنه مطنة السقوط .

قوله [ فالذى يظن ظناً ويتكلم به ] وليس المراد به التكلم بالفعل إذ لو كان كذلك لبقي قسم خارج منه وهو ما لم يتكلم به لكنه أثبته في القلب ، فذلك قلنا التكلم أعم من أن يكون بالفعل أو بمعنى أن يصلح هذا الظن للكلام بأن يستقر في القلب و لا يكذبه المرء من نفسه .

[ باب في المزاح ] قوله [ ما فعل التغير ] فيه دلالة على جواز صيد (٢)

(١) قال الحافظ : وإنما صار أشد من الكذب لأن الكذب في أصله مستيقن مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه برعمه مستند إلى شيء ، فوصف بكوته أشد الكذب مبالغة في ذمه والتفير منه ، و أشارة إلى أن الأغترار به أكثر من الكذب الحسن لحقانه عليه ووضوح الكذب الحسن .

(٢) الأول مصدر والثاني بمعنى الصيد وهو ما يصاد ، والمسألة خلافية فقال الآئمة الثلاثة : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صیدها ، لكنه لا يجب الجزاء فيه عند خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عند إلا عند الشافعى في القديم ، فقال : من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سله ، وقال في الجديد بخلافه و قال ابن حزم : من احتطب في حرم المدينة خللاً سله وكل ما معه في حاله تلك و تحريره إلا ما يستر عورته ، وقال الثورى و ابن المبارك و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد : ليس للمدينة حرم كما كان ملوك ، فلا يمنع أحد من أخذ صیدها و قطع شجرها ، هكذا في البذر عن العيني و ذكر دلائل الخفية فارجع إليه لورثت .

صيد المدينة، فعلم أنها ليست جرماً كحراً مكراً: قوله [إنك تداعينا] قصدوا (١) بذلك استعظامه عن أمثال هذه لما له من فضيلة و مكرمة عند الله و عند الناس . فأجاب بأنه لا ضير فيه ما لم يتضمن كذباً و خديعة أو إيهام لسلم ، فإذا تضمن شيئاً من مناهي الشرع فلا يجوز تماطيه . قوله [إن رجلاً استحمل] (٢) به أوعارية . [باب في المرأة] قوله . و لا تعدد موعداً فتخلفه و النهي عنه (٣) فإن

(٤) إلى ذلك مال الطبي و غيره جمع من الشرح ، وما عصام في شرح الشمائل إلى أنه يبعد أن يخطر ببالهم أنه يصدر عنه عليه السلام حالاً ينبغي فضلاً عن إعراضهم عليه ، كلامهم قصدوا السوال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فأجاب بأن لا أقول إلا بحق ، فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب و الإباء الممادية و الوقار فله أن يزاح .

(٥) ولذا صرحاً بأنه سنة ، قال المناوي في شرح الشمائل : دخل الشعري وأبيه فرأى أهلها سكوتاً فقال مالي أراكم كأنكم في جنازة أين النساء أين الدف؟ و قيل لسفيان بن عيينة المزاج مختة ، فقال : بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنها و يضعها مواضعه .

(٦) أى ساله أن يعطيه حولة يركبها .

(٧) قال العيني : نبه بقوله إذا وعد أخلف على فساد اليم لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا عزم عليه مقارناً لوعده ، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد فيه حسنة الفاق ، هو يشهد لذلك ما رواه الطبراني بساند لا يأس به في حديث طويل من حديث مسلمان : إذا وعد و هو يحدث نفسه أنه يخلف ، و كذا قال في باقي الفحصال ، و قال العلامة : يستجب الوفاء بالوعد بالمبطة و غيرها استحباباً مؤكداً ويذكره إخلافه كواهة تزويه لا تحريراً و يستحب أن يعقب الوعد بالمشية ◆

الخلاف في الوعد أمر لا يستحب وإن كان جائزًا ، ولا كراهة فيه إذا كان (١) عند الوعد عازماً ثم بدل الله أن لا يفعل ، فاما إذا كان يضرر وقت الوعد أن لا يفعل كان نفاقاً و تغريباً و هو من نوع :

[ باب في المداراة ]. قوله [ من ترك الناس اتقاء خشه ] من (٢) هذه

تصح للطلاق على النبي ﷺ ، فالمعنى إني لم أخش لثلا ينفض الناس من حولي ، وتصح للطلاق على الذي جامه ﷺ بأنني لم أترك ما كان له إلا لاتفاق بالمداراة عن خشه .

[ باب في الكبر ] قوله [ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من

ليخرج عن صورة السكاك ، و يستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعده به جائزًا و لا يترتب على تركه مفسدة انتهي ، ثم قال : إن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بلسانه و قلبه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره و لا باتفاق يجعله في الدرك الأسفل ، ثم أجاب عن هذا الاشكال بثنائية وجوه فارجع إليه لو شئت .

(١) لما تقدم في كلام العيني الاشارة إليه من حديث سليمان ، و في جمع الفوائد من حديث زيد بن أرقم رفعه : إذا وعد الرجل ونوى أن يفوه به فلم يف به فلا جناح عليه ، لأنبي داؤد والترمذى بلفظه ، ولرزين : من وعد رجلا فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة ، وذهب الذي جاء ليصلِّي فلا إثم عليه .

(٢) يعني مصادق لفظة « من » يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الرجل الداخل ، ويؤيد الأول لفظ البخارى : يا عائشة متى عهدتني فاشأ ، إن شر الناس منزلة من ترك الناس اتقاء شره ، ويؤيد الثانى ما قال العيني : في الحديث مداراة من يتقى خشه .

خردل من كبر [ المراد بذلك (١) أنه لا يدخلها إلا إذا ظهر عن الكبر سواء كان بالتعذيب عليه أو بالعفو ، وهذا وإن كان يعم جميع الذنوب فان أحدا لا يدخل الجنة و هو متلبس بشئ من الذنوب إلا أن التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم ، أو المراد به الكفر لأن كل منها يلازم الآخر بوجه ما ، ولا يبعد أن يقال : المنف في الجلتين هو الدخول المستوعب بجملة الأزمنة التي لا يشد شيئا منها إلا و الدخول موجود فيها ، و هذا الدخول ظاهر الافتاء ، أما من كان في قلبه كبر فلان زمان تعذيبه مستثنى من دخول الجنة ، فكان الاستيعاب غير موجود للنقص من الابداء ، و أما من كان في قلبه الإيمان فلان دخوله في النار ليس للابد حتى يستوعب الأزمنة كلها ، و لا يبعد أن يقال : المنف الدخول بحسب الاستحقاق فعدم الدخول جزاء نفس هذين الفعلين ، و لا ينافي لو كان دخول المتكبر الجنة واقعاً لعارض المقدرة أو لغيرها لكثرة الحسنات و غيرها ، و كذلك المؤمن بحسب أصل اقتضاء إيمانه لا يستحق النار ، و يحتمل أن يكون المراد بذلك أن المتكبر لا يدخلها مالم يعتذر ، و على هذا فقيه نفي للعفو فإن الكبر له منية على غيره من الذنوب ، كيف وهو أول ذنب وقع ، و الذي اختاره أشد المردة و هو الشيطان .

[ باب في حسن الخلق ] قوله [ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار ]  
هما معروفا من مضارع الأفعال .

(١) حكى الحافظ في الفتح أكثر هذه الأوجبة إذ قال : اختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، و قيل : لا يدخلها بدون مجازاة ، و قيل : جزاوه أن لا يدخلها و لكن قد يعفي عنه ، و قيل : ورد مورد الوجر و ظاهره ليس بمراد ، و قيل : لا يدخلها حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سبق لمن الكبر لا للأخبار عن صفة دخول أهل الجنة .

[ باب في الاحسان و العفو ] قوله [ لا يقرني ولا يضيقني ] المراد بالقرى الاطعام ، و بالضيافة الضم إلى نفسه و بيته وإن لم يطعم ، و معنى تفسير المؤلف فيما بعد أن النبي ﷺ أمره بالأمرتين كليهما حيث فسر أحد اللفظين بالآخر إشارة إلى الجمع بينهما لا الاكتفاء بأحد هما كما يوهمه الظاهر . قوله [ وإن أساموا فلا ظلموا ] إن أريدا بذلك الظلم الزيادة على حقه من الظلم وافق الحديث الآية إن عاقبتم (١) فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، وإن أريدا بذلك هو الذي كان له من الظلم على الذي ظلم عليه فالحديث تعلم للأدب والاحسان ، وهو في ترك حقه كما قاله عليه السلام : (٢) وأعفه عن ظنك ، و الآية بيان الجائز .

[ باب في الحياة ] قوله [ الحياة من اليمان ] أي من (٣) مقتضياته و كاللازم له بحيث يستدل بوجود كل منها على وجود الآخر إذا قطع النظر عن العوارض والموانع .

[ بباب الثنائي و العجلة ] قوله [ جزء من أربعة (٤) و عشرين إلخ ] أي

(١) و قوله تعالى : و جزاء سبعة سبعة مثلها ، و أخرج ابن جرير في تفسيره عن السدى إذ اشتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتد .

(٢) وإليه إيماء في قوله تعالى : وَنَنْصِرُكُمْ هُوَ خَيْرُ لِلصَّابِرِينَ ، وَقَالَ تَعَالَى :

فَنَعَفْنَا وَأَصْلَحْنَا فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَخْرَجَ السَّيِّوطِي بِطَرْقَ كَثِيرَةِ أَوْلَى

مَنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَيْنَ الدِّينَ أَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَيَقُولُ مِنْ عَفْنَا فِي الدِّينِ .

(٣) قال العيني : إن قيل له أفرد الحياة بالذكر من بين سائر الشعب ، أجيب بأنه كالداعي إلى سائر الشعب فإن الحى يخالف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة فينجر عن المعاصي و يتمثل الطاعات كلها ، و قال الطيبي : معنى إفراد الحياة بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تختص شعباً كالماء هيئات إن البحر لا تعرف ، انتهى .

(٤) وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود : المدى الصالح والسمت الصالح

خصلة من خصال من صلح لها وصار بحيث ينزل عليه الوحي ، يعني أن المرء إذا أكل في تلك الخصال بأسرها صار كاملاً مكملًا و مخلاً لنزول الوحي ، وأما النبوة فغير متجزية .

[ باب خلق النبي ﷺ ] قوله [ فما قال لشئ صنعته ] أى لم يكن (١) له مبتليه اهتمام في أمور الدنيا حتى يأمر باصلاحها أو يؤذنها على إفسادها مع أن أنسا (٢) كان لا يحيث صغير السن ولا يخفي ما يأتى في صغر السن من

الاقتضاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ، قال الحافظ في الفتح : ذكر القرطبي في المفهم بل فقط من ستة وعشرين ، قال ابن العربي في حديث الرؤيا جزء من أجزاء النبوة ، أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو بنى ، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة ، و أما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة ، قال المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة و تفصيلاً ، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده ، فنه ما يعلم المراد منه جملة و تفصيلاً ، و منه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً ، و قال الخطاطي : ليس كل ما خفى علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد المركعات ، و أيام الصيام ، و رمي الحمار ، فاما لا نضل من عليها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها كما في قوله المدى الصالح ، الحديث ، فان تفصيل هذا العدد و حصر النبوة متذر وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدى الآنياء و سنتهم ، انتهى .

(١) و قال بعضهم : سبب ذلك أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه و تصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم من استلزم ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب ، ولا فعل لأنس في الحقيقة قالت ، رابعة : لو قطعنى أرباً أرباً لم أزد فيك إلا حباً .

(٢) قال القاري في شرح الشمائل : أما تجويز ابن حجر تبعاً للحنف و غيره أنه من كمال أدب أنس رضي الله عنه بعيد جداً من سياق الحديث ، ولعدم

الحركات (١) على خلاف المقصود .

قوله [ ولا شتم مساقط إلخ ] ثم هذا (٢) لا يعنى عن التطيب حتى يرد عليه أن الأمر لو كان كذلك لما تطيب النبي ﷺ إذ هذا الطيب لم يكن يحسن له كما هو العادة أن الأبخر لا يتأنى برائحته لأنها لا يحس بها فكذلك عليه الصلاة و السلام لما كان طيب عرقه و جسمه دانما له غير منفك عنه لم يكن يحسن له وأيضاً فإن العرق ليس دانما مع أنه لو ترك التطيب لكان التطيب أمراً غير مسنون

✿ تصور فلد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيقه ولا تقريفه مع أن المقام يقتضى مدحه ﷺ لا مدح نفسه ، ثم أعلم أن ترك اعتراضه ﷺ بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بأداب خدمته له ﷺ و حقوق ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يخص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية ، انتهى . زاد المناوى ، وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم يتمك من محارم الله شيئاً ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المواخذة شرعاً لأن سكوعه ﷺ عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك ، انتهى . قلت : فقد أخرج المصنف في الشهائل عن عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ متصرّاً من مظللة ظلها فقط ما لم يتمك من محارم الله تعالى شيء فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً ، الحديث .

(١) ضد السكتات و المراد الأفعال . نسأله تعالى الصحة في الحركات والسكنات والأرادات والكلمات .

(٢) وهذا أجود ما حكمه القاري عن العلام أنه ﷺ مع كون هذه الربيع الطيبة صفة وإن لم يمس طيباً كان يستعمل الطيب في كثير من الأقواف مبالغة في طيب ريحه للاقناع ، وأخذ الريح الكريم ، ومحالسة المسلمين ، ولفوارد أخرى من القداء وغيره ، انتهى .

فكان تطبيه لاجراء السنة لمن خلفه ، وأيضاً فان التعطر من سنة المرسلين فكان تطبيه تحصيلاً للوافقة بهم مع أن المفضول كثيراً ما يتضمن بعض ما لا يكون في الأفضل من الفوائد والمنافع فكان التطبيق بالفضول مع التبس بالأفضل تحصيلاً تلك المنافع .

قوله [ و لا صخبا ] (١) أي مع كونه يسع و يشترى فكثيراً ما يحتاج إلى الصخب و رفع الأصوات و اختلاطها من ارتکب ذلك ، و ليس النفي وارداً على المبالغة حتى يلزم بقاء الصخب فيه فان زنة فعل قد يكون مجرد النسبة كنجاط و قفال فالصخاب بمعنى من له صخب . قوله [ و لكن يغفو ويصفح ] فالغفو (٢)

(١) قال القارى : بالصاد المهملة المفتوحة و الحاء المعجمة المشددة أي صيحاً ، و قد جاء بالسين أيضاً ، وفي النهاية : المقصود نق الصخب لا نق المبالغة ، وقيل : المقصود من هذا الكلام مبالغة النفي لأن المبالغة ، كما في قوله تعالى « وما أنا بظلام للعيid » و ذكر الأسواق إنما هو لكونها محل ارتفاع الأصوات لا لاثبات الصخب في غيرها ، أو لأنه إذا اتفق فيها اتفق في غيرها .

(٢) قال صاحب الجل في قوله تعالى « فاعفوا و اصفحوا » : الغفو و الصفح متقاربان ، ففي المصباح عفا الله عنك أي ماذنوبك ، و عفوت عن الحق أسقطته ، و صفت عن الأمر أعرضت عنه و تركته ، فهل هذا يكون العطف في الآية للتأكيد و حسنها تغافل اللقطين ، و قال بعضهم : الغفو ترك العقوبة على الذنب و الصفح ترك اللوم و العتاب عليه انتهى ، و قال الراغب : الصفح ترك التثريب ، وهو أبلغ من العفو ، و لذلك قالوا فاعفوا و اصفحوا ، و قد يغفو الإنسان و لا يصفح انتهى ، قلت : و هذا الاطلاق يوافق ما اختاره الشيخ ، و قال القارى في شرح الشهاد : لكن يغفو أي بباطنه و يصفح أي يعرض بظاهره و الصفح في الأصل الاعراض بصفحة الوجه ، والمراد هنا عدم المقابلة بذلك و ظهور أثره ◈

ما لا يبق بعده أثر ظاهر على الحياة كالجزاء والتربيـ ، و الصفح ما ليس بعده بقية أثر في قلب الجنـ عليه أيضاً ، فلمـ راد بالعفو ما هو ظاهر التجاوز من عدم المكافأة و ترك التعرض باللوم و الشكوى ، والصفح العفو بمحـيث لا يبق منه أثر في داخـله ، فيكون القـلب بعده خالـياً عنه بالكلـية كـأن المـذنب لمـ يذنب مـا كانـ أذـنـبـ فيه .

[ بـاب ما جاءـ في حـسن (١) العـهد ] قوله [ و ما بـيـ أن أـكون أـدرـكتـها ] أـى لـيس بـيـ إـدراكـ فـضـائلـها (٢) إـلاـ أنـ الـبـشـرـيـةـ كـانـتـ تـحـمـلـيـ عـلـىـ الـغـيـرـةـ لـكـثـيرـةـ مرـاعـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـهـدـهـ ، أوـ الـمـعـنـىـ (٣) أـنـ غـرـتـ عـلـيـهـ ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ لـأـنـ أـدـرـكـهـ

❖ ووجه الاستدراكـ أنـ ما قـبـلـ لـكـنـ رـبـماـ يـوـهمـ أـنـ تـرـكـ الـجـزـاءـ عـجزـآـ أوـ مـعـ بـقـاءـ الـفـضـبـ فـاستـدـرـكـ بـذـلـكـ ، اـتـهـيـ .

(١) وبـوبـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـابـ حـسـنـ الـعـهـدـ مـنـ الـإـيمـانـ ، قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ : الـعـهـدـ هـنـاـ رـعـاـيـةـ الـحرـمـةـ ، وـ قـالـ عـيـاضـ : هـوـ الـاحـفـاظـ بـالـشـئـ وـ الـمـلـازـمـ لـهـ ، وـ قـالـ الرـاغـبـ : حـفـظـ الشـئـ وـ مـرـاعـاتـهـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ ، وـ عـهـدـ اللهـ تـارـةـ يـكـونـ بـمـاـ رـكـوـهـ فـيـ الـعـقـلـ ، وـ تـارـةـ بـمـاـ جـامـتـ بـهـ الرـسـلـ ، وـ تـارـةـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ الـمـكـفـ اـبـتـدـاءـ كـالـنـذـرـ وـ مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ «ـ وـ مـنـهـ مـنـ عـاهـدـ اللهـ ، وـ أـمـاـ لـفـظـ الـعـهـدـ فـيـ طـلاقـ بـالـاشـتـراكـ باـزـاءـ مـعـانـ أـخـرـ مـنـهاـ الزـمـانـ وـ الـمـكـانـ ، وـ الـبـيـنـ وـ الـذـمـةـ ، وـ الـمـيـثـاقـ وـ الـإـيمـانـ ، وـ الـوـصـيـةـ وـ غـيرـ ذـلـكـ ، كـافـ فـيـ الـفـتـحـ .

(٢) وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـقـضـيـلـ عـائـشـةـ وـ خـدـيـجـةـ وـ فـاطـمـةـ ، وـ أـفـادـ فـيـ الـاـرـشـادـ الرـضـيـ أـنـ التـجـيـقـ أـنـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـفـضـلـ باـعـتـبـارـ الـجـزـيـةـ وـ الـرـهـدـ ، وـ خـدـيـجـةـ باـعـتـبـارـ النـصـرـةـ وـ السـبـقـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ، وـ عـائـشـةـ باـعـتـبـارـ التـنـفـقـهـ فـيـ الـدـينـ حـتـىـ يـسـتـقـيدـ مـنـهاـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٣) يـؤـيـدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ الصـحـيـعـيـنـ وـ غـيرـهـماـ : مـاـ غـرـتـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ مـاـ غـرـتـ عـلـىـ خـدـيـجـةـ ، هـلـكـتـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـوجـنـ ، قـالـ الـحـافـطـ : أـشـارتـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ زـمـانـهـ لـكـانتـ غـيرـهـاـ مـنـ أـشـدـ ، اـتـهـيـ .

فاني لم أدركها بل لكتة ذكر إلخ . قوله [ فيتبين بها صفات خديجة رضي الله عنها ] ولا يخفى ما فيه من الدلاله على كثرة محبتها لها فان كثرة المحبة بأحد يبعث على حبه أصدقائه و متعلقيه ، ثم إن وفاة هذا الحب و تعاهد مقتضاه بعد وفاة خديجة رضي الله عنها هو المراد بحسن العهد في الترجمة ، وهذا كما سلف أن أبر البر أن تصل أهل و دأيك .

[ باب ما جاء في اللعن و الطعن ] قوله [ لا يبغى للؤمن ] فيه دلاله على أن المراد بالمؤمن في قوله : لا يكون المؤمن لعاناً (١) هو الكامل لا أن اليمان سلب باللعنة .

[ باب ما جاء في كثرة الغضب ] قوله [ لا تغضب ] و لعله علم كثرة (٢) غضب السائل ، ثم رده عليه ذلك مع تكراره في السؤال لما رأى من احتياج السائل إلى ترك الغضب فأعاده في الجواب ، وأما تكرار السائل السؤال فيتحمل أن يكون لما عظم عليه ترك الغضب وشق ، فآراد أن ينتقل أمره عليه إلى غيره

(١) و قال النووي في حديث لا يكون اللعنون شهادة بصيغة التكثير ولم يقل لاعناً و اللاعنين لأن هذا النم في الحديث إنما هو من كثر منه اللعن لا لمرة و نحوها ، و لأنها يخرج منه أيضاً اللعن المباح ، وهو الذي ورد الشرع به و هو لعنة الله على الظالمين ، لعن الله اليهود و النصارى ، لعن الله الوالصلة و الوائمة و شارب الخمر ، إلى آخر ما قاله .

(٢) قال النووي : إن الغضب من نزغات الشيطان ، و لذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله و يتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوى الحقد والبغض ، و غير ذلك من القبائح المرتبطة على الغضب ، و لذا لم يزده في الوصية على « لا تغضب » مع تكراره والطلب ، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب ، و ما ينشأ منه ، آتتهني مختصرأ .

و يحتمل أن يكون السؤال (١) لتقليله ترك الغضب فأراد أن يزيد عليه الصلاة و السلام على ذلك لكنه عليه السلام لما زوده بما رأى له في ذلك كفاية ، ثم إنه عليه كان حكيم أمره قائد الحق بزمه (٢) فكان يأمر كلاماً منهم ما رأه يناسبه لغة كان يعلم أنه إذا أتى بهذا فقد أتى بكل ما يجب الاتيان به ، و إذا ترك هذا فقد ترك كل ما يجب الانتهاء عنه ، و يوضحه أن (٣) رجلاً أتى النبي عليه فشكى إليه عدة ذنوب مما كان قد ابتلى به من الزنا و السرقة ، و شرب الخمر و القمار والكذب و أظهر أنه لا يتيسر له أن يترك كلاماً منها بأسرها ، نعم له قدرة على ترك واحد منها أنها أمرت فأمره النبي عليه أن يترك الكذب مع أن سائر المعاصي كانت كثيرة إلا أنه أمره بترك الكذب لما رأه يودى إلى الانتهاء عن سائرها فعاهد أن لا يكذب بعد ذلك ، و معنى بسيطه فلم يتيسر له شرب الخمر و لا الزنا و السرقة والمقارنة خوفاً من أن يسأله النبي عليه ولا يمكنه التفصي بالكذب فيصدق ويحد

(١) يعني كان كثرة السؤال ، لظن السائل ترك الغضب قليلاً في حقه ، فأراد أن يزيد النبي عليه في تعليمه لكنه عليه رأه كافياً في حقه ، أو خلق السائل أنه عليه الصلاة أكتفى على هذا الشئ ييسير السؤال ، ولا تکفر على فأراد أن يظهر أنه لم يرد بالقلة هذا المقدار ييسير و نبه النبي عليه أنه ليس ييسير باعتبار المآل .

(٢) كذا في المقول عنه ، و الظاهر أن النقطة من تصحيف الناسخ ، والصواب الراء المهملة ، قال المجد : الورمة بالضم قطعة من حبل ، و قبل : لكل من دفع شيئاً بحملته أعطاها برمهه ، و المعنى أنه عليه قائد الحق كافة

(٣) هكذا ذكر القصة مفصلاً ، شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوi في تفسيره في سورة ن و القلم ، وفي المقاصد الحسنة عن البزار و أبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفـه ، يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة و الكذب .

بالاعتراف قال أمره إلى ترك سائرها بترك أسهلها وأصعبها فكذلك فيما نحن فيه ظاهر ترك الغضب لا يفيد فائدة معداً بها إلا أنه بحسب الحقيقة يتضمن مصالح لا تخصى كما هو ظاهر بأدنى تأمل في مقامه .

[ بلب ما جاء في الصبر ] قوله [ ما يكون عندي من خير ] يشمل خيرو الدين و الدنيا من العلم و الدين و المال و نحوه ، قوله [ أوسع من الصبر ] لأن المرء إذا أوقى صبوأ سهل عليه كل فعل ، و ترك ، ولا يشد ( ٦ ) منها شيء ، قوله [ و المعنى فيه واحد ] أي بحسب القصد و المآل فإن الموارد بقوله لم أدخل نق الأدخار في المستقبل باتباعه في الماضي أي لم أدخله قبل هذا حتى أدخله بعد

( ١ ) قال القاضي في الشفا : و القاري في شرحه ، أما الحلم و الاحتمال والغزو و الصبر على ما يكره ، بين هذه الألقاب فرق دقيق ، به يتميز كل عن الآخر ، فإن الحلم حالة توق و ثبات ، أي صفة تورث طلب وقار و ثبوت في الأمر و استقرار عند الأسباب الحركات للغضب الباعث على العجلة في العقوبة ، و الاحتمال حبس النفس عند الآلام و المؤذيات ، و مثلها الصبر فإنه حبس النفس على ما تكره إلا أنه أعم منها فهو كالجنس و كل ما ذكر كالنوع ، فإن الصبر يكون على العبادة و عن المعصية و في المصيبة ، و هو في الله و بله و مع الله و عن الله .

و الصبر يحمد في المواطن كلها إلا عليك فإنه مذموم  
أى عنك أو على بعده ، انتهى .

( ٢ ) هكذا في المقول عنه ، و الصواب على الظاهر لا يشتد أى لا يصعب عليه شيئاً من الأفعال أو الترور ، فيشمل كل التكاليف الشرعية ، و يتحمل أن يكون بالذال المعجمة ، أي لا يشد و لا يبيق شيئاً من الترك و الفعل ، فلن كل التكاليف الشرعية ، أما من قبيل الأفعال أو الترور .

هذا ، و هو المراد بقوله ان ادخره فكان المراد واحداً فيهما ، وإن اختلف ظاهر  
معناهما ..

[ بلب ما جاء في العي ] قوله **الحياة والعي** [ هذا العي (١) أى فلة الكلام  
داخل في الحياة فذكره بعده للتبسيط على أعلى مرتبة الحياة فنه مالم يظهر (٢) آثره  
على ظاهرو المستحب و منه ما ظهر ، و هذا الذي جمع من الحياة و العي .

[ باب ما جاء في التواضع ] قوله [ ما نقصت صدقة من مال ] و أما ما  
يترأى فيه ظاهر أموال الدنيا فليس ذلك بقصاص حقيقة إذ يختلفه خير منه ولو (٣)  
عند الله تعالى و كذلك في الجنين الباقيتين إما أن يراد العزة و الرفعـة  
الدينويتان أو الآخروتان .

(١) قال صاحب المجمع : العي التحير في الكلام ، و أراد به ما كان بسبب التأمل  
في المقال و التحرر عن الوصال لا تخلل في اللسان ، و بالبيان ما يكون  
سبباً للأجراء ، و عدم المبالغة بالطبعان و التحرر عن الزوو و البهتان  
و لعله إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً ، بالبيان الذي هو التعمق في المنطق  
و إظهار التقدم على الناس مبالغة لنم البيان .

(٢) هو المعبر بالحياة ، و الثاني المعبر بالعي ، و حاصل ما أفاده الشيخ أنه **متى**  
أراد التبسيط على مرتبة الحياة ، ولذا جمع بين القظفين الدالين عليهما . ويختتم  
أن تكون الاشارة بقوله ، و هذا إلى القسم الثاني ، فيكون الغرض أن  
الذي يسرى آثره إلى الظاهر يكون أبلغ و يتراول النوع الأول أيضاً ،  
فيكون جاماً بين النوعين فيكون ذكره للتبسيط على المرتبة العالية .

(٣) إشارة إلى أن الخلقة تكون باعتبار الدنيا أيضاً ، كما هو مشاهد والإنكار  
عنه مستبعد لا سيما البركة الدينوية ، فالإنكار عنها مكابرة ، و أما الخلقة  
الاخروية فلا يمكن الإنكار عنها .

[ باب ما جاء في الظلم ] قوله [ يظلم ظلمات (١) هذا إما على حذف المضاف أى سبب ظلمات أو المعنى أن الظلم نفسه يصور و يعرض في صور ظلمات ف يجعل على ظاهره ]

[ باب ما جاء في تعظيم المؤمن ] قوله [ يا مبشر من أسلم بسنه ] كأنه أشار بذلك إلى أن من آذى المسلمين وغيرهم فاسلامه ادعائى و ليس ذلك دأب المؤمنين

[ باب ما جاء في التجارب ] قوله [ لا حليم إلا ذوعبرة ] معناه (٢) أن العفو عن الزلازل لا يكون الأعن ابتلي بالزلالات ، و هذا أعم من أن يعزز عليها أم لا أو المعنى لا يكون العفو إلا عن عذر على الخطايا والزلالات ، أو المعنى لا يكون الحلم إلا عن كونه يغضب فيضرب و يعزز على تنفيذ غضبه إلى أن عاد حليما ، و استفادة الحلم في هذا يتحقق لكونه معزراً على ترك الحلم

[ باب ما جاء في التشريع بما لم يعطه ] قوله [ كان كلبين ثوب زور ] الظاهر أن معناه كن ليس ثوباً تحت ثوب ، و ليس ذلك وجده (٣) ، وإنما أراد

(١) قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين أحذى مال الغير بغير حق و مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة ، و هذه أدهى لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله ، و إنما ينشأ من ظلة القلب لأنه لو استثار بنور المهدى لنظر في الواقع ، كذا في العيني .

(٢) قال صاحب المجمع : أى لا يحصل له الحلم حتى يركب الأمور ، و يعثر فيها فيغير بها و يستعين مواضع الخطأ ، فيجنبها أو لا حليم كاملا إلا من وقع في زلة و خطأ فيجعل فيحب لذلك أن يستر من رأه على عيونه .

(٣) بالضم و السكير الغنى والقدرة ، أى ليس ثوب الثوبيين متظاهراً من وسعته لكنه يفعل ليظهر غناه ، قال صاحب المجمع : قيل تفسيره كانوا إذا اجتمعوا في المأつاف كانت لهم جماعة يليس أحدهم ثوبين حسينين فلن احتاجوا إلى

أن يستغرق الناس بذلك في المعاملة معه ، وقيل : معناه لابس حلة الزور إذ هي ثوبان فكان المراد كونه زوراً من الفرع إلى القدم ، أو المعنى لابس ثوبين في الظاهر وليس إلا لابس ثوب ، لكن (١) أظهر تحت كمه ثوباً آخر أو تحت جيه ، ولا يبعد أن يقال ثوباً زوره إخفاؤه ما كان فيه وإظهاره ما لم يكن فيه ، فان الجاهل مثلاً إذا برد في ذى العالم كان مرتباً لزورين إخفاء جمه ، وإظهار علمه ، وكذلك من أظهر ما ليس فيه يكون كذلك .

### [ آخر أبواب البر و الصلة ]

❖ شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادة بثوبيه يقولون : ما أحسن ثيابه وهيئاته فيجزون شهادة لذلك .

(١) كذا فسره به جمع من الشراح ، وأورد عليه صاحب المجمع بأن الزور فيه أحد الثوبين لا الثوبان معاً ، فتأمل .



# أبواب الطب عن رسول الله ﷺ

[ باب ما جاء في الحية (١) ] قوله [ إذا أحب الله عبداً حمأه الدنيا ]  
هذا ليس كلياً كما يفهم من التظير بل المراد الذي علم أنه يستحضر بالدنيا ، و أما إذا  
لم تضره فلا .

[ باب ما جاء في الدواء والحمّ ] قوله [ يا عباد الله تداووا ] الأمر أمر إباحة و تخدير ، ثم اعلم أن التوكيل (٢) أقسام بمقدار النص كن شرب سما متوكلا

(١) قال الشيخ في البذل : الحمبة أى عن المضرات ، و قد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى « و إن كنتم مرضى أو على سفر ، الآية فما يباح للريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب ما يؤذيه ، انتهي .

(٢) اختلفوا في الجمع بين ما ورد في التوكل وبين ما ورد في الأدوية والرق ،  
و جمع المحافظ في الفتح ينهمي بأربعة أوجه فارجع إليه لو شئت ، وفي  
العلىكيرية : إن الأسباب المزيلة للضرر تقسم إلى مقطوع به كالماء  
المزيل لضرر العطش و الخنزير المزيل لضرر الجوع ، و إلى مظنون كالقصد  
و الحجامة و شرب المسقون ، ستار أبواب الطب ، و إلى موهم كالرقة  
و الرقة ، أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف  
الموت ، وأما الموهم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ  
المتكلين ، و أما المتوسطة و هي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة  
عند الأطباء فعمله ليس مناقضاً للتوكيل بمخالف الموهم ، وتركه ليس محظوراً  
بمخالف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي

أو تردى من جبل أو ترك الأكل ، و هو لا يستطيع هذه الأشياء فكان عدوا عن امثال قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ، وهو حرام ، و توكل بترك ما غالب الظن بسيته كشرب الدواء للمرضى ، و هو أعلى مراتب التوكل ، وعلى هذا فالاولى ترك المعالجة بتوكيله الله سبحانه ، و توكل بترك ما لم يغلب الظن على

❖ حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين اتهى ، و قال الغزال في الأربعين : قد يظن الجهل أن شرط التوكل ترك الكسب و ترك التداوى والاستسلام للهلكات و ذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع ، والشرع قد أثني على التوكل و ندب إليه ، فكيف ينال ذلك بمحظوره ، وتحقيقه أن سعي العبد لا يعدو أربعة أوجه . وهو جلب ما ليس موجود من المنفعة ، أو حفظ الموجود ، أو دفع الضرر كـ لا يحصل ، أوقطعه كـ يزول ، الأول جلب النافع وأسبابه ثلاثة ، إما مقطوع به ، وإما مظنون ظناً غالباً ظاهراً ، أو موهم ، أما المقطوع به فثالثه أن لا يمتد اليـد إلى الطعام و هو جائع ، ويقول هذا سعي و أنا متوكـل ، أو يريد الـولد و لا يـ الواقع أـهـله ، و هذا جهل لأن سنة الله تعالى لا تتغير و ارتباط هذه المسـيبـيات بهذه الأسبـاب من السنة التي لا تجـد لها تـبـديلـاـ ، و إنـماـ التـوـكـلـ فـيـهـ بـأـمـرـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ الـيـدـ وـ الطـعـامـ وـ قـدـرـةـ التـاـوـلـ مـنـ قـدـرـةـ اللهـ ، وـ الثـانـيـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـ عـلـيـهاـ بـقـلـبـهـ بلـ عـلـيـ خـالـقـهـ ، وـ كـيـفـ يـتـكـلـ عـلـيـ الـيـدـ وـ رـبـاـ يـفـلـجـ فـيـ الـحـالـ أوـ يـهـلـكـ الـطـعـامـ وـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ قولـكـ لـاحـولـ وـ لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ ، فـالـحـولـ الـحـرـكـةـ وـ الـقـوـةـ الـقـدـرـةـ ، فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـالـكـ فـأـنـتـ مـتـوكـلـ وـ إـنـ سـعـيـتـ ، وـ أـمـاـ الـمـاظـنـ فـكـاسـتـصـحـابـ الزـادـ فـيـ الـبـوـادـيـ وـ الـأـسـفـارـ فـلـيـسـ تـرـكـهـ شـرـطاـ فيـ التـوـكـلـ بـلـ هـيـ سـنةـ الـأـوـلـيـنـ ، وـ أـمـاـ الـمـوـهـومـاتـ كـالـاستـقـصـاءـ فـيـ حـيـلـ الـمـعيشـةـ وـ اـسـتـبـاطـ دـقـاقـقـ الـأـمـورـ فـيـهاـ وـ ذـلـكـ ثـمـرـةـ الـحـرـصـ ، وـ قـدـ يـحـمـلـ عـلـيـ أـخـذـ الشـبـهـ فـكـلـ ذـلـكـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ ، إـلـيـ آخـرـ مـاـ بـسـطـهـ .

سيته كرك الرق ، و هذا أدنى مراتب التوكل بل ليس فرقه شئ من التوكل ، وبما  
قررنا ظهر لك أن تداويه <sup>عليه</sup> نفسه أو أمره لغيره بذلك إنما كان ليان الجواز .  
 قوله [ فإن الله لم يضع داء لشيء ] إلا أن العلم بعين هذا الدواء النافع  
لهذا المرض لما لم يكن يقيناً (١) آل الأمر إلى غلبة الظن الحاصلة بكثره التجارب  
فكان العلاج بشئ من الأدوية منافياً لاعتراض على مراتب التوكل و إن لم يناف  
أصل التوكل . قوله [ الهرم ] المراد به (٢) الموت لأنه علامه له و سبب ، له فلا  
يناف ما ورد في الروايات في تفسيره أنه الموت ، و أيضاً فلا يرد على ذلك أن  
ضعف سن الشيخوخة يمكن الانبعاث بما هو معروف في إزالة الضعف و تقوية القوى  
و الأعضاء الرئيسية .

[ ياب ما جاء لا تكرهوا (٣) مرضكم على الطعام والشراب ] قوله [ يطعمهم

(١) ولذا ورد في آخر حديث أبي عبد الرحمن السعى عن ابن مسعود : عليه من  
عليه وجهه من جهله ، قال الحافظ : أخرجه النسائي و ابن ماجة و صحيحه ابن  
حبان و الحاكم ، وما يدخل في قوله جهله من جهله ما وقع لبعض المرضى  
أنه يتداوى من داء بدواء غيره ثم يتعريه ذلك الداء بعينه ، فيتداوى بذلك  
الدواء بعينه فلا ينفع ، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الداء ،  
فرب مرضين تشابها و يكون أحدهما مركباً أن لا ينفع فيه ما ينفع في  
الذى ليس مركباً فينفع الخطايا من هنـا ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : واستثناء الهرم إما لأنـه جعله شيئاً بالموت ، و الجامع بينـها  
نقص الصحة ، أو لقربـه من الموت و إفضـانـه إليه ، و يحتمـلـ أنـ يكونـ  
الاستثنـاءـ منقطـعاًـ و التـقديرـ لكنـ الهرـمـ لـادـواـهـ لـهـ ، انتـهىـ .

(٣) قال الشـيخـ في انجـاحـ الحاجـةـ : أـىـ إـنـ لمـ يـاكـلـواـ بـرغـبـتـهمـ وـلـاـ تـقولـواـ إـنـهـ  
يـضـعـفـ بـعـدـ الـأـكـلـ فـانـهـ تـعـالـىـ يـطـعـمـهـ أـىـ يـرـزـقـهـ صـرـآـ وـ قـوـةـ فـانـ الصـبرـ  
وـ القـوـةـ مـنـ اللهـ حـقـيقـةـ لـاـ مـنـ الطـعـمـ وـ الشـرـابـ وـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الصـحةـ ،

و يسوقهم [ المراد إقامة شئ مقام طعامهم و شرابهم لانفس الطعام والسوقي .  
[ باب ما جاء في الحبة السوداء ( ١ ) ] قوله [ فان فيها شفاءاً من كل داء ]  
و لا يستلزم ( ٢ ) ذلك أن يكون كل تركيه مفرداً أو مركباً لكل داء بل المراد

❖ و قال القاضى : أى يمدهم و يحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام و الشراب  
في حفظ الروح و تقويم البدن ، كذا في المراقة ، و قال الموقن : ما أغزر  
فوائد هذه الكلمة النبوية و ما أجدرها للإطماء ، و ذلك لأن المريض إذا  
عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاه الغذاء  
في هذه الحال يضر جداً ، انتهى . قلت : ولذا يمنعون عن الغذاء يوم البحران  
و يوم التوبة أشد المنع ، لأن الطبيعة مشتعلة في هذه الأيام في مقابلة  
المرض خاصة ، انتهى .

( ١ ) قال العيني : و من منافعه أنه يخلو و يقطع و يحلل و يشفى من الركام إذا  
فلى و اشتم و يقتل الدود إذا أكل على الريق ، و إذا وضع على البطن  
من خارج لطوخاً ، و دهنه ينفع من داء الحياة ، و من التاليل و الخيلان ،  
و إذا شرب منه مثقال نفع من الbeer و ضيق النفس ، و يحدى الطمث  
المحتبس ، و الصبراد به ينفع الصداع البارد ، و إذا نفع منه سبع حبات  
بالعدد في ابن امرأة ساعة و سعطاً به صاحب اليرقان نفع نفعاً بليغاً ، إلى  
آخر ما بسطه .

( ٢ ) قال العيني : بعمومه يتناول الاتقان في كل داء غير الموت ، و أوله الموقن  
البغدادى بأكبر الأدواء و عدد جملة من منافعها ، و كذا قال الخطابى :  
هو من العموم الذى أريد به الحصوص ، وليس يجتمع في شئ من النبات  
جميع القوى التي تقابل الطائع كلها في معالجة الأدوية ، وإنما أراد شفاء  
كل داء يحدث من الرطوبة و البلغم لأنه حار يابس ، و قال الكرمانى :  
يجتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاءاً لكلاً لكن بشرط تركيه مع الغير ❖

أنه مفيد لكل داء إذا استعمله الواقف بقاعدة تناسب مزاج المريض بزيادة بعض الأدوية و غيرها .

[ باب من قتل نفسه بسم أو غيره ] قوله [ خالداً و مخلداً أبداً فيها ] أعلم أن الخلود (١) يفترق باعتبار تفريح حمله خلود الدنيا يتنهى بالموت ، و خلود

و لا مخدر فيه بل تجنب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به ، و قال ابن العربي العسل عند الأطباء أقرب أن يكون دواء لـ كل داء من الحبة السوداء ، و مع ذلك فـ ان من الأمراض ما لو شرب صاحبـه العسل لتـأذـى به ، و إذا كان المراد بـ قوله تعالى في العسل فيه شفاء للناس الأكـثر الأـغلـب فـحملـ الحـبةـ السـودـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـولـيـ ، وـ قـالـ غيرـهـ كانـ طـبـيـعـةـ يـصـفـ الدـوـاءـ بـحـسـبـ ماـ يـشـاهـدـهـ منـ حـالـ المـرـيـضـ فـلـعـلـ قـولـهـ فيـ الحـبةـ السـودـاءـ وـاقـعـ مـرـضـ منـ مـرـاجـهـ بـارـدـ فـيـكـونـ معـنـيـ قـولـهـ شـفـاءـ مـنـ كلـ دـاءـ أـىـ مـنـ هـذـاـ الجـنسـ الذـىـ وـقـعـ فـيـهـ القـولـ ، وـ التـخـصـيـصـ بـالـحـيـثـيـةـ كـثـيرـ شـانـعـ ، وـ قـالـ اـبـيـ حـمـزةـ : تـكـلـمـ النـاسـ فـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـ خـصـصـواـ عـمـومـهـ وـ رـدـوهـ إـلـىـ قـولـ أـهـلـ الطـبـ وـ التـجـرـيـةـ ، وـ لـاخـفـاءـ بـغـلـطـ قـائـلـ ذـلـكـ لـأـنـ إـذـاـ صـدـقـاـ أـهـلـ الطـبـ ، وـ مـدارـ عـلـمـهـ غـالـبـاـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ التـجـرـيـةـ إـلـىـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ ظـنـ غالـبـ فـتـصـدـيقـ مـنـ لـاـ يـنـطـقـ بـالـهـوـيـ أـولـيـ بـالـقـبـولـ مـنـ كـلـامـهـ ، وـ قـالـ صـاحـبـ الـحـيـطـ الـأـعـظـمـ : المـرـادـ الـأـمـرـاضـ الـبـارـدةـ فـالـعـمـومـ نـوـعـيـ وـأـكـثـرـ أـمـرـاضـ الـعـربـ بـارـدـةـ لـأـنـ أـكـثـرـ غـذـانـهـ الـلـبـنـاتـ الـحـامـضـةـ وـ نـحـوـهـ ، اـتـهـيـ .

(١) قال الراغب : الخلود تبرى الشئ من اعتراض الفساد و بقائه على الحالة التي هو عليها و كل ما يتباين عنـهـ التـغـيرـ وـ الفـسـادـ تـصـفـهـ الـعـربـ بـالـخـلـودـ كـقـوـلـهـ لـلـأـمـافـ خـوـالـدـ ، وـ ذـلـكـ لـطـولـ مـكـثـهـ لـاـ لـدـوـامـ بـقـائـهـ ، وـ الـخـلـدـ اـسـمـ

علم البرزخ بالحشر والشر ، و خلود بمعنى انتهاء المدة المعينة للعذاب ، وبهذا المعنى يمكن الخلود لأهل المعاishi في النار أيضاً ، وأجاب (١) النووي شارح (٢) مسلم عنه بأن مخلده إذا استحل ذلك و يرد عليه أنه ليس كل مستحل معاishi كافراً بل الكفر إنما هو استحلال ما هو ثابت الحرمة بالنص (٣) القطعى بمحض لا مساع

للجزء الذى يبقى من الإنسان على حالته فلا يستحىيل ما دام الإنسان حياً استحالة سائر أجراءه ، وأصل المخلد الذى يبقى مدة طويلة ، و منه قيل رجل مخلد لمن أبطأ عنـه الشيب و دابة مخلدة هي التي تبقى ثباتاًها حتى تخرج رباعيتها ثم استغير للبقاء دائماً ، والخلود في الجنة بقاء الأشياء على الحالة التي عليها من غير اعتراض الفساد، انتهى ، وقال الجند : الخلد بالضم البقاء و الدوام ، انتهى .

(١) قال الحافظ : تمسك العزة و غيرهم من قال بتحليل أصحاب المعاishi في النار و أجاب أهل السنة بأجوبه منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذى : بعد أن أخرجه رواه ابن عجلان عن المقبرى فلم يذكر هذه الزيادة ، قال وهو أصح ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلله كافراً و الكافر مخلد بلاريب ، و قيل ورد مورد الزجر ، و قيل هذا جزاوه لكن قد تكرم الله عز و جل على الموحدين فأخرجهم من النار ، و قيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله ، و قيل المراد طول المدة لاحقيقة الدوام ، و هذا أبعدها ، انتهى ، و زاد العينى على بعض ما ذكر أو المعنى حرمت قبل دخول النار ، أو المراد من الجنة جنة خاصة لأن الجنان كثيرة ، انتهى .

(٢) لم يتفرد بذلك النووي ، بل ذكره الحافظان ابن حجر و العينى و به جزم صاحب الجلالين و غيره من المفسرين ، و جمع من شرح الحديث .

(٣) فقد حكى ابن عابدين عن البحر ، الأصل أن من اعتقاد الحرام حلاً

فيه للتأويل ، فاما ما كان ظنى الدلالة أو ظنى الشبوت فلا يكون استحلاله كفراً فلا يفيد (١) هذا التأويل .

[ باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر (٢) ] قوله [ و لكنها داء ]  
كأن ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والاشم .

[ باب ما جاء في السعوط (٣) ] قوله [ لده أصحابه ] لما علموا فيه منفعته

❖ فان كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر ، وإن كان لعينه فان كان دليلاً  
قطعاً كفر ، وإلا فلا ، وقيل التفصيل للعالم ، أما الجاهل فلا يفرق بين  
الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعاً كفر به وإنما  
فلا ، ونمامه فيه ، انتهى .

(١) هذا يحتاج إلى تقيير ولم إذا التصرّح بأن قتل الرجل نفسه قطعى الحزمة  
أو ظنّها و لا يشكل بقوله تعالى « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم  
رحيم » فإنه ليس بقطعى الدلالة ، قال الرازى : انفقوا على أن هذا نهى  
عن أن يقتل بعضهم بعضاً ، وإنما قال أنفسكم لقوله عليه ملائكة المؤمنون كنفس  
واحدة ، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهى لهم عن قتلهم أنفسهم  
فأنكروا بعضهم ، ثم ذكر وجه الانكار ، وقال في آخره : و أيضاً فيه  
احتمال آخر كانه قيل لا تقلعوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة  
و الزناه انتهى ، قلت : و هكذا اختلفوا في معنى قوله تعالى : و لا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة ، كما بسط في عمله .

(٢) وفي الدر المختار ، اختلفوا في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في  
رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة و هنا عن الحاوى قيل : يرخص إذا  
علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر ، كما رخص الخبر للعطشان وعليه الفتوى .

(٣) ببعض ملات ما يجعل في الأئم ما يتداوى به بأن يستنقى الرجل على ظهره ،  
ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر رأسه ، ويقطر في أنفه ماء أو دهن ❖

لأنه عليه أشار عليهم أن يتهوا عنه فلم يتهوا حلاً لنيه على كراهة المريض الدواء و لم يحضر ذلك النبي ص عباس (١) رضي الله عنه و لا وقت (٢) للدواء إيه عليه كذلك لم يلده نعم كان العباس رضي الله تعالى عنه أمرهم بذلك إلا أن التسبب لا مؤاخذة عليه عند وجود المباشر ، و ما أجاب عنه البعض أنه تركه لعظيمه فيه أنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى استوى فيه الجليل و الحقير ، و يقال أيضاً ، إنه كان صائماً ففيه أنه كان لدوه بعد إفطاره عكناً فانه إذا كان تعزيراً من الله تعالى و لم يكن انتقاماً منه لنفسه لم يكن لسقوطه عنه معنى ، نعم كان التراخي عكناً لعارض الصوم وغيره فلو كان المانع هو الصوم لكان اللدوه بعد يوم أو يومين ، و أيضاً فقد ورد أن بعض نساءه (٣) لدت مع إنها كانت صائمة و غالب ظن أنها حفصة فلو كان المانع هو الصوم يمنع هناك أيضاً ، و أما أمره بذلك أصحابه فلم يكن انتقاماً منه لنفسه بل تعزيراً على مخالفة أمر الشارع و لم يغروا بخطأ الاجتياح لحضور الشارع فلم يصبروا حتى يتحققوا النبي كيف هو ، ولما أن أصل النبي هو التحرير إلا بدليل ، قوله [ و هو حديث عباد بن منصور ] إنما

فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالطاس ، هكذا في الفتح ، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي عليه استطع .

(١) لما في الروايات من التصریح بقوله إلا العباس فإنه لم يشهدكم ، أخرجه الشیخان و غيرها بعده طرق ، و قال العینی : قيل قال ابن إسحاق في المغازی إن العباس هو الأمر بالد ، و قال و الله لا لدنه ، و لما أفاق قال من صنع هذا بـ قالوا يا رسول الله عـك ، وأجيب بأنه يمكن التلفیق بينهما بأن يقال لا مناقاة بين الأمر و عدم الحضور وقت الدـ ، انتهـ .

(٢) عطف على ذلك النبي أى لم يحضر وقت اللدوه .

(٣) وهي ميمونة كما أخرج الحافظان ابن حبـ والعـیـف ، إنـها لـدت وـهي صائـمة .

فمره لثلا يوم عود الاشارة إلى الثاني فقط لكونه قريباً فلما ذكر ذلك تبين أن المراد بيان الحديدين كلّيهما لا الآخر فقط .

[باب ما جاء في كراميـة الـكـى] قوله [عنـى عنـ الـكـى] أـى مـنـ غـيرـ ضرورة (١) دـاعـيـةـ إـلـيـهـ ، وـ بـذـلـكـ تـجـمـعـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـ يـصـحـ اـكـتـوـاءـ الـأـحـدـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـ إـلـاـ قـيـفـ يـتـصـورـ عـنـهـ مـخـالـفـةـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـعـنىـ قـولـهـ [فـاتـلـيـنـاـ فـاكـتوـيـنـاـ] أـنـهـ كـانـ رـخـصـ لـنـاـ فـيـ الـكـىـ ضـرـورـةـ مـلـابـسـةـ النـارـ فـيـهـ فـيـنـيـ الـاحـتـازـ

(١) بوب البخارى في صحيحه من اكتوى ، أو كوى غيره و فضل من لم يكتو ، قال المحافظ : كانه أراد أن الـكـىـ جـائزـ للـحـاجـةـ ، وـ أـنـ الـأـوـلـىـ تـرـكـهـ إـذـاـ لمـ يـتـعـينـ وـ أـنـهـ إـذـاـ جـازـ كـانـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـسـاـئـرـ الشـخـصـ ذـلـكـ بـنـسـهـ أـوـ بـغـيرـهـ لـنـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ ، وـ ذـكـرـ الـبـخـارـىـ فـيـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ مـرـفـوـعـاـ ، إـنـ كـانـ فـيـ شـئـ مـنـ أـدـوـيـتـمـ شـفـاءـ فـيـ شـرـطـةـ حـجـمـ أـوـ لـدـغـةـ بـنـارـ ، وـ مـاـ أـحـبـ أـنـ اـكـتـوـيـ ، وـ بـسـطـ المـحـافظـ فـيـ رـوـاـيـاتـ الـبـابـ إـبـاحـةـ وـ نـهـيـ ثـمـ قـالـ : وـنـهـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ أـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـقـضـيـهـ بـمـوـعـ الـأـحـادـيـثـ ، وـ قـيلـ : إـنـهـ خـاصـ بـمـرـانـ لـأـنـهـ كـانـ بـهـ الـبـاسـوـرـ ، وـ كـانـ مـوـضـعـهـ خـطـرـاـ ، فـهـاـ عـنـ كـيـهـ فـلـمـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ كـوـاهـ قـلـمـ يـنـجـحـ ، وـ قـالـ اـبـنـ قـيـيـةـ : الـكـىـ نـوـعـانـ ، كـىـ الصـحـيـحـ لـثـلاـ يـعـتـلـ فـهـذـاـ الـذـىـ قـيلـ فـيـهـ لـمـ يـتـوـكـلـ مـنـ لـكـتـوىـ لـأـنـهـ يـرـيدـ أـنـ يـدـفـعـ الـقـدـرـ وـ الـقـدـرـ لـاـ يـدـافـعـ ، وـ الـثـانـىـ كـىـ الـجـراحـ إـذـاـ نـفـلـ أـىـ فـسـدـ ، وـ الـعـضـوـ إـذـاـ قـطـعـ فـوـ الـذـىـ يـشـرـعـ التـداـوىـ بـهـ ، فـاـنـ كـانـ الـكـىـ لـأـمـرـ مـحـمـلـ فـهـوـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـجـيلـ التـعـذـيبـ بـالـنـارـ لـأـمـرـ غـيرـ مـحـقـقـ ، وـ حـاـصـلـ لـيـجـعـ أـنـ الـفـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ ، وـ عـدـمـ الـفـعـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـعـ

بلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـهـ أـرـجـحـ مـنـ فـعـلـهـ ، وـ أـمـاـ النـهـيـ عـنـهـ ، فـاـمـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـاخـتـيـارـ وـ الـتـزـيـهـ ، وـ إـمـاـ عـماـ لـاـ يـتـعـيـنـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الشـفـاءـ ، اـنـهـ .

ما أمكن إلا أنا إذا ابتليتني لم نصبر حتى تتحقق الأمر ، فعلينا (١) أن الاجازة في الضرورة إلا أنا ظننا غير الضرورة ضرورة فـا أفلحنا (٢) لما شاهدنا من ضرورة ظاهر ، إذ تبين أن الأمر لم يقع وقوعه و تبين خطأ الظن ، ولا أنجحنا فـا كان عدم فـع الكـي عدم مصادقته أمر الرسول ﷺ لأنـه كان مقيداً بالضرورة .

[ بـاب ما جاء في الرخصة في ذلك ] قوله [ كوى سعد بن زرارـة من الشوكة ]

الشوكة (٣) سـرخـ بـادـه .

[ بـاب ما جاء في الحجامة ] قوله [ إن مرامتك بالحجامة ] و بذلك يعلم مقدار شفـقـهم على أمة محمد ﷺ . قوله [ فـكان اثـنـان يـغـلـان (٤) ] و بذلك يـطـمـ طـيـبـ كـسبـهـ أـىـ الحـيـاجـ .

[ بـاب ما جاء في كـراـهـةـ الرـقـيـةـ ] قوله [ من أـكتـوىـ ] وـ لمـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ .

قولـهـ [ أوـ اـسـتـرـقـ فـهـ بـرـيـتـيـ مـنـ التـوـكـلـ ] أـىـ مـنـ أـعـلـىـ درـجـاتـهـ وـ أـوـسـاطـهـ بـلـ

(١) يعني كان معلوماً لنا أن الأذن مقصورة على الضرورة والاحتياج لكنـا إذا ابتليـناـ لمـ نـختـبـرـ الـأـمـرـ حـتـىـ تـسـتـحقـ الـضـرـورـةـ ، بلـ ظـنـناـ غـيرـ الـضـرـورـةـ ضـرـورـةـ لـاحـتـيـاجـناـ وـ قـلـةـ صـبـرـناـ .

(٢) بـضمـيرـ المـتكلـمـ وـ فـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـاـ أـفـلـحـ بـصـيـغـةـ الغـيـةـ ، قالـ ابنـ رـسـلانـ : مـكـنـداـ لـالـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ بـنـونـ الـأـنـاثـ فـيـهاـ يـعـنـيـ تـلـكـ السـكـيـاتـ الـتـيـ أـكـتـوىـنـاـ بـهـنـ وـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ فـاـ أـفـلـحـناـ وـ لـاـ أـنجـحـناـ فـيـكـونـ لـفـظـةـ نـافـيـ القـعـدـنـ ضـمـيرـ المـتكلـمـ وـ مـنـ مـعـهـ اـتـهـيـ ، كـذـاـ فـيـ الـبـذـلـ :

(٣) هـيـ حـمـرـةـ تـعـلـوـ الـوـجـهـ وـ الـجـسـدـ كـاـفـيـ الـجـمـعـ وـ بـحـرـ الـجـواـهـرـ وـ غـيـرـهـاـ وـ فـ

حدودـ الـأـمـرـاضـ هـيـ حـمـرـةـ تـعـلـوـ الـوـجـهـ وـ الـجـسـدـ وـ شـدـتـهـاـ مـرـضـ ، اـتـهـيـ .

(٤) الـغـلـةـ الدـخـلـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ الزـرـعـ وـ الـثـرـ وـ الـلـبـنـ وـ الـإـجـارـةـ وـ النـتـاجـ ، وـ بـحـوـمـاـ كـذـاـ فـيـ الـجـمـعـ ، وـ يـقـالـ أـغـلـ عـلـىـ فـلـانـ أـىـ أـنـاـ بـالـفـلـةـ وـ الـمـعـنـىـ أـنـ

الـغـلامـينـ يـعـطـيـانـهـ غـلـةـ الـحـجاـمـةـ ، وـ الـثـالـثـ يـشـتـغلـ بـحـجاـمـتـهـ وـ حـجاـمـةـ أـهـلـ يـتـهـ .

من أوانيها أيضاً ، فإن من أكتوى من غير ضرورة أو استرق فانه ليس في شيء من درجات التوكل ، نعم لو أبقى (١) الاكتواء على حال الضرورة يفتقر إلى إرادة أعلى درجات التوكل بل فقط التوكل إلا أنه لا يستقيم على هذا عطف الاسترقة فإن الرقية تنافي التوكل مطلقاً ، و الحال أن الذي ينافي التوكل إذا لم يستعمل في ضرورة والرقية تنافيها مطلقاً ، وهذا في أوسط مرتبته ، و أما أعلى مرتب التوكل فينافيها الكراهة والرقية مطلقاً .

[ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ] قوله [ رقية إلا من عين الح ] يعني أنه لا ينبغي الاتجاه والاضطرار إلى الرقية ، ولو كان لكان في هذين وليس هذا نفياً لها مطلقاً بل نفي الاضطرار (٢) وعلى هذا يحمل الرخصة فيها سبق فإنه ليس المراد بها الحصر فيها .

[ باب ما جاء في الرقية بالموذتين ] قوله [ أخذ بهما و ترك ما سواهما ]

(١) يعني لو أكتوى بدون ضرورة ، فهو بريئ من مرتب التوكل كلها وهو ظاهر ، وهذا مؤدى الكلام السابق و مفاد الثانى أنه لو أريد بقوله من أكتوى الاكتواء عند الاحتياج و الضرورة فيشتد يرداد بالتوكل في قوله بريئ من التوكل أعلى درجات التوكل لأن الاكتواء عند الضرورة لا ينافي إلا أقصى درجات التوكل لكن على هذا الاحتمال لا يستقيم عطف قوله أو استرق على قوله من أكتوى .

(٢) أي لا ينبغي أن يضطر الرجل إلى الرقية إلا في هذين فلا يأس فيها في الاتجاه إلى الرقية باعتبار أن الرقية تناسب هذين المرضين لوجه لا تخون ، و ذكرهما ليس على سبيل الحصر لما تقدم في الحديث من الرخصة في الرقية للنملة ، و لما في أبي داود من حديث أنس مرفوعاً لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم ، و لما ورد في الرقى لغير هذه الأربعه في الروايات العديدة .

أى ترك الاكتار (١) من غيرها في التعود لغيره عليه .

[باب ماجاه في الرقية من العين] قوله [أن أسماء بنت عميس (٤)] وكانت زوجة جعفر رضي الله تعالى عنها .

[باب ما جاء فيأخذ الأجر على التوعيد] قوله [واضربوا لي معكم سبعم] فعل ذلك تطبيباً لقولهم وإزاحة لما لعله يحتاج في فهو سبعم ، قوله [ورخص (٣)]

(١) فلا ينافي ما ورد من تمويذه عليه أحداً بغير هاتين السورتين كما ورد في الروايات ، و معنى قوله لغيره أنه إذا يرق أحداً فيرق بهاتين السورتين .

(٢) قال القاري : قوله تسرع بضم الناء و كسر الراء و يفتح ، أى تعجل إليهم العين و توثر ذيئم سريعاً لكمال حسنهم الصورى و المنوى ، و العين نظر بالاستحسان مشوب بمحسدة من حيث الطبع يحصل للنظرور فيه ضرر ، وقيل إنما يحصل ذلك من سب يصل من عين العائذ إلى بدن المعيون ، ونظير ذلك أن العاصض تضع يدها في إماء اللbin فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، قلت : و ضدها نظر العارفين الواصلين فإنه من حيث التأثير الأكير يجعل الكافر مؤمناً ، و الفاسق صالحًا ، انتهى .

(٣) اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة ، على القرآن فأباحه الآئمة الثلاثة ، و منعه الحنفية الثلاثة و إسحاق بن راهويه و غيرهم ، و استدل الأولون بحديث الياب ، وأنت خير بالفرق بين الرقية و التعليم ، واستدل الآخرون بمارواه أحمد في مستنته إلى عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً : أقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ، الحديث ، أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى و الطبراني أيضاً و بما رواه البزار في مستنته بسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه و بما رواه ابن عدى في الكامل بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً نحوه و بما رواه أبو داود بسنده إلى عبادة بن الصامت ، قال علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، قلت : ليس بمال وأرمي به بشيء

الشافعى للعلم و لا يتم استدلاله (١) بالحديث فان التعليم فرض و ما كانت الصحابة  
أخذوا عليه و هو الرقية لم يكن إلا مباحاً .

[ باب ما جاء في الكحالة والجوجة ] . قوله [ و الكحالة من المن ] أي  
من جنسها (٢) في أن كل منها حصل من غير ممارسة علاج مع مافيه من المنافع

❖ في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال إن أردت أن يطوقك الله طوقاً  
من نار فاقبليها ، و رواه ابن ماجة و الحاكم و قال : صحيح الاسناد  
ولم يخرج له ، و غير ذلك من الروايات التي ذكرها العيني وغيره .

(١) وبسط هذا المعنى شيخ مشائخنا قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم  
الثانوتوى في بعض مكتابه المطبوعة المسماة بقاسم العلوم ، و حاصله أن العبادات  
كلها حق الله عز اسمه ، و هو سبحانه و تقدس طالب بعض حقوقه يجعله  
فرضًا و سامع عن بعضها فتركها على نشاط العبد ، و إن شاء أدى  
و إلأفالاً ، فلما صارت العبادات كلها حقة تعالى فلا يجوز بيع حق الغير .

(٢) اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أحدهما أن المراد أنها من المن الذي أزل  
على بني إسرائيل : و هو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع و يؤكل  
حلواً ، و منه الترجمين ، فكانه شبه به الكحالة بجماع ما ينتهي من وجود  
كل منها عفواً بغير علاج ، و الثاني : أن المعنى أنها من المن الذى امتن  
الله به على عباده عفواً بغير علاج ، قاله : أبو عبيدة و جماعة ، والثالث  
وبه جزم المؤفق عبد النطيف البغدادى و من تبعه فقالوا : إن المن الذى  
نزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط ، بل كان  
أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفواً ، و من الطير الذى  
تسقط عليهم بغير اصطدام و من الطل الذى يسقط على الشجر ، إلى آخر  
ما حكى عنه الحافظ ، وقال ابن القيم : مأواها شفاء للعين . فيه ثلاثة أقوال  
أحدها أن ماءها يخالط في الأدوية التي تعالج بها العين ، لا أنه يستعمل ❖

واللذة ، قوله [المجوة من الجنة (١)] قيل لما أهبط (٢) الله تعالى آدم كانت معه ألف بزر هي أصول ثمار الدنيا ، فالمراد يكون العجوة منها إن كان أن أصلها من الجنة فالآسر مستغن عن التبرع لما قدمنا ، فيشترك في هذا الوصف سائر

﴿ وَحْدَهُ ، ذَكْرُهُ أَبُو عِيْدٍ : الثَّانِي أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ بَحْتًا بَعْدَ شَيْهِهَا وَاسْتَقْطَارَ مَاهِهَا لَأَنَّ النَّارَ تَلْطِفُهُ وَتَضْرِبُهُ وَتَذَبِّبُ فَضْلَاتَهُ وَرَطْبَتِهِ الْمُوذِيَّةِ وَتَبْقَى الْمَنَافِعُ ، الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِمَاهِهَا الْمَاءُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرٍ يَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً إِقْرَانًا لَا إِضَافَةً جُزْءٌ ، انتهى .

قال القاري : وفي شرح مسلم للنووى قيل : هو نفس الماء مجردًا وقيل مر كما وإن كان غير ذلك فركبة ، انتهى ، قال الحافظ : حكى ل Ibrahim بن الحربي عن صالح و عبد الله بن أحمد بن حنبل أنها استكت أعينها ، فأخذوا كمة وعصراها واكتحللا بها فهاجرت أعيتها رمضانًا ، و حكى ابن عبد الباقي : أن بعض الناس عصر ماكمة فاكتحل به فذهبت عينه ، انتهى ، وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة أنه كمل به جارية لمعشاء فبرأت كذا في المشكاة ،

قال القاري : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكم حل عليه بماكمة مجردًا و فشقى و عاد إليه بصره ، انتهى ، فسبحان من يいでه ملائكة كل شيء وهو النافع الضار ، ولا يبعد أن يكون ذلك لاختلاف الكمة فماها أنواع وفي بعضها سم كما بسط في كتب الطب .

(١) قال القاري : أي من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغز نوافها على أيدي من أراده الله تعالى ، انتهى .

(٢) ففي جمع الفوائد برواية البزار و الكبيير عن أبي موسى رفعه لما أخرج الله آدم من الجنة زوده من ثمار الجنة و علمه صنعة كل شيء فثاركم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تغير و تلك لا تغير .

حروب الدنيا و ثمارها و بقوطا و إن أريد أن التغير فيها أقل من غيرها من الثمار فهو محتمل أيضاً .

قوله [ قال قادة : يأخذ إلخ ] كأنه يصف نسخة (١) لعلم جرها ، وليس المراد المقص (٢) في ذلك ، قوله [ وفي الأيسر قطرة ] ويتم بذلك دورة واحدة فان برأ فيها و إن لم يبرأ ثانية أو ثالثة .

[ باب في كراهة التعليق ] المراد بذلك ما قدمنا من منافاته لا على درجات التوكل أو التوكل المطلق ، لا أن فيه ثما ، .. و التعليق هنا هو تعليق التمويدات و غيرها .

[ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ] قوله [ فأبردوها بالماء ] ولا حاجة إلى تخصيصه (٣) بقسم من أقسام الحمى ، بل الأمر باق على عمومه ، غاية الأمر أن

(١) قال صاحب النفاس : بضم الأول و سكون الثاني ، و فتح الخام المعجمة لغة عربية بمعنى المكتوب وفي الفارسية والهنديّة يطلق على القرطاس الذي يكتب عليه الأدوية وكذا يطلق عليه في العربية أيضاً ثم ذكر استشهاده من كلام الخليل النحوى :

(٢) و يؤيده أنه وقع له في البخاري نسخة أخرى فقد أخرج في صحيحه بسنده عن خالد بن سعد قال خرجنا و معنا غالب بن أبي هجر فرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاد ابن أبي عتيق فقال لنا : عليك بهذه الحبيبة السوداء نفذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ثم اقطروا في أنفه ب قطرات زيت في هذا الجانب و في هذا الجانب الحديث ، ولا يذهب عليك أن الحديث لا مناسبة له بالباب و للتأويل مساغ .

(٣) قاله ابن القيم في المدى و نصه ، قد أشكل هذا الحديث على كثير من جمالة الأطباء و رأاه منافياً لدواء الحمى و علاجهما و نحن نبين بحول الله و قوته وجهه و فقهه فنقول : خطاب النبي ﷺ نوعان ، عام لأهل Ⓛ

(\*) الأرض وخاص بعضهم ، فالأول كعامة خطابه ، والثاني كقوله لاستقبلوا القبلة بفانط و لا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب و لا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها ، وكذلك قوله ما بين المشرق والمغارب قبلة ، وإذا عرفت هذا خطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاه إذ كان أكثر الحيات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادحة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شرّاً واغتسالاً فان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتسب منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جسم البدن و هي تنقسم على قسمين عرضية وهي الحادحة إما عن الورم أو الحركة ، أوإصابة حرارة الشمس ، أو الغيط الشديد ، و نحو ذلك و مرضية و هي لا تكون إلا في مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح حتى يوم لآخر في الغالب تزول في يوم ، و نهايتها ثلاثة أيام ، وإن كان مبدأ تعلقها بالأختلاط سميت عفنية و هي أربعة أصناف صفراوية و سوداوية و بلغمية و دموية ، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية حتى دق و تحت هذه الأنواع كثيرة ، وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء ، و كثيراً ما يكون حتى اليوم و حتى العفن سبيلاً لأنضاج مواد غليظة لم تكن تتضج بدونها أو سبيلاً لفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتوحة فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحيات العرضية فانها تسكن على المكان بالانفاس في الماء البارد ، و سق الماء البارد و المثلوج و لا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكتفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكّنها وتخمد لها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج ، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحيات وقد

التبريد قد يضر المريض الم��وم بوجه آخر لا جهة الى نفسها قوله [ يعارض وأصله (١) لصوت الغم ]

اعترف فاضل الاطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها فقال : في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء : ولو أن رجلا شاباً حسن اللحم ، وخصب البدن في وقت القيظ ، وفي وقت متنه الحمى ، وليس في أحشائه ورم استخم بماء بارد أو سبع فيه لا تنفع بذلك ، قال : ونحن نأمر بذلك بلا توقف ، وقريب منه ماقال الرازى في كتابه الكبير : وفي قوله : من فتح جهنم ، وجهاه أحدهما أن ذلك أنمودج ورققة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ، ثم إن الله عزوجل قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة ، أظهر الله عزوجل في هذه الدار عبرة ودلالة ، وقدر ظهورها بأسباب توجها ، و الثاني أن يكون المراد به التشبيه ، فشبـهـ شدة الحمى و لمبـهـ بفوح جهنم تنبـهـ للبغوس على شدة عذاب النار ، و قوله فأبردـها ، روى بوجاهـين بقطع الهمزة من إبراد الشئ إذا صـيرـهـ بارداً ، و الثاني بـهمـزةـ الوصل مضـمـومةـ من بـردـ الشـئـ يـبرـدـهـ و هو أـفصـحـ لـغـةـ ، و قوله بـالمـاءـ فيه قولـانـ أحدـهـماـ أنهـ كلـ مـاءـ ، وـ هوـ الصـحـيـحـ ، وـ الثـانـيـ أنهـ مـاءـ زـمـزمـ لما وـرـدـ فيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ منـ التـخـصـيـصـ بـذـلـكـ ، اـنـتـهـيـ ماـ فـيـ الـهـدـىـ مـخـتـصـاـ بـتـغـيـرـ ، وـ فـيـ الـاـشـادـ الرـضـىـ أـنـ الـحـقـ التـعـمـيمـ لـكـنـ كـوـنـ الغـسلـ عـنـدـ وجودـ الحـمىـ لـيـسـ بـضـرـورـىـ بلـ يـنـبـغـىـ الغـسلـ عـنـ اـنـقـلـاعـ الحـمىـ لـثـلـاـ يـوـرـثـ شـبـهـةـ فيـ الـحـدـيـثـ ، وـ قـالـ أـيـضاـ إـنـهـ وـقـعـ فـيـ سـالـفـ الـرـوـمـانـ فـيـ بلـدـ مـيـرـتـهـ شـدـةـ الحـمىـ وـ قـدـ ضـاعـ فـيـهاـ رـجـالـ كـثـيـرـونـ فـعـلـ مـوـلـانـاـ مـحـمـدـ قـاسـمـ السـانـوـتـىـ بـهـذاـ العـلاـجـ الغـسلـ فـاشـتـقـ سـبـعـهـأـةـ نـفـرـ ، وـ اللهـ درـ مـشـايـختـاـ .

( ١ ) وـ المـرـادـ هـنـاـ صـوـتـ فـورـ النـمـ ، وـ أـرـيدـ هـنـاـ الـمـعـنىـ فـيـ نـعـارـ بـالـنـوـنـ أـيـضاـ \*

[ باب ما جاء في الغلبة ] (١) أعلم أنه عليه الصلاة و السلام ، بلغه أن الغلبة يقتل الولد و يهلكه فأراد أن يحررها ، ثم تحقق عنده أنها إنما يؤثر في الطفل المولود ، ولا يهلكه فلم يحررها حيث ورد النهي فهو على التزويه ، وحيث ورد أنه كان قصد النهي ولم ينه فهو التحرير .

[ باب في دواء ذات الجنب ] قوله [ قال قتادة و يلد من الجانب إلخ ] ، و هذا أيضاً ، ليس يريد به أن يخصي (٢) عبوده في تلك الطريقة ، و إنما هو نسخة أدت إليها تجربته ، قوله [ ذات الجنب يعني السل ] السل (٣) هو مرض من فرحة في الجوف يؤدي إليه ذات الجنب وليس هو (٤) ذات الجنب نفسه كا

ففي الجمع نعر العرق و الدم ارتفع و علا ، و جرح نمار و نمور إذا صوت دمه عند خروجه ، انتهى ، قال القاري : نمار أى فوار الدم ، وقيل سائر الدم ، و قيل مضطرب استعاد منه لأنه إذا غلب لم يمهل .

(١) وهو على ما فسره المصنف أن يطا الرجل أمرأته وهي ترضع و هو المشهور في معناه وقيل أن تلد المرأة فتشاهد زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ، كذا في البذل .

(٢) فإنه ينفعه الطلاء به أيضاً كما يظهر من كتب الفتن .

(٣) ففي حدود الأمراض السل بالكسر في اللغة المهزال ، وفي الطب فرحة في الرئة ، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن ، ولما كانت المجرى الدقيقة لازمة لهذه المفرحة ذكر القرشى أن السل هو فرحة الرئة مع التق وعده من الأمراض المركبة كذا قال النفيسي ، و قال القرشى في شرح الفصول : يقال السل لحي الرئتين ولتق الشينوخة ولفرحة الرئة ، انتهى ، و في بحر الجوادر الرئة شش جمعه رئات ، و في الهندية پېپېھزا .

(٤) فإن ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيق و غير حقيق فالحقيقي ورم صار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للإضلاع ، وغير الحقيقي ◆◆◆

يوبهم تفسير من فسر هنها وإنما أراد (١) بذكره هنها في تفسيرها أن التداوى بهذين لما أثر في إبراء السل وهو مرض عسير البره حتى قالت الأطباء فيه ما قالوا كان نفعها فيها دون السل من أمراض ذات الجنب أظهر قوله [ حار جار ] هذه اللفظة (٢) ليست تبعاً كما وهمه بعضهم بل المعنى أنه لحده يجر من المواد ما لم يقصد إخراجه فيستضر بذلك المستمشي به فهو اسم فاعل من الجر .

\* \* \* \* \*  
 ألم يشبه يعرض في نواحي الجنب عز رياح غليظة مؤذية تختنق بين الصفاقات فتحدث وجماً قريباً من وجمع ذات الجنب الحقيق إلا أن الوجع في هذا القسم محدود وفي الحقيقة ناكس ، قاله ابن القيم : ثم قال بعد بيان بعض تفاصيلها : ويلزم ذات الجنب الحقيق خمسة أعراض وهي الحمى والسعال و الوجع الناكس و ضيق النفس والمبيض المنشاري ، ثم قال : و الدوام المذكور في الحديث ليس للحقيقة بل للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى و هو المعد الهندى إذا دق ناعماً و خلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أولئك كان دوام موافقاً لذلك نافعاً له محللاً لمادته ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت احتطاط الملة .

(١) ويمكن أن يقال أنه فسره بذلك لما أن السعال من لوازم ذات الجنب وفسروا السعال بأنه حرارة رنة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة كافية حدود الأمراض و قدم أن السل فرحة الرئة ، فتأمل

(٢) ضبط القاري : بالمهملتين فيما ذكره للتاكيد لأنه لا يبق بالأسهل ، وحتى عن الكاشف و الطبي بالجيم في الثاني اتباعاً للحار ، انتهى . و ما أفاده الشيخ وجيه ، انتهى .

[باب في العسل] قوله [صدق الله] في قوله (١) فيه شفاء للناس . قوله [و كذب بطن أخيك] فيما أراك من أن يستضر به مع أنه لا يستضر بل يستفغ في الحقيقة ، و كان يفيده الاستطلاق إلا أن الظاهر للرأي كان هو الضرار ، فكان الذي قاله البطن بلسان حاله من الاستضرار كان (٢) كذبا .

قوله [فليستفتح في نهر جار] هذا علاج آخر وفيه زيادة التقييد بالوقت والنهر نسبة إلى الأول ، وفيه زيادة فتح نسبة إلى ماسلف ، و وجه الاستقبال ما فيه من مواجهة الماء فيتفتح أزيد من الأول . قوله [ما يقى أحد أعلم به مني] لاقضاه أهل هذه الواقعة . قوله [و فاطمة نفسل] وكانت فاطمة . أتته حين سمعت القصة .



(١) و قيل : أي كون شفاء ذلك البطن في شريه العسل قد أوحى إلى ، حكاها القاري عن ابن المبارك .

(٢) أو **الكذب** بمعنى الخطأ كما حكاها القاري ، أي **أخطأ بطن أخيك** إذ لم يقبل الشفاء .

## أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب ] قوله [ فقا لا للابنة النصف ] لما ورد في (١) آية الميراث صراحة [ و للاخت من الأب والأم ما يقى ] لما ورد (٢) في آية الكلالة ، والابنة خرجت بعدأخذ حقها من البين فكانها لم تكن ولا بقية بعد التصفيين حتى تأخذها ابنة الابن مع أنها ليس لها في القرآن ذكر ، ولما كانا استخراجا هذا الحكم بنص القرآن علينا أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يوافقهما يقيناً ولا يخالفهما لكنه أمراء بالحضور عنده لكونه أعلمهم وأفقيهم قوله [ قد ضللت إذا ] لكوني خالفت القرآن ، وقد فهمت منه ما فهمت وغلمت من (٣) قضائه عليه مأعلمت ، وأما هنا فلما كانوا أخطأوا في الاجتهاد لم يكونا خطاطين .

[ باب في ميراث الآخرة من الأب والأم ] قوله [ من بعد وصية ] وإنما قدمه في الآية لأن الدين قد يعلمه الورثة كلامهم أو أكثرهم بخلاف الوصية ، والدين

(١) في قوله عن اسمه « و إن كانت واحدة فلها النصف » .

(٢) في قوله تعالى : « وَأَنْ أَمْرُؤَ هَلْكَ أَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ » وخروج البنت محتمل لما إفاده الشيخ أو حمل قوله تعالى : « لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ » على الذكر فإن العرب أكثر ما يستعمله في الذكر .

(٣) قال الحافظ : في رواية الدارقطني عن عبد الرحمن بن مروان قال ابن مسعود : كيف أقول يعني مثل قول أبي موسى وقد سمعت رسول الله عليه مأليكم يقول فذكره ، انتهى .

حق مستحق يأخذه الدائن كيف أمكن بخلاف الموصى له ، ولأن الدين كثيراً ما يكون الشئ الذى أخذه الميت دليلاً عليه بخلاف الوصية ، فبهذه الوجوه قدمت الوصية إعتناماً بأمرها لا لتفدمها على الدين ، ولفظة أو في الآية بمعنى الواو فإنها أي الوصية والدين قد يجتمعان وقد لا يجتمعان .

قوله [ وإن أعيان بنى الأم ] هذا دفع لشبيهة أخرى وهو أنهم كانوا لا يمدون بالنساء القرابة وقد ورد لفظ الأخوة في آية الميراث مطلقاً فلا يتوجه بذلك لفظ الأم (١) حتى يسوى بين العيني والعلقى ، بل أعيان بنى الأم مقدمون على بنى العلات لقوة القرابة الأولين نسبة إلى الآخرين ، و هذا إذا اجتمعت الفرقتان وأما إذا افرد بنو العلات فلارييب أنهم يأخذون . قوله [كيف أقسم مالى بين ولدى] المراد بذلك الأخوات (٢) فان لفظ الولد قد يطلق على غير الولد من الصغار .

(١) في السراجي : ثم يرجحون بقوه القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذى القرابة واحدة ذكرآ كان أو انـى لقوله عليه السلام : إن أعيان بنى الأم الحديث . قال القارى : أي الاخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشئ وهو النفيـس منه . و قال بعض المحققـين : أعيان القوم أشرافـهم ، وذكر الأم هـنـا لـبيان ما يترجـح بهـنـوـ الأـعـيـانـ عـلـىـ بـنـىـ العـلـاتـ وـهـمـ أـولـادـ الرـجـلـ مـنـ نـسـبـةـ شـتـىـ ، سـمـيـتـ عـلـاتـ لـأـنـ الزـوـجـ قـدـ عـلـىـ مـنـ المـتأـخـرـةـ بـعـدـ مـاـ نـهـلـ مـنـ الـأـوـلـىـ ، وـ الـمـعـنىـ أـنـ بـنـىـ الـأـعـيـانـ إـذـ اـجـتـمـعـواـ مـعـ بـنـىـ الـعـلـاتـ فـالـمـيرـاثـ لـبـنـىـ الـأـعـيـانـ لـقـوـةـ الـقـرـابـةـ وـ اـزـدـوـاجـ الـوـصـلـةـ .

(٢) وذلك لأن جابرآ لم يكن له ولد إذ ذاك وكان له أشوات ، جزم به الحافظ وغيره من شراح الحديث ، ولذا قالوا إن قوله : نزلت يوصيك الله وهم . قال الحافظ : قيل إنه وهم في ذلك ، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي « يستغونك قل الله »

قوله [فنزلت يوصيكم الله] ليس (١) المراد نزولها بفور تلك القضية نفسها ، بل المراد نزولها في أمثال هذه ، وعلى هذا فلا يضر نزول الآية قبل تلك الواقعة أو بعدها بترابع ، ثم ذكر الآية استطراد إذ ليس فيها من ذكر الكللة ما يفيد هنا . قوله [نصب على من وضوئه] الظاهر (٢) أنه غسلته ويُمكن أن يكون فضالته .

\* يفتיקم في الكللة ، لأن جابرأ يومنذ لم يكن له ولد ولا والد ، انتهى . وفي رواية لأبي داود اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ يعودني ، الحديث .

(١) اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه لما قالوا إن الحديث وهم بوجهين : الأول ما نقدم فربما أن جابرأ لم يكن له ولد إذ ذاك فكيف يناسبه قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » الآية ، والثانى لما قاله الحافظ : أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق ابن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، الحديث : وفي آخره فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عهبا فقال : أعط ابنتي سعد الثالثين الحديث . قال : وبه احتاج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً ، وبختتم أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله : « وإن كان رجل يورث كللة » في قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت يوصيكم الله في أولادكم أي ذكر الكللة المتصل بهذه الآية ، انتهى . و قال أيضاً في موضع آخر : أما قول البخاري في الترجمة قوله تعالى : يوصيكم الله إلى قوله : والله عليهم حليم ، أشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله : « وإن كان رجل يورث كللة » ، انتهى .

(٢) وبه جزم الحافظ في الفتح إذ قال : يبنت في الطماراة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذى فضل ، وفي الاعتصام التصریح بأنه صب عليه نفس \*

[ باب في ميراث العصبة ] قوله [ الحق الفرائض ] أى السهام المقدرة في كتاب الله تعالى . قوله [ فهو لأولى رجل ذكر ] ذكر الرجل (١) وإن كان يعني عن هذا التقييد إلا أن متابعة (٢) النساء الرجال في الأحكام لما كانت شائعة وأيضاً فكثيراً ما يطلق الرجل ويراد به الشخص مطلقاً عن قيد الأنونه و الذكره قيده به ، و المراد به الاحتراز عن الأنثى إشارة إلى أن التعصيب إنما هو بالذكرة ، و أما الإناث فيث كن عصبات قمة تعصي نصيبيهن من مقدار إلى مقدار ، و إطلاق العصوبة (٣) مجاز و مشابهة .

\* الماء الذي توصلنا به ، انتهى . ثم يشكل على هذا الحديث بأنه يخالف الحديث المقدم في تعين الآية في الأول آية الميراث و هنا قوله تعالى يستقونك ، الآية . وأجاب عنه الشيخ في البذل فارجع إليه .

(١) قال القاري : قوله ذكر تأكيد أو احتراز من الخنى ، و قبل أى صغير أو كبير ، و في الارشاد الرضي : لا يصح الاحتراز عن الخنى لأنه داخل في نوع منها لا محالة ، وفي شرح الطيب قال العلامة : وصف الرجل بالذكر تبييناً على سبب استحقاقه و هي الذكرة التي سبب العصوبة ، و سبب الترجيح في الارث ، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين و حكمته أن الرجل يلحقهم مون كثير في القيام بالعيال و الصيفان وإرداد القاصدين و مواساة السائلين و تحمل الغرامات ، انتهى . و أطال الحافظ الكلام على ذلك في الفتح فارجع إليه .

(٢) حكامها الحافظ بلفظ : قيل لنفي توهם اشتراك الأنثى معه ثلاثة يحمل على التغليب ، وقيل : خشية أن يظن بلفظ الرجل الشخص وهو أعم من الذكر و الأنثى .

(٣) وبه جزم الحافظ فقال : وأما تسمية الفقهاء الاخت مع البت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت تأخذ مافضل عن البت أشببت العاصب .

[باب في ميراث الجد] قوله [إن السادس الآخر لك طعمة] إنما بين ذلك لثلا يتوهم نسخ الحكم الأول، فيظن أن نصيب الجد كان هو السادس، ثم نسخ فصار نصيه ثلثا ويعنى أن هذا أعطاكه الشرع عطاء واطعمك (١) وليس سهماً مقدراً لك.

[باب ميراث الجدة] قوله [وأيتكا انفردت] بالعلو (٢) في الدرجة والقرابة. قوله [مالك في كتاب الله شئ] أى فيها أعلم، وكتنا ما بعده. قوله [هل معك غيرك] ليس لتحصيل العلم والاستيقاف فان خبر الواحد إذا التحق ييانا بالكتاب كان حكه حكم النص القطعي، بل لحصول الطهانية و لثلا يتسابق الناس إلى التكذب (٣) على رسول الله ﷺ. قوله [ف الجدة

(١) مكتنا في الأصل، فلو صح فاللام جارة والطعم مصدر والظاهر أن الصواب أطعمك بماضى من الأفعال، قال الطبيبي : صورة المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثنان وبقى الثالث فدفع عليه الصلاة و السلام إليه سداً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب ، فدعاه ودفع إليه السادس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثالث ، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السادس الأخير دون الأول لأنه فرض و الفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقرآ ثابتآ سماه طعمة، انتهى . وفي الارشاد الرضي : لم يعطه النبي ﷺ السهرين بهذا التفصيل لإبتداءاً لأن ما يحصل بالتعب يكون أوقع في القلب .

(٢) فيه إجمال مخل و المراد أيتكا انفردت باعتبار الوجود بأن لم تكن إلا واحدة أو باعتبار دنو القرابة بأن تكونا اثنين إحداهما أقرب إلى الميت تأخذ و تحرم الأبد .

(٣) قال الجد : تكذب تكلف الكذب .

مع ابنها [١) أم الأم فلا إشكال ، و المراد بيان أنه لا استحقاق للحال [٢) إذا وجدت ذwo السهم ، ويمكن أن يكون أم الأب لكن ابنها كان قاتل ابنه الميت ، أو صار عبداً لكنه بعيد في الجملة [باب في ميراث الحال] قوله [أله و رسوله مولى إلخ] المراد [٣) نفي الاشتراك ولا فالله ورسوله مولى كل مسلم .

[باب في الذي يموت وليس له وارث] قوله [إن مولى النبي ﷺ] [اختلاف [٤) العلماء في توريث الأنبياء من غيرهم فقال بعضهم : لا يرثون كما لا يرثون

(١) الجدة أى أم الأب تسقط بوجود الأب عند الجمهور منهم الحنفية ، والمسألة خلافية بين الصحابة ويشكل الحديث على الجمهور لاعطائه مثلك الجدة مع وجود الابن فأولوه بوجوهه : منها أنه كان أعطاء من النبي ﷺ طعمة ، ويشكل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كيف أعطاها حق غيرها ، و حكى القاري عن شرح السنة يتحمل أن يكون أبو ذلك الميت كافراً أو رقيناً ، وأنت خبير بأنه بعيد كما أفاده الشيخ ، فالاوجوه ما اختاره الشيخ بأنها لم تكن أم الأب بل أم الأم وهي قول ابن مسعود إنها أول جدة أى وقعت مسألة الجدة فيها أولاً ، وفي الإرشاد الرضي قبل : معناه أعطاها أولاً ثم لم يعط مثل هذه الجدة بعدها و هو أيضاً بعيد .

(٢) يعني إن الجدة لما كانت أم الأم فابنها حال و هو حال عن الميراث لا دخل له فيه حيثـ .

(٣) ثم توريث ذوى الأرحام مختلف بين الصحابة والتبعين ، وجمهور الصحابة على توريثهم وبه قالت الحنفية و الشورى و إسحاق ، ولم يقل به مالك والشافعى ، و حدث الباب حجة للحنفية ، و البسط في الأوجز .

(٤) فقللت الشافعية : لأنهم يرثون صرحت به في شرح الأقانع وغيره وترجمته الدسوقى من المالكية ، وقال ابن عابدين في رسائله في موائع الارث منها ♦♦♦

وروروا نحن معاشر الآباء لا نرث ولا نورث ، و الصحيح أن هذه الفوضة غير ثابتة (١) و النبي ﷺ أعطى هذا المال إلى بعض أهل القرية من جانبه أولئك من هذ البعض من له استحقاق في بيت المال . قوله [ إلا عبداً هو أعتقه ] أي (٢) الميت أعتق هذا العبد و دفعه هذا كان لاستحقاقه من مال بيت مال المسلمين لا توريثاً .

[ باب في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ] قوله [ و قال بعضهم لا يرثه (٣) ] هؤلاء لم يفرقوا بين الكافر والمرتد ، والذين فرقوا بينهما و قالوا :

⊗ بنته و هل هي مانحة عن الوارثة والمورثة جهباً ، أو عن الوارثة فقط ؟ ذهب الشافعية إلى الثاني ، واضطرب كلام أئمتنا في الأشباء عن التسمة : كل إنسان يرث و يورث إلا الآباء لا يرثون ولا يورثون ، و ما قبل من أنه ﷺ ورث خديجة لم يصح وإنما و هب ما لها ، انتهى . و قوله عنه في معين المقى ، والدر المتق ، وكلام ابن الكمال و سكب الآخر يشعر بأنهم يرثون فليحرر ، انتهى . قلت : وختار الشيخ أنه ﷺ يكون وارثاً لأمورها كما يظهر من كلامه هنا ، و سبأى التصريح بذلك في تفسير سورة الشعرا . (١) و عامة الروايات عن هذه الزيادة حالية ، و أما بيان أنهم لا يرثون فقد تقدم في الجزء الأول في باب تركة النبي ﷺ .

(٢) قال القاري : الاستثناء منقطع أي لسken ترك عبداً وإعطاؤه ﷺ ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله بيت المال ، وقال المظفر قال شريح و طاوس : يرث العتق من العتق كما يرث المعتق من العقيق ، و الحديث ذكره حماد بن زيد مرسل إلا أنهم رجعوا رواية ابن عينية موصولاً ، كما في فتح المغيث .

(٣) قال الحافظ : اختلف في المرتد فقال الشافعى وأحمد : يصير ماله إذا مات فيما للسلمين ، و قال مالك : يكون فيما إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته \*

المرد لما (١) . وجب قتله كان وقت الارتداد ميتاً حكماً فيرث المسلم ماله الذي في يده وقت الارتداد وإنما تأخير قتله إلى الثلاث لازحة شبهة التي دعت إلى الارتداد، و هذا هو الذي ذهب إليه إمامنا العظيم قدوة علماء الأئم رحمة الله عليه .

قوله [ لا يتوارث أهل ملتين ] هذا مشكل على مذهب من (٢) قال بتوريث أهل المكتب الساوية فيها ينهم ، والجواب أن الاسلام ملة كأن الكفر ملة ، فليس فيه توريث ذي ملتين .

[ باب الميراث للورثة و العقل على العصبة ] قوله [ ثم إن المرأة التي قضى عليها بفراز توفيت لخ ] قضى معروفاً وبمحولاً ، و الفاعل على الأول النبي ﷺ .

المسلمين فيكون لهم ، و عن أبي يوسف و محمد لورثة المسلمين ، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الودة لورثة المسلمين و بعد الودة ليت المال ، و عن بعض التابعين كملقطة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ، و عن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ، فالحاصل من ذلك أستة مذاهب حررها الماوردي ، انتهى . قال صاحب الشريفية : لأبي يوسف و محمد أن المرتد يجر على الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه فكلا الكسبين ملكا له . فكلاهما لورثة ، ولأبي حنيفة أن حكم موته يستند إلى وقت ورثة لأنه صار مالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيها اكتسبه في زمان إسلامه فيكون توريثاً للسلم من المسلم ، ولا يمكن فيها اكتسبه حال ردهه فهو قضى به لورثته لكن توريثاً للسلم من الكافر ، انتهى مختصرآ . ثم هذا كله في المرتد أما المرتدة فتسألها جيئاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا .

(١) ولذا قالوا في المرتدة : كسبها جميعاً سواء اكتسبه في إسلامها أو ردها لورثتها المسلمين لأنها لا تقتل عندنا ، بل تخس حتى تسلم أو تموت .

(٢) أد تو ضيق الخلاف أن أهل الملل المفترقة يتوارثون فيها ينهم عندنا الحنفية ، و المراد بالملتين عندنا الكفر والاسلام ، أما اليهودية والنصرانية وغيرهما (٤)

و استشكلوا (١) لفظة على هنها و ليس بعشكل ، و إنما وقووا فيها وقووا لما يتبادر من موت التي أسقطت الجنين و ضربتها ضربتها و لم يسبق ذهفهم إلى موت التي ضربت ضربتها ، و المعنى أن النبي ﷺ قضى بالغرفة على عاقلة الضاربة ، ولما توفيت الضاربة لم يحكم بارثها للذين غرموا عنها وهم العاقلة ليكون الغرم من الغرم له بل ورثها زوجها وبنوها ، هذا هو المعنى بالبيان هنا فلا إشكال .

[باب في الرجل يسلم على يدي الرجل] قوله [هو أولى الناس بمحاباه وعماه] المراد بها التناصر و التوارث لكتابهما مشروطان بما إذا تحالفوا أيضاً و ليس له وارث أقرب أو أبعد ، وإنما بني الأمر على العادة إذ كان الرجل من أهل الشرك يخرج من أهله و ماله و ولده و قريبه فيسلم على يد رجل ويعاقده (٢) الموالاة على أن يدي ما جنى ويرث ما اجتنى فأجابه النبي ﷺ على وفاق ذلك ، ثم لفظ الناس ليس على عمومه فإن أولويته إنما هو على من ليس له منية عليه .

⊗ فكلها ملة واحدة ، و هو الأصح عند الشافعية كما صرخ به الحافظ في الفتح ، و الأديان السماوية كاليهودية و النصرانية مل شئ و ما سواها ملة واحدة عند المالكية ، صرخ به الدسوقي ، و كما مل شئ عند أحمد صرخ به في نيل المأرب ، فالحديث بظاهره يطابق كلية للأمام أحمد ، و يخالف كلية للحنفية والشافعية ، وأجابوا عنه بما أفاده الشيخ أن الكفر ملة واحدة ، قال صاحب الشريفية : الكفر ملة واحدة ، كما ذكره المزني عن الشافعى و ذكره أبو القاسم عن مالك ، انتهى . قلت : وكذا قال محمد في مؤطنه .  
 (١) كما بسط هذا الاشكال و توجيهه وضع على موضع اللام المحسن و غيره .  
 (٢) و هو المعنى بموالى الموالاة ، و هذا الولاء منسوخ عند الجمهور منهم الآئمة الثلاثة ، و باق عندنا الحنفية و يدخل فيه رجل أسلم على يد رجل و اقرن معه العاقدة و المحالفة ، فممن ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا كما في البذل ، وكذلك إذا قال شخص مجحول النسب ♦♦♦

قوله [وأحتاج بحديث النبي ﷺ الولام] (١) من أعتق حلا للام على الاستغراق و هو مسلم لكن الاستغراق ليس بذلك الجنس (٢) بل نوع منه ، و هو الولام الحال بالملك ، كما يدل عليه سباق حديث بربارة رضي الله تعالى عنها ، فانه ﷺ لما قال لعائشة رضي الله تعالى عنها : اشتري الولام لهم مع أمرها بالشراء علم بذلك أن الولام المقصود يباهه هنا هو الذي وقفت قضيته هنا لامطلقا .

❀ الآخر : أنت مولاي ترثني إذا مت و تعقل عن إذا جنست و قال الآخر : قبلت فعندما يصح هذا العقد ، ويصير القابل وارثا ، وإذا كان الآخر أيضاً بجهول النسب و قال للأول مثل ذلك و قبله فورث كل منها صاحبه و عقل عنه ، وللجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه ، هكذا في الشرفية .

(١) و بهذا استدل البخارى على مسلك الجمهور قال العيني : حاصل كلامه أن من أسلم على يده رجل ليس له ولاه لأنهختص بن أعتقه ، و اختصاصه به باللام و لكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يحتمي لأنه يجوز أن يكون للاستحقاق ، وهي الواقعة بين معنى و ذات كاللام في نحو ويل الطففين ، و استحقاق المتعاق الولام لا ينافي استحقاق غيره ، و يجوز أن يكون للصيورة لأن صيورة الولام للتعاق لانتفاء صيورته لغيره ، انتهى . و في الشرفية : كان الشعبي يقول : لا ولا إلا ولا العناقة ، وبه أخذ الشافعى و هو مذهب زيد بن ثابت ، و ما ذهبنا إليه مذهب عمر و على وابن مسعود ، انتهى . قلت : وذكر في حاشية تخريج هذه الآثار : ومستدل الخفيف حديث تميم الداري المذكور في الباب ، و بسط العيني في كونه صالحاً للاستدلال .

(٢) وقال القارى : اللام للعهد لالجنس ، فاندفع ما قال الشافعى من بطلان ولاه الموالاة بارادة اللام للجنس ، انتهى .

[ باب من يرث الولاية ]. قوله [ يرث الولاية من يرث المال ] يعني ان الذى لا يرث المال لا يرث الولاية ، و ليس المراد تعميم توريث الولاية لكل من يرث المال حتى يلزم توريث ( ١ ) النساء الولاية بخلاف قوله ( ٢ ) مثلك : ليس للنساء

( ١ ) ويوضح ذلك ما قال الحافظ فى الفتح تحت قوله مثلك الولاية من أعتق : قال ابن بطال : هذا الحديث يقضى أن الولاية لكل معتق ذكر كان أو أنثى ، وهو بجمع عليه ، و أما جن الولاية فقال الأبهري : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاية إلا ما اعتق أو أولاد من أعتق إلا ما جاء عن مسروق أنه قال لا يختص الذكور بولاية من اعتق آباوهم ، بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ، وقل ابن المنذر عن طاوس مثله ، والحججة للجمهور اتفاق الصحابة ، وعن حيث النظر أن المرأة لاستوعبة المال بالفرض الذى هو أكد من التصريح فاختص بالولاية من يستوعب المال وهو الذكر ، وإنما ورث من أعتق لأنه عن مباشرة لاعن جر الارث ، انتهى مختصرأ .

( ٢ ) قال صاحب الشرفية : هذا الحديث و إن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكدهما روى من أن كبار الصحابة كعمر و علي و ابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بذلك المشهور ، وقال مولانا عبدالحفي حاشيته : هذا الحديث قد اشتهر رفعه و قد ذكره صاحب المدایة أيضاً مرفوعاً لكن لم يجدها اسناده تقىد حدبيه كالزيلعى و ابن حجر وغيرهم ، نعم روى البيهقي عن علي و ابن مسعود زيد أنهم كانوا يجعلون الولاية للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاية إلا ما اعتق أو اعتق من أعتق ، وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كان عمر و علي و زيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاية إلا ما اعتق ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن و ابن سيرين و ابن المصيب و عطاء والنخعى ، انتهى .

من الولاء إلا ما أعتقد ألح . قوله [ تجوز ثلاثة مواريث ] أما حيازها الطرفين ظاهرة ، و أما حيازة تركه القبط ( ١ ) فلبست بحكم التوريث والاستحقاق لذلك بل لكون مال القبط برد إلى بيت المال فيوى للإقطة من جهة بيت المال حثاً على الذي فعلته و جزاء لها على ما صنعته .



( ٤ ) قال القاري : الملتقط يرث من القبط على مذهب إسحاق بن راهويه ، و عامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه مكث خصه بالمعتق بقوله : لا ولا إلا ولا . العنافة فعل هذا الحديث منسوخ عدم ، و في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، و اتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، و أما الولد الذي قفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحد هما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب اتفق باللعان ، و أما نسبة من جهة الأم فتابت و يتوارثان ، و قال الفاضي : و حيازة الملتقطة ميراث لقيطها محولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ماخلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى أحد المسلمين فإن تركته لهم لأنها ترثه و رأته المعتقة من معتقها ، انتهى . و يظهر من الرشاد الرضي نكبة في تخصيص ذكر المرأة هنا و هو أنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال بخلاف عامة المواريث .

## أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ

قوله [فأوصى (١) بمال كلها] فان البنت (٢) تأكل من بيت زوجها ولا حاجة لها بماله . قوله [ قال قلت يا رسول الله أخلف عن هجرة] إنما قال ذلك بناء عن ما هو العادة من أن المريض يذكر موته ولا يالي بذلك ولا يأس من حياته ، و أما إذا ذكر عند المريض غيره ما يعلم به أنه سيموت فإنه حينئذ يخاف على نفسه و يتأنس (٣) من حياته و صحته ، سيما إذا كان القائل من يعتقد فيه كلامي رسول الله فان سعداً مع أنه كان يستفتي عن الوصية و الميراث ، و هذا أوضح دليل على استعداده بالموت و قريبه عنه بحسب ظنه ، لكتبه لما سمع النبي رسول الله يذكر (٤) ما يظهر به دنوموته خاف و تخسر على كونه فارق دار هجرته حين موته ، و إن كان للوت في سفر الحج و بيت الله فضائل لكنه متضمن لقصيدة (٥) هي موت

(١) ولا يذهب عليك أن ما في رواية الترمذى من قوله عام الفتح يقال : إنه وهم ، و الصواب حجة الوداع و جمع بينهما باحتمال التعدد ، وسيأتي عن الشيخ أيضاً إشارة كون هذه القصة في سفر الحج .

(٢) ولم يكن له إذ ذاك إلا بنت واحدة كما هو مصرح في الروايات ، ثم ولد له أربعة بنين كما في البذر .

(٣) يقال : انتأس منه أي قطع الأمل .

(٤) من الأمر بوصية الثالث و ترك الورثة أغنىاء .

(٥) وإليها أشار النبي رسول الله بقوله : لكن الناس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمحنة .

المهاجر في داره ، فدفعه صلوات الله عليه بأنه لا يختلف عن الهجرة ، و إنما يختلف بعد النبي صلوات الله عليه فيجازى و يثاب عليه بفعله من الحسنات ، و الطاعات ، و هذا رد لما كانوا يتوهونه من أن طاعاتهم بعد النبي صلوات الله عليه لا تكاد تكافىء سيرتهم كما صرحت به عمر رضي الله عنه (١) .

قوله [ و لعلك أن تختلف لي ] تصرير بما علم ضئلا من بشرى حياته رضي الله عنه في قوله ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ بَعْدِي﴾ . قوله [ لكن الباس ] أى الواقع في الضرار والشدة ، وهو نقصان أجره يومته في مكة .

[ باب في الحث على الوصية ] قوله [بيت ليلتين] فن قال (٢) بالمفهوم

(١) إذ قال لابي موسى الأشعري : يا أبا موسى هل يسرك أن أسلامنا مع النبي ﷺ و هجرتنا معه و جهادنا معه و عملنا كلها معه يرد لنا و أن كل عمل عملنا بعده نجحنا منه كفاماً رأساً برأس فقال أبو موسى : والله لقد جاهدنا بعده ﷺ و صلينا و صمنا و عملنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بشر كثير و إنا لنرجو ذلك ، قال عمر : لستني أنا والذى نفس عمر بيده لوددت أن ذلك يرد لنا وأن كل شئ عملناه بعده نجحنا منه كفاماً رأساً برأس ، الحديث آخر جه البخارى و غيره .

(٢) لم أجد من رخص في ليلة من القائمتين بالمفهوم وظاهر الارشاد الرضي أن ذلك ليس مسذها لأحد ، بل المعنى من ذهب إلى عبارة المفهوم ينبغي له أن يرخص الليلة ، ثم قال الحافظ : قوله ليتين كما لاكثر الرواية ولابي عوانة و البيهقي من طريق حماد يبيت ليلة أو ليتين ، و لسلم والنمساني من طريق الزهرى يبيت ثلاث ليال و كان ذكر الليلتين والثلاث لرفع المخرج لتزاحم أشغال المرأة التي يحتاج إلى ذكرهما ففسح له هذا القدر ليذكر ما يحتاج إليه ، و اختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقرير لا التحديد ، و المعنى لا يضفى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنه ، وفيه إشارة إلى انتشار الزمن البسيط ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، اتهى ،

رخص في الليلة ، و الظاهر أن التقيد بهما اتفاقى .  
قوله [ و له ما يوصى فيه ] مالبناء ( ١ ) للجملة أى و له شئ ينبغي فيه الوصية ،  
و هو ( ٤ ) قابل مثل أن يكون عليه ديون أو في يديه عوار أو وداعع إلى غير  
ذلك ، و أما إذا لا فلا ، و بذلك يصبح عدم إصمام النبي ﷺ بالمعنى المعرف لما  
لم يكن عليه حق لأخذ ، و أما إذا أخذ الوصية بمعنى مطلق أمر المبت بما يجب  
تنفيذها بعد الموت فبهذا المعنى كان واجبا عليه ﷺ وقد فعله ، وبهذا يظهر أن الآية  
«كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » إن أريد بها المعنى الأعم  
لا يحتاج إلى القول بالنسخ .

[ باب أن النبي ﷺ لم يوص ] قوله [ قال لا ] و الجواب ظاهر بما  
أسلفنا ، و حاصل سواله أن الوصية مع كونها مكتوبة كيف تركها النبي ﷺ ، و حاصل  
الجواب أن الوصية المرفية لم تكن واجبة عليه لكونه لم يترك خيراً حتى يوصى فيه ، و أما  
إذا كان بمعنى العام فقد كانت واجبة عليه ، ولم يتركها بـ « أوصى إلخ ». قوله [ فلا وصية

( ١ ) وقال القاري : بفتح الصاد و كسرها ، قال الطيبى : ما بمعنى ليس ، و بيت  
صفة ثلاثة لأمرى و يوصى فيه صفة شئ والمستوى خبر ليس ، انتهى .  
و قال الحافظ : قوله بيت كان فيه حذفاً تقريره أن بيت ، و يجوز أن  
يكون صفة لمسلم كما جزم به البيطي ، انتهى . وأنكر العيني تقدير الحذف .

( ٢ ) قال ابن المبارك : ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبها لظاهر الحديث ،  
و الجمهور على ندبها لأنه ﷺ جعلها حقاً للسلم لا عليه ، ولو وجبت لكان  
عليه و هو خلاف ما يدل عليه الفظ قيل : هذا في الوصية المتبع بها ،  
و أما الوصية بأداء الدين و رد الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه ، ثم  
ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه كاف وليس كذلك  
بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به فلا بد لازاله  
من حجة شرعية ، كذا في المرقاة و البسط في الفتح و العيني .

لوارث إلخ ] هذا إلى آخر الحديث بيان لبعض ما اشتمله الكلية المتقدمة ، و هو قوله : أعطى كل ذي حق حقه فإن السهام لما تقررت للورثة لم يبق لهم حق في الوصية ، و الولد لما كان لصاحب الفراش قوياً كان أو ضعيفاً لم يبق فيه حق للعاشر سوى الحرمان ، أو يراد بالحجر الرجم كما سبق تقريره .

قوله [ و حسابهم على الله ] دفع لما عسى أن يتوجه من أن المرأة لها ولدت من زنا فكيف يلحق الولد بصاحب الفراش بأن ذلك أمر مخفى يمحاسبهم عليه الله ، و إنما أمرتم أن تأخذوا بالظاهر ، و كذلك لما أتى الله سبحانه و لدأً لو الولد فليس له الانتهاء إلى غيره ، و إنما قابل ذلك الصنيع باللعنة لما فيه من خلط الأنساب ، ففيه من الضرر ما ليس في الجزئيات الآخر . قوله [ و الرعيم غارم ] إلى هنا يفصيل للجملة ( ١ ) المتقدمة ، فتأمل . قوله [ أصلح بدننا من بقية ] أي لساناً .

[ باب في الرجل يتصدق أو يعتقد عند الموت ] قوله [ أوصى إلى أخي ] أي جعلني وصيا فيه ، قوله [ سمعت رسول الله ﷺ ] بيان لأن ما اختباره ( ٢ ) أخوه الميت أمر مفضول . قوله [ و لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ] لعمل ( ٣ )

( ١ ) وهي قوله : أعطى كل ذي حق حقه ، فإن هذه الأمور المذكورة أيضاً من الحقوق .

( ٢ ) أي التصدق عند الموت ، فإن ثوابه أقل من التصدق في الصحة والقوة .

( ٣ ) اختلف فيها الروايات كما ذكرها الشيخ في البذل ، ففي رواية أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية ، وفي رواية وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين ، وفي رواية عمرة عن عائشة فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقي ، فجزم الإمام علي بأن رواية الخمس المتعلقة غلط ، ويمكن الجمع أن التسع أصل و الخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة ، و بهذا جزم القرطبي والحباطي ، ولكن يخالفها رواية الباب وبهجانها أنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة بأدتها ، ثم جاءتها ( ٤ )

زيادة هذه الجلة مع أنها لا دخل لها في أداء المقصود ليبين فضل افتقار بريرة إلى المال لأنها لو كانت أدت شيئاً لما اضطرت كاضطرارها إذا لم تؤد . قوله [إن شاءت أن تخسب عليك] المراد بالاحتساب هو الشراء والاعتقاب بعده لا أن تعطى (١) بريرة فتوذى في كتابها .

[باب الولاء من اعتق] قوله [الولاء من أعطى الثن أو من ولى النعمة] هذا شك من الرواوى وهذا تنصيص منه على أن المراد بالولاء ولا المشترى . قوله [وأحتج بعض أهل العلم (٢) بهذا الحديث في إقامة أمر القافنة] و لا يتم


وقد يق عليها خس ، فمعنى قوله ولم يكن قبضت من كتابتها شيئاً أى لم تكن أدت مما يق من كتابتها شيئاً ، انتهى .

(١) لأن الولاء إذ ذاك كان لهم لا حالة فاي معنى لاشتراطهم ورد النبي ﷺ عليهم ، ثم في الحديث جواز بيع المكاتب ، قال القاضي : ظاهره يدل على جواز بيع رقة المكتب ، و إليه ذهب مالك و أحمد ، و قالا : يصح بيعه ولا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشترى عتق . ولو لاته للبانع الذي كتبه ، و منعه أبو حنيفة و الشافعى وأول الشافعى الحديث بأنه جرى برضاهما ، و كان ذلك فسخاً لكتابته منها ، و يحتمل أن يقال : إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عجزوها و باعواها ، إلى آخر ما ذكره القارى .

(٢) قال القاضي : فيه دليل على اعتبار قول القاتف في الأنساب وأن له مدخلان في إثباتها و إلا لما استبشر به النبي ﷺ ، وبه قال مالك و الشافعى وأحمد و عامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود بجهول النسب ولم يكن له يينة أو اشتراكاً في وطى إمرأة بالشبهة فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم و تنازعوا فيه حكم القاتف فإذا هم الحقه لحقه ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، قال ابن الهام : إذا كانت الجارية بين شريكين فباتت بولد فادعاه أحدهما

احتجاجهم فان مسيرة النبي ﷺ إنما كانت لاندفاع طعن الجهلاء في نسبه لاتحصيله العلم به ، و كانوا يزعمون صحة قول مجزر و يعتقدون صدقه .

[باب في حث النبي ﷺ على الحديمة] قوله [و لا تمحرون جارة لجارتها ] أى الآخذة و لا المعطيه ، و الفرسن ما يخرج من بين ظلف محرك .



ثبت نسبه منه ، وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منها ، انتهى . وحصل الجواب عن استدلالهم بأن مبناه ليس إلا على استبشاره ﷺ و سروه بقول القائفل ، و هو يحتمل أمرين إما أن يكون رضى بقول القائفل ومشياً لنسبه منه أو يكون ردعاً لزعم أهل الجاهلية ببطلان نسبه منه ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح في نسب أسماء ، وأثبت الشرع نسبه منه ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك ، بل كان على يقين فلا يشك أن استبشاره ﷺ بقول القائفل لم يكن على الاحتمال الأول بل على الثاني ، فهو كان الاحتمالان متساوين لم يكن فيه محل الاستدلال فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائفل في إثبات النسب ، هكذا في البذل مختصرآ .

## أبواب القدر (١) عن رسول الله ﷺ

[باب ماجاه في التشديد (٢) إلخ] إنما كان دأبه التصدير بهذا الباب ردعًا عن

(١) بفتح الدال وتسكين ، ما يقدره الله عز اسمه من القضايا ، قال في شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله خالق أعمال العباد خيراً وشرها ، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، و الكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة و وعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب ، و القدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نانياً مرسلاً ، ولا يجوز الخوض فيه و البحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خالق الخلق وجعلهم فرقتين : فرقة خلقهم للتعيم فضلاً ، وفرقه للجحيم عدلاً ، وسأل رجل علياً فقال : أخبرني عن القدر قال : طريق مظلم لا تسلكه ، وأعاد السؤال فقال : بحر عميق لا تلمجه ، وأعاد السؤال فقال : سر الله خفي عليك فلا تفشه ، كذا في المرقة .

(٢) و هنا تقرير أنيق في الارشاد الرضى أحيبت أن أكتبه بلفظه ، فان في سياقه فائدة لا تحصل بالتعريف و الذوق مشير إلى أن أكثر الفاظه هي بعضها من كلام حضرة الشيخ نور الله من قده و برد مضجعه ، وهو هذا : حضرت نے تقدیر میں خوض کرنے سے منع فرمایا یعنی اسمین خوض کرنا اور منقول کو معقول بنانا اور اس کو دلائل عقليہ سے ثابت کرنا اور رجوع إلى العقل کرنا نہ چاہئے ، اور کوئی مرتبہ محقق واضح بین القدر و الجبر ثابت کر دینا کہ ہر شخص سمجھم لے اور فرق بین معلوم \*

الخوض فيه و تسليماً لما أمر الله بالإيمان به و إن لم يصل العقل إلى دركه . قوله [ كتبه الله على ] و مثل هذا الجواب لا يصلاح في عالمنا هذا و صح ( ۱ ) ثمة لما

هو جاوے دشوار ہے ، اور کشف اوسکی کسی کا اور اطلاع اسکی حقیقت کی بعید بلکہ قریب محال ہے اسین خوض و تعمق کا نتیجہ یہ ہوتا ہے کہ آدمی جبریہ یا قادریہ ہو جاتا ہے پس ہر شخص کو چاہیئے کہ تقدیر پر ایمان لاوے اور اللہ سلطانہ اور اس کے رسول کریم نے جو حکم کیا اس کو تسلیم کرے گو اسکی حقیقت کا علم نہ ہو باقی ثواب و عذاب کا اسکو اختیار ہے ، اور وہ مالک ہے ، «وَالْمَالِكُ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكَهُ كَيْفَ يَشَاءُ » اگر عذاب دے تو ظلم ہوگا کیونکہ ظلم جب ہوتا کہ تصرف ملک غیر مین ہوتا اور یہ بات ظاهر ہے کہ حرکت مرتعش اور حرکات و افعال عباد مین فرق ہے انسان ایسا صاحب اختیار ہوئیں کہ دوسرا کوئی اصلاح متصرف ہو کیونکہ ظاهر ہے کہ انسان بہت سے ارادے کرتا ہے اور وہ خلاف ہوتا ہے اور پورا نہیں ہوتا پس نہ محسوس بجور ہے اور نہ بالکل قادر ہے ، بلکہ بظاهر فی الجملہ اختیار ہے اس اختیار ظاهري پر کہ جب مثلاً اختیار زنا و ترك زنا اور صلاة و برک صلاة دونون کا تھا ، اور اسکو علم نہیں کہ تقدیر مین کیا لکھتا ہے پس عتاب والزام کے واسطے ایہ کافی ہے ، انتہی بلفظہ ۔

( ۱ ) يعني في عالم البرزخ و عالم الأرواح ، كما يدل عليه لنظر المشكاة عن مسلم احتاج آدم موسى عند ربهما ، قال القاري : و يجوز أن تكون جسمانية بيان أحياتها أو أحياناً آدم في حياة موسى و اجتمعوا في حضائر القدس ، و قال أيضاً : اعلم أن هذه القصة تشتمل على معانٍ محيرة لدعوى آدم عليه السلام مقررة لحاجته منها أن الحاجة لم تكن في عالم الأسباب بل في العالم الملوى عند ملتقى الأرواح ، و منها أن آدم عليه السلام احتاج بذلك بعد

أنه ليس بدار التكليف .

[ باب في الشقاء والسعادة ] قوله [ أو مبتدأ ] شك من (١) الراوى و الصيغة مع قرينهما السابق معروف أو مجهول . قوله [ و هو ينكت في الأرض و بذلك يستدل (٢) أمثال هذه الحركات التي هي لغوفينا وإن لم تكن ثمة لغواً بل فيها فوائد لم نعرفها .

[ باب أن الأعمال بالحوائط ] قوله [ في أربعين يوماً ] وقد ورد (٣) في بعض الروايات أن جميع هذه التحولات تكون في أربعين يوماً ، وقد يشاهد غير هذين ، والجواب أن الأول في أكثر مدة الحمل ، والثاني في أقلها وما بينهما لما بينهما .

[ باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ] الفطرة هي أول التكوين والمراد به التكوين الأزلي أو التكوين في بطن الأم ، أو التكوين وقت الولادة ، و حاصل الكل (٤) و مآل الإسلام فلا تتنافى الروايات .

❖ انفاس مواجب السكب منه وارتفاع أحكام التكليف عنه ، ومنها أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب ووجب المغفرة ، اتهى ، قلت : ولذلك لم يعتذر آدم بهذا الجواب في جنابه تعالى بل تلقى من ربه كلمات قتاب عليه ، وأيضاً ، في قصته إشارة بيته إلى البون بين في المخاورة مع الخالق والخلق .

(١) يعني أن التردد بين المبتدع و المبتدأ من شك الراوى ، و أما التردد بين إحراماً و بين قوله فيها فرغ فمن عمر .

(٢) هكذا في الأصل ، و الظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ ، و الصواب على إباحة أمثال إلخ .

(٣) وبسط المخاطب أشد البسط في اختلاف ألفاظ هذا الحديث مع الترجيح لبعضها و الجم في بعضها فارجع إليه لو شئت التفصيل .

(٤) الظاهر أن المراد بالكل ما ورد في الباب من الألفاظ المختلفة من الملة والفطرة و الإسلام و غيرها .

قوله [ الله أعلم بما كانوا عاملين به ] قالوا معناه (١) أنهم يتجاوزون على حسب أعمالهم لو قدروا أحياء ، ظاهر العبارة يأبى عنه لأنه لو كان المراد ذلك لقال الله أعلم بمحاجتهم بل المعنى أنهم إذا وليوا على الفطرة كان حالم هو الاسلام ما لم يعترض عليه عارض ، والله أعلم بما كانوا به عاملين (٢) لو حبوا لكتبه لم يستيقوا حتى يتعري عليهم عارض ينافي الفطرة ، فهذا الحديث على هذا التقرير يوافق ما ورد من أن أطفال المشركين يكونون في الجنة قوله [ و في يده كتابان ] الظاهر أنها لم يكونوا بحسين (٣) لهم ، وإن كانوا في يديه عليه السلام حقيقة ، ويمكن أن يقال بحسosityها لهم لكنه بعيد في الجملة .

قوله [ أجريت الحشمة ] تخصيصها بالذكر لما أن بداية التجرب تكون منه .

(١) يعني الله أعلم بما كانوا سيعملون لو أحياهم الله عز وجل ، هذا هو المشهور في معناه و على هذا قالوا إن هذا قاله عليه السلام قبل أن نزل عليه فيها شيء ، و الخلاف في ذراري المشركين شير ، و للعلماء فيها عشرة أقوال بسطت في الأوامر .

(٢) و مفاد تقرير الشيخ هنا بظاهره يخالف مودى الارشاد الرضي ، و لفظه هكذا ، بلكه مطلب حديث كا يه هي ك انه جانا هه كس ك ساته عامل هه ، اوريه کنایه ان کے جنتی هونے سے هے کیونکہ ظاهر هے که وہ اس حالت میں ملت اسلام پر ہے ، اور مولود علی الایمان هونے انتہی ، ويمكن تأویله إلى کلام الارشاد الرضي کا لا يتحقق .

(٣) و قال القارى : الظاهر من الاشارة أنها حسين ، و قيل : تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الحق في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر إليه انتہی ، قلت : و لا تنافي في كونهما حسين و كونهما غير محسوسين لهم ، والظاهر من السباق كما أفاده الوالد المرحوم عند الدرس أنها كما على سبيل المثال أى فوت .

قوله [ ندبته ] بالتون ثم الدال المهملة ، ثم الباء الموحدة من تحت ثم نون ندخله في الدبن و هي الحظيرة (۱) . قوله [ و لم يكذب في الاسلام كذبة ] و كان اسلامه قد ياماً فصار المعنى أنه لم يكذب (۲) كذبة . قوله [ فسألته ما كانت وصية أريك ] وكان سمع أن آباء أو صاه في ذلك . قوله [ إن أول ما خلق الله ] القلم (۳) الأولية (۴) إضافة .


(۱) قال صاحب المجمع : الدبن ( بالكسر ) حظيرة الغنم من القصب و هي من الخشب زرية و من الحجارة صبرة ، انتهى .

(۲) يعني قوله في الاسلام ليس بقيد احترازي ، و يؤيده ما قال الحافظ في تهذيه ، قال العجل تابع ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ، انتهى .

(۳) قال القارى : القلم بالرفع و هو ظاهر و روى بالنصب ، قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية ، فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبران ، و قال المالكي : يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكساني ، وقال المغربي لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق لأن المراد أن القلم أول مخلوق ، وإذا جعل مفعولاً خلقاً أوجب أن يقال اسم إن ضمير الشان و أول ظرف فيبني على تسقط الفاء من قوله ، فقال أو يرجع المعنى إلى أنه قال له اكتب حين خلقه فلا إخبار بكونه أول مخلوق ، انتهى .

(۴) حكى القارى ، عن الازهار أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش ، والماء و الريح لقوله عليه السلام كتب الله مقدار الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، و عرشه على الماء ، رواه مسلم ، و عن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على أي شيء كان الماء ، قال على متن الريح ، رواه البيهقي ، قال القارى : فال الأولية إضافة ، والأول الحقيق هو التور الحمدى على ما ينتسبه في المورد للأول انتهى ، قلت : و سيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة هود .

قوله [ اكتب القدر ما كان و ما هو كائن ] لا شبته (١) في حجة صيغة الاستقبال هنا ، وأما المضى فأنها بالنسبة (٢) إلى خلق القلم أو إلى الكتابة أو إلى رمان رواية الرواى أو قول النبي ﷺ .



(١) لكن أورد القارى على قوله إلى الأبد إشكالاً قوياً و هو أن ما لا يتاهى في المال كيف ينحصر و ينضبط تحت القلم ، ثم أجاب عنه بأجوية عديدة وأحسنتا عندي أن المراد بالأبد ما هو كائن إلى القيامة كما هو مصرح في عدة روايات ذكرها الترمذى ، وأصرحها أن أبا داود ذكر في حدث عبادة هذا قال لكتب مقادير أو كل شئ حتى تقوم الساعة .

(٢) قال القارى : المضى بالنسبة إليه ﷺ ، وقال الأبهى : ما كان يعني العرش و الماء و الربيع و ذات الله و صفاته ، انتهى ، قلت : وهو الأوجه .

## أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ

[ باب لا يحل دم امرىء مسلم ] قوله [ يوم الدار ] أى يوم (١) حاصره أهل مصر . قوله [ ألا لا يجني جان ألا على (٢) نفسه ] و كانوا يقتلون أبا القاتل أو ابنته أو غيرها قصاصاً لمقتولهم ففهم النبي ﷺ عن صنيعهم ذلك ، وقال جنایة الرجل لا تكون إلا على نفسه ثم خصص بعض جزئيات هذا الكل تصرح بما يحرّم ما كان شائعاً بينهم . قوله [ إن الشيطان قد أنس إلخ ] ولا يجني أن (٣) يأسه من ذلك لا يستلزم أن يتحقق عبادته ، و إنما كان أيس لما رأى من شوكة الاسلام و شيوخه و قوته فأيس أن يرتدوا على أعقابهم كفاراً و ذلك لا يستلزم أن لا يبعدوه أصلاً .

[ باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ] قوله [ لاعباً جاداً ] عطف (٤)

(١) يعني حاصروا عثمان في داره بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً و كرامة .

(٢) هكذا بالاستثناء في النسخ التي أيدينا من الترمذى ، وكذلك في ابن ماجة ، لكن صاحب المشكاة حكى عنها لا يجني جان على نفسه بدون الاستثناء و فسر سياقه القارى بعدة معان لا تمشى في رواية الترمذى فلا حاجة إلى ذكرها .

(٣) و حمل القارى النفي على عبادة الشيطان أى الكفر علانية ، و قال لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار علانية إذ قد يأتى الكفار مكة خفية .

(٤) و يؤيد ذلك ما في رواية لأبي داود لاعباً و لا جاداً و على هذا فالنهى عن أخذ مال المسلم بدون رضاه في الجد ، و هو ظاهر وفي اللعب لما أنه يروعه و يوذيه ، و هذا مختار الشیعی فی معناه ، و قيل فی معناه أنه

بحذف حرفه . قوله [ نهى أن يتعاطى السيف ] أى أن اضطر إلى إعطائه وأخذه يعطيه مهدأ و بأخذه كذلك لا مسلولا لما فيه من التعرض للهلاك والآهلاك . [ باب من صل الصبح فهو في ذمة الله ] قوله [ فلا يتغنىكم الله سبحانه ] من المجرد (١) . قوله [ و من شد شد إلى النار ] بفتح (٢) الشين في الأول

✿ باعتبار الوقتين يعني يأخذ في اللعب والمزاح ابتداء ، ثم يحبسه عند نفسه انتهاء ، وهذا مراد ما في الحاشية عن المجمع ، وقيل هذا باعتبار الحالتين يعني يظهر اللعب باعتبار الظاهر ، و يضر في نفسه الأخذ بالجد ، وقيل : بعكسه يعني يأخذ متعاه و لا يريد سرقته و حبسه بل يريد ادخال الغيط على صاحبه ، وأشار إلى هذين المعنين القارىء .

(١) قال الجيد : تبعه كفرح بثواب تباعه مشى خلفه و كفرحة و كتابة الشئ الذى لك فيه بغية شبه ظلامه و نحوها ، وكأمير الناصر و الذى لك عليه مال و التابع ، و منه قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبعياً ، انتهى ، قلت : فالمى لا يطلبكم الله تعالى بذمته ، وفي المشكاة برواية مسلم عن جندب القسرى مرفوعاً من صل صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ، ثم يكتبه على وجهه في نار جهنم ، قال القارىء قوله في ذمة الله أى في عهده و أمانه من الدنيا و الآخرة ، و هذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبكم الله أى لا يواخذنكم ، و المراد نهيم عن التعرض لما يجب مطالبة الله إياهم بنقض عهده و اخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أى لا ترتكوا صلاة الصبح فينقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ، انتهى .

(٢) و قال القارىء : من شد أى افرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه ، شد في النار أى افرد فيها ومنه افرد عن أصحابه الذين

و القسم في الثاني .

[ باب في نزول العذاب إذا لم يغير المتكبر ] قوله [ يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية إلخ ] و كان غرضه رضى الله عنه دفع ما يتوجه من التعارض (١) في الرواية و الآية ، و حاصل دفعه أن الآية ، و إن كان يتباادر منها أنكم لا يضركم ضلال أحد إذا اهتدتكم إلا أن الاهتداء لا يتحقق ما لم يقض حقه في الأمر بالمعروف فيها موافقتان حقيقة . قوله [ حتى تقتلوا إمامكم ] كا قتلوا (٢) عثمان رضى الله تعالى عنه .

[ باب في تغيير المتكبر باليد إلخ ] قوله [ ترك ما هناك ] أى الأمر (٣) الذي كانوا يقدمون له الصلاة على الخطبة قد ترك فان الناس لا يستمعون الخطبة لو أخرى و الذكير واجب فلذلك قدمناها ، و هذه حيلة اخترعها و إلا لقد كان لسبب أهل بيته عليهما السلام في خطبته . قوله [ و ذلك أضعف الإيمان ] يحتمل أن يشار إلى الرجل القائم به و يكون بياناً للرجل نفسه ، و المعنى على هذا أن هذا الذى

﴿ هم أهل الجنة وألق في النار ، انتهى .

(١) و يؤيد ذلك سياق أبي داود بلفظ يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية و تضعونها على غير مواضعها الحديث ، وأخرج أيضاً عن أبي أمية ، قال سألت أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية ، قال أما و الله لقد سألت عنها خيراً ، سألت عنها رسول الله عليهما السلام فقال بل اتسروا بالمعروف و تناهوا عن المتكبر حتى إذا رأيت شما مطاعاً ، الحديث .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكروا من قتل الأمير قيل خروج المهدى عليه السلام .

(٣) يعني قد ارتفعت علة التقديم . و قال القارى الأظھر أن يقال مراده ترك ما تعلم من تقديم الصلاة و صارت السنة و الخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرت وهي انفصال الناس قبل سماع الخطبة لو أخرى ، انتهى .

اكتفى بإنكار القلب أضعف الإيمان ، و يحتمل أن يشار إلى هذا الإنكار القلبى والمدى أن هذا الذى فعله من إنكار القلب أضعف مراتب الإيمان .

[ باب أفضل الجهاد ]<sup>١</sup> لما أن المجاهد بين أمرى مترددين ، إما أن يقتل ويغلب فيهم (١) أو يقتل ويغلب فيهم ، والذى تكلم بالحق بين يدي جائز مستيقن بهلاكه فكان أفضل .

[ باب سؤال النبي ﷺ ثلاثة ثلثاً في أمره ] قوله [ إنها صلاة رغبة و رهبة ] وكل صلاة ﷺ كانت رغبة و رهبة فالمراد (٢) أنى سألت فيها رب فرغبت أن يجبيه ، و رهبت أن يرده ، و أما الصلوات الأخرى فكانت خالصة له تعالى باطهار عبوديته و إقرار معبدته فحسب . قوله [ وأعطيت الكثرين ] تخصيص بعد تعميم لما فيه من استبعاد ظاهره لفوة شوكة هذين المذكرين (٣) .

(١) الظاهر أن الأول بناء المعلوم بالغين المعجمة أى يفوز بالغنية ، و الثاني بناء المجهول بالعين المهملة أى يخوض بالدم أو يشق شفته ، قال الجندى : الغنم شجرة حجازية لها ثمرة حمراء شبه بها البنان المخصوص ، و العنة الشقة في شفة الإنسان قاتل ، و لا مانع أن يكون كلا اللفظين من الغنية ، معروفاً و مجهولاً .

(٢) و ما أفاد الشيخ أوجه ما قال القارى من أن الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلاة جامدة بين قصد رجاء الثواب و خوف العقاب بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباقيين على أداته ، انتهى .

(٣) أى قيسرو كسرى ، قال التوربى : يزيد بالأحر والأيض خزان كسرى و قيسرو ، و ذلك أن الغالب على نقود مالك كسرى الدنائير ، و الغالب على نقود مالك قيسرو الدراما ، كذا في المرقاة ، وفي المجمع : هي مما أفاء الله على أمره من كنوز الملوك فالآخر الذهب كنوز الروم لأنه الغالب على نقودهم ، و الأيض الفضة كنوز الأكاسرة لأنها الغالب على نقودهم ، انتهى .

[ باب الرجل يكون في الفتنة ] قوله [ فقربها ] وبين لنا (١) بحيث قربها إلى الأذهان وأشرب حقيقتها في القلوب ، أى يسأها حق البيان . قوله [ قال رجل في ما شنته ] بين في القسمين بعد من المسلمين سواء كان (٢) بالخروج إلى الجهاد أو بالخروج بما شنته إلى الجبال والآكام ، فلا يشترك المسلمين في قاتلهم . وجدهم .

قوله [ تكون الفتنة تستضيف العرب ] أى تستوعبهم (٣) ، والظاهر الأسلم من التكفلات أنها لم تعلم أيها هي ، وإن قال بعض الحشين (٤) أنها فتنة على وعماوية رضي الله عنها ، وأن كان كا قال فعن (٥) قوله قتلها في النار أن من

✿ لا يذهب عليك ماذين الكلامين من المخالفه ، وقال النووي : المراد بالكترين

الذهب والفضة كنزى كسرى وفيسير ملك العراق والشام ، اتهى .

(١) قال الأشرف : أى وصفها للصحابه وصفاً بليغاً ، فان من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكانه قرب ذلك الشئ إليه ، وقال القاري : أى عدتها قريبة الواقع ، اتهى . و بهذين المعنين فسر الحديث صاحب المجمع .

(٢) يعني أن المراد برجل آخذ برأس فرسه من يخرج إلى جهاد الكفار ، قال المظفر : يعني رجل هرب من الفتنة وقتل المسلمين ، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه فيفق سالمًا من الفتنة ، كذا في المرقة .

(٣) قال القاري : أى تستوعبهم هلاكًا من استنفدت الشئ أخذته كله ، كذا في النهاية . وقيل : أى تطهرون من الأرذال وأهل الفتنة .

(٤) كما في حاشية الترمذى ، و أبى داود وغيرهما ، و كذا حكاه القاري عن غيره و بسط الكلام فيه ، اتهى .

(٥) هذا أوجه ما في الحواشى المذكورة ، إذ قالوا : إن قيل كيف قتلواهم في النار و المخطى من المجتهد معذور وكلا الفريقين مجتهد ، قلت : هو توبيخ و تغليظ ، اتهى .

قتل في تلك الفتنة لا من وقعت بسببها الفتنة فيخرج من حكم عليه بالثار عثمان و ظلمة والزبير رضي الله عنهم من استشهد فيها لأن الفتنة إنما هاجت بسبب قتلهم لا أنهم قتلوا فيها .

قوله [ اللسان فيها أشد من السيف ] المراد باللسان الكلمة فان كان (١) المراد بها الحق فالمعنى أن التكلم بالحق أشد فيها من احتمال ضرب السيف لتمالو (٢) أهلها

- (١) و من حملها على الصفين ذكر هذه الكلمة معنى ثالثاً ، و هو أن ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون و غية المسلم إثم ، بل أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ لا سيما الصدريين الأعظمين والأميرين على وغاية رضي الله عنها ، و قد قال ﷺ : إذا ذكر أصحاب فامسكوا أى عن الطعن فان رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم و لهم حقوق ثابتة في الذمة ، و قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طبر الله أيدينا منها فلا نلوث أسلتنا بها ، قال النووي : كان بعضهم مصيباً و بعضهم مخطئاً معدوراً في الخطأ لأنهم كان بالاجتهاد و المجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، و كان على هو الحق المصيب في تلك الحرب ، هذا مذهب أهل السنة ، وكانت القضيما مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ، ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن المساعدة ، قال القاري : والتحير لم يكن في أن علياً أحق بالخلافة أم معاوية ؟ لأنهم أجمعوا على ولادة علي ، و إنما وقع النزاع بين معاوية وعلى في قتلة عثمان حيث تعل معاوية بأن لم أسلم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد و الشر من حاصر الخليفة و أغار على قتله ، فأن هذا ثلة في الدين و خلل في أئمة المسلمين ، و اقتضى رأى على أن قتل فتنة الفتنة يجر إلى إثارة الفتنة التي تكون أقوى من الأولى مع عدم تعين أحد منهم ب المباشرة قتل الامام ، انتهى مختصرآ .
- (٢) أى لاجتمعهم ، قال المجد : تمالوا عليه أى اجتمعوا .

على الباطل ، وإن كان المراد بها الباطل فالمعنى أن تأثيرات الألسنة أشد فيها من تأثيرات السيف ، ويكون هذا بيان المفسدين . قوله [ و أنا انتظر الآخر ] فإنه أخذ في الظهور ولم يستمر ظهوره بعد .

قوله [ إن الأمانة نزلت في جذر الخ ] يعني إن الأمانة التي هي صفة (۱) مقتضية أداء كل حق إلى صاحبه نزلت في أصل قلب الرجال فعلموا (۲) بمقتضائها القرآن و السنة و الإيمان و الأحكام ، وأدوا كل ما عليهم من حقوق هذه الأشياء لاقضاء الأمانة ذلك ، وقد عرفت ظهور معنى الحديث و وآيته ، ثم حدثني عن رفع الأمانة كيف ترفع فقال : يظهر تغير في الأمانات دفعة حتى أن الرجل أخذ في النوم (۳) وهو سالم الإيمان كامله حتى إذا استيقظ من نومه - وإن كان خفيفاً كما

(۱) و فسر عامة شرائح الحديث الأمانة في الحديث بالإيمان كقوله تعالى : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ » و قال الطبي : إنما حملهم على هذا التفسير لقوله آخر : و ما في قلبه من خردل من إيمان ، فهلا حملوها على حقيقتها ( وهي ضد الخيانة ) لقوله : ويصبح الناس يتباينون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيكون وضع الإيمان آخرآً موضعها . فتخفيماً لشأنها وحشاً على أدائها ، قال عليه السلام : لا دين لمن لا أمانة له ، و قال النووي : الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله به عباده ، والعهد ( الأزلي ) الذي أخذه عليهم ، و ميل الحافظ في الفتح إلى حقيقة الأمانة إذ فسر توبيب البخاري بباب رفع الأمانة ضد الخيانة ، و قال في آخر الحديث : قوله من إيمان قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان ، و ليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان ، انتهى .

(۲) و إن أريد بالأمانة المعنى المعروف ضد الخيانة فيكون المعنى عدواً تأكدها بالقرآن و الحديث .

(۳) قال القارى : النومة إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطرارى ، وإما كناية بـ

يدل عليه التعبير بالنومة — وجد قلبه قد تغير و أنكره ، فلا يجد منه ما كان يجد قبل النوم من استظام الذنب وإيقاع الحقوق ، لكن التغير بعد يسير لم يظهر أثره على ظاهره حتى يعرفه كل أحد ، بل الفساد مكتون في القلب ، وتأثيراته خفية لا تدركها كل أحد ، فشبه ذلك بالوكت (١) ، و هو تصلب الجلد بكثرة العمل بشئ صلب كالحديدة والخشبة ، ففي الوكت لا تغير في ظاهر الجلد فاما الفساد فيه مخفى يحس به إذا لمس الجلد وغمز ، فإذا زاد أثر الرفع على ذلك أخذ ظهور أثره بحيث لا يكاد يخفي على أحد من رأى ذلك فشبهه بعد ذلك بالمجل (٢) ، و هو أثر الحرقة على الجلد و غيره إذا نفخت ، و لذلك قال في بيانه : كابر إذا دحرجه على الرجل ، و إنما لم يذكر اليد هنا لما أن المتبار منه الكف ، و الراحة لا تتأثر كتأثير غيرها من الأعضاء ، و شبه ظهوره حينئذ بظهور النقطة فإنه يطلع عليها كل من رأه ، ولذلك قال : فراغ متبرأ — بتقديم النون على التاء المثلثة الفوقانية ، ثم يدها الباء الموجدة — من التبر وهو الارتفاع ، وهو مفتول . قوله [ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله] هذا تصوير لدرجات البر . قوله [حتى يقال إن في بي فلان] إشارة إلى قلة الأمانة .

﴿ عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة البائنة على نقص الأمانة و نقص اليمان ، انتهى .

(١) قال القاري : بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفرقة : الأثر اليسير كالنقطة في الشئ ، و قال الجد : الوكتة النقطة و الوكت التأثير والشيء اليسير .

قلت : وكذلك عامة الشراح فسروا الوكت بالنقطة ، والمجل بأثر العمل فتأمل .

(٢) قال القاري : بفتح الميم و سكون الحيم و تفتح ، هو أثر العمل في اليد ، و قال الجد : مجلت يده نقطت من العمل فرنت ، و الحافر تكتبه الحجارة فبرى و صلب ، و المجلة قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل جمعه مجل و مجال ، و قال الجد : نبر الحرف همزه والشيء رفعه ، ومنه التبر ، والنبرة للورم في الجسد ، و قد اتبر و كل مرتفع من شيء ، انتهى .

قوله [ و لقد (١) أتى على زمان و ما أبالي إلخ ] هذا زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانت قلوبهم متنورة بأذوار الإيمان ، و قلوب كفارهم كانت متأثرة بآثارها فلم يكدر يحيون منهم إلا أقل قليل ، و المراد بالرد أن إذا توسس في قلبي خيانة و نكست عنه ردي عليه أنه مؤمن ، أو أنه ذمى و ذو عهد فلا يحيون فرجعت إليه بعد ما كنت أعرضت ، و المراد بالساعي الذمة نفسها فإن حقن الدماء

(١) قال الحافظ : يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكان وفاة حذيفة في أول سنة ست و ثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه ، و قال ابن العربي قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخلفيين فأشار إلى ذلك بالمباعدة وكى عن الإيمان بالأمانة ، وعما يخالف أحكمه بالخيانة ، و قال الحافظ : و المراد المباعدة في السلع و نحوها ، لالمباعدة بالخلافة والأمارة ، و قد اشتد إنكار أبي عبيد و غيره على من حل المباعدة هنا على الخلادة وهو واضح ، و المراد أنه لو ثوقة بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مباعدة من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير في الناس ، و ظهرت الخيانة صار لا يباع إلا من يعرف حاله ، ثم أجاب عن لميراد مقدر كان قائلاً قال : لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لسكنه يثق بالمؤمن لذاته ، و بالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحكم الذي يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان وافقاً بانصافه ، و تخلص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه لا يباع إلا أفراداً من الناس يثق بهم ، انتهى

ختصاراً .

و حفظ الأموال لما كان بها ، فكأنها تسعى بهم ، أو المراد بالساعي (١) هو الزعيم و السكفيل فان الكل قوم ذيعياً يسعى لهم . قوله [فاما اليوم فما كنت أباً يابع (٢) منكم لاخ ] ليس تنصيصاً على أن كل أهل زمانكم صاروا خائنين ، بل المراد أن الخيانة قد تلوث بها الناس ، وإن لم يفش فشوها في القرن الرابع فلا يعتمد إلا على من عوامل به ظهر بعد ذلك أنه أمين ، وأما العamaة لكل أحد فلم تبق كا كانت في زمان أول من هذا ، وبذلك يصح قوله (٣) : و أنا أنتظر الآخر فان رفع الأمامة لم يكن ظهر بعد كما أخبر به النبي ﷺ .

(١) و بذلك جزم جمع من شراح الحديث ، قال العيني : وإن كان كافراً فساعيه و هو الوالى ، وهو الذى يسعى له أى الوالى عليه يقوم بالأمانة في ولائه فيتصفى ويستخرج حق منه ، وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الرزakah ، انتهى .

(٢) قال ابن التين : تأوله بضمهم على بيعة الملاحة و هو خطأ ، فكيف يكون ذلك و هو يقول لمن كان نصرايناً لاخ ، و الذى عليه اليمبور و هو الصحيح أنه أراد به البيع و الشراء المعروفين (★) ، يعني كنت أعلم أن الأمامة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله و ثوقاً بأمانته ، وأما اليوم فقد ذهبت الأمامة فلست أثق اليوم بأحد أو تمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً و فلاناً ، يعني أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم ، كذا في العيني . و تقدم قريباً منه في كلام الحافظ ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون ذكر فلاناً و فلاناً بهذه اللفظ ، و يحتمل أن يكون سبي اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذلك فأهم الرواوى .

(٣) جواب عما يرد من أنه إذا لم ير الحديث الآخر وهو يتنتظره فكيف ترك المعاملة معهم ؟ و حاصل الجواب أنه يقتضي استكماله و ظهرت آثاره .

(★) و به جزم النووي في شرح مسلم .

[ باب لتركين سنن من كان قبلكم ] قوله [ يعلقون عليها أسلحتهم ] و كان يوم فرحمهم و سرورهم يأكلون و يشربون ثمة و يلعبون ثم يرجعون ، فعلم السائلون رحهم الله تعالى أنه ليس فيه شيء يرتكب محراً ، ولا شركاً أو كفراً ، إذ لم يكونوا بعيدون (١) ثمة شيئاً فسأله أن يجعل لهم ذات (٢) أنواع يعلقون عليها أسلحتهم ويفعلون مثل مايفعلون . قوله [ قال النبي ﷺ سبحان الله هذا إلخ ] يعني إن هذا مثل سؤال قوم موسى في كونه سوالاً عما لا يجده شيئاً ، و لا يكون إلا سبباً لما فوقه من الله و اللعب حتى تصل التوبة إلى الكفر و الشرك كما يشاهد في زماننا هذا ، فهذا الذي أخافهم النبي ﷺ عنه فقال : لتركين سنن من كان قبلكم ، يعني إن سوالكم هذا قد أعلم بما في القلوب من البدع و الأهواء ، وأنتم لما سألتم ذلك ورغبتم فيه و أنتم خير القرون التي سلقت ، و خير القرون الآتية فكيف بالذين لم يأتوا بعد ، [ باب في انشقاق القمر ] قوله [ انقلق القمر ] أى بسوالهم (٣) ذلك معجزة النبي ﷺ لما علموا أن السحر لا يؤثر على السماء فان كان ساحراً لم يقدر عليه

(١) قلت : لكن ذكر السيوطي في الدر برواية ابن أبي شيبة وأحمد و ابن جرير و غيرهم عن أبي واقد هذه القصة ، و فيها : و كان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة و يعكفون حولها و في رواية أخرى من رواية الطبراني وغيره كان يناظر بها السلاح فسميت ذات أنواع وكانت تعبد من دون الله فلما رأى رسول الله ﷺ حرف عنها في يوم صافى إلى ظل هو أدنى منها ، الحديث .

(٢) قال الجند : ناطه نوطاً علقة ، و اتساط علاق و الأنوات المعاليق و ككتاب معلق كل شيء جمعه أنواع ، و النوط ما على من شيء سمي بالمصدر جمعه أنواع و نيات ، انتهى مختصرأ .

(٣) فقد بوب البخاري في صحيحه « باب سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر » و حكى الحافظ عن أبي نعيم في الدلائل من وجهه ضعيف عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم \*

هـ فعل (٢) الذى ملئه .

[باب في الخسف] قوله [ طلوع الشمس من مغربها ] هذه الآيات العشر لم يذكرها هنا ترتيباً (٢) على حسب ما تقع ، إنما جمع هنا ولم يذكر كلها ، فان

✿ الوليد بن المغيرة و أبو جهل و العاص بن وائل و الأسود بن المطلب و النضر بن الحارث و نظراوهم فقالوا للنبي ﷺ : إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فاشق ، وقال صاحب الخميس : وفي السنة التاسعة من المبعث كان انشقاق القمر ، وحكي عن السبكى الصحيح عندى أن انشاق القمر متواتر منصوص عليه فى القرآن مروى فى الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمتنى فى تواتره ، انتهى . وزاد فى الارشاد الرضى أن هذه المعجزة كانت بيته شائعة حتى صارت سبباً لسلام بنت راجه إندور فى الهند .

(١) فقالت الجملة المردة : هذا سحر ، قال الحافظ : فقال كفار قريش هذا سحر سحركم ابن أبي ككشة فانظروا إلى السفار فان أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتם فقد صدق ، قال : فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك ، هذا لفظ حديث هشيم .  
 (٢) كما يدل عليه اختلاف الطرق فى هذه الرواية تقديمها و تأخيرها ، واختلفوا فى ترتيبها على أقوال عديدة لا يسعها المقام لكن الشيخ ذكر فى البذل عن فتح الودود أول الآيات الحسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم يأجوج و مأجوج ، ثم الريح القابضة لأرواح المؤمنين ، ثم طلوع الشمس ، ثم الدابة ، والأقرب فى مثله التوقف ، والتقويض إلى عالمه ، انتهى . قال الشيخ : وفيه أيضاً كلام فان المناسب أن يذكر الطلوع و الدابة قبل الريح ، انتهى . قلت : ولا شك فى ذلك لأن الريح إذا قبضت عندها أرواح المؤمنين فكيف يسم المؤمنين ، و يكتب بين عينيه مؤمن كما ورد في الروايات .

الخسوف (١) الثلاثة آية واحدة ، والدابة المذكورة فيها (٢) هي دابة تخرج من جبل الصفا في إحدى يديه عصا موسى ، وفي الأخرى خاتم سليمان على نبينا وعليهم الصلاة و السلام ، يختتم على ناصية كل كافر ويحيط على ناصية كل مؤمن يعلمان به لكل راء لا يمكن أن ينقلب منها أحد ، و النار التي ذكرت هنا هي نار تسوق الناس إلى أرض الشام ، ومنها يقومون يوم يفزع في الصور .  
قوله [ و العاشرة إلخ ] كونها عشرة على معنى أنها كانت في تعداد النبي عليهما السلام عشرة (٣) ، وأما أن العشرة قد تمت في هذه الرواية فليس بمراد أصلها .  
قوله [إما ريح تطرحهم في البحر] هذه الريح (٤) تطرح طائفة من الناس مخصوصة

(١) اختلفوا في أنها وقت أو لم تقع بعد ، وما صاحب الاشاعة إلى الأول إذ قال : وقد وقعت الخسوفات الثلاثة فذكر الخسوفات العديدة المائلة منها خسف ثلاثة عشر قرية بال المغرب سنة ٥٢٠ هـ وخسف عدة أماكن بغرناطة في شعبان سنة ٤٨٣ هـ وخسف مائة وخمسين قرية من قرى الري سنة ٥٣٤ هـ وغير ذلك ، وما مولانا الشاه رفيع الدين في رسالته في أشراط الساعة إلى أنها تكون بعد وفات عيسى على نبينا وعليه الصلاة .

(٢) عظيمة لها عنق طويل يراها من بالشرق كما يراها من بالغرب ، ولها وجه كالانسان ومتقار كالطير ، ولها أربع قوائم ، وفي حاشية ابن ماجة عن ابن عمرو بن العاص أنها الجسasse المشهور الأولى ، وعن علی رضي الله عنه وقد سُئل أن ناساً يزعمون أنك دابة الأرض ، فقال : والله إن لدابة الأرض ريشاً وزغباً و مالى ريش ولا زغب ، وإن لها حافراً و مالى حافر ، كذلك في الاشاعة ودر السيوطى .

(٣) و يدل على ذلك رواية أبي داود : آخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحسن .

(٤) قال صاحب الاشاعة : الظاهر أن هذه غير الريح التي تلقى يأجوج مأجوج

في البحر . قوله [ خسف بأولهم وآخرهم ] و ينجو واحد ( ١ ) منهم ليخبر بذلك من ورائهم .

قوله [ نعم إذا ظهر الحبث ] أي غالب ( ٢ ) [ باب في طلوع الشمس من

فـ البحر ، وأن هذه تكون عند خروج النار التي تخرج من قعر عدن ، و يحتمل أن تكون إياها ، انتهى . و قال القارى بعد ذكر رواية النار تسوق الناس إلى الحشر ، وفي رواية ريح تلق الناس في البحر : لعل الجمـ يينهما أن المراد بالناس الكفار ، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سرعة التأثير في إقامـا إياهم في البحر ، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجـار ، انتهى .

( ١ ) كما في رواية مسلم عن حفصـة : فلا يقـ إلا الشـريد الذى يـخبر عنـهم ، وذكر صاحـب الاشـاعـة برواية نعـيم بن حـمـاد : لا يـفلـتـ مـنـهمـ أحـدـ إـلاـ بشـيرـ وـنـذـيرـ ، بشـيرـ إـلـىـ المـهـدىـ وـنـذـيرـ إـلـىـ السـفـيـانـ ، انتـهىـ . وـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ أـنـ القـصـةـ تـكـونـ فـيـ زـمـانـ المـهـدىـ ، وـ بـوـبـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ «ـ بـابـ هـدمـ الـكـعـبةـ » ثمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ هـذـاـ تـعـلـيقـاـ ، وـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ يـخـربـ الـكـعـبةـ ذـوـ السـوـيـقـتـيـنـ مـنـ الـحـبـشـةـ ، قـالـ الـحـافـظـ : فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ غـزوـ الـكـعـبةـ سـيـقـعـ (ـ مـرـارـاـ) فـرـةـ يـهـلـكـهـمـ اللهـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـيـهاـ ، وـ أـخـرـىـ يـهـلـكـهـمـ ، انتـهىـ . وـ قـالـ أـيـضاـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ قـالـ اـبـنـ التـينـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ جـيـشـ الـذـيـ يـخـسـفـ بـهـمـ هـمـ الـذـينـ يـهـدـمـونـ الـكـعـبةـ فـيـتـقـمـ مـنـهـمـ فـيـخـسـفـ بـهـمـ ، وـ تـعـقـبـ بـأـنـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ مـسـلـمـ أـنـ نـاسـاـ مـنـ أـمـقـىـ وـ الـذـينـ يـهـدـمـونـهـاـ مـنـ كـفـارـ الـحـبـشـةـ وـ أـيـضاـ فـقـطـضـيـ كـلـامـهـ أـنـ يـخـسـفـ بـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـهـدـمـوهـاـ وـ يـرـجـعـواـ ، وـ ظـاهـرـ الـحـبـرـ أـنـ يـخـسـفـ بـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـوـاـ إـلـيـهاـ ، انتـهىـ .

( ٢ ) نـعـمـ ثـمـ يـعـثـونـ عـلـىـ نـيـاتـهـمـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ صـفـيـةـ ، وـ قـدـ وـردـ فـيـ مـعـناـهـ عـدـةـ روـيـاتـ .

مغريها (١) قوله [فيؤذن لها] في الكلام حذف واختصار المراد أنها تؤذن لها في السجود ، ثم يؤذن لها في الطلوع من حيث تطلع . قوله [وكانها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت] عبر بلفظة كان إشارة إلى غاية (٢) قرب ذلك الوقت نسبة إلى ماغير من الزمان .

[باب في خروج ياجوج وmajog] قوله [ويل للعرب] تخصيصهم (٣)

(١) قال ابن عابدين : ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغريها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ، قال الرملى الشافعى في شرح المناهج : و به يعلم أنه دخل وقت الظهر برجوعها لأنها بمنزلة زواها ، و وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله ، والمغرب بغيرها ، و في هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغريها تطول بقدر ثلاثة ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لأنها مغريها على الناس ، فحيث ذكر قياس مامر أنه يلزم قضاء الحس لأن الزائد ليتلان فيقدران عن يوم و ليلة ، و واجبها الحس ، انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك لفظ البخارى في بدأ الخلق في هذا الحديث ، و يوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، و تستأند فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعى من حيث جئت ، الحديث . و قد أخرجه البخارى في التوحيد بلفظ : و كانها قد قيل لها ارجعى ، ثم في الحديث عدة أبحاث مفيدة بسطها العين لا يسعها هذا المختصر ، منها المراد بالسجود إذ لا جهة لها و الانقياد حاصل له دائمًا ، و منها ما في التنزيل أنها تغرب في عين حمامة فأين هي من العرش ، و منها ما يخالفه قول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك ، و ظاهر أنها تسير ، و غير ذلك ، و ذكر أهل التفسير المباحث في ذلك في تفسير قوله تعالى : و الشمس تجري لمستقر لها .

(٣) أى تخصيص العرب بالذكر مع أن قتنة ياجوج وmajog يعم الناس كلهم \*

لشفقة عليهم أو لما أنهم رأس القوم والأخرون ذبناته ، فلما أثبت لهم الويل علم حكم من ورائهم بالطريق الأولى . قوله [فتح اليوم من ردم لاخ] يعني أنهم كانوا ينقبون الردم يومهم (١) بالاتهن حتى إذا صار سطح منه طويل كالورقة وأمسوا استوى إلى الصبح ، وعاد على ما كان عليه من الغلظ ، وأما اليوم أى يوم رؤيته عليه فقد افتح منه كوة كالنشر ، وفي بعض الروايات أنه عقد تسعين ، وله تقرير ، و لا يعود هذه الكوة إلى الحالة الأولى في الغلظ بل يبق مفتوحة و سائر الجدار تعود كما كانت تعود ، وأما ما اشتهر من أن ياجوج و مأجوج يلحسون الجدار بلسنهم فغلط صريح .

[باب في صفة المارة] قوله [لا يجاوز تراقيهم] إلى القلوب حتى يؤثر فيها .  
قوله [فقال رسول الله عليه إنكم سترون بعدى أثرة] هذا ليس جواباً لما كان الرجل

\* لكمال شفته ورأفته عليه عليهم ، وهذا إذا كان المراد بالويل هو الاشارة إلى فتنة ياجوج و مأجوج كما هو ظاهر السياق ، وإن كان المراد بالويل إشارة إلى فتنة أخرى من فتن العرب كالحرقة وغيرها ، وذكر ردم ياجوج و مأجوج إشارة إلى فتنة غيرها كما يشير إليه ما ورد من قوله عليه : ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين ، فتخصيص العرب بالذكر ظاهر .

(١) كما يدل عليه لفظ الحضر في حديث ذكره السيوطي عن أحمد و الترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة عن رسول الله عليه : قال إن ياجوج و مأجوج يمحرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم : ارجعوا فستفتحونه غداً و لا يستثنى فإذا أصبحوا و جدوا قد رجع كما كان ، فإذا أراد الله بمحرومهم على الناس قال الذى عليهم : ارجعوا فستفتحونه إن شاء الله و يستثنى ، فيعودون إليه وهو كهيئة حين تركوه فيحرون ، الحادي .

سأله ، بل الجواب عنه لم يذكره الرواوى و هو أنا لا نستعمل من سأله إلى غير ذلك ، وإنما كانت مقواته تلك تحضيضاً على الصبر حين تأخذ أمراؤهم حقوقهم و لا يؤذونهم فإنه أشد من ذلك بكثير . قوله [ بنمار ] أى فوق ( ١ ) ما كان يصلها دائمًا .

قوله [ ألا لا تمنعن وجلا إلخ ] هذه عزيمة ، وما سبق من إنكار بالقلب حيث لا يجد قوة رخصة ، ولذلك بكى أبو سعد أنها لم تعمل على العزائم و إن لمنا ثم ترك ما تركناه . قوله [ من غدرة أمم عامة ] باضافة الإمام إلى عامة ، وإضافة الغدرة إلى الإمام إما من إضافة المصدر إلى الفاعل ، فيكون الإمام هو الغادر ، وإنما من إضافة إلى المفعول فالغادر الناس الرعايا و المغدور الإمام .

قوله [ قال على بن المديني هم أصحاب الحديث ] و قال أهل التفسير و الفقه و الكلام بكونهم ( ٢ ) إيمان ، و الصحيح أن كلهم منهم . قوله [ أين ناصرني ] أى حين وقوع الفتنة . قوله [ كفاراً يضرب بعضكم إلخ ] أى كالكافار في صنيعهم ذلك ، أو المعنى إن ضرب رقب المسلمين يؤدي إلى الكفر بالأخرة أو مستحلاً ( ٣ ) .

[ باب فتنة القاعد فيها خير من القائم ] قوله [ إن دخل على يتي ] إن كان بجهولاً ( ٤ ) أو معروفاً فالمؤدى فيها واحد و النهي عن القتال هنا حيث

( ١ ) قلت : وفيه إشارة إلى أنه عليه السلام كان يصلها دائمًا بقرب من الليل كما هو مقتضى قوله تعالى « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » .

( ٢ ) يعني قال أهل التفسير : إن مصداق الحديث المفسرون ، و قال أهل الفقه الفقهاء ، و هكذا قال كل جماعة لشيعتهم ، والحق أنه شامل لكل طائفة قائمة على الدين سواء كانت من أهل الحديث أو الفقه أو غيرهما .

( ٣ ) يعني أو يكون الضرب مستحلاً فالكافر ظاهر .

( ٤ ) قال المجد : الدخل حركة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم ، وقد دخل كفرح و عن دخلاً و دخلاً ، انتهى .

قال : كن كابن آدم لدفع الفتنة ، وحيث (١) رخص في القتل فقال : من قتل دون إلح ، وقال الفقهاء : إذا لم يكدر يخلص نفسه إلا بالقتل فهو يقتل ، فهو حيث لم يكن إلا قلته و لا تخشى فتنته ، والحاصل أن الرجل إذا خاف فتنته في قتل من أراد قلته لا يقتله لدفع الفتنة ، وإذا لم يكن فتنته بل كان قلته خسب فله أن يقتله .

قوله [قطع الليل المظلم] كأنه أراد بتشبيه المفرد (٢) بالقطع وهي جمع أن كل واحدة منها الشديدة السوداء لترام الظلامات ، لكنه لا يتمشى في لفظ الحديث فإذا المشبه به جمع كالمتشبه به .

قوله [ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ لَحْ ] أريها النبي عليه السلام أنها تنزل عن قريب فكأنها أنزلت ، وإيقاظ أزواج المطهرات لما أن المفتر في الفتنة والتوف عن ملوث (٣) الدنيا إنما هو العبادة .

قوله [ يَارَبِّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا ] إن من النساء من هي مكتسبة في ما يبدو لها بلباس (٤) التقوى ، و ليس لها لباس حقيقة من التقى ف تكون عارية يوم القيمة

(١) يعني الموضع الذي رخص فيه التي عليه القتل ، والذى رخص فيه الفقهاء هو موضع لا يكون فيه إلا مجرد القتل دون الفتنة التامة للقتل .

(٢) يعني المصنف حيث بوب بالفطرة الفتنة المفردة أما في الحديث فالمشبه أيضاً جمع .

(٣) يحتمل أن يكون من اللوث أو المثلث ، وكلاهما يعني الاختلاط ، ولوث الماء كدره .

(٤) فقد قال عن اسمه « ولباس التقوى ذلك خير » الآية ، لا يقال : إنهم يخسرون يوم القيمة حفاة عراة غرلا كما في الصحيحين وغيرهما ، فكيف تخصيص النساء أو الكاسية في الدنيا ، و الجواب أن محل حديث الباب بعد إعطاء الكسوة فإن أول من يكسى إبراهيم ثم يعطون الكسوة ، فهذه الكاسيات عاريات إذ ذاك أيضاً ، وهذه كلام على الظاهر ، وأوله القاري

فإن أكسية الحشر على مقدار التلبس بالقوى في الدنيا ، أو المعنى يا رب كاسية في الدنيا بالثياب لا تجدها ثيابها فعما يوم القيمة ، ف تكون عارية ثم ، والخصيص بالنسبة لكثره الرياه فيهن كما في التوجيه الأول ، أو لكتورة الفسق والفحود فيهن وتزين الأكسية و الألبسة على ما هو مدار التوجيه الثاني .

قوله [ يصبح الرجل فيها مؤمناً و يمسى إلخ ] يعني به سرعة الاتصال من رأى إلى رأى و تغيراً فاحشاً بين إصباح الرجل و إمسانه .

قوله [ يصبح حرماً لدم أخيه إلخ ] تعين لأحد محتملات الحديث ، و معناه على ماصر من أن صنته تلك شبيهة بصنع الكفرة ، أو المعنى يستحله ( ١ ) فلا بعد حينئذ في الكفر نفسه .

قوله [ فقال رسول الله عليه السلام اسمعوا و أطيعوا إلخ ] إنما قال بذلك و الحق أن المولى إذا فسق انتزل كما هو عند الشافعي رحمه الله ، أو استحق العزل كما ذهب إليه ( ٢ ) الإمام ، فلم يكن الخروج عليه و عن طاعته بغاوة ، بل حقاً يثابون عليه

\* بالفوس فلا تخصيص بالنسبة لكن الأوجه الأولى .

( ١ ) أي يكون يستحله على مفهومه الحقيقي ، و أما على التوجيه الأول فيكون الاستحلال مجازاً عن معاملة الاستحلال ، يعني يعامل بدم أخيه معاملة المستحل .

( ٢ ) في الدر المختار : يكره تقليد الفاسق ، و يعزل به إلا لفتنة ، قال ابن عابدين : أشار إلى أنه لا تشترط عدالته ، و عدتها في المسيرة من الشروط ، و عبر عنها تبعاً للغزالى بالورع قال : و عند الخفية ليست العدالة شرطاً للصحة ، فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة ، و إذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا يعزل ، و لكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة ، و يجب أن يدعى له و لا يجب الخروج عليه ، كما عن أبي حنيفة ، انتهى . وفي الدر المختار أيضاً : لو كان ( القاضى ) عدلاً فسق بأخذها ( أي الرشوة ) أو بغیر

لما رأى أنهم لا يطيقون ذلك فتفق نينهم بذلك فتنة تؤدي إلى هلاك جماعة (١) غير قليلة كا هو مشاهد في فتنة ابن الزبير ومقتل الحسين بن علي ، فإن الرعية لاتكاد تقاوم العسكر .

[باب في المهرج (٢)] قوله [رده إلى معاوية إلخ] أى نسبة (٣) . قوله [أن اتخذ السيف من خشب ] اتخاذ السيف من خشب يكتفى به عن ترك القتال إلا أنه كان فعل ما هو حقيقة (٤) معناه ، وهو آن كانوا فرقة من الصحابة رضي الله عنهم

⊗ استحق العزل و جواباً ، و قيل : ينعزل و عليه الفتوى ، و في الفتح : اتفقوا في الامارة و السلطة على عدم الانزال بالفسق لأنها مبنية على الهر و الغلة لكن في أول دعوى الخانية الوالي كالقاضي ، انتهى . وفي شرح العقائد : لا ينعزل الامام بالفسق ، وعن الشافعى رضي الله عنه ينعزل ، انتهى .

(١) أى جماعة كبيرة و إن كانوا قليلة بمقابلة العسكر كما يظهر من السياق .

(٢) قال في الجمع : هو بفتح فسكون الفتنة و الاختلاط ، و فسر بالقتل لأنه سببه ، وأصل المهرج الكثرة في الشئ و الاتساع ، و منه حديث العبادة في المهرج أى الفتنة و اختلاط الأمور ، وإنما فضلت فيه لأن الناس يغفلون عنها و لا يتفرغون لها إلا الأفراد .

(٣) أى عزى الحديث إلى معاوية و هو إلى معقل ، و الحديث أخرجه مسلم بسندين فقال : حدثنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ ح و حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل ابن يسار رده إلى النبي ﷺ قال : العبادة في المهرج ، الحديث .

(٤) كما يدل عليه زيادة من روایة أحمد بن حنبل بسنده عنه كما في أسد الغابة بل فقط أن اتخاذ سيفاً من خشب ، وقد اتخذته ، وهو ذاك معاق ، قلت :

و لم يتحقق لهم الأمر في أن علياً رضي الله عنه على الحق ، و لذلك لم يشتركوا شيئاً من الفريقين .

[ باب في أشرطة الساعة ] قوله [ لا يحذنكم أحد بعدى ] لأن الصحابة كانوا قد انقضوا هنا في البصرة وإن كان بعض من الصحابة حياً بعد في ديار بعيدة . قوله [ قيم وأحد ] الظاهر أن معناه القائم بأمرهن وقد تقع أمثال ذلك كثيراً ، وقيل : معناه الزوج وهذا واقع ( ١ ) أيضاً وإن كان يقل نسبة إلى الأول . قوله [ إلا و الذي بعده شر منه ] هذه الشريعة كلية فلا ينافيها كون بعض من خلف الحجاج خيراً منه .

قوله [ أمثال الأستوانة ] أي في المقدار لا في الشكل . قوله [ ثم يدعونه ( ٢ ) فلا يأخذون منه شيئاً ] و وجه ذلك [ ما كثرة الفتنة فلا يشغل أحد بالأموال و جمعها أو كثرة مالهم ( ٣ ) من الذهب و الفضة فلا يكون لأحد احتياج إليها و لكن الناس كثير منهم يكونون زاهدين أيضاً ، ولا يكون لهم أموال ولا افتقار إليها بل استغاثة ، وبذلك عرفت أن أداء الزكاة في هذا الوقت ليس بعسير بالأداء إلى

\* \* \* و من عجيب أحواله أنه أوصى أن يكفن في ثوبين ، فكفنه في ثلاثة ثواب فأصبحوا و الثوب الثالث على المشجب .

( ١ ) زاد في الرشاد الرضي : كما وقع محمد شاه الذهلي و واجد على شاه اللسكوني قلت : و كذلك وقع بعض الأمراء الآخر .

( ٢ ) بفتح الدال المهملة أي يتركونه ،

( ٣ ) و في أشرطة الساعة : ومنها كثرة المال وفيضه ، روى الشيخان عن أبي هريرة لانقوم الساعة حتى يكثر المال فيكم الحديث . و هذا وقع في زمن عثمان ، كثرت الفتوح حتى اقسموا أموال الفرس والروم ، ووقع في زمان عمر بن عبد العزيز أن الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبله ، و سبق في آخر الزمان في زمن عيسى عليه السلام ، انتهى .

الواهدين و إن لم يدخلوها ، ثم اتخاذ أهل الصنائع و الحرف فيها مع عدم افتقارهم إليها لـكثرة الأموال فـوكل إلى الحكام لما أن ذلك داخل في انتظام المملكة .

قوله [ إذا كان المعم دولا (١) ] أي إذا اختصت الشفاعة للأمراء خاصة وكانت من حق العامة شرعاً .

قوله [ و اتخذت (٢) القيام و المعاذف (٣) ] القيمة المعنية ، و المعرف ما يضرب باليد و المزامير بالفم ، والمراد شريع هذه الحال و كثرتها وإلا فطلق وجودها قد كان من قبل .

قوله [ ريح حمراء ] أي الذي يرحب منه و نسميه بالأندهي (٤) وهي كثيراً ما يكون لونها أحمر .

قوله [ بـشـتـ آـنـ فـنـ السـاعـةـ ] بـتحـريـكـ الفـاءـ ، وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ القـرـبـ ، فـانـ من قـربـ بالـشـئـ حـتـىـ يـكـونـ بـحـيـثـ يـصـلـ إـلـىـ المـقـدـمـ رـيـحـ نـفـسـ المـتأـخـرـ يـكـونـ قـرـيـاـ منه لاـ حـالـةـ ، وـلـذـلـكـ أـشـارـ بـتـشـيـهـ السـاعـةـ وـنـفـسـهاـ بـأـصـبـعـيهـ فـانـ لـلـوـسـطـيـ فـضـلـاـ مـاـ .

(١) قال القاري : بكسر الدال و فتح الواو و بضم أوله ، جمع دولة بالضم و الفتح .

(٢) بناء الجھول ، و القیان جمع قینة .

(٣) قال الدمني : بعین فزای فقام کمساجد آلات هم تضرب کدفوف ، استهی .

(٤) و ذکر صاحب الاشاعـةـ عـدـةـ رـيـحـ ذـوـاتـ أـهـوـالـ عـمـتـ وـخـصـتـ ، منها ما قال : وـفـيـ سـنـةـ سـتـ وـعـشـرـ وـعـمـانـةـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـأـشـرـفـ بـرـسـبـانـ هـبـتـ بـعـصـرـ رـيـحـ بـرـقةـ تـحـمـلـ تـرـابـاـ أـصـفـ إـلـىـ الـحـرـةـ ، وـذـلـكـ قـبـيلـ غـرـوبـ الشـفـقـ ، فـأـحـمـرـ الـأـقـقـ جـداـ بـحـيـثـ صـارـ مـنـ لـاـ يـدـرـىـ يـظـنـ أـنـ بـجـوارـهـ حـرـيقـاـ ، وـصـارـتـ الـبـيـوتـ كـلـهاـ مـلـائـيـ تـرـابـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـنـوـفـ وـالـأـمـتـعـةـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـهـ .

و تقدماً على السبابة . قوله [ فما فضل إحداهما ] باضافة لفظ الفضل إلى ما بعده .

[ باب في قال الترك ] قوله [ نعالم الشعر ] الظاهر أن (١) المراد أن نعالم من جلد لم يعد عنـه الشـعر ، و ذلك لقلة ملابسـهم بعادـات أهـل القرـى و تكـلفـتهم . قوله [ المـطرـقة إلـيـه ] أـيـ في تـدوـير (٢) الـوجـوه ، و خـسـ الأنـوف . قوله [ فـلاـ كـسرـيـ بـعـدـه (٣) ] أـيـ يـرـتفـعـ هـذـانـ اللـقـبـانـ لـغـلـبـةـ أـهـلـ الـاسـلـامـ ثـمـةـ .

(١) هذا هو الظاهر في معنى الحديث كما عليه عامة شراح الحديث ، وقيل : هو على ظاهره يعني تكون نعالم بالشعر المضفور ، قال البيهقي : وقد وقع ذلك فان قوماً من الخوارج قد خرجوا بناحية الرى ، وكانت نعالمهم الشعر وقوتلوا ، وقيل : يتحمل أن المراد وفور شعرهم حتى يطأطـها بأقدامـهم هـكـذاـ فيـ الاـشـاعـةـ ، و قال الحافظ : الظاهر من الحديث أن الذين يتبعـونـ الشـعـرـ غيرـ التـرـكـ ، و قد وقع للسماعـيـلـ من طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ بـلـغـيـ أنـ أـصـحـابـ بـابـكـ كـانـتـ نـعـالـمـ الشـعـرـ ، و كانـ بـابـكـ مـنـ طـائـفةـ مـنـ الزـيـادـةـ اـسـتـبـاحـواـ الـمـحـرـمـاتـ ، و قـامـتـ لـهـمـ شـوـكـةـ كـبـيرـةـ فـأـيـامـ الـمـأـمـونـ ، وـ غـلـبـواـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ بـلـادـ الـعـجمـ ، كـطـبـرـسـتـانـ وـ الـرـىـ إـلـىـ أـنـ قـتـلـ بـابـكـ فـأـيـامـ الـمـعـتـصـمـ ، وـ كـانـ خـرـوجـهـ سـنـةـ ٥٢٠ـ أـوـ قـبـلـهـ ، وـ قـتـلهـ فـسـنـةـ ٥٢٢ـ ، اـتـهـىـ .

(٢) وقال القارى : شـبـهـ وـ جـوـهـرـمـ بـالـرـسـ لـتـبـسـطـهـ وـ تـدوـيرـهـ ، وـ بـالـمـطـرـقةـ لـغـلـبـهـ وـ كـثـرـةـ لـهـمـاـ .

(٣) قال الحافظ : قد استشكل هـذـاـ معـ بـقـاءـ مـلـكـةـ الفـرسـ لـأـخـرـهـ قـتـلـ فـي زـمانـ عـمـانـ ، وـ أـيـضاـ معـ بـقـاءـ مـلـكـةـ الرـوـمـ ، وـ أـجـبـ بـأنـ المـرـادـ لـيـقـ بـكـسـرـيـ بـالـمـرـاقـ ، وـ لـاقـيـصـرـ بـالـشـامـ ، وـ هـذـاـ مـنـقـولـ عـنـ الشـافـعـيـ قـالـ : وـ سـبـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ قـرـيشـاـ كـانـواـ يـأـتـونـ الشـامـ وـ الـعـراقـ تـجـارـاـ ، فـلـمـ أـسـلـوـ خـافـواـ انـقـطـاعـ السـفـرـ إـلـيـهـاـ لـنـخـوـلـهـمـ فـيـ الـاسـلـامـ قـالـ لـهـمـ النـبـيـ مـلـكـهـ ذـلـكـ تـطـيـبـاـ

فلا يرضون لأنفسهم ما هو من شعار السكفة، فضار كذلك.

قوله [ نار من حضر موت ] هذه هي النار المذكورة قبل ذلك أنها تخرج من عدن ، و كأنها تمر من بين حضر موت ، و هو قريب من عدن ، وإن كانت الرواية من بحر حضر موت فالامر مستغن عن البيان ببحر حضر موت هذا هو البحر بقرب عدن .

### ( باب (١) في القرن الثالث )

⊗ لقلوبهم و تبشيرآ لهم بأن ملوكهم سينزول عن الاقليمين المذكورين .

(١) لم يذكر الشيخ هذا الباب ، و أنا زدته للتبسيه على أن الشيخ قرر على أحاديث هذا الباب في أبواب الشهادة فارجع إليه ، و لا يذهب عليك ما قال الحافظ في الفتح : أن القرن أهل زمان واحد متقارب اشتراكوا في أمر من الأمور المقصودة ، و يطلق على مدة من زمان ، و اختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة و عشرين لكن لم أحد من صرح بالسبعين ، و لا بمائة و عشرة ، و ما عدا ذلك فقد قال به قائل ، و قد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة ، وهو المشهور ، ولم يذكر صاحب الحكم الحسين ، و ذكر من عشر إلى سبعين ، ثم قال : هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمان ، و هذا أعدل الأقوال ، وبه صرح ابن الأعرابي وقال : إنه مأخذ من القرآن ، والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ، و قد سبق ( عند البخاري ) في صفة النبي ﷺ :

و بعثت في خير قرون بني آدم ، وفي رواية بريدة عند أحد خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه ، وقد ظهر أن الذي بينبعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان

## [ باب في الخلفاء ]

قوله [ اثنا عشر أميراً ] فيه أقوال (١) قال بعضهم : ليس المراد بذلك مدحهم بل بقاء أمته المرحومة زماناً كثيراً ، و لا يستلزم ذلك انقطاع الخلافة بعدم إدراكه لا يعتبر العدد ، وقيل : بل المراد أن الخلافة على حسب السنة تكون في اثنا عشر أميراً ولا يلزم تباعهم حتى ينافض عليهم بتخلل يزيد ، وقيل : بل (٢) المراد أن الأمارة على حسب سنة الخلفاء تكون في اثنا عشر أميراً ، وإن كان من هذه الأمراء من هو ظالم على نفسه كما كان يزيد إلا أنه كان يقتدى بالذين قبله في

نحو سبعين أو ثمانين . و أما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظاهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان و الله أعلم ، و اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين و مائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة أسلحتها ، ورفقت الفلاسفة رؤسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن و تغير الأحوال تغيراً شديداً ، و لم يزل الأمر في نقص إلى الآن و ظهر قوله عليه السلام : ثم يفشوا الكذب ظهوراً يليأ حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات و الله المستعان ، انتهى .

(١) كما يظهر من ملاحظة الشروح ، و الثلاثة منها ذكرها الشيخ ، وقيل : المراد اجتماع الناس على خليفة واحدة تكون إلى اثني عشر خليفة كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ، وقال ابن حجر : هذا أحسن الوجوه ، وقيل : إشارة إلى حديث خير القرون فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى اثني عشر أميراً ، وجعل السيوطي في فتح الودود هذا أحسن الوجوه ، وقيل : المراد المهدى و من بعده من الأمراء ، وقيل : المراد اثنا عشر أميراً يكونون في زمان واحد كلام يدعى الخلافة ، وقيل غير ذلك .

(٢) وعلى هذا المعنى فتكون بداية الأمارة من زمن معاوية كما في الارشاد الرضي ، وأما الذين قبله فليسوا بأمراء ، بل كانوا خلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم .

أمور ملوكه من فتح البلاد و العدل بين العباد و الغزو مع السفار إلى غير ذلك من الأطوار .

قوله [ ثم ملك بعد ذلك ] أي لا يبق الأمراء بعد ذلك على سير الخلفاء وإن كان التغيير سيراً ، كما في معاوية رضي الله عنه و ابن أبىه معاوية (١) بن يزيد ، أو المعنى انقطاع الاتصال بعد انتقامه ثلاثة ، وإن كان فيما بعد ذلك أمير هو على سيرة الخلفاء .

(١) فانه رحمه الله بوبع بالخلافة يوم موت أبيه متتصف شهر ربيع الأول من سنة أربع وستين ، وهو ابن عشرين سنة على خلاف ، قال صاحب الحinis : و كان خيراً من أبيه فيه دين و عقل فأقام في الخلافة أربعين يوماً وقيل : خمسة أشهر و خلع نفسه ، ثم صعد على المنبر فجلس طويلاً ثم خطب خطبة بلغة مشتملة على الثناء و الصلاة ، ثم ذكر نزاع جده معاوية هذا الأمر من كان أولى به منه و من غيره ، ثم ذكر أباه يزيد و خلافته ، و سوء فعله و إسرافه على نفسه ، و كونه غير خليق للخلافة على أمة محمد ﷺ ، وإقدامه على ما أقدم من جرأته على الله ، وبغيه واستحلاله حرمة أولاد رسول الله ﷺ ، ثم اختفته العبرة فبكى طويلاً ، ثم قال : و أنا ثالث القوم والساطح على أكثر من الأرضي وما كنت لأتتحمل آثامكم ، ولا يراني الله جلت قدرته متقدلاً أو زاركم وألقاه بتعانكم فشأنكم أمركم فخذوه ، ومن رضيتم به فولوه خلعت يبعي من أعناقكم والسلام ، فقيل له : استخلف فقال : ما ذقت حلاوة يعكم فاتجرب مزارتها ، ثم نزل فدخل عليه أقاربه وأمه . فوجدوه يكى فقالت أمه : ليتك كنت جيفة ولم أسمع بخبرك فقال : وددت والله ذلك ، ثم قال : ويلى إن لم يرحمي ربى ، فقال بتؤمية لمعلمه عمر المقصوص : أنت علمته هذا ولقتنه إياه وصدمته عن الخلافة وزينت له حب على ، فقال : والله ما فعلته لكنه محظوظ على حب على ، فلم يقبلوا منه ذلك ودفواه حياً حتى مات ، وتوفي معاوية في جمادى الآخرى بعد خلع نفسه بأربعين ليلة ، انتهى مختصرأ .

قوله [ أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ] وقد كانت سنتين (١) وأشهراً [ وخلافة عمر رضي الله عنه ] عشر سنين [ وخلافة عثمان رضي الله عنه ] اثنا عشر سنة [ وخلافة علي رضي الله عنه ] خمس سنين وأشهراً وخلافة حسن بن علي أشهرأ . قوله [ إن استخلف فقد إلخ ] إشارة إلى جواز التقليد لأعلم منه .

[ باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلخ ] أى المستحقون لها هم لا غير ، لأن ذلك إخبار يكون (٢) الخلافة فيهم إلى الساعة . قوله [ رجل منبني بكر

(١) فانه رضي الله عنه وأرضاه بويع له بعد وفاته مكثة في أول الريعين سنة ١١هـ وتوفى في جمادى الأولى كما جزم به صاحب التقريب ، أو جمادى الأخرى كما جزم به السيوطي في تاريخ الخلفاء ، فبويع لعمر باستخلاف من الصديق الأكبر ، ثم استشهد عمر في ذى الحجة سنة ٢٣هـ فولى الخلافة عشر سنين ونصفاً ، فبويع لعثمان ، ثم استشهد عثمان في ذى الحجة سنة ٣٥هـ فبويع لعلي ثم استشهد هو في رمضان سنة ٤٠هـ فولى الحسن الخلافة ببابايتها أهل الكوفة فأقام ستة أشهر و أياماً ، ثم نزل عنها في سنة ٤١هـ في شهر ربيع الأول ، وقبل الآخر ، وقيل جمادى الأولى ، كما قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء .

(٢) وعلى هذا فلا إشكال بين يتولى المملكة من غير قريش ، قال النووي : الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، و على هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ، وكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع وأعرض بخلاف من غيرهم فهو عجوج بجماع الصحابة و التابعين فنبع منهم بالآحاديث الصحيحة ، قال القاضي : اشتراط كونه قريشاً هو مذهب العلامة كافة و لا اعتداد بقول النظام و من وافقه من الموارج و أهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، و لا بسخافة ضرار بن عمرو في

ابن وائل ] بطن من ربيعة (١) وريعة أعمام قريش فكلهم يخالفونهم ويدعون مساواتهم و ليس كذلك في الواقع .

قوله [ أو ليجعل الله إلخ ] ظاهر هذه اللفظة أن تدعيمهم و فسقهم يخر جهنم عن استحقاق الخلافة فإن الكريم سبحانه و تعالى لا ينسب إليه الشر و الباطل ،

قوله : غير القرشي من النبط وغيره يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، انتهى . قلت : وهكذا قاله عامة شراح الحديث ، الحافظ وغيره ، و صرحوا أيضاً بأن طاعة المغلب بسيفه واجب وإن لم يكن قرشياً ، كما سيأتي .

(١) كما يظهر من ملاحظة كتب التواريخ ، و توضيح ذلك يحتاج إلى تفاصيل كبيرة ، وما لا بد من ذكره في توضيح كلام الشيخ أن أصول قبائل العرب ثلاثة : العمالق والقططانية والعدنانية ، ومبدأ هذه الثالثة أن إسماعيل عليه السلام لما أتى مكة و تزوج بها ولد له اثنا عشر ولداً ، وما زال نسله يتكاثر ، وكانوا يسمونهم باهـ سـاعـيلـية حتى أنتج بعد نحو عشرين بطنـاً حفيده عدنان ، فولد له معد و ولد معد نزار فأنجب مضر و قضاة و ربيعة وغيرها كابسطه صاحب الرحلة وهذا اجماله :

عدنان - معد - نزار

مضـر - إلـيـاس - مـدرـكـه	- خـوـيـمة - كـنـانـة - نـضـر - مـالـك - فـهـر -
قضـاءـةـ رـيـعـة	
ـ غالـب - لـوـى - كـعـب - مـرـة - كـلـاب - قـصـى - عـبـدـ مـنـاف -	
جـدـيـلـة	
ـ هـاشـم - عـبـدـ الـطـالـب - عـبـدـ الله - سـيـدـ الـكـوـنـينـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ مـبـارـكـهـ	
أـقـصـى	

واختلف في من سمى بقريش ، فقيل : هـمـ ولـدـ النـضـرـ بنـ كـنـانـةـ ، وقيل : ولـدـ فـهـرـ بنـ مـالـكـ بنـ النـضـرـ ، وهو قولـ الأـكـثـرـ ، وقيل : أـوـلـ منـ نـسـبـ إـلـيـ قـرـيـشـ قـصـىـ بنـ كـلـابـ ، وقيلـ غيرـ ذـلـكـ ، واختلفـ في وجهـ التـسـمـيـةـ بـقـرـيـشـ عـلـيـ أـقـوـالـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ .

فكان الظاهر من قوله ل يجعل الله أن الخلافة لما جعلها الله في غير قريش لفسقهم لم يقووا مستحقين لها فصارت الخلافة الحقة حق غير قريش ، وليس الأمر كذلك فإن استحقاقهم الخلافة لا يريد عليه سريل إلى يوم القيمة ، وعلى هذا اعتراض عمرو بن العاص حيث قال : كذبت و الله إلخ ، يعني أن الذي قاله البكري كان حقاً لا يرتدي فيه ، فإن الأئمة القرشيين لما لم يعدلوا ينزع الله الملك عنهم و يعطيه غيرهم إلا أن الاستحقاق باق لهم بعد ، و أما ما يتبارد بالفظ جعل الله أنهم لا يبقون مستحقين لها فكذبه عمرو ورده بحديث سمعه من النبي ﷺ .

قوله [ قريش ولادة الناس ] أى مستحقون لها ، و أما إذا تغلب رجل من غيرهم فإنه يصير أميراً لا محالة فيجب متابعته (١) إذا لم يقدروا على عزله .  
قوله [ رجل من الموالى يقال له جهجه ] الموالى الأعاجم و لم ذلك بعد عيسى (٢) عليه السلام .

[ باب في المهدى ] قوله [ لطول الله ذلك اليوم ] لكون ولادته أمراً يقيناً واقعاً لا محالة . قوله [ خشينا أن يكون بعد نبينا حدث إلخ ] ظاهر هذا

(١) قال النبي ﷺ : اسمعوا و أطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشي ، قال الحافظ : نقل ابن بطال عن المهلب لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرضي لما تقدم أن الإمامة لا تكون في قريش ، وأجمعت الأئمة أنها لا تكون في العبيد ، قال الحافظ : و يحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق ، و هذا كله إنما هو فيها يكون بطريق الاختيار ، أما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخاداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية ، انتهى . و كذلك قال العيني وغيره .

(٢) اختلف في أن هذا و رجلاً من قحطان يسوق الناس بعصاه واحد أو ثنان كما بسطه الحافظ في الفتح .

(٣) و بذلك جزم عامة من صنف في علامات القيمة .

السؤال و الجواب ليس على المطابقة بينهما فان ظهور المهدى لا يشفيم عمما سأله  
إذ ذلك لا ينقى الحدث ، و الجواب أن النبي ﷺ لما كان أخبارهم بخيرية القرن  
الذى هو فيه ثم بخيرية من بعدهم ، وهكذا إلى ثان وثالث ، علموا بوقوع الأحداث  
بعد ذلك خافوا أن تأتهم الساعة بعثة وهم لا يشعرون ، فكان ذلك شفقة منهم على  
أمة نسيهم محمد ﷺ و حسرة على حالمهم أن يفاجئهم الموت في حال غفلتهم و اشتغالهم  
بما لا ينفعهم في غدمهم ، فدفعه النبي ﷺ باظهار ظهور المهدى (١) إذ ذاك ، فيزكيهم  
و يعلمهم و يظهرهم عن دنس البدعات و يكمّلهم ، فلا يهلك الأمة بأسرها غافلة عن  
ربها لاهية في زهرة الدنيا وحبها ، ويمكن أن يقال في الجواب أنهم لما علموا أن كل  
يوم شر من الأمس فكان مقتضى ذلك أن يصل الآخرون شر ضلاله لما رووا عن  
النبي ﷺ قوله : ثم يقشو الكذب إلخ ، و كذلك ما رواوا في الروايات الآخر من  
أحوال هذه الأمة الذين لم يأتوا بعد خافوا على إخوانهم المسلمين ببابهم (٢) في  
هاتيك الضلالات ، ومن ذا الذي ينبههم عن سنة الغفلات مع وفور الشرارات  
و تزايد الجهالات على مر الشهور و السنوات ، فسلام النبي ﷺ بأن بين حال المهدى  
الذى هو آخر مجدى هذه الأمة ، وبذلك علم حال ما يقدمه من الزمان دلالة ، فان  
ظهور المهدى في ذلك الزمان الذى هو غاية في الضلال و الغواية و ظهور الفتن

(١) قال الدمنى : قال الرافعى في تاريخ قزوين أورد الخطيب في تاريخ بغداد  
في ترجمة أمير المؤمنين المهدى العباسى فكانه أشار خل الحديث عليه ، انتهى .  
قلت : و لا ينافي ما فيه ، وهذا أحد الأقوال الأربع التي ذكرها صاحب  
الاشعة في المهدى ، و الصحيح أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ يخرج في  
آخر الزمان و قد ملئت جوراً فيملأها قسطاً وعدلاً كما عليه أكثر الأحاديث .

(٢) هكذا في الأصل ، ويجتمل أن يكون ما بالهم أى ما يكون حالمهم إذ ذاك ،  
أو يكون ما نبههم أى ما يصل إليهم منحوادث ، أو باياتهم وإيانة الرجل  
كل أصحابه ، أو بالياتهم و الإبلة الجماعة .

و فشو الجهلة دال على أن مادة الخير كانت باقيّة بعد لم تقطع ، و عروق تعليم الدين و إفشاء السنن متصلة لم ترتفع . قوله [ فيعيش خمساً إلخ ] و التوفيق بين هذه الروايات (١) أن تجيزه الجيش في حسن سنين ، ثم مخاربته مع الكفار ستان ، ثم يعيش بعد ذلك ستين فتلك تسع بأسراها .

[ باب في زرول عيسى ] قوله [ فيكسر الصليب و يقتل الحنزيز ] إنما ذكر هذين مع أن كافراً لا يبق إذا و لا يقبل الجزية من أحد بل يصير الأمر دائراً بين السيف و الاسلام خسب بغلبة النصارى إذ ذاك .

[ باب ما جاء في الدجال (٢) ] قوله [ لم يكن بي بعد نوح إلا قد أندى قومه ] ليس المراد أنه أندى أنه يخرج إليهم كما فهمه الشرح (٣) ، كيف و قد

(١) و على هذا فالتردّي في هذه الرواية ليس بشك من الراوى بل هو تنويع في الرواية .

(٢) اختلف في حقيقته فقيل : هو صافي بن الصياد أو الصائد و مولده المدينة ، هذا بناء على أن ابن الصياد والدجال واحد ، والأصح أنه غيره كما سيأتي . وعلى هذا فاما هو شيطان موثق ببعض الجزائر ، أو هو من أولاد شق الكاهن المشهور ، أو هو شق نفسه وكانت أمّه جنية عشقت أبياه فأولادها شقاً ، وكانت الشياطين تعمل له العجائب ، خبيثه سليمان النبي عليه السلام ولقبه المسيح و صفتة الدجال ، هكذا في الاشاعة و البسط في الفتح .

(٣) فقد قال الحافظ : قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة الحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح و من بعده فكلّهم أنذروا به و لم يذكر لهم وقت خروجه خذلوا قومهم من فتنته و يؤيده قوله عليه السلام في بعض طرقه : إن يخرج و أنا فيكم فإنّا حجيجه ، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبيّن له وقت خروجه .

كان الأنبياء يعلمون أنه لا يمكن أن يخرج قبل بعثة نبينا محمد ﷺ ، بل المراد بالإنذار بيان فتنته التي هي هي ليتسارعوا إلى امتحان أوامر الله سبحانه الذي قيس لعباده أمثال هذه الفتنة ، كيف وهو على ما يشاء قادر ، ولعل الحكمة في إنذار الأنبياء أقوامهم من فتنته أن الإنذار منها لما لم يكن عرفاً مجدداً بل قد توارثه الآباء كباراً عن كبار كان أوقع في نفوس أمة محمد ﷺ وأدهش لهم فيكون أفيد ، ولعل إنذار الأنبياء أو أهاليهم من قبيل ما كانوا يخبرونهم من أتعجب مقدوراته سبحانه و تعالى كما أسلفناه لك أńفاً . قوله [ لعله سيدركه بعض من رأى ( ١ ) ] قيل : هو خضر ، وقيل :

و علاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ، ثم بين له بعد ذلك حاله وقت خروجه فأخبر به بذلك تجتمع الأخبار ، و قال ابن العربي : إنذار الأنبياء تحذير من الفتنة و طمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد ، و كذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير ، انتهى . قلت : فكان رأي الشيخ موافق لابن العربي ، و قال القاري : و يحتمل أن الآباء إنما وقع بسبب أن العلاقات قد يكون وجودها معلقاً بشرط فإذا قد يتصور خروجه بعدم ظهورها ، و نظيره خوف الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين مع تحقق عصمتهم ، أو لأنه لا يجب على الله تعالى شيء و أفعاله لا تعلل ، و الأسباب لا يتعين وجودها و لا تأثير لها بعد حصولها ، انتهى .

( ١ ) قال في فتح الودود : يمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة ، فيكون المراد بقام كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال ، و سمله بعضهم على خضر عليه السلام ، قال الشيخ في البذل : حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة يمكن لكن لا يمكن حمل الروية على الواسطة ، فيلزم على هذه الرواية أن الروية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنين ، وأما ما وقع في رواية الترمذى « أو سمع كلابي » بالفاظ أو فكراً يحتمل أن يكون الواو يعني أو فكذاك يحتمل أن يكون أو يعني الواو ، انتهى .

بعض معمرى الجن . قوله [ لم يقله نبى لقومه ] ووجه ذلك ما قدمنا أنهم كانوا (١) يعلمون أنه لا يفاجئهم فلم يحتاجوا إلى بيان علامته ، وأما النبى ﷺ فين علامته لكوننا أحوج إليها منهم .

قوله [ إنه إن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ] خطاب للأمة فلا نقض برأيه ﷺ ربه ليلة (٢) الأسراء ، وأما ما نقل عن بعضهم من رؤيته (٣)

(١) و قال الحافظ : إن السر في اختصاص النبى ﷺ بالتشيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيبه أنه إنما يخرج في أمته دون غيرها من تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة ، انتهى . قلت : فكلام الحافظ مبني على مختاره من عدم العلم للأنبياء عليهم السلام بوقت خروجه ، وكلام الشيخ يبني على مختاره من علمهم بذلك ، وأما بيان هذه العلامة وهي كونه أور فسيائي قريباً .

(٢) و المسألة خلافية شهيرة ، أنكرت عائشة و ابن مسعود الرؤبة ، وأنبأتها أنس و الحسن و عكرمة ، و روى عن ابن عباس جعل بصره في فواده فرأى وبه بقواده ، هكذا في الجمل .

(٣) قال الحافظ في الفتح : جوز أهل التعبير رؤبة البارى عز اسمه في المنام مطلقاً ، ولم يجرروا فيها الخلاف في رؤيا النبى ﷺ ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمر قابلة للتاؤيل في جميع وجوهها ، فتارة يعبر بالسلطان ، وتارة بالوالد ، وتارة بالسيد ، وتارة بالرئيس في أي فن كان ، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته يمتنعاً و جميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً بخلاف النبى ﷺ ، فإذا رأى على صفته المفق عليها ، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محسناً لا يحتاج إلى تعبير ، وقال الغزالى : من يرى الله سبحانه و تعالى في

سبحانه وتعالى في المنام ، فانما هي رؤية مثال وشبه لا رؤية ذات . قوله [ مكتوب ( ١ )

فِيَ النَّمَاءِ ، فَإِنْ ذَاهِهُ مِنْزَهٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ ، وَ لَكِنْ تَهْتَى تَعْرِيفَاتِهِ إِلَىِ  
الْعَبْدِ بِوَاسْطَةِ مَثَلٍ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أَوْغَيْرِهِ ، وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ الْمَثَلَ حَقًّا فِي كُونِهِ  
وَأَسْطَةِ التَّعْرِيفِ فَيَقُولُ الرَّافِعُ : رَأَيْتَ اللَّهَ فِي النَّمَاءِ لَا يَعْنِي أَنْ رَأَيْتَ ذَاتَ  
اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الْقَشِيرِيَّ مَا حَاصَلَهُ أَنْ  
رُؤْيَاكَ عَلَىِ غَيْرِ صَفَتِهِ لَا يَسْتَلِزمُ أَنْ لَا يَكُونُ هُوَ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَىَ اللَّهَ عَلَىِ  
وَصْفِ يَتَعَالَى عَنْهُ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي رُؤْيَتِهِ بِلِ  
يَكُونُ لِذَلِكَ الرُّؤْيَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ ، كَمَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ : مِنْ رَأْيِ رَبِّهِ عَلَىِ  
صُورَةِ شِيْخٍ كَانَ إِشَارَةً إِلَىِ وَقَارِ الرَّأْيِ ، اتَّهَىَ . قَالَ الْفَاقِهُ : اتَّفَقَ الْعَلَمَاءُ  
عَلَىِ جُوازِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّمَاءِ وَ صِحَّتِهَا ، وَإِنْ رَأَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَىِ صَفَةٍ  
لَا تَلِيقُ بِجُلَالِهِ مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ لَأَنَّ ذَلِكَ الْمَرْءَى غَيْرُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى  
إِذْ لَا يَحْوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانُهُ وَ تَعَالَى التَّجَسُّمُ ، وَلَا اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ بِخَلْفِ  
رُؤْيَا النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُنَ الْبَاقِلَانِيُّ : رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّمَاءِ خَوَاطِرُ فِي  
الْقَلْبِ ، وَهِيَ دَلَالَاتٌ لِلرَّأْيِ عَلَىِ أَمْرٍ مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ كُسَارِ الْمَرَيَّاتِ ،  
قَالَ النَّوْوَى .

( ١ ) قَالَ النَّوْوَى : الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمُذَكَّرَةَ حَقِيقَةً جَعَلَهَا  
اللَّهُ عَلَمَةً قَاطِعَةً بِكَذْبِ الدِّجَالِ ، فَيُظَهِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَيْهَا وَ يَخْفِيَهَا عَلَىِ  
أَرَادَ شَقاوَتِهِ ، وَ حَكَى عِيَاضُ خَلَافًا وَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ : هِيَ بَجَازٌ عَنْ سَمَةِ  
الْمَحْدُوثِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذَهَبٌ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِقَرْؤَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ  
كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ أَنْ لَا تَكُونَ الْكِتَابَةُ حَقِيقَةً بِلِ يَقْدِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىِ  
غَيْرِ الْكَاتِبِ عِلْمِ الْإِدْرَاكِ فَيَقْرَأُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبِقَ لَهُ مَعْرِفَةُ الْكِتَابَةِ ،  
يَعْنِي أَنَّ الْإِدْرَاكَ فِي الْبَصَرِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ كَيْفَ يَشَاءُ وَ مَتَى يَشَاءُ فَهَذَا يَرَاهُ  
الْمُؤْمِنُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ ، وَلَا يَرَاهُ الْكَافِرُ وَلَوْ كَانَ يَعْرِفُ  
الْكِتَابَةَ ، كَذَا فِي الْفَتْحِ .

بين عينيه كافر (١) [ هذا حاصل ما يحصل منه ، وإلا فالمكتوب مقطوعات الحروف  
ك ف ر . قوله [ يقرؤه من كره (٢) عمله ] و لعل الله (٣) يغطي أبصار  
معتقديه عن رؤيته ، أو لا يكادون يتصرون إلى وجهه هيبة وإجلالا له حتى يروا  
ما كتب ثمة . قوله [ حتى يقول الحجر ] و كل شئ سوى شجرة الغرقد  
لناسنته (٤) باليهود .

(١) اختلفت الروايات في بيان المكتوب هل هو كافر على صيغة اسم الفاعل أو  
بالمجاز ، وما أفاده الشيخ هو الموجه بالروايات الكثيرة ، و يؤيد هذه رواية  
هشام عن قادة عن أنس بلحظ : مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر ، ومن  
طريق شعيب عن أنس مكتوب بين عينيه ، كافر ثم تهاجاها ك ف ر يقرؤه  
كل مسلم ، و لأحمد عن جابر مكتوب بين عينيه كافر مهجة ، ومثله عند  
الطبراني من حدیث أسماء بنت عمیس ، قال ابن العربي : في قوله ك ف ر  
إشارة إلى أن فعل و فاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف ، و كذا هو  
في رسم المصحف و إن كان أهل الخط اثبتو في فاعل ألفاً لزيادة البيان ،  
كذا في الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا أخص ما ورد من قوله يقرؤه كل مسلم ، و في أخرى  
كل مؤمن ، فيحتمل قوله من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموماً ،  
ويحتمل أن يختص بعضهم من قوى إيمانه .

(٣) قال النووي : هذه الكتابة على ظاهرها و إلها كتابة حقيقة جعلها الله آية  
و علامه من جملة العلامات القاطعة بکفره و كذبه و إبطاله ، ويظهر الله  
تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب و يخفيها عن أراد فتنته و شقاوته ، ولا  
امتاع في ذلك ، اتهى .

(٤) فقد ورد نصاً من رواية أبي هريرة عند مسلم بلحظ يقول الحجر أو الشجر :  
يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلقي ففعال فاقله إلا الغرقد فإنه من شجر

[ باب من أين يخرج الدجال ] قد وردت هذه الكلمة في معنيين ، خروجه علينا و خروجه مطلقاً ، فالأول حيث ورد أنه يخرج من أرض بالشرق يقال لها خراسان كا وقع هنا ، و الثاني يراد حيث قيل إنه يخرج من بين الشام والعراق ، أو وقع أنه يخرج من جزيرة تسهي (١) ، كاسياً في الأحاديث الآتية بعد ذلك . قوله [ في سبعة أشهر ] و قد ورد في بعض الروايات سبعة سنين ، ولذلك (٢)

❷ اليهود ، قال القاري : استثناء من الشجر ، وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج وأضيف إلى اليهود بأدفي ملابسة ، قيل : هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود ، انتهى .

(١) هكذا في المتنقول عنه ، فإن لم يكن هناك بعد قوله تسهي يضاف في الأصل فالمعنى جزيرة مسماة ومعينة ، وقد وقع أنه يخرج من خلة بين الشام والعراق ، واختلفوا في ضبط خلة ومعناه . ووقد في خبر الجسامه عند أبي داؤد وغيره في جزيرة عند المغرب ، وفيه أيضاً أنه في بحر الشام أو بحر اليون ، لا بل من قبل الشرق ، انتهى .

(٢) أى و لأجل اختلاف الروايات في ذلك و التعارض فيها حاول جماعة إلى ترجيح رواية السنين ، فقد أخرج أبو داؤد حديث الأشهر من رواية عيسى بن يونس ، ثم أخرج حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، و يخرج الدجال في السابعة ، قال أبو داؤد : هذا أصح من حديث عيسى ، قال في فتح الودود : قوله هذا أصح إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناقض وأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول . انتهى ما في البذل . والمشهور في الجمع بينهما هو ما أفاده الشيخ ، وجمع بينهما القاري بوجه آخر و هو أن تغاير بين المحدثين ، فقال في حديث السنين : اللام في الملحمة غير القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر إلى ملحمة سابقة ، و يدل عليه أنها ما وصفت بالعظمى ، انتهى .

نسب بعضهم روایة الأشهر إلى الغلط من قائله ، وال الصحيح أن تأویل الشهور أيضاً  
يمكن فلا ضرورة إلى أن يصار إلى التغليط ، و هو أن يقال : مدة القتال و هو  
الفتح غير داخلة في ذلك فكانه قال ما بين المحمد العظيم و خروج الدجال سبعة  
أشهر ، لأنه لما لم يجمع مدة القتال فيه بل أخذ آخره تبقى سبعة أشهر .

قوله [ و القسطنطينية ] و القسطنطينية واحد و غرضه أنها فتحت مرة ( ١ )  
وستفتح أخرى لغبة النصارى ثمة . قوله [ خفض فيه إلخ ] يينه في الحاشية ( ٢ )

( ١ ) هذا هو المشهور في معنى الحديث و توجيهه ، و ظاهر سياق كلام المصنف  
يدل على أنها مدینتان فتحت إحداهما في زمن بعض الصحابة ، و تفتح الأخرى  
عند خروج الدجال ، و ليس كذلك ، بل القسطنطينية والقسطنطينية واحدة  
صرح بها غير واحد من أهل اللغة كالقاموس و غيره ، و ما في النسخ  
المهدية من تغير اللفظين لعله من النسخ ، فان في النسخ المصرية كلا اللفظين  
بسياق واحد ، غالباً ما فيه وضع المظہر موضع المضمر ، وفي الجمجم : هي  
مدينة مشهورة من أعظم مدن الروم فتحت زمان الصحابة و تفتح عند  
خروج الدجال قاله الترمذى ، انتهى . فهذا كالتصريح بأن مراد الترمذى تكرار  
الفتح ، و المراد بزمن بعض الصحابة زمان خلافة الأمير معاوية فأنها فتحت  
أولاً سنة خمسين أو بعدها على اختلاف الأقوال ، و توفي في هذه الغزوة  
أبو أيوب الأنبارى ، قال الحافظ في الاصابة : سنة اثنين و خمسين هو  
الأكثر ، انتهى . قلت : ثم استرجعوا الروم ففتحت ثانية نهار الأربعين لعشرين  
من جمادى الآخرة سنة سبع و خمسين وثمانين مائة ، وكانت أيام محاصرتها  
إحدى وخمسين يوماً ، فقسم المسلمون من الأموال و الدواب ما لم يسمع  
بمثله ، هكذا في الفتوحات الإسلامية للسيد أحمد بن السيد زيني دحلان مفتى  
الشافعية بمكة المكرمة .

( ٢ ) ولاظطها : مما بتشدد فاء أي حقر أمره بأنه أعور وأهون على الله وأنه

و يمكن أن يكون معناه بين كل حالة كما يقال في لساننا : أونج نيج سب سجمادى .

قوله [ حتى ظنناه في طائفـة (١) التخل ] ليس المراد قربه في ظنهم بل ذلك كناية عن كثرة هولهم و شدة خوفهم ، كما يخاف عن الشئ القريب غاية القرب إذا كان هائلاً ففي العادة أن المرأة لا تخاف عن الماء ما كان إذا أبعد عنه .

قوله [ قائمة ] يعني أنه يبصر منها لا أنها قائمة على حالتها ولا عيب (٣) فيها .

قوله [ قلنا : يا رسول الله وما لبـه في الأرض ؟ (٣) ] سأـلوا شـوقـاً إلى التخلـ

\* يضمـلـ أمرـهـ ،ـ وـ عـظـمـ أـمـرـهـ بـجـعـلـ الـحـوارـقـ يـدـهـ اـنـتـهـىـ ،ـ وـ هـكـذـاـ فـيـ الجـمـعـ ،ـ

وـ زـادـ :ـ أـىـ عـظـمـ فـسـتـهـ وـ رـفـعـ قـدـرـهـ ،ـ ثـمـ وـهـنـ أـمـرـهـ وـ قـدـرـهـ وـ هـونـهـ ،ـ

وـ قـيلـ :ـ أـىـ رـفـعـ صـوـتـهـ وـ خـفـضـهـ فـيـ اـقـصـاصـ أـمـرـهـ ،ـ أـوـ خـفـضـ صـوـتـهـ بـعـدـ تـبـعـهـ لـكـثـرـةـ التـكـلامـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ رـفـعـهـ بـعـدـ الـاسـتـرـاحـةـ لـيـلـيـغـ كـامـلـاـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

قال التوسي : في معناه قولان ، أحدهما أنه حقره وعظمته فمن تحقره وهو انه

على الله عوره ، و منه قوله عليه السلام : هو أهون على الله من ذلك و أنه لا

يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ، ثم يعجز عنه و أنه يضمـلـ أـمـرـهـ وـ أـنـهـ يـقـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ هـوـ وـأـتـبـاعـهـ ،ـ وـ مـنـ تـفـخـيمـهـ وـ تـعـظـيمـ فـسـتـهـ وـ الـحـنـنـةـ بـهـ

هـذـهـ الـأـمـرـاتـ الـخـارـقـةـ لـلـعـادـةـ ،ـ وـ أـنـهـ مـاـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ وـقـدـ أـنـذـرـ قـومـهـ .ـ وـ الـوـجـهـ

الـثـانـيـ أـنـ خـفـضـ مـنـ صـوـتـهـ فـيـ حـالـ كـثـرـةـ مـاـ تـكـلـمـ فـيـهـ خـفـضـ بـعـدـ طـوـلـ

الـكـلـامـ وـ الـتـعبـ لـيـسـتـرـيحـ ،ـ ثـمـ رـفـعـ لـيـلـيـغـ صـوـتـهـ كـلـ أـحـدـ بـلـاغـاـ كـامـلـاـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

(١) قال في الجمع : أى في ناحيته و جانبه .

(٢) فسيأـتـيـ قـرـيـآـ أـنـ كـلـتـاـ عـيـنـيـهـ مـعـيـتـاـنـ وـ سـيـأـتـيـ الـبـسـطـ فـيـهـ .ـ

(٣) ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـدـةـ لـبـهـ أـرـبـعـونـ بـوـمـاـ ،ـ وـ هـكـذـاـ هوـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ

وـغـيـرـهـ ،ـ وـ فـيـ الـمـشـكـاةـ عـنـ شـرـحـ السـنـةـ بـرـوـاـيـةـ أـسـمـاءـ مـرـفـوعـاـ :ـ يـمـكـثـ الدـجـالـ

فـيـ الـأـرـضـ أـرـبعـينـ سـنـةـ كـالـشـهـرـ وـ الشـهـرـ كـالـجـمـعـةـ الـحـدـيـثـ ،ـ قـالـ الـقـارـىـ :

لا يصلح أن يكون معارضـاـ لـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ،ـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ لـعـلـ المـرـادـ

منه و رجاء للنجاة إن كانت مدة لبته قليلة . قوله [ و لكن أقدروا له ] و ذلك لأنه من قبيل السحر ، فطول اليوم ( ١ ) الأول وكذا الآخرين فيما يبدونا ، وإلا فالشمس تخرج وتغرب على عادتها المعروفة في الظلوع والغروب ، و لكن لا يظهر لنا لاقامته شمساً بأعيننا لا تغرب ، و بذلك ظهر أنه لا خدشة في إضافة وجوب الصلوات إلى أوقاتها بذلك الحديث ( ٢ ) .

بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين ، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال و الرجال ، قلت : و هنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجة وغيره من روایة أبي أمامة مرفوعاً بلفظ : إن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة و السنة كالشهر و الشهر كالجعة ، و آخر أيامه كالشررة ، قيل : يا رسول الله كيف نصل في هذه الأيام القصار ؟ قال : تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال الحديث ، قال الشيخ في النجاح : إن صح هذه الرواية فلما رأى منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياماً و باعتبار غروب الشمس و طلوعها و لو في زمن قليل ساه سنين ، و لهذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت و طوله انتهى ، قلت : و بسط في الجمع بينها صاحب الاشاعة أيضاً فارجع إليه لو شئت ، و ذكر أيضاً في فتنته أنه يقول : أنا رب العالمين ، وهذه الشمس تحرى باذني ، أفتريدون أن أحبسها ؟ فيقولون نعم فيحبس الشمس حتى يجعل اليوم كالشهر والجعة كالسنة ، ويقول : أتريدون أن أسيرها ؟ فيقولون نعم ، فيجعل اليوم كالساعة ، رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود انتهى ، فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع و يزيل أكثر الاشكالات .

( ١ ) و مقتضي طول هذه الأيام ثلاثة أن يكون لبته أربعة عشر شهراً وأربعة عشر يوماً كما لا يخفى .

( ٢ ) لأن طول ذلك اليوم يكون أشوبدة من الدجال لا حقيقة فيئذ وحجب .

قوله [ ثم يدعو رجلا شاباً عتلياً ] (١) شباباً [ إخ ] فيه اختصار (٢) يعني أنه يذهب إلى المدينة فيخرج منها رجل على هذه الصفة ، فيقول : أنت كذاب دجال لست بالله ولا ببني ، وإنك مضل للناس خسب . قوله [ فبضربه الدجال بالسيف فيقطعه جزتين (٣) ] وفي بعض الروايات (٤) أنه ينفعه بالمنشار ، ثم يحييه

الصلوات بأوقاتها الواقعية لا غبار فيه ، و على هذا فلا يصح الاستدلال بذلك الحديث على إيجاب العشاء على أهل بلغار الذين لا يجدون وقت العشاء فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء ، والمسألة خلافية شهيرة بسطما ابن عابدين ، و حتى تصحيح كلا القولين الإيجاب و عدمه عن جمع من الفقهاء .

(١) قال القارى : أى تماماً كاملاً قوياً ، وشباباً تمييز عن النسبة ، وقال الطيبى : المعلى شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب ، انتهى .

(٢) كما يدل عليه رواية البخارى عن أبي سعيد قال : حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما يحدثنا به إنه قال يأنى الدجال و هو محروم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباح الخ إلى المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول : أشهد أنك الدجال ، الحديث يأنى بيته .

(٤) قال القارى : بفتح الجيم و تكسر أى قطعتين تبعادان و يضرره خضباً عليه لا يأبه قبول دعوه الالوهية أو إظهاراً للقدرة و توطئة لخرق العادة ، انتهى .

(٤) ذكرحافظ اختلاف الروايات في ذلك ، ثم قال ابن العربي : هذا اختلاف عظيم يعني في قتلها بالسيف والمنشار ، قال : فيجمع بأنهما رجلان يقتل كل منهما قتلة غير قتلة الآخر كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية المنشار نفس رواية الضرب بالسيف فعل السيف كان فيه فلول فصار كالمنشار ، أو أراد المبالغة في تعديبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله فضربه بالسيف مفسراً لقوله إنه نشره ، وقوله فيقطعه جزتين إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره ، انتهى .

بعد ذلك، فأخذ الرجل (١) فيما كان يقوله من سب الدجال ، فيزيد الدجال أن يذبحه فلا يقدر (٢) لانهار خوارقه إذ ذاك ، فإن الشئ ينتهي بهاته تمام الخوارق باحياء الموتى ، ثم لا شئ بعد ذلك فيرجع الدجال من المدينة خائباً تو خلساً ، وذلك الرجل (٣) خضو عليه السلام .

(١) كا في جديث أبي سعيد عند البخاري ، و فيه فيخرج إليه رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله مسليله حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قلت هذا ثم أحسته هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ، ثم يحييه فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرة من اليوم ، فيزيد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه ، قال الحافظ : وفي رواية ما ازدلت فيك إلا بصيرة ، ثم يقول : يا أهلا الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس ، وفي رواية فيقول الدجال : أما تو من بي ؟ فيقول : أنا الآن أشد بصيرة فيك مني ، ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح المكذاب ، من أطاعه فهو في النار و من عصام فهو في الجنة ، اتهى :

(٢) فقد تقدم في رواية أبي سعيد عند البخاري فلا يسلط عليه ، قال الحافظ : و في رواية فأخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سيل ، وفي أخرى قال له الدجال : لتعطيني أو لأذبحنك فقال : والله لا أطيفك أبداً ، فأمر به فأخضع فلا يقدر عليه ولا يسلط عليه مرة واحدة ، و وقع عند أبي يعلى و عبد بن حميد من رواية محبجاج بن أرطاة عن عطية أنه يذبحه ثلاث مرات ، ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضربه الله على حلقه بصفحة نحاس فلا يستطيع ذبحه ، و الأول هو الصواب ، و وقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعوه برجل لا يسلطه الله إلا عليه ، اتهى :

(٣) قال الحافظ : وقع في صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن

قوله [ بشرق دمشق ] الظاهر ( ١ ) أن نزوله يكون بدمشق ولذلك استشكل

﴿ عَنْهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْخَضْرُ ، وَ أَبُو إِسْحَاقَ لَيْسَ بِسَبِيعِي كَمَا ظَلَمَ الْقَرْطَبِيَّ بِلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَّانَ رَاوِيُّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ عِيَاضُ وَ النَّوْوَى وَ غَيْرُهُمَا ، وَ لَعْلَ مُسْتَدِهِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ مُعْمَرٌ فِي جَامِعَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ قَالَ مُعْمَرٌ : بِلْغَى أَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ الدِّجَالُ الْخَضْرُ ، وَ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوُنَ أَنَّهُ الْخَضْرُ ، وَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُقْتَلُ الدِّجَالُ هُوَ الْخَضْرُ ، وَ هَذَا دُعْوَى لَا يَرْهَانُ لَهَا ، قَالَ الْحَافِظُ : وَ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَادَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَفِيهِ فِي ذِكْرِ الدِّجَالِ لِعَلِمَ أَنَّ يَدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَائِيَّ الْحَدِيثِ ، وَ يَعْكِرُ عَلَيْهِ مَا تَقْسِيمُ مِنْ لَفْظِ شَابٍ يَمْتَلِئُ شَبَابًا ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَحْسَبَ بِأَنَّ مِنْ جَمْلَةِ خَصَائِصِ الْخَضْرِ أَنَّ لَا يَرَاهُ شَابًا وَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . اِنْتَهَى . وَ قَالَ صَاحِبُ الْإِشَاعَةِ : هَذَا الرَّجُلُ الْمُؤْمَنُ هُوَ الْخَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَكْثَرِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَشْفُ الصَّحِيفُ ، رَأْمَ ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ الْمُؤْيِدةِ لِذَلِكَ ، قَالَ : رُوِيَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَبِنِهِ عَبْلِسَ قَالَ : نَسِيَ الْخَضْرُ فِي أَجْلِهِ حَتَّى يُكَذِّبَ الدِّجَالَ ، ثُمَّ قَالَ : وَ قِيلَ : هُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَ هُوَ ضَعِيفٌ ، اِنْتَهَى .

( ١ ) يَعْنِي أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ نَزْوَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ يَكُونُ فِي شَرْقِ دَمْشَقَ ، وَهُوَ مُشَكِّلٌ بِمَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ النَّزْوَلِ بِيَتِ الْمَقْدِسِ وَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَجْمِعِ بِيَنْهَا ، وَ مُخْتَارُ الشِّيخِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ إِنَّهُ مَالُ السَّيُوطِيِّ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَارِيُّ إِذْ قَالَ : ذِكْرُ السَّيُوطِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةِ أَنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي رِوَايَةِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ يَنْزَلُ بِيَتِ الْمَقْدِسِ ، وَ فِي رِوَايَةِ الْأَرْدَنِ ، وَ فِي رِوَايَةِ بَعْسَكِرِ الْمُسْلِمِينَ ، قَلَّتْ : حَدِيثٌ .

بعضهم هذه الروايات مع ملاحظة ما ورد أن نزوله يكون في بيت المقدس ، والأشكال  
ممكن رفعه بأن يقال : المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون  
في الجانب الشرقي ، و لما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشرقي من  
الاتساع عين أحد المختلات بابدال (١) دمشق من الشرق أو بيانه عنه ، فكان  
المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقي من بيت المقدس (٢) .

﴿ نزوله بيت المقدس في ابن هاجة هو عندي أرجح ، ولا ينافي سائر الروايات  
لأن بيت المقدس شرق دمشق و هو معسکر المسلمين إذ ذاك ، والأردن  
اسم الكورة كما في الصحاح ، و بيت المقدس داخل فيه وإن لم يكن في  
بيت المقدس الآن منارة فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى ، وما الأكرؤون  
إلى ترجيح رواية شرق دمشق و بها منارة يypress موجودة الآن ، وإليه مال  
صاحب الاشاعة و الدمني في نور مصباح الزجاجة ، و حكى عن ابن كثير  
أنه الأشهر .

(١) حاصله أن شرق بيت المقدس لما كان صادقاً على جهة وسعة عنده بقوله  
دمشق ، أي الجانب الشرقي الذي بجانب دمشق ، و تأويل الشیعی بشير إلى  
أن دمشق في جانب الشرق من بيت المقدس ، و هذا ينافي ما تقدم في  
كلام القاری عن السیوطی من أن الیتہ بشرق دمشق ، و لعل الحق مع  
الشیعی قان دمشق في زاوية بين الشرق والشمال من بيت المقدس ، و ممکناً  
صورتها .

غرب

شمال - دمشق - الدرعا - بيت المقدس - معان - تبوك - جنوب  
شرق

(٢) ييلض في المنقول عنه بعد ذلك ولعله رحمه الله ذکر شيئاً ترك في النقل أو  
لم يتفق له ذکر ما أراد إيراده وزاد في الارشاد الرضى بعد ذلك أن نزوله

قوله [ قطر ] و فيها بعد [ تحدر ] الفرق بينها أن التقدّر بالانفصال من الجسم ، و التحدّر هو السيلان (١) على الجسم نفسه إلى السفل . قوله [ فيقتله ] هذا القتل لتحصيل (٢) اليقين للؤمنين أن لا يوهم لهم بقاوه وإلا فإن موته يحصل

عليه السلام يكون عند صلاة العصر بعد ما أقيمت و يتقدمهم أمامهم المهدى ، فيقال لعيسى عليه السلام تقدم ، فيقول لا ، ويكون مجتهداً . فما قيل أنه يتبع الإمام أبي حنيفة غلط ، نعم لا يبعد أن يكون اجتهاده موافقاً لاجتهاده ، فان قيل : لم يتحقق عليه السلام في نزوله من السماء إلى شيء حتى وصل إلى المنارة فاستدعي المرقة ، يقال : سبب ذلك أن الدنيا دار الأسباب فناسب أن يراعي في ذلك الأحكام الدينية ، انتهى .

(١) قال الحمد : الحدر الحط من علو إلى سفل كالخدور و سيلان العين بالدموع ، و تحدّر تنزل ، انتهى .

(٢) احتاج الشیخ إلى هذا التوجیہ لما أن هذه الجملة من الحديث بظاهرها تکالّف الجملة الأولى ، وهي قوله لا يجد ريح نفسه أحد إلا مات ، وقد ورد في الجميع بينها أقوال أخرى ، قال القاری : قوله لا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات ، يجوز كون الدجال مستثنی من هذا الحكم لحکمة أراة دمه في الحرية ليزاد داد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين ، و يجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولاً حين نزوله ، ثم تكون زائلاً حين يرى الدجال إذ دوام السکرامة ليس بلازم ، وقيل : النفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد فصدم موت الدجال لعدم النفس المراد ، وقيل : المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت ، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حرثته للحكمة المذكورة ، ثم من الغريب أن نفس عيسى تعلق به الاحتیاط بعض و الامانة بعض ، انتهى .

بخروج نفس عيسى عليه السلام ووصوله إليه ، و كذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد ذلك أنه يطعنه فإنه مجرد استيقان لموته ودفع ما عسى أن يقولون أنه حي بعد قوله [ و يمر أوثلم ] أى أول (١) صفوفهم . قوله [ لقد كان بهذه مرأة ماء ] بيان لاستشفافهم الماء في الشرب حتى لم يبق منه إلا مجرد آثر . قوله [ ويحاصر عيسى بن مرريم إلخ ] أى يبقون في الحصن و المحصار الذي على الطور، لا لأن (٢) ياجوج وماجوح يحاصر وهم فان الله يغطي (٣) أعينهم عليهم ، فلا يفوزون ولا يصلون إلى حيث مستقرهم حتى يعلموا بحالهم . قوله [ حتى يكون رأس (٤) الثور إلخ ] خصه بالذكر لما فيه من النظام السليمة ، و ما فيه من اللحم يحصل بشق من الأنفس ، و مع ذلك فلا يدفع من الاشتئام إلا يسيراً لقلة اللحمية فيه و اللاقتاز (٥) ، وبذلك يعلم مقدار احتياجهم إلى ما يوكل ، فان رأس الثور لما كان خيراً لهم من مائة دينار وقد علمت ما في رأس الثور من الصفات فما بال اللحم والأطعمة الأخرى ، و الله اعلم .

(١) و لفظ المشكاة عن مسلم و يمر أوائلهم على بحيرة طبرية ، قال القاري :

بالاضافة و بحيرة تصغير بحرة و هي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال و طبرية بفتحتين اسم موضع و هي قصبة الأردن بالشام ، انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك لفظ المشكاة عن مسلم ويحصر نبى الله وأصحابه ، قال القاري :

بصيغة المفعول أى يحبس في جبل الطور ، انتهى .

(٣) كما يدل عليه لفظهم في هذا الحديث : لقد قتلنا من في الأرض فلم فلنقتل من في السماء ، انتهى .

(٤) قال القاري : أى يصير من شدة المحاصرة و المضايقة رأس البقر مع كمال

رخصه في تلك الديار خيراً من مائة دينار ، قال الثور بشتى : أى تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد ، و إنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة .

(٥) أى لاجتماع له و صلابته ، قال الجند : اكتنز اجتمع وامتلاً .

قوله [ كأعناق البخت (١) ] قوله [ المهلل (٢) ] كأن المهلل هي مغارات الجبال . قوله [ كالزلقة (٣) ] هي المرأة المزينة . قوله [ ويستظلون

(١) ياض في الأصل ، وقال القاري : بضم موحدة و سكون معجمة نوع من الإبل ، أى طير أعناقها في الطول والكثير كأعناق البخت ، والطير جميع طائر ، انتهى .

(٢) قال الدمني : بيم و موحدة كقدس موضع ، وفي الجمع : وفي حديث الدجال فيطرحهم بالمهل هو الموة الذاهبة في الأرض انتهى ، وقال المجد : كنزل الموى من رأس الجبل إلى الشعب ، وقال أيضاً في نهل : وفي الترمذى في حديث الدجال فيطرحهم بالنهيل وهو تصحيف الصواب بالمير ، انتهى ، قلت : ليس في النسخ التي بأيدينا من الترمذى بالتون بل فيها بالمير كما في الأحمدية والمصرية وغيرهما ، نعم في المشكاة برواية مسلم تطرحهم حيث شاء الله وفي رواية تطرحهم بالنهيل ، قال القاري : بفتح التون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع ، وقيل : مكان بيت المقدس ، وفيه أنه كيف يسعهم ، ولعل المراد به موضع بعضهم ، أو على طريق خرق العادة يسعهم ، وقيل : هو حيث تطلع الشمس ، ثم حكى عن القاموس أن النهل تصحيف الصواب بالمير ، انتهى .

(٣) قال القاري : بفتح الراء واللام و يسكن و بالفاء ، وقيل : بالكاف هي المرأة بكسر الميم ، وقيل : ما يتخذ جمع الماء من المصنوع ، و المراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه ، قال القاضى : روى بالفاء و الكاف و بفتح اللام وباسكتها وكلها صحيحة ، قال القاري : الأصح هو الذى عليه الأكثر بفتحتين و الفاء و اقتصر عليه القاموس في المعانى الآتية كلها ، قال : و اختلفوا في معناها فقال ثعلب و أبو زيد و آخرون كالماء ، و حكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ، وقيل : كصانع

بتحتها (١) [ دفع لما عسى أن يتوم من قلة الشهوة في الأكل فتشبعون لذلك لا لبركة فيه . قوله [ بالقصة ] و اللقحة هي القرية بالولاد والحامل ، و البن يقل في الحامل ، فلما كان كذلك حال الحوامل فما بال غير الحوامل .  
قوله [ كأنها عنبة طافية ] ضبطوه هنا بالياء وقد ورد في (٢) في بعض

✿ الماء، وقيل الاجانة الخضراء، وقيل كالصخفة، وقيل كالروضة، انتهى .

(١) قال القاري : بكسر القاف أي بشرها ، قال التوفى : هو معقر قشرها ، شبهها بتحف الآدمي ، وهو الذي فوق الدماغ ، وقيل : هو ما اتفاق من ججمته وانفصل ، وقال شارح : أراد نصف قشرها الأعلى ، وهو في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ ، و هو أيضاً إناه من خشب على مثاله كأنه نصف صاع ، واستعير هنا لما يلي رأسها من القشر ، انتهى .

(٢) اختلفت الروايات في عيني الدجال ، قال صاحب الاشاعة : أبور العين اليمني كأنها عنبة طافية ، وفي رواية : أبور العين اليسرى ، وفي حديث سمرة عند الطبراني و محمد بن حبان والحاكم : مسح العين اليسرى ، وفي رواية : أبور العين مطموسها و ليست حجراء ، و هذا معنى طافية مهمنة ، قال الحافظ في الفتح نقلًا عن القاضي عياض : الذي رويناه عن الأكتر و محمد الجبور و جزم به الأخفش طافية بغير همزة ، و ضبطه بعض الشيوخ بالهمزة ، و معناه أنها ناتئة تتواء العنبة ، وأنكره بعضهم و لا وجه لأنكاره ، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمني طافية - بغير همز - و مسمومة أي ذهب ضوئها ، و هو معنى حديث أبي داود مطموس العين ليست بناتئة و لا حجراء ، أي ليست عالية و لا عميقة كما في حديث ابن عمر في الصحيحين ، واليسرى طافية - بالهمز - كما في الرواية الأخرى عنه وهي المحافظة التي كأنها كوكب درى ، وكأنها نخاعة في حائط ، أي وهي الخضراء كما جاء كل ذلك في الأحاديث ، قال : وعلى هذا فهو أبور العينين ★

الروايات طافقة مهموزاً وينتها تناف ، فالمهوز من طفت النار ، فكان العين لما كانت طافقة فهي مسوحة لا تبصر شيئاً ، والنافق من طفى السمك على الماء فهو طاف ، وهذا يستلزم خروج حدقتها من موضعها لكنها مبصرة بعد ، فابن الجعفر أن إحدى عينيه طافقة والأخرى طافية ، وحيث ورد طافية بالياء فيمكن أن يكون مهموزاً قلبت هزتها ياه لكسرة ما قبلها .

قوله [الإيمان يمان] يعني (١) في الحاشية واستحسن الأستاذ أadam الله عليه

\* معاً فكل واحدة منها عوراء ، و ذلك أن العور العيب والأعور من كل شتى العيب و كلاً يعني الدجال معيبة ، إحداها بذهب نورها و الأخرى بنتونها وخضرتها ، قال النووي : وكلام القاضي عياض في نهاية من الحسن ، انتهى .

(١) و لفظها : قوله الإيمان يمان أصله يعني حذف إحدى اليائين ، و عوض عنها ألف ، و قبل قدم إحداها و قلبت فصار كقاض ، كذا في المجمع ، و صرفاً الحديث عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة ، فقيل : المراد أن الإيمان بدأ من مكة ، وهي من هامة وهي من أرض اليمن ، و لذا يقال الكعبة اليمنية ، أو لأن مكة يمانية باعتبار المدينة ، وقيل : قال النبي ﷺ بتبوك و مكة والمدينة حينئذ يعني و بين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد الحرمتين ، أو لأنهما يمانيتان باعتبار الشام ، وقيل : أراد الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل ، و هم نصروا الإيمان و المؤمنين و آووهم فحسب الإيمان إليهم ، ذهب إليه كثير من الناس ، وهو أحسنت عدد أبي عبيد أمم الغريب ، قال النووي : ولا مانع من حمله على الحقيقة لأن من قوى في شيء نسب إليه ، وهكذا كان حال الوفدين منهم لحديث : جاؤكم أهل اليمن أرق أقدمة ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، و حال الوفدين منه في حياته ﷺ

و مجده وأفاض على العالمين ببره ورفده توجيه النبوى ، ومه أورده (١) صاحب المجمع غير وارد (٢) فان التفضيل على مؤمنى الحرمين الشريفين غير لازم منه . قوله [ و الكفر من قبل المشرق ] و لقد كانت القبائل اليهود سارعوا إلى الاسلام كأسلم و غفار وغيرها ، وأبطأ (٣) أهل المشرق كمضى وغيرها مع ما يظهر

❖ و في أعقاب موته كأويس القرني و أبي مسلم الخولاني و شبيههما من سلم قلبه وقوى إيمانه ، فكانت نسبة الایمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نقى له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ : الایمان في أهل الحجاز ، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل الین في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه ، هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتها ، انتهى بزيادة عن النبوى و الفتح .

(١) إذ قال بعد ذكر كلام النبوى المذكور : و لعل المانع أنه يلزم قوة إيمانهم و فضلهم به على المهاجرين الأول و الانصار و فيهم العشرة وغيرهم ، انتهى .

(٢) لما تقدمت الاشارة إليه في كلام النبوى أيضاً إذ قال: ليس فيه نقى له عن غيرهم ، و ذلك لأنه ليس فيه لفظ حصر أو ما في معناه .

(٣) فقد قال الحافظ : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر وأول الفتنة كان قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقه بين المسلمين ، و ذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، و قال أيضاً تحت قوله عليه السلام لأرى الفتنة تقع خلال بيتك : إنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان كان بها ثم انتشرت الفتنة في البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجمل و بصفين كان بسبب قتل عثمان ، و القتال بالهردان كان بسبب التحكيم ، ثم قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمراته و أول ما نشا ذلك من العراق و هي من

فيما بعد من تفاوت بينها فان خروج الدجال على أهل المدينة يكون من (١) قبل الشرق واليمين يقابلونه ما لا يقابله من سواه ، فلذلك قال النبي ﷺ في كلا الفريقين أهل الشرق و اليمن ما يبين حالم

[باب في ذكر ابن صياد (٢)] قوله [حيث تلك الشجرة] وأرته (٣) شجرة قريبة أو بعيدة مني ، كان أبواسعید أراد بذلك أن ينجو منه بنفسه فقال له ذلك . قوله [ وإن أكره

❸ جهة المشرق ، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ : ألا إن الفتنة من قبل المشرق ، انتهى :

(١) فـ قد قال الحافظ في بيان الدجال : أما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها ، و أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً ، إلى آخره .

(٢) قال القارى : وفي القاموس ابن صائد أو صياد الذى كان يظن أنه الدجال ، وقال الأكلل : ابن صائد اسمه عبد الله ، وقيل : صياف ويقال ابن صائد ، وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم ، وكان حاله في صغره حال السكمان يصدق مرة ويذنب مراراً ، ثم أسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ، ثم ظهرت منه أحوال وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال ، ثم قيل : إنه تاب ومات بالمدينة ، وقيل : بل فقد يوم الحرة ، وقال ابن الملك : ما يقال أنه مات بالمدينة لم يثبت إذ قد روى أنه فقد يوم الحرة ، وقال أيضاً : روى أبو داود بسنده صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل روایة من روى أنه مات بالمدينة و صلى عليه ، انتهى .

(٣) يعني أشرت إلى شجرة وأبصرته إياها لينزل تحتها . و لا ينزل عند أبي سعيد ، و لفظ حديث مسلم عن أبي سعيد قال : خرجنا حجاجاً و عماراً و معنا ابن صائد قال : فنزلنا منزلنا ففرق الناس ، وبقيت أنا و هو فاستوحشت \*

[فيه اللبن] أى من يديك أو يراد به اللبن المعهود، وهو الذى في يديه حتى لا يكون (١) قوله ذلك كذباً و بيق تورية . قوله [فقلت له تبا لك (٢) سائر اليوم] إنما قال له ذلك لأنه ليس عليه أمره بهذه الكلمة بعد ما كان أبو سعيد قد ظن أن الناس كذبوا عليه، و وجه التلبيس بذلك أنها لما كانا معاً (أى في موضع واحد) فعلمه بحال الدجال بحيث يعلم أنه أين هو الساعة (٣) من الأرض مشير إلى أنه هو الدجال وإن لم يكن هذا أمراً يقيناً ، و تأويل (٤) ما قال من قبل من عدم الولادة له و كفره و أنه لا يدخل المدينة أن هذه الأمور من علاماته إذا ظهر و ادعى البيبة أو الألوهية أيا ما كان، وليس المراد أنه لا يولد له أبداً و لا يدخل المدينة أبداً و أن كفره موبد، والحق (٥) في ذلك أنه غيره ، وإليه ذهب أكثر العلماء ،

منه وحشة شديدة مما يقال عليه ، قال : وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت : إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة ، قال : ففعل ، قال فرفعت لنا غنم الحديث ، انتهى .

(١) وذلك لما في حديث مسلم المذكور قال : فرفعت لنا غنم ، فانطلق شجاع بعس فقال : أشرب أبا سعيد فقلت : إن الحر شديد ، و اللبن حار ، ما بي إلا أن أكره أن أشرب عن يده أو قال آخذ عن يده الحديث ، انتهى .

(٢) قال النووي : أى خسراً و هلاكاً لك في باق اليوم ، وهو منصوب بفعل مضمر متزوك الظاهار ، انتهى .

(٣) ولفظ المشكاة برواية مسلم عن أبي سعيد : أما والله إنى لأعلم مولده و مكانه وأين هو ، و أعرف أباها و أمه الحديث ، وفيه أنه يحتمل أنه كان يعرف هذه الأمور لكتابته بواطنة شيطانه .

(٤) وبذلك جزم النووي إذ قال : أما احتجاجه بذلك فلا دلالة فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فستنه و خروجه في الأرض .

(٥) قال القارى : قال بعض المحققين الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد

وأما (١) النبي ﷺ فلم ينكر على من قال إن ابن صياد هو الدجال قوله لعدم علمه ﷺ بحاله هل هو الدجال أو غيره ، وله أن يعلم بذلك لكنه لم يؤذن مع ما فيها من الاختلاف والتضاد ، أن يقال أنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال ، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري ، وافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذى ظنه ، وأما توافق النعوت في أبوى الدجال و أبوى ابن صياد فليس مما يقطع به قوله ، فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين ، وكتذا حكى الحافظ عن البيهقي أنه قال : ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوفقاً في أمره ، ثم جاءه الثبت من الله تعالى أنه غيره على ماتقتضيه قصة تميم الداري ، و به تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد . وطريقه أصح ، انتهى . وإليه مال الحافظ إذ قال : وأقرب ما يجمع به ما تضمنه حديث تميم ، وكون ابن صياد هو الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً ، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصحابه فاستقر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ، انتهى . و به جزم صاحب الاشاعة إذ قال : وما يرجح أنه غيره أن قصة تميم الداري متأخرة عن قصة ابن صياد فهو كالناسخ له ، و لأنه حين إخباره ﷺ بأنه في بحر الشام أو اليمن لا بل من قبل المشرق كان ابن صياد بالمدينة فلو كان هو لقال بل هو في المدينة ، انتهى .

(١) قال القارى : قالوا وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، و كان لاين صياد قرائنا محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ، و هكذا Ⓡ

له في الأخبار ، و أما (١) من قال بأنه هو استدل بعدم إنكاره عليه السلام على المدعى توحدهما قوله ، كيف وقد حلف (٢) بعضهم بين يدي النبي عليه السلام بأنه هو ، وهذا البعض جمع بين مذهبها و حديث عَمِيم الدارى الآتى بعید ذلك أن وجود شخص في مكانين حسب ما يرى لنا (٣) غير مستبعد .

\* حكى الحافظ عن التووى أنه قال قال العلما : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة ، و الظاهر أن النبي عليه السلام لم يوح إليه في أسره بشئ ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرآن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع في أمره بشئ ، انتهى .  
 (١) يعني من قال إن ابن صياد هو الدجال استدل بأنه عليه السلام سكت على من ادعى بوحدتها في مجلسه وسكته عليه السلام تقرير و حجة ، و يظهر من كلام الحافظ أن ميل البخارى إلى ذلك إذ قال : ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخارى مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ، و لم يخرج حديث فاطمة في قصة عَمِيم ، و قد توهم بعضهم أنه غريب فرض ، و ليس كذلك فقد رواه مع فاطمة أبوهريرة و عائشة و جابر ، انتهى .

(٢) منهم عمر و ابن عمر و جابر وغيرهم بسط روایاتهم الحافظ في الفتح في باب من رأى ترك النكير من النبي عليه السلام حجة وقال : وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه ليس هو ، و سنته صحيح ، و من حديث ابن مسعود نحوه لكن قال سبعاً بدل عشر مرات ، أخرجه الطبراني ، انتهى .

(٣) قال القارى : و لا ينافي قصة عَمِيم الدارى إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة ظاهره في علم الحس و الخيال دائرة مع اختلاف الأحوال و باطنه في عالم المثال بقيـد السلاسل والأغلال ، ولعل المانع من ظهور كماله \*

قوله [ فقال النبي ﷺ آمنت بالله و رسـلـه ] إنما (١) لم يرد النبي ﷺ عليه قوله لأنـه كان متـصـدـيـاً سـؤـالـ حـالـهـ ، فـلـوـ أـنـكـ قـولـهـ صـرـبـحـاـ لـفـاتـ ذـلـكـ ، لـكـنـهـ ردـ عـلـيـهـ قـولـهـ ضـفـنـاـ حـيـثـ قـالـ : آـمـنـتـ بـالـلـهـ وـ رـسـلـهـ ، وـ مـعـلـومـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ مـنـ رـسـلـهـ حـتـىـ يـوـمـ عـلـيـهـ .

قوله [ خـلـطـ عـلـيـكـ الـأـمـرـ ] اـلـدـمـ التـيـزـ بـيـنـ الصـادـقـ وـ الـكـاذـبـ . قـولـهـ [ فـلـنـ تـمـدـوـ (٢) قـدـرـكـ ] أـيـ إـنـكـ لـاـ تـكـادـ تـخـبـرـ إـلـاـ يـسـيرـ مـنـ كـشـيرـ ، وـ لـسـتـ تـقـدرـ

❖ في الفتـةـ وـ جـوـدـ سـلاـسـلـ النـبـوـةـ وـ أـغـلـالـ الرـسـالـةـ ، اـتـهـىـ . وـ قـالـ الحـافـظـ :  
كـانـ الـذـينـ يـجـزـمـونـ بـأـنـ اـبـنـ صـيـادـ هـوـ الدـجـالـ لـمـ يـسـمـعـواـ قـصـةـ تـعـيمـ وـ إـلـاـ  
فـالـجـمـعـ يـيـنـهاـ بـعـيدـ ، إـذـ كـيـفـ يـلـتـشـمـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـانـ فـيـ أـنـاءـ الـحـيـاةـ النـبـوـيـةـ  
شـبـهـ الـحـتـلـمـ وـ يـجـمـعـ بـهـ الـنـبـيـ ﷺ وـ يـسـأـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ آـخـرـهـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ  
يـسـتـفـهـ عـنـ خـبـرـ الـنـبـيـ ﷺ هـلـ خـرـجـ أـوـلـاـ ؟ فـالـأـوـلـيـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـدـمـ  
الـاطـلـاعـ ، اـتـهـىـ . قـلتـ : وـ حـكـيـ الـحـافـظـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ أـنـ فـيـ بـعـضـ  
طـرـقـ الـبـيـهـقـ أـنـ شـيـخـ وـ سـنـدـ صـحـيـحـ ، اـتـهـىـ .

(١) قال الـزـيـنـ بـنـ الـمنـيـرـ : إـنـماـ عـرـضـ الـنـبـيـ ﷺ الـاسـلـامـ عـلـىـ اـبـنـ صـيـادـ بـنـاءـ عـلـىـ  
أـنـهـ لـيـسـ الدـجـالـ الـمـذـرـمـ هـنـهـ ، قـالـ الـحـافـظـ : وـ لـاـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ ، بـلـ الـذـيـ يـظـهـرـ  
أـنـ أـمـرـهـ كـانـ مـخـتـلـماـ فـأـرـادـ اـخـتـيـارـهـ بـذـلـكـ ، فـانـ أـجـابـ غـلـبـ تـرجـيـحـ أـنـهـ لـيـسـ  
هـوـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـبـ تـمـادـيـ الـاحـتمـالـ ، أـوـ أـرـادـ باـسـتـطـافـهـ إـلـهـارـ كـذـبـهـ المـنـافـ  
لـدـعـوـيـ النـبـوـةـ ، وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ الـمـرـادـ أـجـابـهـ بـجـوابـ مـنـصـفـ فـقـالـ : آـمـنـتـ  
بـالـلـهـ وـ رـسـلـهـ ، اـتـهـىـ .

(٢) قال القـارـىـ : بـضـمـ الدـالـ أـيـ فـانـ تـجـاـزوـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـدـرـكـ السـكـهـانـ مـنـ  
الـاهـدـاءـ إـلـىـ بـعـضـ الشـئـيـزـ ذـكـرـهـ النـوـوىـ ، وـ قـالـ الطـبـيـ : أـيـ لـاـ تـجـاـزوـ عـنـ  
إـلـهـارـ الـخـيـثـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـاـمـ هوـ دـأـبـ الـكـهـنـةـ إـلـىـ دـعـوـيـ النـبـوـةـ ، فـتـقـوـلـ  
أـشـهـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ وـ قـالـ القـارـىـ : حـاـصـلـ الـجـمـلةـ أـنـكـ وـ إـنـ أـخـبـرـتـ

على العلم بالقضية بأسرها لأنك لم تفز من الآية الطويلة إلا بلفظ ولم تفز بها كلها.

قوله [ صادقين و كاذبأ أو كاذبين وصادقا ] يعني أن (١) الأخبار الواثقة

إلى قد يصدق كثيرها و يكذب قليلاً، وقد يكون الأمر على عكسه .

قوله [ فدعاه ] بتخفيف العين (٢) و تشديده ، و الأول أمر لابي بكر

و عمر بتركه ، و الثاني إخبار من الرواوى أنها دفعته بعف عن أمام النبي ﷺ .

قوله [ فسمعت (٣) بمولود في المدينة ] أي أنه على هذه الصفة .

(\*) عن المختى فلن تستطيع إن تتجاوز عن الحد الذي حدّ ذلك ، يريد أن الكمانة

لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو ، و إن أصاب في كماته ،

انتهى .

(١) وعلى هذا التوجيه فلقطة أو ليست للشك بل هو توبيع و هو محتمل

بل وجيء ، وحمله عامة الشرح على الشك ، قال القارى : أي يأتي شخصان

يخبراني بما هو صدق ، و شخص يخبرني بما هو كذب ، والشك من ابن صياد

في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراضه ، إذ المؤيد من عند الله لا يكون

كذلك ، انتهى .

(٢) فعل الأول صيغة أمر من ودع بعف ترك ، وعلى الثاني صيغة ماض من دع

المضاعف بمعنى الطرد و الدفع .

(٣) قال الحافظ : يوهى هذا الحديث أن أبو بكرة إنما أسلم لما نزل من الطلاق

حين حوصلت سنة ثمان من الهجرة ، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين

أنه ﷺ لما توجه إلى التخلص التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتمل ،

فهي يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة ، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل

الوفاة النبوية بستين ، فكيف يتأق أن يكون في الزمن النبوى كالمحتمل ، فالذى في

الصحيحين هو المعتمد ، ولعل الوجه وقع فيها يقتضى تراخي مولد ابن

صياد ، أو لا وهم فيه بل يحتمل قوله : بلغنا أنه ولد لليهود مولود على تأخير

قوله [ فيما يتحدثونه إلخ ] أى إن الناس ( ١ ) فهموا منه أن الساعة آتية لا محالة في هذه المائة .

قوله [ يريد أن ينحرم ذلك القرن ] هذا ما أراد بهذا الحديث عنده ، و عليه أكثر العلماء ، ويمكن أن يكون على عمومه ، و الذين لم يكونوا على ظهر الأرض حين ما قاله النبي ﷺ مستثنون عن ذلك كالحضر و الجن و الدجال .

\* البلاغ ، و إن كان قوله سابقاً على ذلك بمنتهى بحثيث يختلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، انتهى .

( ١ ) قال الشيخ في البذل : ( فوهل ) أى غلط الناس ( في مقالة رسول الله ﷺ ) أى في فهم مقالته تلك ( فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث ) أى فيما بينهم ( عن مائة سنة ) كأنهم فهموا أن تقوم القيمة على رأس سنة ، انتهى . وقرب منه من المجمع إذ قال : فوهل بفتح هاء ويحوز كسرها أى غلطوا أو ذهب وهم إلى خلاف الواقع في تأويله ، فقيل تقوم الساعة عنده ، وإنما مراده أنه لا ييقن أحد من الوجودين تلك الليلة ، انتهى . وبحروح فسر الحديث النبوي ، و الظاهر عنده أن وهل يعني فزع ، و المراد فيما يتحدثون أى في أدحاف القرآن ، والمعنى فروعوا لما فهموا أن أحاديث الفتن كلها من خروج الدجال و نزول عيسى و خروج ياجوج و ماجوج و نحوها كلها تم في مائة سنة فتأمل .

( ٢ ) لفظة ما موصولة ، و ضمير أراد إلى النبي ﷺ ، أى مراده ﷺ كان انحرام القرن وإن بقى بعض منهم ، قال النوى : قد احتاج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال : الحضر عليه السلام ميت ، و الجمهور على حياته ويتاولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص ، انتهى . قال الأشرف : معناه مات حق نفس مولودة اليوم - مائة سنة ، أراد به موت الصحابة ، و قال ﷺ هذا على الغالب ، و إلا فقد عاش ⚡

قوله [لباسة] كثيرة (١) الملابس ، ولعله عبر عن كثرة الشعر بكثرة الملابس.

قوله [قالت : أنا الجساسة] كانت (٢) امرأة تجسس الأخبار للدجال . قوله

❷ بعض الصحابة أكثر من مائة سنة ، انتهى . منهم أنس بن مالك و سليمان و غيرها ، والأظاهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي ، يعني حديث أبي سعيد رفعه ل يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم ، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب ، فعلل المولودين في ذلك الزمان انفروسوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث ، وما يوحي من هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم على بطلان دعوى من ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المأتين و الزيادة ، بقى أن الحديث يدل بظاهره على عدم حياة الخضر وإلياس ، وقد قال البغوي : أربعة من الأنبياء في الحياة اثنان في الأرض : الخضر وإلياس ، واثنان في السماء : عيسى وإدريس ، فالحديث مخصوص بغيرهم ، أو المراد مامن نفس منفوسه من أمني و النبي عليه السلام لا يكون من أمهه نبي آخر ، وقيل : قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس فأنهما كانا على البحر حيثئذ كذا في المرقاة ، ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث إلى أن الحكمختص بن حضر في هذا المجلس ، وسقط من الروايات لفظ « منكم » .

(١) ذكر في الحاشية عن القاموس رجل لباس كثير اللباس ، لكن معناه هنا على الظاهر أنه ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة وبالغة من اللبس ، انتهى . قلت : ويؤيد ما أفاده الشيخ أن كثرة الشعر من صفاتها ، ففي المشكاة عن مسلم دابة أهلب كثير الشعر لا يدركون ماقبله من ذرته من كثرة الشعر ، و عن أبي داؤد فإذا أنا بأمرأة تجر شعرها .

(٢) لفظ حديث الباب هي دابة ، وما قدم قريباً عن أبي داؤد فإذا أنا بأمرأة ، قال الشيخ في البذل و القارى في المرقاة و غيرها في الجمع بينهما بأنه

[ موثق بسلسلة ] وقد ورد ( ١ ) في الروايات أنه كان معلقاً بين السماء والأرض . قوله [ فنرى زوجة ] وزنوه هذه إما أن يكون لفظه بقرب زمان خروجه .

يحتمل أن للدجال جساستين : إحداهما دابة والثانية امرأة ، ويحتمل أن تكون شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة ، وأخرى في صورة امرأة ، وللشيطان الشكل في أي شكل شاء ، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة باعتبار اللغة وقد قال عن اسمه « ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ، ثم هي جسامة للدجال ، ورجح في الارشاد الرضي كونها امرأة وإطلاق الدابة عليها لكتير شعرها ، وفي الحاشية عن التماعات قيل : هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان ولا دليل عليه ، انتهى . قلت : بل ذكر صاحب الاشاعة عن على يخرج الدجال و معه سبعون ألفاً من الحاكمة ، وهي موضع على مقدمته أشعر أي رجل كثير الشعر رواه الديلمي ، فالظاهر أنه هي الدابة .

( ١ ) لم أجده النص بذلك بعد ويظهر من كلام القاري أن بعضهم أخذوا ذلك من حديث أبي داود ولفظه : فإذا رجل يعبر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيها بين السماء والأرض ، قال القاري : و أبعد ★ من قال : إنه متعلق بمسلسل ، انتهى . و يظهر من الارشاد الرضي أن البشخ لم يرد الرواية بذلك ، بل أراد الجواب عن حديث لا يقي من هو على ظهر الأرض أحد على رأس مائة سنة بأنه لا يصح الاستدلال به على موت الخضر فإنه مستثنى كالدجال ، فان قيل : إن الدجال كان إذ ذاك معلقاً ، يقال : يمكن أن لا يكون الخضر أهناً على الأرض ، انتهى . قلت : وقد أجبوا عن الخضر بأنه كان في البحر ، وعن إبليس بأنه كان في الجو ، وغير ذلك من الأرجوحة ، انتهى . ففي بين سطور أبي داود عن فتح الودود فيها بين السماء متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل ، انتهى \*

لبعث النبي ﷺ، أو لترحه (۱)، ملأ علم مسارعة الناس إلى قبول الإسلام، وهذا معاكس لموامه .

قوله [ حتى كاد ] أى كاد أن يقطع السلسل و يتخلص منها . قوله [كيف أصره ظالماً] [ إنما احتاج إلى السؤال عن ذلك لما أن الظاهر من نصرته ظالماً أن يعيشه على ظلمه و الإغاثة على الظلم حرام قبح لا يأمر به الشارع عليه السلام .

قوله [ من سكن البدية جفا ] هذا لا ينافي ما في سكون البدية من الحشر أيام الفتنة، فالخيرية و الشرية بجهتين ، و المراد بالجفاه غلط القلب و قساوته ، و ما يغلب عليه من الجهل بالشرع و الأحكام .

قوله [ و من أدى أبواب (۲) السلطان افتتن ] لأنه لا يخلو من الابتلاء بفتنة دينه أو دنياه . قوله [ فتنة الرجل (۳) في أهله و ماله و ولده و جاره إلخ ] هذا مما ينبغي أن يفتش عنه إذ المراد بذلك أن أمرأته مثلاً إذا قصرت في أدا شئ من خدماته فسبها على ذلك ، فان تدعيها في أمثال هذه الأمور تكفر بالصلة وغيرها ،

(۱) قال المجد : الترح حرفة الحم .

(۲) قال السيوطي في مرقة الصعود : قال فضيل بن عياض : كنا تعلم اجتناب السلطان كما تعلم السورة من القرآن ، رواه البيهقي في شعب اليمان ، والأحاديث و الآثار في النهي عن مجھي العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى «مارواه الأساطين في عدم المحى إلى المسلمين» انتهى . كذا في البذل ، وقال الدمشقى في نفع القوت : افتتن بناء فاعل و مفعول ، قال ابن الخازن : سبب فتنته أنه يرى سعادة الدنيا و الخير هنالك ففيتحقق نعمة الله عليه ، و ربما استخدمه ، فلا يكاد يسلم في تصرفه من إثم باجل أو عقوبة بعاجل ، أو لانه لا يمكنه إنكاره عليه بما يجب إنكاره ، انتهى .

(۳) قال العيني : بعد ما بسط الكلام على معنى الفتنة قال ابن بطال : فتنة الرجل في أهله أن يأنى من أحدهم ما لا يحل له من القول أو العمل ما لم يبلغ  $\oplus$

وهذا مشكل بما ورد (١) في بعض الروايات أن رجلا سأله النبي ﷺ أنه يضرب عبيده و إمامه على ما يفسدون من أموره فإذا فعل به و بهم ؟ قال النبي ﷺ : يوزن يوم القيمة خطباه و جناباتهم ، و ما أفسدوا من أمورك و ما فعلت بهم على ذلك ، فيجازى الظالم من كان منكم أنت أم عيده فأعتقهم .

﴿ كَبِيرَةٌ ، وَ قَالَ الْمُهْلِبُ : يَرِيدُ مَا يَعْرُضُ لَهُ مِنْ شَرٍّ أَوْ شَهْمَةٍ وَ قَوْلَهُ : فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِ مَأْخُذِهِ ، وَ يَصْرُفَهُ فِي غَيْرِ مَصْرُوفِهِ ، أَوْ التَّفْرِيطُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُوقُوقِ الْمَالِ ، فَتَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَحْاسِبَةُ ، وَ فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي وَلَدِهِ فَرْطُ مَحْبَبِهِمْ وَ شَغْلُهُمْ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ ، أَوْ التَّوْغُلُ فِي الْاِكْتَسَابِ مِنْ أَجْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اِكْتِرَاثٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَ فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي جَارِهِ أَنْ يَتَعْنَى أَنْ يَكُونَ حَالَهُ مِثْلُ حَالِهِ إِنْ كَانَ مَتَسْعًا ، قَالَ تَعَالَى : « وَ جَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتْنَةً » ، اِنْتَهَى . قَلْتُ : وَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَافِ لَا يَرِدُ الْاِشْكَالُ الَّذِي أَفَادَهُ الشَّيْخُ ، وَ أَمَا عَلَى مُخْتَارِ الشَّيْخِ فِي مَعْنَى الْفَتْنَةِ فَمَا يَخْتَطِرُ فِي ذَهْنِ الْقَاصِرِ مِنْ الجَمْعِ يَهْمِهِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مُؤْدِي التَّفْكِيرِ وَ مُؤْدِي الْمَحْاسِبَةِ وَاحِدٌ فَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَسْقُطُ عِنْدَ الْمَحْاسِبَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ يُسَمِّي مَكْفَرَةً ، وَ كَذَلِكَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ أَنْ صَلَاتُهُ وَ صَوْمَهُ وَ غَيْرُهَا مَقْدَارٌ مِمَّا يَكْفُرُ مِنَ الْعَدُوَانَاتِ تَحْسَبُ وَ الْبَاقِي مِنَ الْعَدُوَانَاتِ يَجْزِي بِهِ ، وَ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ رَحْمَتُهُ سَبَقَتْ عَذَابَهُ ، قَالَ صَاحِبُ الْجَمْعِ : أَوْفَتْنَهُ فِيهِمْ لِتَفْرِيطِ حُوقُوقِهِمْ وَ تَأْدِيبِهِمْ فَإِنَّ رَاعِيَهُمْ فَهُنَّ ذُنُوبٍ يُحَاسَبُ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهَا يَرْجُى تَكْفِيرِهِا بِالْحَسَنَاتِ ، اِنْتَهَى .

(١) فَسِيَّارٌ عَنْ الْمَصْنَفِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدْ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عَلَوْكَيْنِ يَكْذِبُونِي وَ يَخْوُنُونِي وَ يَعْصُونِي وَ أَشْتَهِمُ وَ أَضْرِبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَحْسِبُ مَا خَانُوكَ وَ عَصُوكَ وَ كَذَبُوكَ وَ عَقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عَقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لِلَّالِكَ ♦

قوله [ فقال عمر] والظاهر أن (١) جثة عمر باب حاجز على حصنه ، والمراد به في قوله يبنك روحه فان التأذى بالصدمات (٢) إنما هو لها لا للجسم .

قوله [ و نحن تسعة : خمسة و أربعة ] إنما فسر تعين المراد و للتقسيم بين الطائفتين . قوله [ فسكتوا ] إنما كان سكتهم (٣) لما أنهم فهموا أن النبي ﷺ يسميهم

\* و لا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلا لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهم اقتضى لهم منك الفضل ، قال : فتحي الرجل فعل يبكي ويئنف ، فقال رسول الله ﷺ : أما تقرأ كتاب الله و نضع الموازين القسطط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً ، الآية ، فقال الرجل : يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم ، أشهدك أنهم أحرار كلهم ، قلت : وقد ورد في معنى هذا الحديث روایات كثيرة في يوم الحساب .

(١) قال العيني : فان قلت : قال أولا إن يبنك و يبنها ببابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة ، وهنا يقول : الباب عمر ، وبين الكلامين مغارة ، قلت : لاما مغارة يبنها لأن المراد بقوله يبنك و يبنها أى بين ومانك و بين زمان الفتنة وجود حياتك ، وقال السكرماني : أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك إذ الروح غير البدن ، أو بين الاسلام و الفتنة ، انتهى .

(٢) قال المجد : الصدم ضرب صلب بمثله و الفعل كضرب و إصابة الأمر ، انتهى . وفي التجمع في قوله ﷺ الصبر عند الصدمة الأولى : أى عند فورة المصيبة و شدتها ، و الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله ، ثم استعمل في كل مكرور حصلت بقعة ، انتهى .

(٣) قال القاري : سكتوا متوقفين في أن السؤال أولى أو السكوت أحرى خوفاً من أن يكون من باب لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، و عملا بقوله ﷺ : و سكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، فلما

فييعن الخير و الشر ، فلم يقولوا نعم لأنهم لم يكونوا يعلمون أيهم يسمى خيراً و أيهم شرآ ، وقد كانوا يرون لتسمية النبي ﷺ و قوله في أحد خيراً أو شرآ تأثيراً ظاهراً وباطناً (١) ، خافوا على أنفسهم أن يسموا بسمة الشر فيخسروا في الدنيا و الآخرة ، إلا أنهم لما رأوا إصرار النبي ﷺ على السؤال عن ذلك بدر أحد منهم إلى التسليم رائياً أن المقدور واقع لا محالة ، و أن النبي ﷺ أرحم بهم من آباءهم وأمهاتهم فلا يفعل ما يستضرون به .

قوله [ إذا مشت أمري الطيطام (٢) إلخ ] هذا لا يستلزم الفور في تسلیط

❷ أفاد التكرار أنه لابد من الاختيار ( قال رجل ) أى كان الرجل شديد القلب فتوينه للتعظيم ( و قوله خيركم من يرجى خيره ) غير الأول بمعنى الأخير و الثاني مفرد الحبور ، أى من يرجو الناس منه إحسانه إليهم ، و ترك ذكر من يأتى منه الخير و الشر ونقضه فأنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضنا تساقطاً ، انتهى . قلت : أو لأنهما لوجود الصفتين لم يكونا من بعد خيراً أو شرآ ، انتهى .

(١) وكان كذلك كا يدل عليه الروايات السكثيرة منها ما في الشفاه قال لرجل يأكل بشماله : كل يمينك ، فقال : لا أستطيع ، قال : لا تستطع ، فلم يرفعها إلى فيه ، وقال الحكم من أبا العاص وكان يختلخ بوجهه و يغمر : كذلك كن ، فلم يزل يختلخ حتى مات .

(٢) قال القاري : بضم الميم وفتح المهملة الأولى و كسر الثانية مسدودة و تقصى بمعنى المقطى ، و هو المشى فيه التبخّر و مد اليدين ، و يروى بغير الباء الأخيرة ، ونصبه على أنه مفعول مطلق أى مشى تبخّر ، و قيل : إنه حال أى إذا صاروا في نقوصهم متكبرين ، وعلى غيرهم متجردين ، و قوله أبناء فارس والروم بدل مما قبله وبيان له ، قال الشراح : هذا الحديث من دلائل نبوة ﷺ لأنه أخبر عن الغيب و وافق الواقع خبره فأنهم لما

الشارار ، ولأن الفتنة تم الكل ، فلا تقص به (١) في شأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قوله [ و لا يعرف الحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد [ الخ ] يعني أن روایة موسى بن عبید متصلة ، وروایة يحيى بن سعيد غير متصلة ، فوصل أبي معاوية حديث يحيى بن سعيد يكون خطأ . قوله [ عصمني الله بشئ سمعته [ الخ ] الباء للسببية . قوله [ فلما قدمت (٢) عائشة ] وكأنها كانت هي الأميرة عليهم .

﴿ فتحوا بلاد فارس و الروم ، و أخذوا أموالهم و تجملاتهم و سبوا أولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان حتى قتلوه ، ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم فعلوا ما فعلوا و هكذا ، انتهى كلام القارى .

(١) أما على التوجيه الأول وهو عدم الفور ظاهر ، و أما على الثاني يعني أن الفتنة لاتتم الكل فالصحابية داخلون في الاستثناء ، وكذلك في ما تقدم من كلام القارى لا يدخل الصحابة في الشارار كما لا يجني .


(٢) و لفظ روایة البخارى عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجليل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : إن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ، قال الحافظ : نقل ابن بطال عن المطلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوم توهين رأى عائشة فيها فلت و ليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأى عائشة في طلب الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشت الفتنة لم يكن له معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وإنما تقرس بأئمهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة نحت أمرها لما سمع في أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة و لا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما انكرت هي ومن معها على منه من قتل قتلة عثمان ، و ترك الاقتصاص منهم ، وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان اقتضى

قوله [ فقد برىء ] أى برأت ذمته فلا يسأل عنه ، ومن سلم (١) فانما هو سالم عن العذاب ، ولعله يسأل عنه . قوله [ أفلأ مقاولهم ؟ قال : لا ] هذا مثل ما نقدم (٢) من أن الرعية لا تكاد تقابل الجندي فنهم من المقابلة والمقابلة وإن استحق الأمير العزل أو انعزل على اختلاف فيه . قوله [ من ترك منكم عمر

منه ، فاختلقو بحسب ذلك ، فلما اتصر على عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان ، انتهى كلامه ، قال الحافظ : وفي بعضه نظر فقد أخرج البخاري في باب «إذا التقى المسلمان بسيفهما» من حديث الأخفى أنه كان خرج لينصر علياً فلقه أبو بكرة فنهاه عن القتال ، وأخرج قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرق ابن الحضرى ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً ، فليس هو على رأى عائشة ، ولا على رأى على في جواز القتال بين المسلمين أصلاً ، و إنما كان رأيه السكف وفaca لسعد بن أبي وقاص و محمد بن مسلمة و عبد الله بن عمر وغيرهم ، و لهذا لم يشهد صفين مع معاوية و لا على ، انتهى .  
 (١) وفسر القارى من أنكر أى من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم و أنكر فقد برىء من المدانة و النفاق ، و من كره أى من لم يقدر على ذلك - ولكن أنكر بقلبه و كره ذلك - فقد سلم من مشاركتهم في الوزر و الوبال ، ثم لفظ مسلم في ذلك موافق للفظ الترمذى ، و خالفهما لفظ حديث أبي داود ، و الظاهر هو لفظ الترمذى و غيره .

(٢) أى قبيل باب المراجع تحت قوله بلى : اسمعوا و أطبووا ، قال القارى : إنما منع عن مقاولتهم ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام و الفاروق بين السفر و الإيام حذرآ من هيج الفتن و اختلاف الكلمة ، و غير ذلك بما يكون أشد تكاليف من احتمال نكرهم و المصاربة على ما ينكرون منهم ، انتهى .

ما أمر به [ المراد به الاخلاص فإنه مأمور به ، قال الله تعالى : « وما أنت إلا لبعداً  
آلة خلقين له الدين » ، وليس المراد به المبادلة ، وقد سبق تقريره فيما  
سبق (٤) . قوله [ رأيات سود ] مؤلأه مقاومة المهدى يقاتلون الدجال و المهدى  
يكون أميراً (٢) عليهم .



- 
- (١) في أبواب الجهاد قيل : باب من خرج إلى الغزو و ترك أبيه ..
- (٢) كما يدل عليه ما في المشكاة برواية أحمد والبيهقي عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : إذا وآتت الرأيات السود قد جات من قبل خراسان فاتتها فإن فيها خليفة الله المهدى ، قال القارى : أى نصرته وإيجابه فلا ينافى أن ابتداء ظهور المهدى إنما يكون في الحرمين الشريفين .

## أبواب الرؤيا (١) عن رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ : هي ما يراه الشخص في منامه ، و هي على وزن « فعل » و قد سُمِّيَتْ المُحْمَرَةُ ، و قال الواحدى : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء ، و قال الراغب : الرؤية بالله إدراك المزء بمحاسة البصر ، و تطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافر ، و على التفكير النظري نحو إن أرى ما لا ترون ، و على الرأى ، و هو اعتقاد أحد الفقيهين على غلبة الظن ، و قال القرطبي في المفہم قال بعض العلماء : و قد تجلى الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى « وما جعلنا الرؤيا التي أربناك إلا لتنبه الناس » فرمع أن المراد بها ما رأى النبي ﷺ ليلة الاسراء من العجائب ، و كان الاسراء جمیعه في اليقظة ، و عکسه بعضهم فرمع أنه حجۃ لمن قال : إن الاسراء كان مناماً ، و المتمدد الأول ، و قد تقدم في تفسیر الاسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عین ، قال ابن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان ، إما باسمها أى حقيقتها ، وإما بكتناها إى عبارتها ، وإما تخلط و ظهرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على سق في تصد ، و قد تأتي مترسلة غير حصلة ، و قال أبو بكر بن الطيب : إنها اعتقادات لما أن الرأى قد يرى نفسه بهيمة مثلاً ، و ليس هذا إدراكاً فوجب أن يكون اعتقاداً ، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والأول

قوله [ إذا اقترب الزمان ] قيل ( ١ ) زمان الساعة ، وقيل زمان الصبح ،

\* أولى وما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالادراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات ، و قال المازري : كثيرون كلام الناس في حقيقة الرويا ، و قال فيها غير المسلمين أقوال كثيرة منكرة لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل و لا يقوم عليه برهان ، و هم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فن ينتهي إلى الطبع ينسب جميع الرويا إلى الأخلاط في قوله : من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء و نحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، و من غلت عليه الصفراء رأى البدران و الصعود في الجو و مكذا إلى آخره ، و هذا وإن جوزه العقل لكنه لم يقم عليه دليل : و بلا اطريق به عادة ، و القطع في موضع التجويز غلط ، و من ينتهي إلى الفلسفة يقول : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوى كالنقوش فلها حادى بعض النقوش منها ابتدأ فيها ، قال : وهذا أشد فساداً من الأول لكونه تحكم لا برهان عليه ، و الاتصال من صفات الأجسام ، و أكثر ما يجري في العالم العلوى الأعراض و الأعراض لا يتحقق فيها ، قال : في الصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، و تلك الاعتقادات تقع تارة بمحضرة الملك ، فيقع بعدها ما يسر أو بمحضرة الشيطان ، فيقع بعدها ما يضر ، و العلم عند الله ، و نقل القرطيبي عن بعض أهل العلم أن الله ملكاً يعرض المرئيات على المخل المدرك من النائم فيمثل له صورة محبوسة فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود ، و تارة تكون أمثلة لمعان معقوله ، و تكون في الحالين مبشرة و منذدة ، و قيل : إن الرويا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاها على ما كان و ما يكون إلى آخر ما يسطه الحافظ .

\* ( ١ ) اختلفوا في معنى الحديث على أقوال بسطها شراح البخاري ، اكتفى الشيخ على

أى رؤيا آخر الليل ، و قيل: إذا استوى الليل و النهار فان الملوك حينئذ لا يطول أحدهما على الآخر .

قوله [ د أضـدـقـهـمـ رـؤـيـاـ لـخـ ] [ لأنـيـرـ ( ١ ) صـدـقـ ظـاهـرـهـ فيـ باـطـهـ ]

\* بعضها اختصار ق قبل : وقت استواء الليل والنهر أيام الريـعـ ، فـذلكـ وقت اعتدال الطـبـائعـ غالـباـ ، و قـيلـ : المراد من اقتراب الزـمانـ انتهاءـ مـدـتهـ إذاـ دـنـ قـيـامـ السـاعـةـ ، ذـكـرـ هـذـينـ المـعـنـيـنـ الـخـطـابـيـ ، قالـ أـبـنـ بـطـالـ : الصـوابـ الثـانـيـ ، وـقـالـ الدـاؤـدـيـ : المراد بـتـقـارـبـ الزـمانـ نـفـصـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ بـسـرـعـةـ مـرـوـرـهـاـ وـذـكـرـ قـربـ قـيـامـ السـاعـةـ ، وـقـيلـ : المعـنىـ الرـؤـيـاـ فـيـ آخرـ الزـمانـ لـاتـحـاجـ إـلـىـ التـعـبـ فلاـ يـدـخـلـهـ الـكـذـبـ ، وـالـحـكـمـ فـيـهـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـ ذـاكـ يـكـونـ غـرـيـباـ كـاـفـيـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـدـهـ الـاسـلـامـ غـرـيـباـ وـسـيـعـودـ غـرـيـباـ ، فـيـقـلـ أـنـيـسـ الـمـؤـمـنـ إـذـ ذـاكـ ، فـيـكـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـرـؤـيـاـ الصـادـقةـ ، وـقـيلـ : المرادـ بـالـرـوـمـانـ الـمـذـكـورـ زـمانـ الـمـهـدىـ عـنـ بـسـطـ الـعـدـلـ ، وـكـثـرـ الـأـمـنـ ، وـقـيلـ : المرادـ زـمانـ الـطـافـةـ الـبـاقـيـةـ معـ عـيـسـىـ بـعـدـ قـتـلـهـ الـدـجـالـ ، مـأـخـوذـ مـنـ الـعـيـنـ زـادـ الـفـارـىـ عـلـىـ بـعـضـهـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ زـمـنـ الـدـجـالـ وـأـيـامـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ فـانـهـ مـنـ كـثـرـ التـعبـ وـالـأـلامـ وـعـدـ الـشـعـورـ بـأـمـنـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ تـقـارـبـ أـطـرـافـهـ فـيـ الـأـعـوـامـ ، وـأـيـضاـ يـحـتـاجـ الـمـؤـمـنـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ ، وـيـسـتـأـنسـ بـهـ فـيـ طـرـيقـ مـحـبـوـهـ فـيـعـانـ لـهـ بـحـزـرـهـ مـنـ أـجـزـاءـ النـبـوـةـ ، اـتـهـىـ . وـسـيـأـقـرـيـباـ قـوـلـهـ مـلـكـهـ فـيـ آخرـ الزـمانـ لـاـ تـكـادـ رـؤـيـاـ الـمـؤـمـنـ تـكـذـبـ .

( ١ ) قالـ النـوـوىـ : ظـاهـرـهـ أـنـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ ، وـحـكـيـ القـاضـىـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ هـذـاـ يـكـونـ فـيـ آخرـ الزـمانـ عـنـ اـنـقـطـاعـ الـعـلـمـ ، وـمـوـتـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ وـمـنـ يـسـتـضـاءـ بـقـوـلـهـ وـعـلـمـهـ ، بـفـعـلـهـ اللهـ جـابـرـاـ وـعـوـضـاـ وـمـنـهـاـلـمـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ لـأـنـ غـيرـ الصـادـقـ فـيـ حـدـيـثـ يـتـطـرقـ الـخـلـلـ إـلـىـ رـؤـيـاـهـ ، وـحـكـيـاتـهـ إـلـيـاهـ . اـتـهـىـ . قالـ الـحـافظـ : وـإـنـماـ كـانـ كـذـاكـ لـأـنـ مـنـ كـثـرـ صـدـقـهـ تـنـورـ

و صدقه في كلامه في تصديقه في منامه .

قوله [جزء من ستة وأربعين جزءاً] ووجه (١) ذلك اختصار زمان نبوته

﴿ قلبها ، و قوى إدراكها فانتقتشت فيه المعانى على وجه الصحة ، و كذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً ، و هذا بخلاف الكاذب و المخاطل فإنه يفسد قلبه و يظلم فلابد إلا تخليطاً وأضفاناً ، و قد يندر النام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح ، و يرى الكاذب ما يصح ، و لكن الأغلب الأكثرون ما تقدم ، انتهى .

(١) اختلفوا في توجيه الحديث على أقوال كثيرة بسطها شراح الحديث لاسيما الحافظ في الفتح ، و ما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه الخطابي عن بعض العلماء كما قاله التووصى ، و ما أورد عليه الخطابي أجاب عنه الحافظ ، و حكى الشيخ في البذل قال الناج بن مكتوم في تذكرته : هذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ وأقرب مأخذـاً مما قيل في ذلك ، انتهى . و سياق بعض الأقوال الآخر قريراً على هامش قوله جزء من أجزاء النبوة ، ثم التقييد بقوله رؤيا المسلم لخارج الكافر ، و جاء مقيداً بالصالح تارة و بالصالحة و بالحسنة و بالصادقة ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذي يناسب حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي ، وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر و المنافق و الكاذب و المخاطل وإن صدقوا رؤيـاـهم في بعض الأوقات فـأـنـمـاـ لا تكونـونـ من الوـحـىـ و لـامـنـ النـبـوـةـ ، إـذـ لـيـسـ كـلـ مـنـ صـدـقـ فـيـ شـئـ ما يكونـ خـبرـهـ ذـالـكـ نـبـوـةـ ، فـقـدـ يـقـولـ الكـاهـنـ كـلـمـةـ حـقـ ، وـقـدـ يـحـدـثـ المـنـجـمـ فـيـصـيـبـ ، لـكـنـ كـلـ ذـالـكـ عـلـىـ النـدـرـ وـالـقـلـةـ ، قـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ الفـتـحـ ، وـقـالـ أـيـضـاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : قـالـ اـبـنـ العـرـفـ رـؤـيـاـ الـمـؤـمـنـ الصـالـحـ هـيـ الـقـىـ تـسـبـ إـلـىـ أـجـزـاءـ النـبـوـةـ ، وـعـنـدـىـ أـنـ رـؤـيـاـ الـفـاسـقـ لـاـ تـسـدـ فـيـ أـجـزـائـهـ . وـقـيلـ : تـعدـ مـنـ أـقـصـىـ الـأـجـزـاءـ ، وـأـمـاـ رـؤـيـاـ الـكـافـرـ فـلـاـ تـعـدـ أـصـلـاـ ، وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ :

في ثلاث وعشرين سنة ، وكانت روياه ستة أشهر هي جزء من ستة وأربعين جزما من ثلاث وعشرين سنة ، وقد اختلفت الروايات (١) في ذلك فقد ورد في بعض منها جزء من أربعين جزما إلى غير ذلك ، ووجه الجمع اختلاف أحوال الرجال لأخلاقهم ، وتفاوتهم في صدق بيانهم .

قوله [ و لا يحده (٢) به الناس ] فان تناولهم فيما بينهم و تذاكرهم لها أثراً في وسوسه القلب ، فيستقر بذلك ، وأما إذا لم يذكرها لهم وتفل وأعرض ثم

✿ المسلم الصالح الصادق هو الذي يناسب حاله حال الآنياء فأكرم نوع مما أكرم به الآنياء ، و أثنا الكافر والفاشي والخاطئ فلا ، ولو صدقت روياهم أحياناً كذلك كي يصدق الكذوب ، و ليس كل من حديث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة ، كالكافر والمنجم ، ولحظ الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له ، فان المرأة الصالحة كذلك ، قاله ابن عبد البر ، انتهى .

(١) وقد جمعها الحافظ و قال : جملة ما ورد من العدد في ذلك عشرة وهي :

٢٦ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٠ - ٧٠ - ٧٦ - ثم  
قال : و أصبحها مطلقاً الأول ، و قد ورد أيضاً ٢٤ - ٧٢ - ٤٢ -  
٢٧ - ٢٥ - بلغت على هذه الروايات خمسة عشر لفظاً ، ثم بسط الكلام  
على توجيه الحديث .

(٢) قال الحافظ : خاصل ما ذكر من أدب الروايا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتتحدث بها لكن من يحب دون من يكره ، و خاصل ما ذكر من أدب الروايا المكرهه ستة أشياء : أن يتغود بالله من شرها و شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهاب من يومه عن يساره ثلاثة ، و لا يذكرها لأحد أصلاً ، و أن يصلى و يتتحول عن جنبه الذي كان عليه ، و رأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة ①

حوقل بعد ذلك و استقر فانه ليس ما يستقر في القلب بعد ذلك .

[باب ذهب النبيه وبقيت المبشرات] . قوله [ فشق ذلك على الناس ] لكونهم

استيقنوا بقائهم في عهده (١) من الأمر و غمة من الجهل ، لا ينذر أحد على سيناته

ولا يشر على حسناته ، فصاروا كالحباري (٢) في الصحاري ، فدفعه النبي ﷺ فقال :

لكن المبشرات (٣) على زنة الفاعل من باب التفعيل أو مصدر ميمى من الجرد

آية السكرسي و لم يذكر لذلك مستدأ ، فان كان أخذته من عموم قوله في

حديث أبي هريرة : و لا يقربك شيطان فيتجه ، و ينبغي أن يقرأها في

صلاته المذكورة ، انتهى مختصرًا . ثم قال : و قد ذكر العلماء حكمة هذه

الأمور ، ثم بسطها فارجع إليه لو شئت ، وقال أيضًا : و أما كتمها مع

أنها قد تكون صادقة لخفية حكمته ، و يحتمل أن يكون لخالفة اشتغال سر

الرأي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعتها

و تخويفها ، ويقى إذا لم يعبرها له أحد بين الظعن في أن لها تفسيرًا حسناً

أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه ، انتهى . وقال

النوى : و لا يحدث بها أحدًا فسيبه أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروها على

ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى ، فان

الرواية على رجل طائر ، و معناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ، ففسرت

بأخذها و قعت على قرب تلك الصفة ، انتهى .

(١) قال الجعد : العمه محركة التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق أو أن لا يعرف الحجة . انتهى .

(٢) طائر معروف تقدم ذكره في الأطعمة يضرب به المثل في الحق يقال : فلان أبله من الحباري ، فقد قبل : إن أثأه إذا فارقت بيضها تذهب عنه ، فتحضن بيض غيرها .

(٣) وبالأول ضبطه عامه الشراح ، و التعبير بالبشرات خرج مخرج الغالب

فتح الميم و كسر الشين . قوله [ جزء من أجزاء النبوة ] أى ( ١ ) خصلة من

❀ فان من الرؤيا ما تكون منذرة ، و هي صادقة يربها الله لمؤمن رفقا به  
ليستعد لما يقع قبل و قوعها ، كذا في المرقاة .

( ١ ) قال الحافظ : و قد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة  
انقطعت بموت النبي ﷺ فقيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ  
فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء  
من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وقال الخطابي قيل : معناه أن الرؤيا تجتئ  
على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة ، وقيل : المعنى أنها جزء من علم  
النبوة ، لأن النبوة وإن انقطعت فعلتها باق ، و تعقب بقول مالك  
أنه سئل أيبر بالرؤيا كل واحد ؟ فقال : أ بالنبوة يلعب ، ثم قال : الرؤيا  
جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة ، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية ، وإنما  
أراد أنها لما شبّهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن  
يتكلم فيها بغير علم ، وقال ابن بطال : كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم  
ولو كانت جزءاً من ألف جزء يمكن أن يقال : إن لفظ النبوة مأخوذ من  
الانباء ، وهو الاعلام لغة ، فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب  
فيه ، كما أن معنى النبوة بما صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ، فشبّهت  
الرؤيا النبوة في صدق الخبر ، وقال المازري : يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا  
الحديث الخبر بالغيب لا غير ، و إن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير ،  
فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، و هو غير مقصودة لذاته ، و قال ابن  
العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أونبي ، و إنما القدر الذي  
أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة ، لأن فيه  
اطلاعاً على الغيب من وجه ما ، و أما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة  
النبوة ، وقال المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة و تفصيلاً فقد ❀

خصال النبي و كمال من كماله .

قوله [يراهما المسلم أو ترى له] أما الأول فكأن يرى نفسه في خير أو غيره في ذلك فضل من رأه ظاهر ، و أما للرأي ففضل أيضاً لكونه قد رأى خيراً، وإن رأى آخر ، و أما الثاني أى ترى له ففيه فضل ظاهر من رأه الرائي في خير ، و أما الرائي فله في ذلك بشارة أيضاً .

[باب قول النبي ﷺ : من رأى في المنام (١) إخ] ذهب المتقدمون إلى أن ذلك حيث

✿ جعل الله للعالم حدا يقف عنده ، فمه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً ، و هذا من هذا القبيل ، انتهى .

(١) اختلفت الروايات في هذا الحديث ، و لفظ حديث الباب : من رأى في

النام فقد رأى ، و في روايات : فقد رأى الحق ، وفي أخرى فسيراني ،

و بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث ، و ذكر للسياق الثالث ستة

معان ، وقال النووي : اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : فقد رأى في فقال

ابن البارقي : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ، و لا من تشبيهات

الشيطان ، و يؤيده قوله : فقد رأى الحق أى الرؤية الصحيحة ، قال : وقد يراه

الرأي خلاف صفتة المعروفة كمن رأء أيض اللحمة ، و قد يراه شخصان

في زمن واحد أحدهما في المشرق و الآخر في المغرب ، و يراه كل منهما

في مكانه ، و حكى المازري هذا عن ابن البارقي ، ثم قال : و قال

آخرون : بل الحديث على ظاهره و المراد من رأء فقد أدركه ، و لامانع

يمنع من ذلك ، و العقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره ، فاما

قوله : بأنه قد يرى على خلاف صفتة أو في مكانين معاً ، فان ذلك غلط في

صفاته ، و تخيل لها على خلاف ما هي عليه ، و قد يظن الغلط بعض

الحالات مرتباً لكون ما يتخيّل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته

<sup>عليه</sup> مرتبة ، و صفاتة متخللة غير مرتبة ، والادراك لا يشترط فيه تحديق

الابصار و لا قرب المسافة ، و لا كون المرئي مسفوناً في الأرض ، و لا ظاهرأ عليها ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقم دليل على فناء جسمه عليه ، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقائه قال : ولو رأه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية ، هذا كلام المازري ، وقال القاضى : ويحتمل أن يكون قوله عليه : فقد رآني إذا رأاه على صفتة المعروفة له في حياته ، فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لارؤيا حقيقة ، وهذا الذى قاله القاضى ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفتة المعروفة أو غيرها ، كما ذكره المازري ، انتهى كلام النووى ، وقال القارى : فكأنه قد رآني في علم الشهود ، و لكن لا يتنى عليه الأحكام ليصير به من الصحابة ، و ليعمل بما سمع به في تلك الحالة ، كما هو مقرر في محله ، و قيل : أراد به أهل زمانه ، أى من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة ، و يدل عليه روایة : فسیرانی ، و لعل التعبير بصيغة الماضي تزييلاً للستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال ، و إن كان يقع في المال ، و قيل : يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه ، و قيل : هو بمعنى الاخبار أى من رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيتي حقيقة ليست بأضفاف أحلام ، انتهى . وقد أخرج البخاري عن ابن سيرين قال : إذا رأاه في صورته ، قال الحافظ : روينا هذا التعليق موصولاً عن أيوب قال : كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي عليه قال : صف لي الذي رأيته ، فان وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، و سنه صحيح ، و يؤيده ما أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كلبي حدثني أبي قلت لأن عباس : رأيت النبي عليه في المنام قال : صفه لي قال : ذكرت الحسن بن علي فشيشه قال : قد رأيته ، و سنه جيد ، و يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً : من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل

رَأَهُ فِي الْحَلِيَّةِ الَّتِي هِيَ حَلِيَّةُ آخِرِ عُمُرِهِ مُبَشِّرًا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : بَلْ كُلُّ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ مُبَشِّرًا سَوَاءً كَانَ حَلِيَّةً آخِرَ عُمُرِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ الْمُتَّاخِرُونَ وَهُوَ الْحَقُّ (١) إِلَى أَنَّ الرَّأْيَ لِمَا رَأَهُ مُبَشِّرًا فِي أَيِّ حَلِيَّةٍ كَانَتْ وَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ أَنَّ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا فَهُوَ هُوَ لَا غَيْرُهُ ، سَوَاءً رَأَهُ عَلَى حَلِيَّةٍ مَنْقُولَةٍ عَنْهُ أَوْلًا (٢) وَالْخَلْفَ فِيهِ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِ الرَّأْيِ بِحَسْبِ إِيمَانِهِ وَنِيَّاتِهِ وَأُمُورِهِ الْبَاطِنِيَّةِ .

[ بَابُ إِذَا رَأَى فِي النَّاسِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ ] قَوْلُهُ [ فَإِنَّمَا لَا تَضَرُّهُ أَيُّ ] يَذْهَبُ بِذَلِكَ وَسَوَاسِهِ (٣) وَإِلَّا فَالْمُقْدُورُ كَانَ لِالْحَالَةِ إِنْ كَانَ الَّذِي رَأَهُ حَقًّا مَطَابِقًا

◆ صورة، وفي سنته صالح مولى التوأم وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من روایة من سمع منه بعد الاختلاط، ويمكن الجماع بينهما بما قال ابن العربي: رؤية النبي مُبَشِّرًا على صفتة المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفتة إدراك للثالث، إلى آخر مابسطه الحافظ في الفتح بما لا مزید عليه، انتهى.

(١) ففي البذل عن فتح الودود: قيل هذا مختص بتصوراته المعمودة فيعرض على الشهائر الشريفة المعلومة فإن طابت الصورة المرئية تلك الشهائر فهي رؤيا حق، وإنما فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير لأن الاختلاف إنما يعني من أحوال الرأي، انتهى.

(٢) نسبة الحليمة إليه مُبَشِّرًا باعتبار ما هو المعروف عند أهل الفن أن روایات الحليمة مرفوعة، قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفتة مُبَشِّرًا من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولًا له، ولا فعلًا ولا تقريراً، قاله المساوى.

(٣) قال الحافظ: استدل به على أن للوهم تأثيراً في النفوس، لأن التفل و ما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن الوهم تأثيراً لما أرشد إلى ما يدفعه، انتهى. وقال أيضاً في حديث أبي سعيد رفعه إذا رأى أحدكم رؤماً يحبها فاما هي من الله فيلحمد الله عليها، ويحدث

الواقع ، وغير المقدور غير واقع لا محالة . قوله [إلا إلبياً أو حيباً] لأن (١)

(\*) بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فاتما هي من الشيطان الحديث ، ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شئ مما يكرهه الرأى ، ويؤيد هذه مقاولة رؤيا البشرى بالحلم ، وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير و من تبعهم أن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى ، وقد تكون إنذاراً نظر لأن الإنذار غالباً يكون فيها يكره الرأى ، ويمكن الجزم بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا ، وما تعبّر به ، وقال القرطبي : ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذه منه ، لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذه الرأى منه صادقاً في التجاهن إلى الله و فعل ما أمر به من التغافل والتحول و الصلاة أذهب الله عنّه ما به ، و ما يخافه من مكروه ذلك ، ولم يصبه منه شئ ، وقيل : بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرأى يتناول ما تسبب به الشيطان ، و ما لا تسبب له فيه ، و فعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء ، والصدقة تدفع ميّة السوء ، وكل ذلك بقضاء الله و قدره ، لكن الأسباب عادات لا موجودات ، انتهى .

(١) قال أبو إسحق في قوله لاقتصرها إلا على واد أو ذى رأى : الواد الذي لا يحب أن يستقبلك في تعبيرها إلا بما تحب ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة فلا يدخل لك بما يفتك ، لأن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه ، و أما ذو الرأى فعنده ذو العلم بعباراتها و أنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها ، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردعك عن قبيح أنت عليه ، أو يكون فيه بشري فتشكر الله عزوجل على النعمة فيها ، كذا في البذل .

الحبيب لحبته إياك و الليب للبه لا يقول إلا خيراً فيسرك ، و إن كان غير ذلك  
عبر بما يضرك فيسوقك .

قوله [ و هي على رجل طائر ] قال الأستاذ أدام الله علينا ظلال جلاله  
وأفضل علينا بركات أفضاله : لا يناسب هنا تقرير الشراح و أصحاب المخواشى (١)  
للكثرة ما يرد عليه من الشبهات و المخواشى ، و لعل مراده صلوات الله عليه بكونه على رجل  
طائر أن صاحبه لا يكون منه استقرار على أمر ما محصل ، و إنما يتخلج في نفسه  
تعبير لرؤياه ، ثم يبدو له ثان و ثالث ، فيأخذ في تغليط ما فهم أولاً وهكذا ، فمكأن  
رؤياه على رجل طائر فلا يستقر على مقر ، حتى إذا عبره أول المعتبرين رسم قوله  
في قلبه لعدم المزاحم كا يضمر بالتأمل في قاعدة أصحاب المعاف من أن خالي الذهن  
عن الحكم و التردد لا يحتاج في الاخبار له إلى توكيده ، و هذا هو المعتبر عنه بقوله  
صلوات الله عليه : سقطت أي استقرت على مستقر ، وقررت في مقر ، حتى أن إزالته عن القلب  
لا يمكن إلا بعد معالجة زائدة . قوله [ وكان يقول ] هذا يحتمل (٢) كونه من

(١) ففي الحاشية عن المجمع : على رجل طائر أي على رجل قدر جار و قضاة  
ماض من خير أو شر ، وإنه هو الذي قسمه الله لصاحبيها ، من قوله  
اقسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها ، أي وقع سهمه وخرج ، وكل  
حركة من كلمة أو شيء تجري لك هو طائر ، يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها  
المعتبر الأول فكل منها كانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت ، كما يسقط  
ما يكون على رجل طائر بأدنى حركة ، انتهى . وفي البذل : قال الخطابي :  
هذا مثل و معناه أنه لا يستقر قرارها مالم يعبر ، انتهى .

(٢) رويت الرواية بألفاظ مختلفة في كتب الروايات ، ولفظ البخاري في « باب  
القيس في المنام » بسنده إلى عوف عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة  
يقول قال رسول الله صلوات الله عليه : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ،  
و رؤيا المؤمن جزم من ستة و أربعين جزماً من النبوة ، و ما كان من

كلامه عليه ، و من كلام أبي هريرة ، ومن كلام ابن سيرين ، إلا أنه ثبت بأساند آخر كونه مرفوعاً فالحمل عليه هو الأولى .

البوجة فانه لا يكذب ، قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال الرؤيا ثلاثة : حديث النفس ، و تخويف الشيطان ، وبشري من الله ، فمن رأى شيئاً يكرره فلا يقصه على أحد و ليقم فليصل ، قال : و كان يكره الغل في النوم وكان يعجّبهم القيد ، ويقال : القيد ثبات في الدين ، ورواه قتادة و يونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه ، وأدرج بعضهم كله في الحديث ، وحديث عوف أبين ، و قال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي عليه ، اتهى . وبسط شراح البخاري سياحا الحافظان ابن حجر و العيني في شرح كلام البخاري ، و بسطاً في ذكر من وقف و وصل أجزاء الرواية ، و الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها الشيخ حكاماً الحافظ ابن حجر عن الطبي وغيره ، ثم بسط طرق الرواية وذكر في جملتها حديث الترمذى هذا ، و قال : هذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة ، وقال قال القرطبي : هذا الحديث و إن اختلف في رفعه و وقفه فان معناه صحيح لأن القيد في الرجلين ثبت للقيد في مكانه ، فإذا رأه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الغل فلان محظوظ الأعناق نكلا و عقوبة و قهرآ و إذلا ، و قد يسحب على وجهه و يخز على قفاه فهو مذموم شرعاً و عادة ، اتهى . فقد ورد في الآيات الكثيرة الأغلال في أعناق الكفار ، قال القارى : و فيه إيماء أيضاً على اختيار الخلوة و ترك الجلوة كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الخروج بالأقدام ، و كره الغل لأنه صفة أهل النار ، و أيضاً الرقة مستنقطة بالذمة من حقوق الله و غيره ، فهو تقييد للعقل بتحمل الدين أو المظلوم ، اتهى .

[ باب الذى فى يكذب فى حلمه (١) ] قوله [ كلف يوم القيمة عقد شعيرة ] وجه ذلك (٢) أنه أخبر بال الحال فى كلف بالحال ، ففي الكذب فى الرؤيا زيادة نسبة إلى

(١) وافق المصنف فى ذلك تبويب البخارى إذ بوب فى صحيحه « باب من كذب فى حلمه ، أى باب فى إثم الذى يكذب ، و الحلم بضم المهملة و سكون اللام ما يراه النائم ، قال الحافظ : و حديث على هذا سنده حسن ، وقد صححه الحاكم ، و لكنه من روایة عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة ، انتهى .

(٢) و لفظ البخارى بسنده إلى ابن غباس مرفوعاً : من تحلم بعلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها ، و ليس بنافع ، قال الحافظ : و معنى العقد بين الشعرين أن يقتل أحداهما بالآخر ، و هو ما لا يمكن عادة ، و مناسبة الوعيد المذكور للكافر فى منامه و للصور أن الرؤيا خلق من خلق الله ، و هي صورة معنوية فأدخل بكلبه صورة لم تقع ، كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقة ، لأن الصورة الحقيقة هي التى فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرأ لطيفاً ، و هو الاتصال المعبر بالعقد بين الشعرين ، و كلف صاحب الصورة الكثيفة أمرأ شديداً ، و هو أن يتم ما خلقه بزعمه بتفخ الروح ، و وقع وعيد كل منها بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به ، وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منها على الدوام ، وقال أيضاً قال المهلب : في قوله كلف أن يعقد بين شعرتين حجة الأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، و مثله في قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق و يدعون إلى السجود فلا يستطيعون » و أجاب من منع ذلك بقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » و حلوه على أمور الدنيا و حلوها الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة ، انتهى . و المسألة مشهورة

غيره من الكذبات ، و هو أنه لما كان جزء من النبوة كان الكذب فيه خيانة في التبليغ وهي أشد ، وفيه دعوى (١) أنه تعالى ألقى إلى وألهمنى مع أنه لم يلق ولم يلهم . قوله [ ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب ] هذا (٢) لا يشير إلى أبي بكر بشئ حتى يحاب عنه ، فان علوم الصحابة وكذا غيرهم من أمته عليهم السلام إنما هي من علومه ، وليس في ذلك الحديث مقدار علمه أو مرتبته في العلم بين الصحابة و مزيته عليهم فيه ، حتى يحتاج إلى الجماع بينه وبين روايات أعلمية أبي بكر .

❀ فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور في قوله : كلف أن يعقد ليس هو التكليف المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، انتهى .

(١) قال الحافظ : أما الكذب في المنام ، فقال الطبرى : إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه ، إذ قد تكون شهادة في قتل ، أو حسد أو أخذ مال ، لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره ، و الكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين ، لقوله تعالى « ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم » الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة ، و ما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى ، انتهى ملخصاً .

(٢) الله در الشیخ ما أجاد ولم تبق إذا فاقه إلى توجيهات ذكرها الشراح ، ووجه الحافظ بتوجيه آخر ، فقال : و وجه التعبير بذلك من جهة اشتراك البن و العلم في كثرة النفع و كونهما سبباً للصلاح ، فالبن للغذاء البدني ، و العلم للغذاء المعنوی ، وفي الحديث فضيلة عمر و أن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها ، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ، ومنها ما يحمل على ظاهره ، والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس ، بكتاب الله و سنته رسول الله عليه السلام ، و اختص عمر بذلك لطول مده بالنسبة إلى أبي بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان ، فان مدة أبي بكر

قوله [ رأيت الناس لخ ] لا يذهب عليك أن اللام فيه ليس للاستغراف بل المراد بذلك بعض من أمهه ليس (١) فيه أبو بكر .

❖ كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف ، و مع ذلك فسas عمر فيها مع طول مدته الناس بحسب لم يخالفه أحد ، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان ، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طوعية الخلق له ، فنشأت من ثم الفتنة إلى أن أفضى الأمر إلى قتله ، واستخفف على فما إزداد الأمر إلا اختلافاً ، والفتنة إلا انتشاراً ، انتهى . و قال القارى : قال العلامة بين عالم الأجسام و عالم الأرواح عالم آخر يقال له عالم المثال ، و النوم سبب لسير الروح في عالم المثال و رؤية ما فيه من الصور غير الجسد ، و العلم مصور بصور اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن و سبب صلاحه ، و العلم أول غذاء الروح و سبب صلاحه ، و قيل : التجلى العلى لا يقع إلا في أربع صور ، الماء ، و اللبن ، و الحشر ، والعسل ، تناولتها آية فيها ذكرت أنهار الجننة فن شرب الماء يعطي العلم اللدن ، و من شرب اللبن يعطي العلم بأسرار الشريعة ، و من شرب الحشر يعطي العلم بالكمال ، و من شرب العسل يعطي العلم بطريق الوحي ، و قد قال بعض العارفين : إن الأنهر الأربع عبارة عن الخلفاء ، و يطابقه تخصيص اللبن بعمر في هذا الحديث ، انتهى .

(١) على أنه ليس في الحديث كلمة حصر ، و تخصيص يخرج غيره ، و قد قال الحافظ : و الجواب تخصيص أبي بكر من عموم قوله عرض على الناس ، فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر ، و إن كون عمر عليه قيص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قيص أطول منه وأسبق ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ ي بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها ، قال القارى : قوله ومنها ما دون ذلك ، أي قص أقصر منه أو أطول منه ❖

[ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو ] إنما قال ذلك مع أن النبي ﷺ لم ير شيئاً في الميزان هو مذكور هنا كما يتضح بالنظر في الأحاديث الآتية (١) ( ياض في الأصل ) . قوله [ فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ ] قال الاستاذ أدام الله برره على الوافدين وغير بالمئة الصادرين منهم والواردين :

أو أعم ، بناء على أن دون ذلك يعني غير ذلك ، لقوله تعالى « وَأَنَا مِن الصالِحُونَ وَمِنْهَا دُونُ ذَلِكَ » وفي فتح الباري : يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو ظاهر فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ، و يؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذى من طريق آخر عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى في هذا الحديث : فنهم من كان قيصه إلى سرتة ، و منهم من كان قيصه إلى ركبته ، و منهم من كان إلى انصاف ساقيه ، و قوله الدين بالتصب أى أواته الدين ، و في نسخة بالرفع أى المؤول به الدين ، و المعنى يقام الدين في أيام خلاقته مع طول زمان إمارته وبقاء أمر قتوحاته ، أو لأن الدين يشيد الإنسان و يحفظه و يقيه الخالفات كوفاة التوب و شموله ، قال النووي : القميص الدين ، و جره يدل على بقاء آثاره الجميلة و سنته الحسنة في المسلمين ، انتهى . قلت : وما يشير إلى أن أبي بكر لا يذكر في هذه الموضع لما أنه يفوق منها بمراحل ما أخرجه صاحب المشكاة برواية رزين عن عائشة قالت : يينا رأس رسول الله ﷺ في حجرى في ليلة صافية إذ قلت : يا رسول الله هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء ؟ قال : نعم عمر ، قلت : فأين حسنات أبي بكر ؟ قال : إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر .

(١) ياض في الأصل ، و لا أدرى هل سقط هنا شيء في النقل أو لم يتفق للشيخ نور الله مرقده كتابته ، ولعله أراد إشارة إلى ما ورد عن رؤيا ﷺ في الميزان : فقد قال القارى : أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال : خرج

لا أدرى ماذا قالوا (١) هنا في وجه الكراهةة وليس أحصله ، فإن قوله لم يكن  
يبيها معادلة فيه نقض ظاهر ، و عدول عن الحق باهر ، أفلست ترى أن ما بين  
عثمان وعلى كا بين أبي بكر و عمر وهكذا ، فلا معنى لنفي ما يوازن رأساً كارتكبوا (٢)

﴿ علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال : رأيت قبل الفجر  
كان أعطيت المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهى المفاتيح ، وأما الموازين  
فهى التي يوزن بها ، ووضعت فى كفة و وضعت أمتى فى كفة فرجحت ،  
ثم جئى بأبى بكر فوزن بهم فرجح ، ثم جئى بعمر فوزن بهم فرجح الحديث .

(١) قال القارى : أحزن النبي ﷺ ما ذكر الرجل من رؤياه ، و ذلك لما علم  
﴿ ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور و ظهور الفتن بعد  
خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر فى الميزان أن الراجح أفضل من  
المرجوح ، وإنما لم يوزن عثمان و على لأن خلافة على على اختلاف  
الصحابية ، فرقه معه وفرقه مع معاوية ، فلا تكون خلافة مستقرة متفقة عليها ،  
ذكره ابن الملك ، وقال التوربى : إنما سأله - و الله أعلم - ما عرفه من  
تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به  
بعد عمر بما كان عليه من النقاد و الاستعلام و التمكّن بالتأييد ، و يحتمل  
أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من روع  
الاسلام و بهجته ، ثم إن الموازنة تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة  
فيظهر الرجحان ، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للوازنة معنى فلهذا رفع  
الميزان ، انتهى .

(٢) كما تقدم في آخر كلام القارى ، و هكذا حكاه المحسى عن اللعات إذ قال :  
إن الموازنة إنما يراعى في أشياء متقاربة مع مناسبة ما ، فإذا تباعدت كل تباعد  
لم يوجد للوازنة معنى فلذا رفع الميزان ، انتهى .

بل الحق عندي في وجه الكراهة أن النبي ﷺ حين تذكر بذكره منامه ما يريد على  
أمته من الفتن وال المصائب حزن لذلك ( يياض ) ( ١ ) . قوله [ عن رؤيا النبي

( ١ ) يياض هنا في المقصود عنه ، و لا أدرى هل سقوط من الناقد أو من  
الشيخ نفسه ، ولا يبعد أن يكون هنا شيء يتعلق بحديث ورقة ، واختلف في  
إسلامه و صحبه ، و ظاهر حديث الباب ، وكذا ظاهر حديث الوحي عند  
البخاري وغيره أنه مؤمن ، قال القسطلاني تحت حديث الوحي : ظاهره  
أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا ، وفي  
إنصاف الصحابة له نظر لكن في زيادات المغازي من روایة يونس عن ابن  
إسحاق فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر ، فانا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم  
وأنكنبي مرسلاً بـ الحديث ، وفي آخره : فلما توفى قال رسول الله ﷺ : لقد  
رأيت القـسـ في الجنة عليه ثياب الحرير لأنـهـ آمنـ بـيـ وـ صـدقـيـ ، وأخرجهـ  
البيهـقـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـالـدـلـائـلـ ، وـقـالـ : إـنـهـ مـنـقـطـعـ ، وـ مـالـبـلـقـيـنـىـ إـلـىـ  
أـنـ يـكـونـ بـذـكـرـ أـولـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ الرـجـالـ ، وـبـهـ قـالـ العـرـاقـ فـيـ لـكـتـهـ عـلـىـ ابنـ  
الـصـلـاحـ ، وـ ذـكـرـ اـبـنـ مـنـدـةـ فـيـ الصـحـابـةـ ، اـتـهـىـ . قـلتـ : وـ ذـكـرـ الـحـافظـ  
فـيـ الـقـسـ الـأـوـلـ مـنـ الـاصـابـةـ ، وـ ذـكـرـ الـاخـتـلـافـ فـيـهـ ، وـ قـالـ العـيـنـىـ : قـالـ  
الـكـرـمـانـىـ : إـنـ قـلتـ مـاـقـولـكـ فـيـ وـرـقـةـ أـيـحـكـ بـأـيـمانـهـ ؟ قـلتـ : لـاـ شـكـ أـنـهـ  
كـانـ مـؤـمـنـ بـعـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ ، وـ أـمـاـ الـإـيمـانـ بـنـيـتـاـ فـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ دـيـنـ عـيـسـىـ  
قـدـ نـسـخـ عـنـ وـفـاتـهـ أـمـ لـاـ ، فـأـنـ ثـبـتـ أـنـ كـانـ مـنـسـوـخـاـ فـذـكـرـ الـوقـتـ فـالـأـصـحـ  
أـنـ الـإـيمـانـ تـصـدـيقـ ، وـ هـوـ صـدـقـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـذـكـرـ مـاـ يـنـافـيـهـ ، وـ فـيـ  
مـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : لـاـ تـسـبـواـ وـرـقـةـ فـانـهـ  
كـانـ لـهـ جـنـةـ أـوـ جـنـشـانـ ، ثـمـ قـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ  
الـعـيـنـىـ حـدـيـثـ الـعـرـمـذـىـ هـذـاـ وـ أـجـابـ عـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ عـمـانـ بـالـقـوـيـةـ بـمـاـ  
وـرـدـ فـيـ الـبـابـ .

وأبي بكر وعمر ] معناه رؤيا النبي ﷺ نفسه وأبا بكر وعمر ، فالاضافة فيه إلى المفعول ، و الفاعل متوك (١) الذكر .

قوله [ فيه ضعف و الله يغفر له ] وأما وجه (٢) الضعف فليس يرجع

(١) هنا هو الظاهر في رواية الترمذى بالفظ : و أبى بكر بحرف العطف ، بخلاف رواية البخارى بسنده إلى سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبى بكر وعمر ، الحديث : ففي هذا السياق الاضافة إلى الفاعل ، و نسخ الترمذى من الهندية و المصرية متضادة على هذا السياق ، أى على حرف العطف ، قال الحافظ : قوله عن رؤيا النبي ﷺ كأنه تقدم للتابعى سؤال عن ذلك ، فأخبره الصحابى ، وفي الحديث (أى في سياق البخارى) اختصار يوضحه غيره ، وإن النبي ﷺ بدأ أولاً فزع من البئر ، ثم جاء أبو بكر ، أذهبى بتغير .

(٢) قال القارى : قوله و الله يغفر له جملة حالية دعائية وقعت اعترافياً مبينة أن الضعف الذى وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان و قلة الأعوان ، غير راجعة إليه بنقيصة ، و قال القاضى : لعل القلب إشارة إلى الدين الذى هو منبع ما به تحيا النفوس ، ويتم أمر المعاش ، ونزع الماء فى ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر يتنهى من الرسول إلى أبى بكر ، ومنه إلى عمر ، ونزع أبى بكر ذوبأ أو ذوبين إشارة إلى قصر مدة خلافه ، و أن الأمر يكون بيده سنة أو ستين ، ثم ينتقل إلى عمر ، وكان مدة خلافه ستين و ثلاثة أشهر ، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد ، أو إلى ما كان له من لين الجانب والمداراة مع الناس ، و يدل عليه قوله غفر الله له ، و هو إعتراف ذكره ﷺ لعلم أن ذلك موضوع و مغفور عنه غير قادح في منصبه ، و قال النووي : قوله في نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ، ولا إثبات فضيلة عمر عليه ، إنما هو إخبار عن مدة

إلى نقص في فضل الصديق ، بل السبب في ذلك ما كان في زمه من تزلزل في الملك ، وارتداد في الإسلام ، حتى أن أمثال عمر - وكان علماً في باسه (١) ونبذه - قد كان تخوف كا يظهر بالمراجعة إلى كتب السير .

✿ ولایتها ، وکثرة اتفاع الناس في ولایة عمر لطواها و اتساعها ، قوله والله یغفر له ليس فيه نقص ، ولا إشارة إلى ذنب ، إنما هي كلية كان المسلمين یزینون بها كلامهم ، وقد جاء في صحيح مسلم أنها كلية كان المسلمين يقولونها ، أفعل كذا و الله یغفر لك ، انتهى . و قال الحافظ في الفتح : أفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنب إشارة إلى مدة خلافته ، وفيه نظر ، لأنه ولی ستين و بعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال : ذنوبين أو ثلاثة ، والذى یظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار و هي ثلاثة ، ولذلك لم یتعرض في ذكر عمر إلى ذكر مازعه من الدلا ، و إنما وصف نزعه بالظلمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات ، و قوله في نزعه ضف أي على أنه على مهل ورقة ، و قوله والله یغفر له قال النووي : هذا دعاء من المتكلم ، أي لا مفهوم له ، وقال غيره : إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر ، و هو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ :

« فسبح بحمد ربك واستقرره إنه كان توابا » ، فانها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى أن فلة الفتوح في زمانه لاصنع له فيه لأن سببه قصر ميده ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه ، انتهى .

و الحديث ذكره البخاري في مناقب أبي بكر ، و مال العيني إلى أن وجهه ذكره قبل عمر ، و تقدمه عليه في النزع ، قلت : أو ما أنه وقع له ظغير ما وقع للنبي ﷺ من الإشارة بقرب الأجل كا تقدم ، فقيه مناسبة تامة معه ﷺ .

(١) قال الجند : البأس العذاب ، والشدة في الحرب بوس ككرم ، بأسا فهو Ⓡ

قوله [ في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ] ووجه (١) ذلك أن الغرائب والخوارق تظهر حيثما للحجـة ، وإيقاظاً عن سـنة الفـلة كـتكلـم

⊗ بـشـسـ شـبـاعـ ، وـ قـالـ : أـيـضـاـ النـجـدـ الشـبـاعـ المـاضـيـ فـيـماـ يـعـجزـ غـيرـهـ ، وـ قـدـ نـجـدـ كـكـرـمـ نـجـادـةـ وـنـجـدـةـ ، وـالـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـيـخـ مـشـهـورـ فـيـ كـتـبـ السـيـرـ ، فـقـدـ قـالـ السـيـوطـىـ فـيـ بـأـرـبـعـ الـخـلـافـاـ : أـخـرـجـ الـاسـتـاعـيـلـ عـنـ عـمـرـ قـالـ : مـاـ قـبـضـ رـسـوـلـ مـلـكـهـ اـرـتـدـ مـنـ اـرـتـدـ مـنـ الـعـرـبـ ، وـ قـالـواـ : نـصـلـ وـ لـاـ زـكـىـ ، فـأـتـىـتـ أـبـاـ بـكـرـ فـقـلتـ : يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ تـأـلـفـ النـاسـ وـ اـرـقـ بـهـمـ ، فـانـهـمـ بـنـزـلـةـ الـوـحـشـ ، فـقـالـ : رـجـوتـ نـصـرـتـكـ وـجـشـنـيـ بـخـذـلـانـكـ ، جـبـارـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ خـوـارـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، بـمـاـذاـ عـسـيـتـ أـتـأـلـفـهـمـ ، بـشـعـرـ مـفـتـلـ أـوـ بـسـحـرـ مـفـتـرـىـ ، هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ مـعـنـىـ الـنـبـيـ مـلـكـهـ وـ اـنـقـطـعـ الـوـحـىـ ، وـ اللهـ لـأـجـاهـدـهـمـ مـاـ أـسـتـمـسـكـ السـيـفـ فـيـ يـدـيـ وـ إـنـ مـعـنـوـيـ عـقـالـاـ ، قـالـ عـمـرـ : فـوـجـدـتـهـ فـيـ ذـكـرـ أـمـضـىـ مـنـ وـأـصـرـمـ ، وـ أـدـبـ النـاسـ عـلـىـ أـمـورـ هـاـنـتـ عـلـىـ كـثـيرـةـ مـنـ مـؤـتـمـهـ حـيـنـ وـأـيـهـمـ ، اـتـهـيـ .

(١) قال الحافظ : وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله ملائكة إذا اقترب الزمان إذا كان المراد به آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأمور الدنيا لما يذهب غالبه غالب أهله ، وتعذر التبوء في هذه الأمة عرضوا بالرأي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم ، و الثاني أن المؤمنين لما يقل عددهم ، ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤمن المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له ، و على هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين ، بل كلما قرب فراغ الدنيا ، وأخذ أمر الدين في الانحسار تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق ، والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولها ، انتهى . قلت : والأوجه من الكل ما أفاده الشيخ .

الفخذ و السوط إلى غير (١) ذلك من الفتن .

قوله [ كاذبين يخرجان من بعدي ] أى بعد رؤبى (٢) هذه ، ووجه (٣)

(١) فقد تقدم قریباً عن أبي سعيد مرفوعاً : و الذي نفسى بيده لاتقوم الساعة حتى تكلم السباع الأنس ، و حتى تكلم الرجل عذبة سوطه ، و شراك نعله ، و تخبره نفذه بما أحدث أهله بعده ، انتهى .

(٢) وهذا أوجه ما أول هذا الحديث النبوى و غيره من شراح الحديث ، و توضيح ذلك أنه اختلفت الروايات في هذا اللفظ ، فلفظ البخارى من حديث أبي هريرة : فأولهما الكاذبين أنا بينهما ، صاحب صنعة و صاحب اليمامة ، قال الحافظ : هذا ظاهر في أنها كانا حين قص الرقبا موجودين ، و هو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما و محاربتهما و دعواهما النبوة ، نقله النبوى عن العلامة ، و فيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعته في حياة صلوات الله عليه ، فأدعى النبوة ، و عظمت شوكته ، و حارب المسلمين ، و غالب على البلد ، و آل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلوات الله عليه ، و أما مسيلةمة فأدعى النبوة في حياة النبي صلوات الله عليه لكن لم تعظم شوكته ، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر ، فاما أن يحمل ذلك على التغريب ، و إما أن يكون المراد بقوله بعدي أى بعد نبوتي ، انتهى .

(٣) اختلف في وجه هذا التعبير كما بسطه الحافظ ، وما فاده الشيخ أيضاً موجهاً ، و قريب منه ما حكاه القارى عن القاضى إذ قال : قال القاضى وجه تأويل السوارين بالكاذبين المذكورين - و العلم عند الله - أن السوار يشبه قيد اليدين و القيد فيها يمنعها عن البطش ، و يكتفى عن الاعتمال و التصرف على ما ينبعى ، فيشابه من يقوم بمعارضته ، و يأخذ بيده فيقصده عن أمره ، انتهى .

التأویل المذکور أهتما بقضا على يدی النبي ﷺ ، وهم الجارحة و الكاسبة ، فكلمنها منعه عن إشاعة دینه ، ونشر نبوته ، و طيرانها بالنفح هلاكهما من دون افتقار إلى فضل علاج .

قوله [ أصبت بعضاً و أخطأت بعضاً ] قد تفرقوا (۱) في تبیین الخطأ على

(۱) اختلقو في موضع الخطأ على أقوال ذکر الشیخ منها ثلاثة لشهرتها و كثرة قائلها ، فقد قال الحافظ : قال الملب موضع الخطأ قوله : ثم وصل له ، لأن في الحديث : ثم وصل ، ولم يذكر « له » ، وتعقبه الحافظ : بأن « له » ثابت في الروایات ، ثم قال : والعجب من القاضی عیاض فانه قال في الاکمال : قيل خطوه في قوله : فيوصل له ، وليس في الرؤيا إلا أنه يصل ، وليس فيها « له » ، ولذلك لم يصل لعيان ، وإنما وصلت الخلافة لعلی ، وموضع التعجب سکونه عن تعقب هذا الكلام مع کون هذه اللفظة ثابتة في صحيح مسلم الذى يتکلم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك ، أى ترك بعضًا لم تفسره ، و قال الاستماعیلی : قيل السبب في قوله أخطأت بعضاً أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رفیاه كان النبي ﷺ أحق بتعییرها من غيره ، فلما طلب تعییرها كان ذلك خطأ ، و المراد بقوله قيل ابن قتيبة فانه القائل بذلك ، و وافقه على ذلك جماعة ، و تعقبه التووی تبعاً لغيره فقال : هذا فاسد لأنه ﷺ قد أذن له ذلك ، قال الحافظ : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء ، بل بادر هو بالسؤال ، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتکلام من جواب قوله : هل أصبت ؟ فان الظاهر أنه أراد الاصابة و الخطأ في التعبیر ، و من ثم قال ابن التین و من بعده : الأشیه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأویل الرؤیا ، قال الحافظ : ویؤیده توبیب البخاری حيث قال : من لم ير الرؤیا لأول عابر إذا لم يصب ، و قال ابن هبیرة : إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعرینه بمحضه النبي ﷺ ، ولو كان الخطأ ★

ثلاثة أقوال ، و الظاهر أن الثلاثة يأسرونها لا تصح ، أما الذي قالوا من أن الخطأ

★ في التعبير لم يقره عليه ، و قال ابن التين : قيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئاً من العسل ، و السمن ، ففسرها بشيء واحد ، وكان ينبغي أن يفسرها بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوي و حكاه الحطيب عن أهل العلم بالتعبير ، و جزم به ابن العربي فقال : قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن و العسل معنى واحداً ، و هما معنian القرآن و السنة ، قال : و يحتمل أن يكون السمن و العسل العلم و العمل ، و يحتمل أن يكونا الفهم و الحفظ ، و قيل : المراد بقوله اخطأت وأصبت أن تعبر الرؤيا مرجعه الضلن ، و الضلن يخطئ و يصيب ، و قيل : الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به ، و ذلك يدل على اخلاله بنفسه ، و تفسير أبي بكر بأنه آخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، و عثمان قد قتل قهراً ، و لم يخلع نفسه ، فالصواب أن يحمل وصله على ولایة غيره ، وقد اختلف في تفسير القاطع ، فقيل : معناه القتل . و أنكره ابن العربي إذ لو كان كذلك لشاكه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو ، بل بجهة عداوة مخصوصة ، وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها ، و هي الولاية فلذلك جعل قتله قطعاً ، و قال ابن العربي : أخبرني أبي أنه قيل : وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظللة ، و السمن و العسل القرآن و السنة ، و قيل : وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق و عثمان لم ينقطع به الحق ، وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ، ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبي بكر و عمر ، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به ، ثم صححت برأته فأعلاه الله ولحق بأصحابه ، قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذي يعرفه ؟ و إنما كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطأه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحرم الكف

تعبير السمن والعسل بالقرآن، وحقها أن يعبر بالكتاب والسنّة، فقيه الكتاب و السنّة كأنهما شئ واحد فان الكتاب تبيان لكل شئ ، و إنما السنّة تظاهره، أو يقال : إن الكتاب والسنة كلها و حى ، وإنما التفاوت في التلاوة ، فهذا لا يستلزم التخطية ، وأما قولهم : إن الخطأ إقدامه للتعبير فليس بشئ ، لأنّه بعد الاجازة لا يسمى خطأ ، و أما قولهم : إن الخطأ تركه تعين الرجال فهذا لا يسمى خطأ ، وإنما هو تقدير في بيان المرام ، وإجمال في سوق الكلام ، بل الأوجه في توجيه الخطأ أن يقال : إن قول الرائي : ثم أخذ به رجل فقطع به ، ثم وصل له فعلًا به ، كان محتاجاً إلى تعبير ، و لم يكن على ظاهره من أن الرجل المقطوع له هو الذي يصلّ له الحبل ، بل الموصول له إنما هو نائبه و خليفته ، و عبر عنه في منامه عنه لأن فعله فعله ، و أما أبو بكر فعبره على ظاهره .

قوله [ لا تقسم ] لأن الاستحسان (١) في بره ، و هذا ينافي المصالح

❀ عن ذلك ، قلت : و هذا الأخير هو الوجه عندي ، قال الحافظ : و جميع ما تقدم من لفظ الخطأ و التوهم و غيرهما إنما أحكيمه عن قائله ، ولست راضياً بطلاقه في حق الصديق ، وقال الكرمانى : إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبنه لأنّه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فرالت بعده ، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ، ولا جزم في شئ من ذلك ، انتهى ما في الفتح .

(١) يعني مقتضي الاستحسان بر قسمه وفيه مفسدة ، قال النووي : هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة و لا مشقة ظاهرة ، فان كان لم يمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم يبرر قسم أبي بكر لمارأى في إبراره من المفسدة ، ولعل المفسدة ماعله من سب انقطاع السبب مع عثمان ، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه ، فكره ذكرها مخافة من شيوخها ، أو أن المفسدة ⚡

العديدة . و بذلك يعلم أن الرجل إذا حلف آخر لا يجب عليه إبراره و لا على الحالف ، ولو أبره المخلوف فهو مستحسن ، و لا شئ في الحلف على أحد منها .

لو أنكر عليه مبادرته و وجوهه بين الناس ، أو أنه أخطأ في ترك تعين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة ، انتهى . قال الخطابي : فيه مستدل من ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول : أقسمت بالله ، و ذلك أن النبي ﷺ قد أمر بابرار القسم ، فلو كان يميناً لأشبه أن يبره ، وإلى هذا ذهب مالك و الشافعى ، و قد يستدل به من يرى القسم يميناً بوجه آخر ، فيقول : لو لا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول لا تقسم ، وإلى ذلك ذهب أبوحنيفة و أصحابه ، انتهى ، هكذا في البذل . قلت : لفظ القسم يمين عندنا الحنفية كما صرحت به في الفروع ، و ما حكى الخطابي من موافقة مالك الشافعى يابى عنه كلام ابن رشد إذ قال في البداية : اختلفوا في قول القائل أقسم أو أشهد إن كان كذلك وكذا هل هو يمين أم لا ، على ثلاثة أقوال ، فقيل : ليس بيمين وهو أحد قول الشافعى ، وقيل : يمين ضد القول الأول ، وبه قال أبوحنيفة ، وقيل : إن أراد الله بها فهو يمين و إلا لا ، و هو مذهب مالك ، انتهى مختصرأ . فعلم أن في مذهب مالك تفصيلاً ، و ما ذكر الخطابي من الاستدلال بالحديث فلا يصح ، فقد قال القاضى : في الحديث أن من قال : أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسم ، قال النووي : وهذا الذى قاله القاضى عجب ، فإن الذى في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال : فوالله يا رسول الله لتجدثنى ، و هذا صريح يمين ، انتهى .

## أبواب الشهادات (١) عن رسول الله ﷺ

قوله [ الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها ] قد وقع في ظاهر هذا و الذي يأتى (٢) من بعد من ذم قوم يشهدون و لا يستشهدون تعارض دفعه العلامة بأن الأول : حين خاف فوت الحق . و الثاني : في غير ذلك ، والظاهر أن منطوق أحدهما غير متناول للأخر حتى يلزم التعارض ، فإن الخيرية في الحديث الأول تبني عن كونه أدى شهادته لله تعالى ، لا لنفسه أو غير ذلك ، وفشو الكذب (٣) في

(١) جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، و المشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الاعلام ، هكذا في الفتح . وقال الراغب : الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، انتهى . وفي حواشى المداية : الشهادة في اللغة عبارة عن الاخبار بصحبة الشئ عن مشاهدة وعيان ، ولذا قالوا : إنها مشقة عن المشاهدة التي تبني عن المعاينة ، وفي اصطلاح أهل الفقه عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ، انتهى .

(٢) ماسيأني من لفظ الحديث : يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، وفي حديث عمر : حتى يشهد الرجل و لا يستشهد ، و ما أفاده الشيخ من لفظ الحديث تقدم قريباً من حديث عمران عند المصنف في الفتن .

(٣) فلفظ الحديث : ثم يفشووا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، فلفظ

﴿ حتى أصرح قرينة على ما أفاده الشيخ ، وإلى هذا التوجيه أشار المصنف أيضاً فيها سياق من كلامه ، قال النووي : قوله ألا أخبركم بمخير الشهادة إلخ في المراد بهذا الحديث تأويلان : أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ، والثانى أنه محول على شهادة لحسبة ، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم ، فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فلن علم شيئاً من هذا النوع وجوب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به ، وحيث تأويل ثالث أنه محول على المجاز والبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواب يعطى قبل السؤال ، أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﴿ يشهدون ولا يستشهدون ، وقد تأول العلماء هذا تأويلات : منها أنه محول على شاهد الزور ، فيشهد بما لأصل له ولم يستشهد ، ومنها أنه محول على من ينتصب شاهداً و ليس هو من أهل الشهادة ، ومنها أنه يشهد لقوم بالجنة أو بالسار من غير توقف ، وهذا ضعيف ، انتهى . و زاد العينو على بعضها قال ابن بطال : والشهادة المذمومة لم يريد بها الشهادة على الحقوق ، إنما أريد بها الشهادة في الإيمان يدل عليه قول النجاشي رواية في آخر الحديث : وكانوا يضربوننا على الشهادة ، فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل : أشهد بالله ما كان كذلك على كذا على معنى الحلف فكره ذلك ، و هذه الآقوال أقوال الذين جمعوا بين الحديدين ، انتهى . يعني و مال آخرون إلى ترجيح أحد الحديدين على الآخر ، قال الحافظ : اختلف العلماء إلى ترجيحهما فنحو ابن

الحديث الثاني قوله على أن إقدامه على الشهادة من غير اشتشهاد مبني على كذبه ، أو هو مبني على الشر ، وإن كان صدقاً في الواقع .

قوله [ لا تجوز شهادة خائن (١) ولا خائنة ] النظر إلى بحث (٢)

❖ عبدالبر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من روایة أهل المدينة فقدمه على روایة أهل العراق ، و بالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له ، و جنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحب الصحيح عليه ، و افتراض مسلم باخراج حديث زيد ، انتهى .

(١) قال القارى : أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ما تمنى الله عليه عباده من أحكام الدين ، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح ، قال القاضى : ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه ، وهو الذى يخون فيها اتمنى عليه ، سواء ما اتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» ، ف المراد بالخائن هو الفاسق ، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصنافر ، انتهى .

(٢) كما يدل عليه رد شهادة الخائن للفسق ، و كذا المحدود ، وكذا يدل رد شهادة ذى الغمر و الجرب و القانع ، لا سيما الظنين في الولاء للتهمة ، فتهمة الوالد للولد أكثر من تهمة هؤلاء الأربع ، قال ابن رشد في البداية : و النظر في الشهود في ثلاثة أشياء : في الصفة ، و الجنس ، و العدد ، أما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة : العدالة ، والبلوغ ، و الإسلام ، والحرمية ، و نفي التهمة ، وهذه منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فأما العدالة فأن المسلمين اتفقوا على إشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى «أشهدوا ذوى عدل منكم» ، و اختلفوا فيها هي العدالة ، ثم بسط الاختلاف ، وقال : اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى : «أيها الذين آمنوا إن جاكم فاسق بنينا الآية» ، ثم قال : وأما التهمة التي سبها

اللفاظ هذا الحديث حاكم بأن شهادة الفاسق و المتهم غير مقبولة ، وكذلك شهادة الولد للوالد و عكسه ، لكونه متهمًا في ذلك ، ثم قوله : مجلود حدأ إن أريد بالحد غير حد القذف ، فهو ما لم يتب ، وإن أريد حد القذف فشهادته (١) مردودة وإن تاب ، ووجه ذلك أما نقلًا فاتفاق القراء على جواز الوقف على قوله تعالى أبدأ ، فكان قوله : « وأولئك هم الفاسقون » جملة على حدة فيتصل الاستثناء به ، و أما عقلاً فل تكون القاذف قد اجترم ما كان حقه أن يقطع لسانه لكنه لما كان مثلاً ،

المحبة ، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة ، و اختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع الحبة أو البخنة التي سببها العداوة الدينية ، فقال بريدها فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة ، وفي مواضع على إسقاطها ، و في مواضع اختلفوا فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم ، فيما اتفقا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها ، ثم ذكر بعض فروع هذا الباب سيرًا بيان بعضها قريراً ، وقال : أما أبو ثور ، و شريح ، و داود ، فأنهم قالوا : تقبل شهادة الأب لابنه وابنها لها .

(١) اختلف هنا في مسائلتين إحداهما ما ذكرها الجعافري في أحكام القرآن إذ قال : حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهاده على ما قدمه بشائعة أحكام : الجلد ، و بطلان الشهادة ، و الحكم بتفسيفه إلى أن يتوب ، و اختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البنية على الزنا ، فقال قائلون : قد بطلت شهادته ، و لزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه ، و هو قول الملايين و الشافعى ، وقال أبو حنيفة و أبو يوسف و زفر و محمد و مالك : شهادته مقبولة ما لم يجد ، انتهى . وهذه المسألة بسطها الرازى لكن الشيخ لما لم يذكرها طوينا عن ذكرها ، و الثانية التي نظم جواهرها الشيخ في

سلكه هي التي قال الجصاص أيضاً : اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ، فقال أبو حنيفة و زفر و أبو يوسف و محمد و الثورى و الحسن بن صالح : لا تقبل شهادته إذا تاب ، و تقبل شهادة المحدود في غير القذف ، و قال مالك و الليث و الشافعى : تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، و قال الأوزاعى : لا تقبل شهادة محدود في الإسلام ، انتهى . و قال الحافظ في الفتح : قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، و تأولوا قوله تعالى « أبداً » مادام مصراً على قذفه ، وبالغ الشعبي فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه ، وذهب الحنفية إلى أن شهادته لا تقبل أبداً ، و قال بذلك بعض التابعين ، وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لاقبله ، انتهى . قال ابن رشد : سبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى « فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك » الآية ، إلى أقرب مذكور إليه ، أو على الجملة إلا ما خصه الاجتماع ، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد ، انتهى . قال العيني : شهادته لا تقبل أبداً عند الحنفية لأن رد الشهادة من تتمة الحد لأنها يصلح جزاء ، فيكون مشاركاً للأخير في كونه حداً ، و قوله « وأولئك هم الفاسقون » لا يصلح جزاء ، لأنها ليس بخطاب للائمة ، بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين ، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد ، لأنه كلام مبدأ على سبيل الاستئناف منقطع عمما قبله ، لعدم صحة عطفه على ما سبق ، لأن قوله : « وأولئك هم الفاسقون » جملة إخبارية ليس بخطاب للائمة ، و ما قبله جملة إنشائية خطاب للائمة ، وكذا قوله : « ولا تقبلوا جملة إنشائية خطاب للائمة » ، فيصلح أن يكون عطفاً على قوله فاجلدوا ، والشافعى قطع قوله ★

وأيضاً ففيه تعطيله عن مصالح دنياه وآخرته جوزى بأن قوله لا يعتبر أبداً ، وأيضاً فينى الجنایات على الحفاء ما أمكن الجناف كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، إلا القذف فبناء على التشهير ، وإنما فالقذف في موضع خال عن غير القاذف لا يفيد جوزى على ذلك باشتئاره في سوءه .

قوله [ و لا ذى غير لاحنة و لأخيه (١) ] و على الوجهين فاللام متعلق

★ و لا نقبلوا عن قوله فاجلوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الآمرة مثل الأولى ، وواصل قوله « وأولائك هم الفاسقون » مع قيام دليل الانفصال و هو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ، انتهى .

(١) كلام الشيخ مبني على النسختين ، و اختلفت نسخ الترمذى في هذا اللفظ ، في النسخة المصرية » ولا ذى غير لأخيه » ، وفي النسخة الهندية « لاحنة » ،

و جمع الشيخ كلتا النسختين تعينا و توضحاً للمعنى ، وفي الحواشى الهندية عن المعانى : قوله لاحنة ، هكذا وقع ، والصواب ولا ذى غير لأخيه بالياء ، وقد ذكره الدارقطنى وصاحب الغريبين بالفظ يدل على صحة هذا ، وهو إلا ذى غير لأخيه ، قلت : أكثر ماروى ولا ذى غير على أخيه ، وهو المافق للقياس ، إلا أن يقال : اللام يعنى على ، انتهى . قلت : ولا يحتاج إلى تصريف اللام إلى معنى

على في توجيه الشيخ ، وهو أن يقال : إنه متعلق بالغمر ، نعم يحتاج إذا قيل : إنه يتعلق بالشهادة كما لا يتحقق ، والحديث ذكره صاحب المشكاة عن الترمذى بلفظ : على أخيه بالياء ، قال القاري : أى قوله على أخيه أى المسلم ، يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو ، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً ، وعلى هذا إنما قال : على أخيه تلينا لقلبه و تقبيحاً لصنعيه ، انتهى . و ما في النسخ الهندية من قوله لاحنة لم يذكر صاحب الجمع وغيره في هذا اللفظ هذا الحديث ، نعم قال في شرح حديث آخر : وفي صدره إحنة أى حقد ، و جمعها إحن و إحنات ، والحننة و الحنات لغة فيه ، و قال المجد : الاحنة

بالغمر لا الشهادة، يعني أن غمره لوجه (١) دنياوي، كذلك الاشارة في قوله ولادى غمر لأخيه ثابتة إلى أن الغمر لوجه دنياوي، وإلا فالأخوة لا تتحقق دون ذلك .

❖ بالكسر المقد و الغضب ، وقد أحن كسمع فيها و المواحة المعاادة ،  
انتهى .

(١) قال ابن رشد : أما اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعى : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : تقبل ، انتهى . فلت : ما في عامنة فروع الحنفية أنها لا تقبل بسبب عداوة دنيوية ، ففي الكثير : و العدو إن كانت عداوة دنيوية أى لا تقبل شهادته ، قال الريانى على الكثير : لأن العادة لأجل الدنيا حرام ، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ، أما إذا كانت العداوة دينية فقبل ، لأنها من الدين فتل على قوة دينه و عدالته ، و هذا لأن العادة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرًا شرعاً ، ولم ينته بنيه ، والذي يوضح هذا المعنى أن المسلمين مجتمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر ، والعداوة الدينية قائمة بينهما ، انتهى . و هكذا في البحر ، ثم قال ابن نجيم : إن المصح به في غالب كتب أصحابنا ، والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المصنف من التفصيل ، ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها ، أو يجلب منفعة ، أو يدفع بها عن نفسه مضررة ، وهو الصحيح و عليه الاعتماد ، ثم بسط الكلام على ذلك ، وأجاب عن الحديث بأنه يمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن المقد فسق للنهى عنه ، ثم قال : و قد ذكر ابن وهبان تبيهات حسنة لم أرها لغيره ، الأول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا إذا قلنا : إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط ، وهو الذي يقتضيه الفقه ، فإن الفسق لا يتجرأ حتى يكون فاسقاً في حق شخص عدلاً في حق آخر ، انتهى . و في الفتوى الخير ❖

قوله [ ولا القانع (١) أهل البيت لهم ] أى الذين منافقهم مشتركة ، ورد

سئل في جماعة يئنهم وبين شخص عداوة دينوية هل تقبل شهادتهم عليه ؟  
أجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقاً ولا على غيره حيث كانت فسقاً ،  
لأن الفسق لا يتجزأ ، ثم ذكر التنبية الأولى المذكور في كلام ابن وهب  
و تعقبه ، فقال : بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول للتهمة لا للفسق ،  
و يؤيده ما في كلامهم أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ، فالتفيد بكونها  
على عدوه ينقى ما عداه ، انتهى مختصرآ .

(١) وفي المرقة : قال المظفر القانع السائل المقشع الصابر بأدنى قوت ، والمراد  
به هنا أن من كان في نفقة أحد كاتب خادم والتابع ، لا تقبل شهادته له لأنه  
يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال لا يشهد له بعود نفعه إلى  
الشاهد لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً  
بشهادته إلى نفسه ، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بما  
للنفس على أحد ، و تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافاً لأبي حنيفة  
وأحمد ، و تقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك ، انتهى . قلت : وما حكى  
من الاختلاف في شهادة الزوجين و الأخ يأباه كلام ابن رشد إذ قال في  
شهادة الزوجين أحدهما للآخر : إن مالكأ ردها و أبو حنيفة ، و أجازها  
الشافعى و أبو ثور ، و قال ابن أبي ليل : تقبل شهادة الزوج لزوجه لا  
شهادتها له ، و به قال التبعى ، و ما اتفقا على إسقاط التهمة فيه شهادة  
الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك ، و مالم يكن  
منتقطاً إلى أخيه بناله بره و صلته ما عدا الأوزاعى فإنه قال لا تجوز ، انتهى .  
وفي المداية : لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ، قال ابن المهام : قال  
الشافعى قبل ، و يقولنا قال مالك و أحمد ، و قال ابن أبي ليل والثورى  
والتابعى : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ، لأن لها حقاً في ما له لوجوب \*

شهادته للتهمة ، والقانع المنحصر قوته على أهل بيت ، وكذلك الحكم لغيره (١) من مناقعهم متحدة مشتركة . قوله [ و لاظنين لخ] [الظنين] (٢) في الولاء له معنيان ، أى المتهم في ادعائه ولاء أو قرابة ، كأن يدعي أنه متولى لفلان أو قريب لفلان ، وقد كان المدعى لذلك متهمًا في ذلك القول فشهادته غير مقبولة مطلقاً ، لما أن الظاهر من

نفيتها ، وتقبل شهادته لها لعدم التهمة ، انتهى . وفي المداية تحت قوله ﷺ :  
و لا الأجير من استاجره : و المراد بالأجير على ما قالوا التلبيد الخاص  
الذى يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه و نفعه نفع نفسه ، و هو معنى قوله  
ﷺ : لاشهادة للقانع بأهل البيت لهم ، قال ابن الهمام : قال أبو عبيدة : القانع  
التائب لأهل البيت كالخادم لهم يعني ويطلب معاشه منهم ، انتهى . وفي الدر  
المختار : أو التلبيد الخاص الذى يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه و نفعه نفع  
نفسه ، وهو معنى قوله ﷺ : لاشهادة للقانع بأهل البيت ، أى الطالب  
معاشه منهم ، من القنوع لا من القناعة ، انتهى .

(١) كما سيأتي التصريح بذلك في كلام المختص في أحكام القرآن ، وفي البدائع :  
و منها (أى من الشرائط) أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنمًا ، ولا يدفع  
عن نفسه مغنمًا بشهادته ، لقوله ﷺ لاشهادة لجار المغم ولا لدافع المغرم ،  
ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع أو الدفع ، فقد صار متهمًا ، ولا شهادة  
للتهم على لسان رسول الله ﷺ ، انتهى .

(٢) قال القاري : و إنما رد شهادته لأنه ينفي الوثوق عن نفسه ، وقال المظفر :  
يعنى من قال أنا عتيق فلان و هو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله  
ويكذبونه لا تقبل شهادته ، لأنها فاسقة لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته  
لم ليس بمعتقه كبيرة و راكبها فاسقة ، وكذلك الظنين في القرابة ، و هو  
الداعي القائل أنا ابن فلان أو آخر فلان من النسب و الناس يكذبونه ،  
انتهى .

حاله لما كان هو الكذب ارتفع الامان من شهادته ، ويحتمل (١) أن يكون المراد بقوله الظنين في الولاء أن المتهم في ولاء قوم أو قرائهم لا تقبل شهادته لهم خاصة ، لما له في ذلك من التهمة .

قوله [ و لا نعرف معنى هذا الحديث ] و وجه ذلك مخالفته لمذهبهم فأنه هؤلاء يقبلون (٢) شهادة كل قريب لقربيه ، و أما أصحاب الإمام و تابعوهم فقد حملوا الحديث على ما هو كامل (٣) في القرابة الولاد ، و سلوا عن وصمة مخالفة الحديث ، ولا يلزم (٤) تخصيص قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » لأن الحديث بين أن

(١) و باعتبار هذا المعنى الثاني قال المنصف : لا نعرف معنى هذا الحديث ، و أما باعتبار المعنى الأول فقال صاحب الحاشية : إنه يحرى على المذاهب ، انتهى . قلت : فالحديث لا يخالف الحنفية على كلا معنييه بل ولا الجمhour ، إذ يراد بالقرابة القرابة الكاملة ، كما وجده الشيخ على ما سيأتي في كلامه .

(٢) قلت : عدم قبول شهادة الوالد لابنه و كذا العكس إجماعي لم يختلف فيه إلا بعض أصحاب الظواهر ، كما تقدم في كلام ابن رشد ، والحديث باعتبار ما وجده الشيخ لا يخالف أحداً من الأئمة ، و لعل المصنف حمل القرابة على مطلق القرابة ، فقال : و لا نعرف معنى الحديث ، و هذا كله على الاحتمال الثاني من احتمالي معنى الظنين ، و أما على الأول فهو فسق كما عرفت .

(٣) فقد قال صاحب البدائع بعد ما ذكر عدم قبول شهادة الوالد و إن علاج ولدته و إن سفل و كذا العكس : أما سائر القربات كالأخ و العم و الحال و نحوهم فقبل شهادة بعضهم البعض ، لأن هؤلاء ليست لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً و عادة فاتحقوا بالأجانب ، و كذا قبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع ، و كذا العكس .

(٤) جواب عما يرد على الجمhour أن نفي قبول شهادة الولد لوالده ، و كذا

شهادة الولد للوالد والعكس ينافي العدالة ، فكأن الحديث بين في معنى النص أن العدل من لا يفهم في خبره ، وهذا متهم فلم يك عدلا ، فليس مما تناوله النص حتى يلزم تخصيص الكتاب بالسنة .

قوله [ عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ] لاختفاء أن المتعاطفين لا بد لهم من الشرك في وصف وإن اختلفوا في آخر ، كما هو مبين في البلاغة بأوضح بيان ، و على هذا فلا بد من الوصف المشترك في هذين حتى يصح عطف أحدهما (١)

﴿ العكس ينافي عموم الآية ، و أجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن بوجهه آخر فقال : إن قيل إذا كان الشاهد عدلا فواجب قبول شهادته لهؤلاء ، كما قبل لأنجبي ، لأن من كان متهمًا في الشهادة لابنه بما ليس بحق له جائز عليه مثل هذه التهمة لأنجبي ، قيل له : ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه و لا يليه تهمة فسق و لا كذب ، و إنما التهمة فيه من قبيل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ، ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته و صحت عدالته ، لا يجوز أن يكون مصدقاً فيما يدعيه لنفسه ، لا على جهة تكذيبه و لكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها ، فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه لماينا ، وكذلك قال أصحابنا إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنمأ أو يدفع بها عن نفسه مغنمأ فغير مقبول الشهادة ، لأنه حينئذ يقوم مقام المدعى ، والمدعى لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه ، ثم اشتهد على ذلك بشهادة خزيمة في قصة بيع الأعرابي مع أنه لا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً ، وأن الكذب غير جائز عليه ، انتهى .

(١) أي في الآية الكريمة ، وكانه أشار بذلك إلى أن قوله ﷺ : عدلت شهادة الزور ، مستبط من الآية الشريفة لهذا الوجه ، قال الرازى في التفسير الكبير : إنما جمع الشرك و قول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب

على الآخر ، و هو الاشتراك في كونها كذلك ، و إن كان موجب أحدهما أشد من الآخر ، فقوله عدل لا يستلزم التكافؤ من كل وجه .

قوله [ و اجتبوا قول الزور ] في إعادة لفظ الأمر مزید توکید حيث كرر أمر الاجتناب ، ولم يذكره تبعاً لما قبله . قوله [ ثلاثة ] أى كفر الفقرة المذكورة ثلاثة . قوله [ ثم الذين يلهمهم ] في بعض النسخ مرتين ، و في البعض الآخر ذكره ثلاثة ، و مألهما (١) بعد ذكر الرواى قوله ثلاثة واحد (٢) .

الزور ، لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة ، فكانه قال : فاجتبوا عبادة الأولئك التي هي رأس الزور واجتبوا قول الزور كله ، انتهى . وقال القارى : أى جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للاشراك بالله في الاسم ، لأن الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز ، وكلها غير واقع في الواقع ، انتهى .

(١) يعني لما ذكر الرواى لفظ ثلاثة بالتصريح فلا بد أن تحمل النسخ التي وقعت فيها هذه الجملة مرتين على الاختصار ولا يكون بين السنتين تضاد ، وقد أخرج البخارى من حديث عمران قال رسول الله ﷺ : خير أمي قرنى ، ثم الذين يلهمهم ، ثم الذين يلهمهم ، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرين أو ثلاثة ، قال الحافظ : وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود و أبي هريرة عند مسلم ، وفي حديث بريدة عند أحمد ، و جاء في أكثر الطرق بغير شك ، منها عن التعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ، ثم الثاني ثم الثالث ، و وقع في رواية الطبرانى و سمويه ما يفسر به هذا السؤال ، وهو ما أخر جاه من طريق بلايل بن سعد بن تميم عن أبيه ، قلت : يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال : أنا و قرنى ، فذكر مثله ، وللطيبالسى من حديث عمر رفعه خير أمي القرن الذى أنا منه ،

قوله [ و يبان هذا في حديث عمر ] حيث ذكر الشهادة بعد ( ١ ) ذكر فشو الكذب فكانت كذباً .

ثم الثاني ثم الثالث ، وقع في حديث جعدة بن هيبة عند ابن أبي شيبة و الطبراني إثبات القرن الرابع و لفظه : خير الناس قرن ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ، ثم الآخرون أرداً، وزجاجه ثقات ، إلا أن جعدة مختلف في صحبه ، انتهى . و اقتضى الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثاني نحا الجمور ، والأول قول ابن عبد البر ، قاله الحافظ ، وسيأتي تمام كلامه في أبواب الأمثال تحت قوله عليه السلام : مثل أمري مثل المطر ، الحديث ، وفي أبواب المناقب تحت حديث القرون .

( ٢ ) و هي خيرية القرن الثالث بعد قرنه عليه السلام ، و على هذا فالحديث يخالف الأحاديث التي ورد فيها بعد القرنين : ثم يفسو الكذب ، و مقتضاهما فشو الكذب و نحوه في القرن الثالث ، و جمع بينهما في الارشاد الرضي بأن الخيرية والشرية إضافيتان ، فالقرن الثالث بعد قرنه عليه السلام شر باعتبار القرون الثلاثة التي سبقت ، و خير باعتبار الفروق الآتية ، قلت : و يؤيد ما في المشكاة برواية البخاري عن أنس مرفوعاً : لا يأني عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه ، قال القاري : وفي الجامع عن أنس مرفوعاً بلفظ : لا يأني عليكم عام ولا يوم إلا و الذي بعده شر منه ، رواه أحمد و البخاري و النسائي ، وفي الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : ما من عام إلا ينقص الخير فيه ، و يزيد الشر ، انتهى .

( ١ ) وجعل الاشهاد غاية لفسو الكذب ، إذ قال : ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ، فكأن الكذب يترتب على الاشهاد هكذا بالآلاف في المشكاة ، و في المرقاة : قال القاضي : أخير و أشر أصلاح متروkan لا يكاد يستعملان إلا نادراً ، و إنما المتعارف في التفضيل خير و شر ، انتهى .

## أبواب الوهد عن رسول الله ﷺ

**قوله [ مغبون (١) فيها كثيرون من الناس ] حيث لم يجهدوا في الفراغ والصحة**

(١) قال العيني : مشق إمامن . الغبن بسكون الباء و هو النقص في البيع ، وإنما من الغبن بفتح الباء و هو النقص في الرأى ، فكانه قال : هذان الأمران إذا لم يستعملما فيما يبني ف قد غبن صاحبها فيما ، أى بأعماها يخس أو ليس له رأى في ذلك البتة ، وقال الحافظ قال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحاً و لا يكون متفرغاً لشغله بالمال ، وقد يكون مستغنياً و لا يكون صحيحاً ، فإذا احتموا قلباً عليه السكسل عن الطاعة فهو المغبون ، و تمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة و فيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه و حنته في طامة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل ، والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم ، وقال الطبيبي : ضرب النبي ﷺ للكلف مثلاً بالناجر الذي له رأس مال فهو يتغنى الربح مع سلامه رأس المال ، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ثلاً يغبن ، فالصحة و الفراغ رأس المال ، وينبغى له أن يعامل الله بالإيمان و بمحادحة النفس ليزكي خير الدنيا و الآخرة ، و قريب منه قوله تعالى « هل أدلكم على تجارة تنجيك من عذاب أليم » الآيات ، اتهى وقال القاري : قوله الصحة و الفراغ ، أى صحة البدن و فراغ الخاطر بحصول الأمن و وصول كفاية الأمانة ، والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيها من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم ، فيندمون على تضييع أumarهم عند زوالها

لديهم ، فكان ذلك خسراً لنا ولهم وآخرتهم . قوله [ فيعمل بهن أو يعلم لمن ] قد كانت ( ١ ) الأوائل من الصحابة و التابعين يظن أكثرهم أن العلم لما كانت غايتها هو العمل لا ينبغي العلم إلا من أراد العمل و قدر عليه ، و إلا فكان علمه عليه لامه ، و الحق خلافه كما هو مصرح في هذا الحديث ، فعلم أن العلم كما أن غايته عمل العالم كذلك غايتها ( ٢ ) تطهير العالم من يعمل ، ولذلك قال أبو هريرة : أنا يا رسول الله ، لأنك قد علمت ( ٣ ) أى لو لم أعمل بها لعلمه الناس العاملين .

﴿ ولا ينفعهم الندم ، قال تعالى « ذلك يوم التغابن » انتهى . ثم ما ذكر المصنف من الاختلاف في رفعه و وقه ذكره الحافظ بنوع من التفصيل ، فارجع إليه لو شئت .

( ١ ) و لعل ذلك لما ورد من شدة عذاب العالم الذي لا يعمل ، فقد ورد أن أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، و عنه ﷺ قال : لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً ، وقد روى عن عمر موقوفاً : إن أخواف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم ، فقالوا : وكيف يكون منافقاً عليماً ؟ قال : عليم اللسان جاهل القلب والعمل ، وقال الحسن : لا تكون من يجمع علم العلامة و طرائف الفقهاء و يجرى في العمل مجرى السفهاء ، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها صاحب الاحياء .

( ٢ ) قال الطبي : « أو » بمعنى الواو كما في قوله تعالى « عذراً أو نذراً » ، قال القاري : والظاهر أن « أو » في الآية للتسويع ، كما أشار إليه البيضاوى ، و يمكن أن يكون « أو » في الحديث بمعنى « بل » إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل ، على أن كونها للتسويع له وجه وجيه و تبيه على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله : فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، انتهى .

( ٣ ) أى على سبيل التنزول والتسليم و إلا فشدة اجتهاده يقتضي أنه أراد العمل و التعليم كلها .

قوله [ اتق الحرام تكن أعبد الناس ] فان (١) دفع الضرر أهم من جلب النفع ، و لا يشق على النفس فعل الحسنات كما يشق عليه ترك السيئات ، و أيضاً فالمهيات إذا تهافت أسبابها فلامتناع عنها لا يبق تركا حتى لا يثاب عليه ، بل الامتناع عنها حينئذ كف النفس وهو طاعة يثاب المرء عليها ، كما هو (٢) مبسوط في كتب أصحابنا الخفيفه . قوله [ وارض بما قسم الله إلـه ] ووجه (٣) الغنى في ذلك ظاهر ،

(١) و مال القارى إلى أن لفظ الحرام عام للأمورات والمهيات ، إذ قال (اتق الحرام) شاملة لبعض المحرمات من فعل المهيات ، وترك المأمورات (تكن أعبد الناس) إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض ، وعوام الناس يتركونها و يعتدون بكثرة التواطل فيضيرون الأصول ، ويقومون بالفضائل ، فربما يكون على شخص قضاء صلاة و يغفل عن أدائها ، و يتطلب عدماً أو يجتهد عملاً في طواف و عبادات نقل ، اتهى . قلت : وأما على توجيهه الشيخ فيبني كونه أعبد الناس أنه إذا اعتاد الأشقاء و هو ترك الحرام فبالأولى أن يعتاد اهتمام الواجبات لأنها أيسر .

(٢) قال صاحب التلويح : إن ترك الحرام ما لا يثاب عليه و لا يعاقب ، واعتراض عليه بأنه واجب ، والواجب يثاب عليه ، وفي التنزيل « أما من خاف مقام ربه و نهى النفس عن الموى » الآية ، والجواب أن المثاب عليه فعل الواجب لا عدم مباشرة الحرام وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مشبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه ، و نهى النفس كفها عن الحرام ، و هو من قبيل فعل الواجب ، و لا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عند تهيئة الأسباب و ميلان النفس إليه ما يثاب عليه ، اتهى .

(٣) وقد ورد في الصحيحين وغيرهما برواية أبي هريرة مرفوعاً : ليس الغنى عن كثرة العرض ، و لكن الغنى غنى النفس . قال القارى : أي الغنى الحقيق غنى النفس عن المخلوق ، و المعنى أن الغنى الحقيق هو قناعة النفس بما

لأنه إذا قع من نفسه بما قدر الله له لا يتعب نفسه في تحصيل المزيد عليه ، ولا يطبع أحداً حتى يترقب إليه .

قوله [ و أحسن إلى جارك إلح ] وجه المناسبة (١) بين الاحسان إلى الجار وبين الإيمان أن الاحسان إليه يكون مخفياً في العادة حتى لا يعلم بذلك غيره إلا أقل قليل كأن الإيمان عقد قلبي لا يطلع عليه إلا أقل قليل ، بخلاف الاحسان (٢) إلى عامة المؤمنين فإنه أمر ظاهر فكان ذلك إصلاح ظاهره فرب (٣) عليه السلامه ، وفرق آخر وهو أن الاحسان إلى الجيران أشد نسبة إلى الاحسان إلى سائر الأخوان ، وذلك لما يقع في العادة من مشاجرات بين المجاورين ومنازعات ، فلا تقاد النفس تسمح بالاحسان إليهم إلا بعد مكابدات من مخالفة هوى النفس فكان أشد عليه ، فلذلك جعل أمارة على الإيمان ، فإن له

✿ أعطاه المولى والتجلب عن الحرص في الدنيا ، فنـ كان قلبه حريصاً على جمع المال فهو فقير في الحقيقة لأنـه يحتاج إلى طلب الزيادة ، وـ من كان له قلب قانع بالقوت راض بعطيـة مالـك المـلك فهو غـنى بقلـبه مستـغنـ عن الغـير بـرـيه ، سـوـاء يـكونـ فـي يـدـهـ مـالـ أـولاـ ، إـذـ لـاـ يـطـلـبـ الـزـيـادـةـ ، وـ سـأـلـ خـصـصـ السـيـدـ أـبـاـ الـحـسـنـ الشـاذـلـ عـنـ الـكـيـمـيـاـ ، فـقـالـ : كـلـتـانـ ، أـطـرـحـ الـخـلـقـ عـنـ نـظـرـكـ وـاقـطـعـ طـمـعـكـ عـنـ اللهـ أـنـ يـعـطـيـكـ غـيرـ ماـ قـسـمـ لـكـ ، وـقـالـ السـيـدـ عـبـدـ القـادـرـ الجـيلـ : أـعـلـمـ أـنـ الـقـسـمـ لـاـ يـفـوتـكـ بـرـكـ الـطـلـبـ ، وـ مـاـ لـيـسـ بـقـسـمـ لـاـ تـالـهـ بـحـرـصـكـ فـيـ الـطـلـبـ ، فـاصـبـرـ وـالـزـمـ الـحـالـ .

(١) وقد ورد من قوله عليه السلام : لا يوم من أحدكم حتى يأْمَنْ جاره بوائقه أى شروره وغوايـلهـ ، كـذاـ فـيـ المـرـقاـةـ .

(٢) لعلـ الشـيـخـ عـبـرـ الـحـبـةـ بـلـفـظـ الـاحـسانـ ، إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـتـبرـ هـوـ الـحـبـةـ الـتـيـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهاـ شـئـيـعـاـ مـنـ الـثـرـةـ الـظـاهـرـةـ أـوـ الـبـاطـنـةـ .

(٣) وقد ورد : المسلم من سلم المسلمين من لسانه و يده .

تفوقاً على الاسلام ، بخلاف الاحسان إلى غيرهم فإنه لا يكون بهذه المثابة ، فكان دليلاً على اسلام المحسن . قوله [ تحيت القلب ] فإن ( ١ ) الضحك لا يمكن إلا بعد مسيرة و أنى للؤمن إلى مسيرة الدنيا سبيل ، وبين يديه من المفرغات غير قليل . [ باب في ذكر الموت ] قوله [ وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه ] هذا مشكل فإن كل ما أصاب ( ٢ ) المؤمن من المكاره في الدنيا والآخرة ( ٣ ) يكون

( ١ ) قال القارى : ( كثرة الضحك ) الموربة للفولة عن الاستعداد للموت ( تحيت القلب ) إن كان حياً ، ويزداد اسوداداً إن كان ميتاً .

( ٢ ) في المشكاة برواية الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ولا غم ، حتى الشوك يشاكيها إلا كفر الله بها من خطایاه ، وبرواية الصحيحين أيضاً ، عن ابن مسعود مرفوعاً : ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله تعالى بها سیئاته كما تحط الشجرة و رقها ، و غير ذلك من النصوص الكثيرة في الباب .

( ٣ ) أورد عليه بعض مشايخ الدرس أن ما يصيب في الآخرة لا يكون كفارة ، ويؤيد ما حكى الحافظ عن عمر بن عبد العزيز قال : ما أحب أن يهون على سكريات الموت ، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ، انتهى . لكن سأله عن كلام القارى تحت قوله : فما بعده أيسر منه ، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر ، و حكى الحافظ قال الحيدى في كتاب الموازنة : الناس ثلاثة : من رجحت حسناته على سيئاته ، أو بالعكس ، أو من تساوت حسناته وسيئاته ، فالاول فائز بنص القرآن ، والثانى يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته إلى النفعة إلى آخر من يخرج من النار ، إلى آخره . وفي « لوائح الأنوار الالهية » قال بعضهم : من فعل سيئة فان عقوبتها تدفع عنه بأحد عشرة أسباب : أن يتوب فيتاب عليه ، أو يستغفر فيغفر له ، أو يعمل



كفاره لخطايه ، و على هذا فما بعد القبر يكون أيسر منه له لتقليل ما في خطاياه  
بعذاب القبر ، والجواب (١) أنه حكم الكافر ، أى إن لم ينج بأن كان كافراً فما

حسنات قسموها فإن الحسنات يذهبن السينيات ، أو يمثل في الدنيا بمصائب

فيكفر عنه ، أو في البرزخ بالضفة والفتنة فيكفر عنها ، أو يمثل في عرصات  
القيامة بأهوال تکفر عنه ، أو تدركه شفاعة نبيه ﷺ ، إلى آخر ما بسط

(١) حاصل ما أفاده الشيخ جوابان : الأول جواب شيخه ، و الثاني الذي

لم يرض عنه شيخه ، وتقريرهما ظاهر ، وختلف السلف أيضاً في الجوابين ،

فال ابن حجر إلى الجواب الأول ولم يرض عنه القارى ومال إلى  
الجواب الثاني ، ونص عبارته (إن القبر أول منزل من [ منازل ] الآخرة)

و منها عرصة القيمة عند العرض ، و منها الوقوف عند الميزان ، و منها

المرور على الصراط ، و منها الجنة أو النار ، وفي بعض الروايات وأخر  
منزل من منازل الدنيا ، و لذا يسمى البرزخ ( فان نجا منه ) أى خلص

المقبول من عذاب القبر ( فما بعده ) من المنازل ( أيسر منه ) وأسهل ،

لأنه لو كان عليه ذنب لکفر بعذاب القبر ( وإن لم ينج منه ) أى

لم يخلص من عذاب القبر ، ولم يکفر ذنبه به ، ويق عليه شئ ما يستحق  
العذاب به ( فما بعده أشد منه ) لأن النار أشد العذاب ، والقبر حفرة من

حفر التيران ، وقال ابن حجر ( فما بعده أيسر ) لتحقق إيمانه المقدله من أليم

العذاب ، ( وما بعده أشد ) لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائـد وفيه بحث

ظاهر ، انتهى ، وأنت خبير بأن مقتضى القواعد هو الجواب الثاني ، لأن

القبر حفرة من حفرات النار ، وبعد القبر لا يكون إلا النار ، فمن لم ينج

من الأول لا بد أن يقع في الثاني ، و هو الأشد ، قال تعالى « النار

يعرضون عليها غدوآ وعشيا و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد

العذاب » لكن مقتضى الروايات التي وردت في عذاب القبر هو الجواب

بعد أشد منه ، وأما المؤمن فلا عذب و إنما يكون ما يرد عليه إصلاحا له (١) ، قلت : يمكن أن يكون معناه أن العذاب المقدر للمؤمن العاصي كان على قدر من الله تعالى ، ثم إذا عذب في القبر يقل من ذلك المقدار المعين شيء مالا حالة ، ولا يلزم بذلك أن يكون ما بعد القبر أيسر منه ، لأن حقيقة العذاب لما كانت هي في جهنم لا غير ، و ما في القبر ظل منه و مستفاد لا يبعد أن يكون العذاب الذي بعد القبر أشد من عذاب القبر للؤمن و الكافر كليهما ، و لا ينافي هذا تخفيف العذاب عن جنایات المؤمن و خطیئاته ، لكن الأستاذ أدام الله إفاضته لم يرض بهذا الجواب .

[ باب ما جاء في إلزام النبي ﷺ قوله [ يا فاطمة بنت محمد إلخ ] لمه (٢) صلى الله عليه وسلم ذكر بناته الآخر لكن الراوى لم يذكر ، و يمكن أن

✿ الأول لأن الروايات بأسرها متساوية للفريقيين المؤمن كامل اليمان والكافر ، و أما الفساق فالروايات بأسرها ساكتة عنهم فقتضتها أن يكون في حدث عثمان أيضاً ذكر الفريقيين ، إذا لم ينج فهر كافر و إن نجا فهو مؤمن كامل اليمان ، و يؤيد هذا الجواب أيضاً ما في جمع الفوائد من زيادة رزين بلفظ : قال هان : و سمعت عثمان ينشد على قبر .

فإن نج من ذي عظيمة و إلا فاني لا أخلوك ناجيا .

(١) أى تطهيرآ لهم كما هو معروف عند أهل الفتن ، صرح بذلك جمـع من أهل التفسير في مواضع من كتبهم ، قال الصاوي : تحت قوله تعالى « وللكافرين عذاب مهين » ، أى ذو هوان و ذل ولا يوصف بذلك إلا عذاب الكافر ، و أما ما يقع للعصاة في الدنيا من المصائب ، وفي الآخرة من دخول النار فهو تطهير لهم ، انتهى .

(٢) و يؤيد هذا الجواب ، ما في در السيوطي برواية الطبراني و ابن مردويه عن أبي أمامة ، قال لما نزلت « وأنذر عشيرتك الأقربين » جمع رسول الله ﷺ بنـي هاشم فأجلسـهم على الباب ، و جمع نسـاءـه و أهـلـه فأجلسـهم بالـبيـت فـذـكـر

يكون (١) تركها في أصل نداء النبي ﷺ لأنه لما أنذر ابنته فاطمة وكانت صغرى بناته ﷺ ، وكانت لم تبلغ بعد ، علم حاملاً وأمهن مندرات أيضاً ، وإن لم يصرح بهن في النداء ، ومتناهية هذا الباب بأبواب الزهد أن أموال الدنيا و كذلك أقرباه الرجل وأولياوه لما كانوا لا يغونون من عذاب الله شيئاً حتى النبي ﷺ فليس للمرء أن يستغل إلا بأمر مولاه ولا ينبغي له أن يهم إلا بهموم عقباه . قوله [أطلت (٢)

Hadithاً طويلاً في نداء عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وفاطمة ، وأم الزبير ،  
لكن أورد عليه الحافظ في الفتح بأن القصة وقعت بمكة للتصریح في  
الأحاديث بأنه صعد الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده إلا  
بالمدينة ، ثم أجاب باحتمال تعدد النزول كما قال بعضهم ، وبجواز أن  
جمعهم هذا لم يكن على الفور ، وبأنه يتحمل أنه نزل أولاً وأندر عشيرتك  
الأقربين ، فجمع قريشاً ، فعم وخص ، ثم نزل ورهطك منهم المخلصين ،  
نفس بذلك بني هاشم ونساءه ، انتهى .

(١) وهذا أوجه في الجواب ، لأن روايات نداء ﷺ بمكة بأسرها خالية عن  
ذكر غير فاطمة وصفية .

(٢) قال القاري : بتشديد الطاء من الألطيط ، وهو صوت الأقتاب ، أي صوت  
[ و حق ] بصيغة المجهول أي يستحق و ينبع [ لها أن تتط ] أي  
تصوت ، ثم بين سبيه وهو ما رأه من الكلمة بقوله : و الذي نفسي لخ  
وقوله : موضع أربعة أصابع بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف  
النبي ، والمذكور بعد إلا في قوله : إلا و ملك حال ، و قوله : ساجداً ،  
أي منقاداً ليشمل ما قبل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ،  
أو خص السجود باعتبار الغالب منهم ، أو هذا يختص بآحدى السهوات ،  
ثم أربع بغير هاء في نسخ الترمذى وابن ماجة ، ومع الهاء في شرح السنة  
وبعض نسخ المصايخ ، وسبه أن الأصح يذكر و يؤونث ، انتهى .

السماء وحق لخ ] أى من خشيته (١) سبحانه و تعالى ثم بين أنه كيف لا يخشى وقد كثرت الملائكة و ازدحمت ، و خشيتم منه سبحانه معلومة ، فكانه قال : حق لها الخشية لما أن ليس هناك إلا الحقيقة و المخائفون .

قوله [ فقال يعني رجلا ] المراد أنه قال للبيت رجل [ بشر بالحقيقة ] و وجه (٢) رده عليه أن البشرة إنما تتحقق إذا لم يختلط الفرح شائبة ترح ، و لعله يحاسب و ينافس على المباحثات ، فلم يبق صفوته خالية عن القدر ، و قد

(١) وقال الطيبي : إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أنقلها حتى أطت ، وهذا مثل و إيدان بكثرة الملائكة ، و إن لم يكن ثمة أطيط ، و إنما هو كلام تقرير أريد به تقرير عظمة الله تعالى ، قال القاري : ما الموج عن عدول كلامه عليه من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا و نقا ، حيث صرخ بقوله « واسع ما لا تسمعون » مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتبسيح و التحميد و التقديس ، ثم قوله « ياليتني » من قول أبي ذر كارجعه الترمذى ، و هكذا في نسخ المشكاة برواية أحمد و الترمذى و ابن ماجة : قال أبو ذر ياليتني لخ ، و هكذا حكى القاري عن ابن ماجة ، لكن النسخ التي يأيدى من ابن ماجة ليس فيها « قال أبو ذر » بل ادرج في الحديث ، قال القاري : و قد علموا أنه بكلام أبي ذر أشبه ، و النبي عليه أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالا هي أوضاع ما هو فيه ، ثم إنها مما لا تكون ، انتهى .

(٢) قال القاري قال الغزالى : و في حديث آخر أن النبي عليه أعلم فقد كعبا فسأل عنه فقالوا : مريض بخرج يمشى حتى أتاه . فلما دخل عليه قال : أبشر يا كعب ! فقالت أمه : هنيئا لك الجنة يا كعب ! فقال : من هذه التالية على الله ؟ قال : هي أمى يا رسول الله ! قال : وما يدريك يا أم كعب ! أعل كعبا قال ما لا يعنيه ، أو منع ما لا يعنيه ، و معناه إنما تنهى الجنة ملن

ورد في بعض الروايات أنه قال : هناك (١) الجنة ، و تأويل مثل تأويله ، فان المهى إنما يكون ما لم يمازجه شيء من الفحص (٢) ، إذا حوسب المرأة لم يبق كذلك [باب في قوله الكلام] . قوله [ما يظن (٣) أن تبلغ ما بلغت] يعني أن

لا يحاسب و لا يعاقب ، و من تكلم فيها لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحثاً ، فلا تهمنا له الجنة مع المناقشة في الحساب ، فإنه نوع من العذاب ، و روى ابن أبي الدنيا و أبو بعلي عن أنس أيضاً قال : استشهد هنا رجل يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فساحت أمّه التراب عن وجهه و قالت : هنيئاً لك يابني الجنة ، فقال النبي ﷺ : ما يدر يك لعله كان يتكلم فيها لا يعنيه ، و يمنع ما لا يضره ، و قال القاري أيضاً في أول الحديث : قوله (أو لا تدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على مخنوف ، أي تبشر و لا تدرى ، أو أنقول هذا و لا تدرى ما تقول ، أو على أنها للحال ، أي الحال أنك لا تدرى ، و في نسخة بسكونها وهي رواية ، فأو عاطفة على مقدر أيضاً ، أي تدرى أنه من أهلها أو لا تدرى ، و المعنى بأي شيء علمت ذلك ، أو كيف دريت ، انتهى .

(١) كذا في المنسوب عنه ، و الظاهر أنه تحريف من الناسخ ، والصواب هنيئاً لك الجنة ، كما في الدر برواية الطبراني و ابن مردويه عن ابن عباس :

لما مات عثمان بن مطعون قالت امرأته أو امرأة : هنيئاً لك الجنة ، الحديث ،

(٢) هو إشراق الحق باعتراض شيء فيه حتى يمنعه التنفس .

(٣) و لفظ المشكاة عن شرح السنة : ليتكلّم بالكلمة من الخير ما يعلم مباعتها ، قال القاري : أي ما يعلم الرجل قدر تلك الكلمة و مرتبتها عند الله ، و الجملة حال ، أي و الحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة ، و هي عند الله عظيمة جليلة ، قال ابن عيينة : هي العلة عند السلطان . فالآولى ليرده بها عن ظلم ، و الثانية ليجره بها إلى ظلم ، و قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً

التكلم بالكلمات الموجبة للرحمة و الرضوان لا يتوقف ثوابه على علمه (١) ، غاية الامر أن مثوبته تزيد بعمله ناريا للثواب ، وكذلك الفعلة القبيحة لا يتوقف وزرها على علمه بها و قصده ذلك ، و إنما الموقوف عليه المزيد .

[ باب ما جاء في هوان الدنيا ] قوله [ لو كانت الدنيا إخ ] الدنيا هي الفعلة من ذكره سبحانه ، و معنى الحديث أن أمتة الدنيا لما كانت أسباب الفعلة زيدت للسفلة ، و لو كانت الفعلة عند الله ثمن (٢) جناح بعوضة و هي الصغيرة من هذا النوع لما أعطى السكفار منها شيئاً .

قوله [ السخلة ] و وجه ذلك أنها لصغرها لا تقييد من حيث شعرها و لا

ف تفسيرها بذلك ، قال الطيبى : فان قلت مامعنى قوله يكتب الله بها رضوانه ، و ما فائدة التوثيق لى يوم يلقاه ؟ قلت : معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات و المسارعة إلى الخيرات ، فيعيش في الدنيا حيداً ، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ، و يفسح له قبره ، و يقال له : نعم كنوزة العروس ، و يحيى يوم القيمة سعيداً ، ويظلله الله في ظله ، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة في الجنة ، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه ، و في عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ، انتهى .

(١) لما ورد من قوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات ، و لكل امرئ ما نوى ، و ما في معناه من الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام : من صام رمضان إنما و احتساباً .

(٢) قال القارى : هو مثل للقلة و الحقارة ، والمعنى لو كان لها أدنى قدر ماسق كافراً من مياه الدنيا شربة ماء ، أى يمنع الكافر منها أدنى تمنع ، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليانه ، كما أشار إليه في حديث : إن الله يحمى عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمى أحدكم المريض عن الماء ، و حديث دما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت له خيرة ، ومن كلام الصوفية : من المصمة أن ☺

• جملتها ولا غير ذلك ، فظاهر هو أنها .

قوله [ إن الدنيا ملعونة ] المراد بذلك هنا هي الدار الدنيا ، فالاستثناء بعد

ذلك متضاً ، و إن أريد (١) بذلك الغفلة فالاستثناء منقطع .

قوله [ ملعون ما فيها ] هذا محتمل للمعنىين كا قبله . و قوله [ لا ذكر الله

• ملحوظات أى والذى والاه الله تعالى أى أحيه (٢) ، أو المعنى والذى يكون

ذلك أسباب الذك كالمذاكيه و المعاش و العلوم

الأدية و غيرها مما تحتاج إليه في ذكره سبحانه .

لَا يقدر ، وَ مِنْ دُنَائِهَا لَدِيهِ أَنْ يَكْثِرُهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَ الْفَجَارِ ، قَالَ تَعَالَى  
هُوَ لَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً جَعَلْنَا لَمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيَوْمَ سُقْفًا  
مِنْ فَضْلَةٍ وَ مَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ، الْآيَةُ ، وَ قَالَ مَكْتُوبٌ لِعَمْرٍ : أَمَا تَرْضَى  
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَ لَنَا الْآخِرَةُ ، اتَّهَى . وَ لَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ أَنَّ الشَّيْخَ  
فَسَرَ الدُّنْيَا بِالْغَفْلَةِ ، وَ عَامِتُهُمْ يَفْسُرُونَهَا بِالْأَمْوَالِ وَ الْأَمْتَعَةِ ، وَ لَا مَنَافَاةُ  
يَنْهَا ، فَإِنَّ أَصْلَ الدُّنْيَا الْغَفْلَةُ ، اسْكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَبَبَهَا وَ مَوْجِدَهَا ،  
وَ قَلِيلًا يَسْلُمُ الرَّجُلُ بَعْدَ هَذِهِ عَنِ الْغَفْلَةِ ، حَفَظْنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ  
الرَّاغِبُ : الْبَعْوَضُ بْنُ لَفْظِهِ مِنْ بَعْضِ ، وَ ذَلِكَ لِصَغْرِ جَسْمِهِ بِالْأَضَافَةِ إِلَى  
سَاقِيَ الْحَيَوانَاتِ .

(١) كما قال الشيخ :

چیست دنیا از خدا غایل بودن نی قاش و نقره و فرزند وزن ،

وعلی هذا فعنی قوله : ملعون ما فھا هي الافعال الصادرة في هذه الحالة ،

على هذا فاستثناء الذكر يقتضي ما جزم به شيخ مشائخنا، قطب وفته، مصدر

هذا التقرير، أن ذكر الله تعالى بقاب غافل أيضاً لا يخلو عن تأثير في القلب.

(٢) قال القاري : أي أحجه الله تعالى من أعمال البر وأفعال القرب ، أو المعنى

ما والي ذكر الله ، أى قاريه من ذكر خير ، أو تابعه من اتباع أمره ﴿

قوله [ ما الدنيا في الآخرة ] أى عمر الدنيا ( ١ ) من حين وجدت إلى وقت إفانها إذا قوبلت بعمر الآخرة ، أو ما نعيم الدنيا من حين أخرجت إلى حين تفني في جنب نعيم الآخرة و نعمتها .

[ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نقر ] أى حال الدنيا منحصر في حال أربعة نقر ، و المراد بذلك حال أصحاب أممته الدنيا ، لا يعنى الغفلة ، و من

و نهيه ، و قال المظير : أى ما يحبه الله في الدنيا ، و الموالاة المحبة بين اثنين ، و قد تكون من واحد و هو المراد هنا ، و قال الأشرف : هو من الموالاة و هي المتابعة ، و قال الطبيبي : كان من حق الظاهر أن يكتفى بقوله : وما والاه ، لاحتوائه على جميع الخيرات و الفاضلات و مستحسنات الشرع ، ثم ينبع في المرتبة الثانية بقوله : والعلم ، تخصيصاً بعد تعميم دلالة على فضله ، فعدل إلى قوله : عالم و متعلم ، تخصيصاً لشأنها صريحاً و لينبه على أن المعنى بالعلم و المتعلم العلامة بالله الجامعون بين العلم و العمل ، فيخرج منه الجهلاء و العالم الذي لم يعمل بعلمه ، و من تعلم علم الفضول و ما لا يتعلق بالدين ، انتهى .

( ١ ) قال القارى : أى ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في جنب الآخرة بمقابلة نعيمها وأيامها ( إلا مثل ) بكسر الميم و سكون المثلثة ( ما يجعل ) مامصدرية أى مثل جعل أحذكم ( في اليم ) أى مفهوماً في البحر المفسر بالله السكثير ( فلينظر ) أى فليتأمل ، يعني أن منح الدنيا و محنتها في كسب الجاه و المال من الأمور الفانية السريعة الزوال ، فلا ينبغي لأحد أن يفرح و يفتر بسعتها ، بل يقول في الحالتين : لا يعيش إلا عيش الآخرة ، كما قاله عليه عليه مرة في يوم الأحزاب ، وأخرى في حجة الوداع ، و قال الطبيبي : كأنه عليه يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ، ثم يأمره بالتأمل و التفكير ، و هذا تمثيل على سبيل التقرير ، وإلا فain المناسبة بين المتأملى وغير المتأملى ، انتهى .

ليس له الأمة من الأربعة الآتى ذكرهم داخل فيهم لحبه (١) الأمة عنده .

قوله [ ثلثة أقسام عليهم ] إنما أقسام عليها لاستبعاد الطبائع إياها .

قوله [ ما نقص مال عبد ] أى نوابة و بركته (٢) ، فان المقصود من المال اكتساب منافع آخرته أو تنفيذ حوانجه الدنيوية ، و هما لا ينفصان باتفاقه في سبيل الله ، و لا مانع عن الحيل على الحقيقة فان المال إذا أفق في سبيل الله فان الله يخلفه و لو بعد زمان .

قوله [ باب فقر] أى ذل واحتياج بحسب قلبه ، أو بحسب (٣) الظاهر أيضاً .

(١) أى لحبه وجود الأمة عنده .

(٢) قال القارى : لأنها مختلفة معاوضة كمية أو كيفية في الدار الدنيوية أو الآخرية ،

قال تعالى عز اسمه « و ما أفقتم من شئ فهؤ يخلفه » ، و في المشكاة برواية الشيختين عن أبي هريرة مرفوعاً : مامن يوم يصبح العباد فيه إلا مكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط عمسكاً تلها ، وبروايتها عنه أيضاً مرفوعاً : قال الله تعالى أفق يا ابن آدم أفق عليك ، و غير ذلك من الروايات في الباب المويدة حملها على الحقيقة .

(٣) قال القارى : أى باب احتياج آخر بأن سلب عنه ما عنده من النعمه فيقع في نهاية من القمة ، و في المشكاة برواية أبي داؤد و الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً : من أصابته فاقطة فأنزلاها بالناس لم تسد فاقته ، و من أنزلها بالله أو شرك الله بالله ، إما بموت عاجل ، أو غنى آجل ، قال القارى : قوله بموت عاجل أى بموت قريب له فيرثه ، فقد قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » انتهى ، قلت : أى بموت أجنبى يوصى له في ماله ، ولفظ الترمذى الآتى قريباً : يرزق عاجل أو آجل ليس فيه ذكر الموت .

قوله [ صادق النية ] أى ليست نيته بحسب لسانه فقط ، بل النية لها الافق راجحة صادقة .

قوله [ فأجرهما سواه ] أى نية ، وأما ثواب العمل فله منية ، والأسوة (١) بحسب ثواب النية خسب ، وكذلك في الآى من الورث فان وزير النية لها سواه ، و إن كان كيفية وزر العامل زائدة على وزن الناوي .

[باب (٢) في هم الدنيا] قوله [ وأجدني اليوم قد جمعت ] و كانت عنده

دراما ستة عشر (٣) مثلها .

(١) هكذا في المنسوب عنه ، و الظاهر أنه تصحيف من الناسخ ، و الصواب السوية ، وإنما احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما هو مقتضى القواعد أن المباشر فوق الناوي في الأمرين ، مع أن المباشر له شيطان النية وال مباشرة ، و النادي له شئ واحد فقط و هو النية ، فقد حكى السيوطي في الدر عن أحمد و البخاري و مسلم والنمساني و غيرهم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز اسمه : من هم بمحسنه فلم يعملها كتبته له حسنة ، فان عملها كتبته له عشر إلى سبعين حسنة أضعاف ، الحديث ، قال القاري قال ابن الملك : هذا الحديث لا ينافي حديث إن الله تتجاوز عن أمري ما وسوس به صدورها ما لم تعمل به ، لأنه عمل هبنا بالقول اللسان ، والتجاوز عنه هو القول النفسي ، انتهى . والمعتمد ما قاله العلماء المحققون أن هذا إذا لم يوطن نفسه و لم يستقر قلبه بفعلها ، فإن عزم واستقرار يكتب معصية ، انتهى . قلت : فان عمل بهذه النية السيئة يكتب أيضاً سبعة واحدة ، كما صرحت بها النصوص ، لكن تفارق معصية النية معصية العمل في الكيفية ، و إن كانت واحدة باعتبار السمية كما هو مقتضى القواعد .

(٢) تقدم الكلام على أول الحديث قريباً في الحاشية .

(٣) هكذا في المنسوب عنه ، و الظاهر سقوط ، قال ابن الأثير في أسد الغابة :

[ باب في أعمار هذه الأمة ] قوله [ عمر أمي الح ] المراد بالأمة (١) منها أمة الدعوة ، و القاعدة أكثرية ، و أعمارهم تزيد و تنقص .

[ باب في تقارب الزمن ] قوله [ حتى يتقارب الزمان ] ينهي صاحب (٢) الجواشى ،

❖ و كان من زهاد الصحابة ، وأخرج ابن ماجة عن أنس قال : اشتكي سليمان فعاده سعد فرأه يبكي فقال له سعد : ما يبكيك يا أخي ! أليس قد صحبت رسول الله ﷺ ، أليس ؟ أليس ؟ قال سليمان : ما أبكي واحدة من اثنين ، ما أبكي حضنا للدنيا ، ولا كراهة للآخرة ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً فما أراني إلا قد تعددت ، قال : و ما عهد إليك ؟ قال : عهد إلى أنه يكون أحدكم مثل زاد الراكب ، ولا أراني إلا قد تعددت ، قال ثابت : فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عنده . انتهى .

(١) قال القاري : قبل معناه آخر عمر أمي ابتدأه إذا بلغ ستين وانتهاه سبعون ، وقل من يتجاوز سبعين ، وهذا محول على الغالب ، ذكره الطبيعي ، وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على السبعين واضح جداً ، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة ، فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن محمود الوسط المستدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العدين ، منهم سيد الأنبياء وأكبر الخلفاء ، وغيرهم من العلماء والأولياء ، انتهى .

(٢) و لفظه : أي يطيب الزمان حتى لا يستطال ، و أيام السرور قصيرة ، و قيل : كنائنة عن قصر الأعمار و قلة البركة ، و قيل : لكثره اهتم الناس بالنوازل والشدائد ، وشغل قلوبهم بالفتن لا يدركون كيف يقضى أيامهم ، و الحمل على أيام المهدى و طيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتنة والهرج ، و الحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان ، انتهى . زاد صاحب الجمع و قيل : تقارب أهل الزمان بعضهم بعضًا في

و لا مانع من حمله على الحقيقة . والمراد (١) في الحديث بيان الفلة لا الحساب حتى يعرض بأنه لا يُستوي .

[ بدب في قصر الأمل ] قوله [ بعض جسمى (٢) ] ليكون أوقع في النفس لتنبيهه .

قوله [ عابر سبيل ] هذا ترقى على الأول ، فان الغريب أى النازل لتعضى (٣) ليلة أو ليلتين يحتاج إلى إعتمام في حوانبهم و يتعدد لها ما لا يحتاج العابر ، و العابر (٤) الراكب على السبيل قام تحت شجرة ليستريح .

الشر ، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره ، أو مساعدة الدول إلى الانقضاض والقرون إلى الانفراط ، فيتقارب زمانهم ويتدارى أيامهم ، و قيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل و النهار و انقصاصها بأن يتساويا طولاً و قصراً ، قال أهل الهيئة : تتطبق دائرة البروج على معدل النهار ، انتهى .

(١) هذا جواب عما يشكل على الحديث بأن نسبة الشهر إلى السنة نسبة الواحد إلى اثنى عشر ، ونسبة الجمعة إلى اليوم نسبة الواحد إلى السبعة ، فلا يتساوى حساب القصر في السنة والجمعة ، وكذا في غيرهما ، و ما أجاب به الشيخ أوجه وأوضح ما أول الحديث القاري .

(٢) أى يمنكى كافى رواية البخارى ، و فيه إيماء إلى أن هذه الحالة الرضبة لا توجد إلا بلجذبة الالهية ، قاله القارى :

(٣) قال المجد : تقضى انصرم و فنى ، انتهى .

(٤) قال الراغب : أصل العبر تتجاوز من حال إلى حال ، و العبور يختص بتجاوز الماء ، إما بسباحة أو بسفينة ، انتهى . و قال المجد : عبره عبراً و عبراً قطعه ، و السبيل شقها ، انتهى . فما أفاده الشيخ هو مراد ، يعني والمراد بالعبر الراكب على السبيل الذى قام تحت شجرة ليستريح ، فهو

قوله [ وعد نفسك من أهل القبور ] ترق عليه ، كأنك ميت لا تحتاج إلى شيء ، ولا تزيد شيئاً ، بل كل صنيعه في أيدي الآخرين ، فكذلك اجعل أنت جلة أمورك في يدي ربك سبحانه و تعالى ، ترضي بما قضاه ، و تشكر على ما أعطاه ، و تصر على ما تراه .

قوله [ و خذ من حchnittك قبل سقمك ] أى اعمل في حchnittك أمصالاً يكتب لك أجراها بعد سقمك ، أو اعمل ما يكون مهيئاً لك في سقمك ، و حاصل المعنى الثاني أنك إذا أردت أن تصل فصل أربعاء أربعاً ، لعلك تستقيم غداً فيكون هذا بذلك و تكون لكل من اليومين نافذان ، و المعنى الأول أولى لطابقته ما ورد في الحديث أن المرأة إذا داومت على عمل ثم مرض يكتب لها أجر ما كان يعمل في صحته .

قوله [ و وضع يده عند قفاه ] الظاهر (١) أن المراد تمثيل الأجل باليد

✿ لا يحتاج إلى شيء ولا يتعدد له ، وهو مستفاد من حديث ابن مسعود ذكره صاحب المشكاة برواية الترمذى وغيره : أن رسول الله ﷺ نام على حصير فقام وقد أثر في جسده ، فقال ابن مسعود : يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك و نعمل ، فقال : مالي و للدنيا ؟ و ما أنا و الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح و تركها ، انتهى .

(١) كانت عبارة الارشاد الرضى أيسر و أوضح للقصد لكونها في اللسان الهندى فأردت أن أذكرها بلغتها تكميلاً للفائدة فقال : يا تو دونون هذا كا اشاره طرف قفا کے هو ، اور یہ اشاره مرکب هو ، بس یہ رقبہ گویا ابن آدم ہے اور یہ ہاتھ قابض گردن أجل ہے ، یعنی اجل گردن پکڑے موئے ہے اور منتظر حکم کی ہے ، اور وجہ تخصيص رقبہ کی یہ ہوگی کہ رقبہ تعبیر تمام بدن سے ہوتا ہے ، کا قال تعالى « تحریر رقبہ » ایسے ہی اگر کوئی اپنی بیوی کو کہے کہ رقبتک طلاق تو طلاق واقع ہو جائیگی کہ رقبہ تعبیر ذات اور تمام جسد سے ہے ، یا وجہ تخصيص یہ

و قد وضعت على القفا ، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض المکف عليه ، و الانسان غير محتاج إلى الاشارة و البيان ، و يمكن أن يكون قبضه عليه على رقبة إشارة (۱) مركبة ، فيكون الرقبة كأنها انسان ، و اليد القابضة عليها أجله ، و على هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الانسانية غير مختصة بشئ من أجزاءه بالماء من مزيد و مزية إليه بالنسبة إلى سائر الأجزاء ، فان القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقوض ، بخلاف القابض بغيرها من الآرآب ، و لأن الرقبة يعبر بها عن الجميع ، إلى غير ذلك من الوجوه .

قوله [ بسطها ] أى مد يده ، و المد إما في جانب أمامه ، و يمكن أن يكون النبي عليه مد يده فوق رأسه إلى جهة السماء .

[ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان (۲) اخ ] إنما وضع الترجمة بهذا

هو کہ جب قبضہ گردن پر ہوتا ہے تو وہ قبضہ تام ہوتا ہے مقووض کو رہائی دشوار ہوئی ہے پس قبضہ موت بھی ایسے ہی ہے ، یا هذا ابن آدم کا اشارہ ظاهر ہے کہ جسکو ہر شخص جانتا ہے اسکی تعین کی ضرورت نہیں ، اور قفا پکڑ کر اجل کی طرف اشارہ فرمایا کہ وہ قابض و منتظر ہے ، حاصل یہ ہے کہ امید انسان کی کسقدر دراز و طویل ہوئی ہے اور اجل کا یہ حال ہے کہ گردن پر قابض اور منتظر حکم کی ہوئی ہے کہ کب حکم ہو کہ اس کی گردن مروژوں ، انتہی .

(۱) قال القارى : قال الطيبى ممتازاً عن سائر الشراح : قوله و وضع يده ، الواو للحال ، وفي قوله و هذا أجله للجمع مطلقاً ، فالمشار إليه أيضاً مركب ، فوضع اليد على القفا معناه أن هذا الانسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه ، و بسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام ، انتہى .

(۲) هكذا في النسخة المصرية ، و ما أفاده الشيخ من توجيه الترجمة لا يحتاج فيه إلى ما قاله المحسنى ، و لفظة : هكذا في أصل الكروخي و الصواب

اللفظ مع أن الحديث المذكور فيه ليس فيه ذكر الواديين إشارة إلى أن المذكور في الحديث ليس المراد به الحصر على ما ذكر ، بل المراد به أنه لو كان له واد لا ينفي ثانياً ، ولو كان اثنان لا ينفي ثالثاً ، و هلم جراً إلى ما تشاء .

قوله [ يهرم ابن آدم ] و يضعف منه كل قوة و شهوة سوى هذين ، و هذا أكثرى .

[ باب في الزهادة في الدنيا ] قوله [ وأن تكون في ثواب المصيبة إذا لخ ]

المراد بال المصيبة هنا ما يصيب الجسم من الآلام و الأسقام .

قوله [ لو أنها أبقيت لك ] داخل في المفضل والمفضل (١) مخدوف ، وتقدير العباره كونك راغباً في ثواب المصيبة لو أبقيت لك أزيد من رفها ، أى إن المصيبة لا تبقى بل ترتفع ، لكنها لو أبقيت فانك لاترغب فيه أزيد من رغبتك فيها ، هذا ما قاله الأستاذ أدام الله ظله وأفاض علينا كثره (٢) قوله ، وهو حق لاغبار عليه ،

واد و ثان ، انتهى . و يحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى

اختلاف الروايات في ذلك ، في المشكاة برواية الشيختين عن ابن عباس

عن النبي ﷺ قال : لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفي ثالثاً ، الحديث .

قال القاري : وفي الجامع لو كان لابن آدم واد من مال لا ينفي إليه ثانياً ،

ولو كان له واديان لا ينفي لهما ثالثاً ، الحديث رواه أحمد و الشيخان

و الترمذى عن أنس ، و أحمد و الشيخان عن ابن عباس ، و البخارى

عن ابن الزبير ، و النسائى عن أبي هريرة ، و أحمد عن أبي واقد ،

إلى آخر ما قاله ، وهذا التوجيه مؤيد لنوجيه الشيخ أن الحصر ليس بمراد .

(١) مَكَذَا فِي الْمَقُولِ عَنْهُ ، وَالظَّاهِرُ فِيهِ سُقُوطٌ مِّنَ النَّاسِخِ ، وَالصَّوَابُ

المفضل عليه .

(٢) السَّكُّرُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ الْكَثِيرُ ، وَضَدُّهُ الْقَلُّ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ .

ولعله المقصود فيه الحق و الصواب ، و لا يبعد أن (١) في توجيهه العبارة :  
 أن المراد بالعصية هنا ما يصيب من نقص في الأموال ، و المفضل عليه مخدوف ،  
 لكن جملة ( لو أنها أبقيت لك ) داخلة في المفضل عليه ، و المعنى كونك أرغمت في  
 ذهاب الشئ الذى أصبت بفقدتها من كونها لو أنها أبقيت لك و لم تذهب ، وإطلاق  
 العصية على الشئ المفقود المصاص به غير قليل ، فقد روى في الحديث : اللهم أجرني  
 في مصبي ، و أخلف لي خيراً منها ، فقد سأله خيراً من العصية ، وهو هنا لا يصح  
 من العصية إلا المعنى الأخير ، و على هذا فالحديث بيان لعمى الصبر والشكرا ،  
 و موافق لما ورد من أن لا يفرح بموجود كما في الجملة الأولى ، و لا يسام بمفقود  
 كما في الجملة الثانية ، و الله أعلم بالصواب .

قوله [ و هو يقول أ الحكم إلخ ] أي حين (٢) وصلت إلى مجلسه عليه  
 أفيته عليه يفسر قوله تعالى « أ الحكم التكاثر » ، أي طلب (٣) السكثرة على الآخر ،  
 سواء كان في القول بأن يقول كل : مالي أكثر من مالك ، و رجالي أكثر من رجالك ،

(١) وكل التوجيهين أحسن ما قال القارى : ( و أن تكون في ثواب العصية إذا  
 أصبت بها ) بصيغة المجهول ( أرغم فيها ) أي في حصول العصية ( لو  
 أنها ) أي لو فرض أن تلك العصية ( أبقيت لك ) أي منعت لأجلك  
 وأخرت عنك ، فوضع أبقيت موضع لم تصب ، و جواب لو ما دل عليه  
 ما قبلها ، و خلاصته أن تكون رغبتك في وجود العصية لأجل ثوابها  
 أكثر من رغبتك في عدمها ، انتهى . ففي هذا التوجيه غير معنى أبقيت  
 بخلاف توجيهي الشيدين ، انتهى .

(٢) ولفظ مسلم بسنته عن مطرف عن أبيه قال : أتيت النبي عليه و هو يقرأ  
 أحكام التكاثر ، الحديث .

(٣) قال القارى : قوله أحكام التكاثر ، أي أشغلكم طلب كثرة المال ، و قوله : مالي  
 مالي ، أي يفتقر بنسبة المال تارة و يفتخر به أخرى ، انتهى .

إلى غير ذلك ، أو في الفعل بأن يطلب كل كثرة على الآخر في ماله وخبله وجماله . قوله [ فأمضيت ] فيه إشارة ( ١ ) إلى أنه ينبغي أن يكثر الانفاق ، لأنه إبقاء إلى غير ذلك الموضع ، فيوجد باقى ، و قوله أفيت و أليست إشارتان إلى أن الواجب أو الذي ينبغي أن يداوم عليه و يثابر الاكتفاء من الأكل و اللباس على ما لابد منه ، فإنه لما كان إفهاماً و إللاماً ينبغي أن لا يستكثر منها فانه إضاعة مختصة .

قوله [ فكأنما حيزت ( ٢ ) له الدنيا ] أي كأنه سلطان ، فان المستفاد بجمع الدنيا ليس إلا هذه الثلاث .

قوله [ ثم نفر يديه ( ٣ ) ] أي صفق بها و ضرب باحداها على الأخرى

( ١ ) قال القاري : قوله فأمضيت ، أي أ مضية من الاقاء والابلاء وأبقيته لنفسك يوم الجزاء ، قال تعالى : « ما عندكم ينفذ و ما عند الله باق » و قال عز اسمه « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » الآية ، انتهى .

( ٢ ) قال القاري : من الحيازة وهي الجموع والضم ، وقال في أوله : قوله سره ، المشهور كسر السين أي في نفسه ، وقيل : السرب الجماعة فالمعنى في أهله وعياله ، و قيل : بفتح السين أي في مسلكه وطريقه ، وقيل : بفتحتين أي في بيته ، انتهى .

( ٣ ) هكذا في النسخ الهندية ، و ما فسر به الشيخ محتمل الفاظ ، و في النسخة المصرية ، ثم نفض يده ، وفي المشكاة برواية أحمد و الترمذى و ابن ماجة : ثم نقد يده ، قال صاحب المجمع : بالدال من نقدته بأصبع واحداً بعد واحد ، و هو كالنقر بالراء ، ويروى به أيضاً ، والمراد ضرب الائمة على الأرض كالمقلل للشئ ، أي يقل عمره و عدد بوأكيه ، و مبلغ تراثه ، و قيل : هو فعل المتعجب من الشئ ، انتهى . و قال القاري : نقد بالنون و القاف و الدال المهملة المفتوحات أي نقد النبي ﷺ

كما يفعل في التعجيل للشئ و بيان عجيب في ديارنا أيضاً ، والمراد بذلك أنه لما نرض وقارب الموت لم يسأل أحد لقلة المبالغة به وإنما (١) اشتهر موته ، وذلك

يده ، بأن ضرب إحدى أفلنته على الأخرى حتى سمع منه صوت ، وفي النهاية : هو من نقد الدرام ، ونقد الطاير الحب إذا لقطه واحداً بعد واحد ، و هو مثل النقر ، و يروى بالراء و هو كذا في نسخة ، أى صوت بأصبعه ، و في رواية - وهى الظاهر من جهة المعنى جداً - ثم نقض يده ، انتهى . ثم ذكر شيخ مشائخنا الشاه عبد الغنى فى الانجاح أن هذه الفرقه تسمى الملامية و رئيسهم الصديق الأكبر فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة و التابعين و غيرهم من العبادات الكثيرة الشاقة ، ومع ذلك ورد في حقه : لو وزن إيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر ، وحقق ذلك الشيخ حمى الدين العرفي ، وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراوى في الواقع ، وإنما يسمون بالملامية لأنهم لا يختلفون في الله لومة لائم ، لعدم التفافهم إلى الخلوق لاما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع ، حاشاهم عن ذلك ، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، و لا يخفى أن مثل هذا الرجل يلام في العوام ، وقالوا : ما لهذا الرسول يأكل الطعام ، الآية ، ثم لا يخفى أن هذه الصفات التي ذكرت في الحديث من كونه خفيف الحاذ ، و قلة الرزق ، و الفموض في الناس ، والحظظ في الصلاة ، و تعجيل المنية ، و قلة الترات ، كانت في الصديق الأكبر على وجه الكمال ، فانه لم يفتح في زمانه فتوحات ، ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا ستين وأشهرأ ، وحظه في الصلاة بحيث لا يلتفت إلى غيرها مشهور في الأحاديث الصحاح ، و الفموض في الناس على حرفة البازارين ، وقلة بواعيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل ، انتهى .

(١) غرض الشيخ بهذا الكلام الاشارة إلى أن قوله ﷺ عجلت منتهه ليس باعتبار

سبب لعجلة ميته في سماع الناس وآرائهم ، و إلا فقد مات بعد معاناة ، الأمراض و الأقسام ، و مقاساة الشهور و الأعوام ، و الفرض بهذا التصفيق أنه لم يخبر به الناس في مرضه حتى يعاد ، و ذلك لما أنه لم يكن عندهم بحيث يعودوه .

[ باب في فضل الفقر (۱) ] قوله [ أنظر ما تقول ] يعني أن الحبة قد تكون اضطرارية (۱) و لا مدفع بوجهه و مقتضاه ، و قد يكون تكفاً و تضمناً تعود إلى التخلق و التطبع ، فإن كان القول الذي قلته من قبيل الثاني فلا تفعل ،

◆ موته و خروج روحه ، بل باعتبار سماع الناس خبر موته ، فلنهم لم يخبروا بمرضه بل بوجهه دفعة واحدة ، وإنما احتاج إلى ذلك لأن الظاهر من اعتبار حاله من خفة الخاد ، و قلة المال ، و قلة الأعون ، و البر على ما ابلي به من الشدة ، و كفاف الرزق ، أن لا يداوى بالأدوية ، و لا يعاف بالطبلاء ، فالظاهر من هذه الأحوال ابتلاوه بشدة المرض أيها ، و اختلفت الشرح في معنى عجلة المنية ، فقيل : لم يلبث إلا قليلاً فاشارة إلى قصر عمره كما حكاه القارى عن التوربى ، و قيل : يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا ، و غلبة شوقة إلى الموى ، كما مال إليه القارى ، و حكى عن الأشرف أنه قليل مون الممات كما أنه قليل مؤن الحياة ، انتهى .

(۱) و لا يذهب عليك أن هنا بحثين طويلين لا يسعهما المقام ، وقد تكلم عليهما في المطولات ، الأول الجمجم لروايات ما في الباب بالروايات التي وردت في تعوده عليه من الفقر ، وقد أشار إلى الجمجم بينها الشيخ في البذل ، و الثاني اختلااتهم قد ياماً و حديثاً في أن الغنى الشاكر أفضل أم الفقر الصابر .

(۲) يعني أن الحبة إذا كانت بلا اختيار من الرجل فما يتفرع عليها من لوازم الحبة و ثمراتها لابد من تحملها ضرورة و جبراً ، و لا إمكان لدفعها ، لأنها من لوازم الحبة ، و هو بلا اختيار منه ، وإذا ثبت الشئ ثبت بوازمه ، فكذلك دعواك الحبة من إن كان اضطراراً فما يتفرع عليه من ⋆

لأن الأمر بعد في يديك ، وإذا خرج من اختيارك و ضرب (١) تجسی حقیقة و لم يبق تکلفاً و تصنعاً ، فاني أخشي عليك الفقر ، فان المحتابین المتحدین في عاقبة الأمر ، کا هو مآل الحجۃ تتجدد (٢) خصاهم - والواردات عليهم ، و نحن معاشر الآنياء أشد الناس بلاه الأمثل فالأمثل ، و من هننا يعلم فضل الفقر (٣) على الغنى ، قوله [ بخمس مائة عام ] الظاهر (٤) أن ذلك ليس تحديداً ، وإنما

سرعة الفقر لا دافع له ، و إن كانت هذه الدعوى منك بالتكلف فسيصير مآلہ إلى الاعتياد فان الرجل إذا اختار شيئاً بالتكلف والتصنع وبعد مقاساة شدائند التکلف يكون طبعاً له ، و لهذا يعودون الصيام بالضرب و التأدب الصلاة و الأخلاق الحسنة لتصير طبعاً له ، فان كانت الدعوى منك من هذا القبيل فلا تکلف لهذا لأن الأمر إلى الآن في قبضتك ، لكن إذا وصل الأمر إلى حقيقة الحجۃ نخرج من اختيارك و رتب عليها ما يرتب على الحجۃ من سرعة الفقر .

(١) هکذا في المقول عنه ، و الظاهر عندي أنه تحریف من الناقل ، والصواب و صرت تجسی

(٢) کا هو المعروف في باب الحجۃ فن الأمثال : النفس مائة إلى شكلها ، وقد قيل : عن المرء لا تسأل و سل عن جليسه فان المجلس بالمحالس مقتد إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى (٣) و في المسألة خلاف مشهور ، و حکي الحافظ عن القرطبي أن للعلماء فيها خمسة أقوال : ثالثها الأنضل الكفاف ، ورابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، وخامسها التوقف ، و حکي عن جمھور الصوفية ترجیح الفقیر الصابر ، و بسط الكلام .

(٤) و إليه مال القارئ کا بسطه في المراقة ، و حکي عن الأشرف يمكن أن يكون المراد من الآنياء في حديث الحريف أغنياء الماجرين ، أى يسوق فقراء

المقصود بذلك بيان كثرة زمان قبليتهم في الدخول ، و لا يبعد أن يكون تحديداً أيضاً ، والذى يرد من القليل من هـذا ك الأربعين خريفاً مثلاً ليس ينفي الأكـثر منه ، حتى يخالف هذه الرواية ، أو لامفهوم للعدد ، أو يقال : إن تفاوت المدد (١) بتفاوت أحوال الأغنياء في غناهم .

قوله [ قال لهم يدخلون الجنة لـخ ] هذه الفضيلة جزئية ، و الأغنياء

✿ المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً . ومن الأغنياء في حديث الباب الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين ، فلا تناقض بين الحديثين ، و تعقبه القاري بأنه إنما يتم إذا أريد بالفقراء الخاص ، و بالأغنياء العام ، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين ، فالأولى حمل الحديث على العموم ، و هو أن يراد به التكثير للتـحديد ، أو أخبر أولاً بأربعين ، ثم أخبر ثانياً بخمس مائة زيادة من فضله على الفقراء يبركته عليه ، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب ، و بخمس مائة عام إلى أكثرها ، و يدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد بلـفظ : سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ، ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف ، فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين ، و هـل جراً ، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم و رضاهـم و شكرهم ، و هو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول حيث قال : وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص وأراد بالثـس مائة تقدم الفقر الزاهد ، و لانظـان أن هذا التقدير وأمثاله يجرى على لسان النبي عليه جزاً ولا باتفاق ، بل لسر أدركه و نسبـة أحاط بها عليه ، فإنه عليه ما ينطق عن الهوى إنـه هو إلا وحـي يوحـي ، انتهى .

(١) بضم الميم جمع مدة ، و هي برهـة من الزـمان كـا في المـجمـع .

يفضلون على الفقراء بجهات (١) أخرى ، فلم يترك (٢) النبي ﷺ هذه أية  
و هو محرز فضل الغنى أيضاً .

[باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ] أراد بيان إجابة دعاء الذي دعا بها من

(١) من كثرة ثواب الصدقات و الصلات و الأوقاف و بناء المساجد  
و المدارس و غيرها .

(٢) يعني أن سيد الكونين و سيد البشر و سيد الأنبياء كما كان محزاً لفضيلة  
القرف كذلك لم يترك فضائل الغنى من الشكر و السماحة ، و الصلة والبر ،  
و غيرها ، كما لا يخفى على من طالع السير ، قال صاحب الشفاء : لا يوازى  
في هذه الأوصاف و لا يبارى بها و صفة كل من عرفه ، و روى عن  
جابر يقول : ما سئل النبي ﷺ عن شيء فقال لا ، وعن ابن عباس كان  
النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما كان في شهر رمضان ، الحديث  
مشهور . و قد قال له ورقة بن نوفل قبلبعثة : إنك تحمل الكل ،  
وتكتب المدوم ، و جاءه رجل فسألة فقال : ما عندك شيء و لكن ابتع  
على فإذا جاءنا شيء قضيئه ، فقال له عمر : ما كلفك الله ما لا تقدر عليه ،  
فكرة النبي ﷺ ذلك ، فقال له رجل من الأنصار : يا رسول الله أنفق  
و لا تخف من ذى العرش إقلالاً ، فتبرم النبي ﷺ و عرف البشر في  
وجهه ، وعن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يدخل شيئاً لغد ، وغير ذلك  
من الزويات الكثيرة الشهيرة التي لا يمكن إحصاؤها . قال المناوي : و قد  
جمع الله تعالى بين مقام الفقير الصابر و الغنى الشاكر على أتم الوجوه ،  
فكأن سيد الفقراء الصابرين و الأغنياء الشاكرين ، فحصل له من الصبر على  
القرف ما لم يحصل لأحد سواه ، و من الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه  
غيره ، فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر ، وأشகر الخلق في مواطن  
الشكرا ، و ربہ تقدس کل له مراتب الكمال ، انتهى .

عيشه (١) سكيناً . قوله [ ما أشبع من طعام ] إلا يحضرني البكاء لأنني  
أضبهه ، ولو شئت أن أبكى لبكير ، وإنما قلنا إنه يحضرها البكاء لأن البكاء ليس  
اختيارياً إلا بعد الحضور (٢) .

قوله [ مرتين في يوم ] هذا لا يقتضي شبعه مرة حتى يخالف ما سيأتي من  
الحديث . قوله [ ثلاثة تباعاً (٢) من خبر البر ] هذا كالذى قيله في أنه لا يقتضي  
شبعه يومين متتابعين . قوله [ على خوان (٢) ] هو ماله قوائم ، و قوله [ مرقاً ]  
هم ما يسمونه چباتي .

قوله [ مارأى رسول الله ﷺ النفي لم يبلغه في نفي الأكل ، ولا مانع  
من الملح على حقيقته .

قوله [ أهراق دمًا لـخ ] وقد كانت (٥) وقعت قضية بين المؤمنين والكافرين

(١) هكذا في المنقول عنه ، و الظاهر من عيشه مسكيناً ، و هو إشارة إلى  
ما تقدم قريباً من دعائه ﷺ : اللهم أحيني مسكيناً ، و أمتني مسكيناً ،  
واحشرني في زمرة المساكين ، الحديث .

(٢) و ما أفاده الشيخ وجيه لأن قوله : فأشاء أن أبكى ، لا يتفرع إلا على  
هذا ، و إليه أشار القارى في شرح الشمائل إذ قال : فأشاء أن أبكى لأن  
لا أدفع البكاء عن نفسي ، انتهى .

(٣) بكسر المثاء الفوقية و خفة موحدة ، أى ولا ، كذا في الجمجم .

(٤) قال القارى في شرح الشمائل : المشهور فيه كسر المعجمة ، و يجوز ضمها ،  
و هو المائدة ما لم يكن عليه طعام ، و الصحيح أنه اسم أعمى معرب ،  
ويطلق في المتعارف على ما له أرجل و يكون مرتفعاً عن الأرض ،  
و استعماله لم يزل من دأب المترفين و صنيع الحبارين ، لثلا يفتقر إلى  
خفض الرأس عند الأكل ، فالأكل عليها بدعة لكنها جائزة ، انتهى .

(٥) قال القارى في شرح الشمائل : ( قوله وما في سبيل الله ) أى من شجنة

من أهل مكة ، فشدّخ سعد بن مالك رأس رجل منهم .

قوله [بنو أسد إلخ] و الحق أنها قبيلة من قبائل أهل الكوفة ، و صرخ المحسون (١) بخلافه ، و قوله و إن كان بعيداً لسكنه مسكن .

شجهاً لشرك ، كما رواه ابن إسحاق أن الصحابة كانوا في إبتداء الإسلام على غاية من الاستخفاف و كانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب ، فيبينا هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون و هم يصلون ، فعابوه و اشتد الشفاق بينهم ، فضرب سعد رجلاً منهم بلحيه بعين فشنجه ، فكان أول دم أريق في الإسلام ، و هكذا قال المنماوى و زاد : و لم ينقل أن سعداً أول من قتل نفساً في سبيل الله ، و لو وقع لنقل لأنّه ما تتوفر الدواعي لنقله ، انتهى . قوله (أول رجل رمى بسمهم في سبيل الله) قال ميرك : ذكر أكثر أهل السير أن أول غزوة غزاها النبي ﷺ الأبواء على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد عير القرיש ، و روى ابن عاذن في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث و عقد له النبي ﷺ لواء ، وهو أول لواء ، فلقوها جماعة كثيرة من قريش ، قيل أميرهم أبو سفيان ، فتراموا بالليل ، فرمى سعد ابن أبي وقاص بسمهم ، فكان أول من رمى بسمهم في سبيل الله ، ذكره ميرك ، و خالقه ابن حجر حيث قال : لم يقع بينهم قتال ، قال القاري : و من المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، و لا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف ، فلا ينافي روى واحد من جانب ، انتهى . وقال الحافظ في الفتح : كان ذلك في سيرية عبيدة بن الحارث ، و كان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين وال المسلمين ، وهي أول سيرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، فتراموا بالتمام ، و لم يكن بينهما مسابقة ، فكان سعد أول من رمى ، انتهى .

(٦) لفظ الحاشية : قوله بنو أسد ، أى بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ♦

قوله [ لقد خبت إذن ] إذا كنت كما يزعمون من أني لا أحسن أصل ، فان  
مجاهداتي إذا كان كذلك كلها ضائعة .

قوله [ عشقان ] المشق ( ١ ) هو الگیرو ، و قوله [ من کتان ] هو ماينسج  
من ( بياض ) ( ٢ ) .

نه انتهى . و هو مأخوذ عن المجمع إذا قال : و كانوا أى بنو أسد و شوا إلى  
عمر أى عابوه في صلاته ، و قيل : أراد به عمر إذا هو من بنى أسد - ن  
( علامة للنحو في شرح مسلم ) أى تعزرن بنو الزبير بن العوام بن خوبيل  
بن أسد ، انتهى . لكن قال الحافظ في الفتح : قوله أصبحت بنو أسد بن  
خريمة بن مدركة ، و كانوا من شفاعة لعمر ، و وقع عند ابن بطال أنه  
عرض في ذلك بعمر بن الخطاب ، و ليس بصواب فإن عمر من بنى عدى  
بن كعب ، ليس من بنى أسد ، و وقع عند النحو أسد بن عبد العزى يعني  
رهط الزبير بن العوام ، و هو وهم أيضاً ، انتهى .

( ١ ) و فسر المشق صاحب لغات الصراح بكل سرخ ، و قال صاحب نفسائق  
اللغات : گیرو نوع از گل سرخ است بعرب آنرا مکر بفتح ميم و سكون  
كاف و مفرة گويند ، وقال القارى في شرح الشمائل : عشقان بفتح الشين  
المجمحة المثلقة ، أى مصبوغان بالمشق بكسر فسكون ، وهو الطين الأحمر ،  
قاله العسقلانى ، و قيل : هو المفرة بكسر الميم ، وقال المساوى : هو المفرة  
أو الطين الآخر ، انتهى .

( ٢ ) بياض في المقاول عنه ، وقال المساوى : کتان بمنشأة فوقية مشددة وفتح الكاف  
المعروف ، قال ابن دريد ، هو عربي سمي بذلك لأنه يمكن أى يسود إذا  
ألق بعضه على بعض ، انتهى . قلت : هو نبات تنسج منه الشياط ، قال  
المجد : الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد والبيوسه ، و لا يلزق  
بالبدن ، و يقل قله .

قوله [ يرى أن بي الجنون ] فيضم (١) و كانوا يعالجون بذلك جانينهم .

قوله [ فرجت ألقى (٢) رسول الله ﷺ ] لم يذكر الجموع مع أنه كان جاءهاً أيضاً ، ولعل جموعه قد صار (٣) منسياً برؤية حاله ﷺ ، أو لم يذكره ملائكة أنه ﷺ يتاذى لما وقف على تكليفه (٤) و ليس معه ﷺ شئ يشبعه و يطعمه ، و بذلك (٥) يعلم تفرقة ما بين الشيختين .

(١) قال القاري : يضع رجله على عنق أى ليسكن اضطرابي و فرق ، وقال المناوى :

كانت تلك عادتهم بالجنون حتى يفيق ، انتهى .

(٢) قال القاري في شرح الشمائل : أى أريد اللقاء و النظر و التسليم عليه ، و فيه إثبات نيات متعددة في فعل واحد ، وقال المناوى : فادي جموعه بالطف وجه ، و كان المصطفى ﷺ أدرك بنور النبوة أن الصديق يريد لقاءه في تلك الساعة ، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ لا يحتجب منه في تلك الساعة ، انتهى . وعلى هذا فما وقع في بعض الروايات من ذكر الجموع في كلامه يحمل على قضية أخرى ، انتهى .

(٣) و لا استبعاد في ذلك فقد قال الشاعر الهندى :

ياد سب کچھ ہین مجھے ہجر کے صدمے ظالم

بھول جاتا ہوں مگر دیکھ کے صورت تیری

(٤) قال الراغب : صارت الكلفة في التعارف اسمًا لمشقة ، والتكافف اسم لما يفعل مشقة ، إلى آخر مابسطه ، فالظاهر أن المصدر في كلام الشيخ يعني الجھول .

(٥) أما في الصورة الأولى يعني إذا صار جموعه منسياً ظاهراً ، لأنه يدل على كمال عشقه بمالك أزمة الحسن والجمال الظاهري والباطني ، وأما في الصورة الثانية فكذلك أيضاً إذ رجح احتمال نأذيه ﷺ على إظهار تكليفه . بخلاف الفاروق الأعظم إذ أظهر جموعه .

قوله [إلى منزل أبي الهيثم (١)] وفيه جوازه إذا علم أن المضيف يرضي به و يفرح ولا يسموه ذلك . قوله [ولم يلبثوا لاح أى أوقاتهم وقالت لهم أن لا يذهبوا فانه آت عن قريب ، وفيه جواز (٢) ذلك للنساء إذا علمن أن الزوج لا يغيره ذلك .

قوله [فاني رأته يصل (٣) و لعله أسلم بعد الرق عند عامل النبي ﷺ]

(١) قال القاري : اسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة ، و في رواية عند الطبراني و ابن حبان في صحيحه أبي أيوب الانصاري ، فالقضية متعددة ، وعلى كل فقيه منقبة عظيمة لكل منها ، إذا أهلها ﷺ لذلك و جعله من قال الله تعالى : « أو صديقكم ، انتهى . قال المناوي : قوله (الأنصاري) نسب لهم لأنهم حليفهم و إلا فهو قصاصي ، ترهب قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة ، أسلم و حسن إسلامه ، و انطلاقهم إلى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم ، فقد كان له ﷺ مندوحة عن ذلك ، و لو شاء وكانت جبال تهامة تمشي معه ذهباً ، لكن الله سبحانه و تعالى أراد أن يعزى الخلق بهم ، و أن يستثن بهم السنن ، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة ، و هل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إلى إنسان معين ، أو إنما جاء التعين بالاتفاق ؟ فيه احتمال ، ثم رأيته في المطامح قال : الصحيح أن أول خاطر حركه للخروج لم يكن إلى جهة معينة إذ الكل لا يعتمدون إلا على الله عزوجل ، انتهى .

(٢) قال المناوي : فيه حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة و إن وقعت فيه مراجعة و دخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محمرة ، و إنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه ، انتهى .

(٣) والصلة نور وبرهان ، قال المناوي : فيه أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته ليكون أعون للمستشير على الامتناع ، وأنه يستدل به على خيرية \*

أو عند مجاهدى الاسلام . قوله [ بطاتان (١) ] الظاهر أن المراد ببطانة نفسه ، ولا يبعد أن يراد أمر أنه ، لكن لا يصح لكل بطاتان (٢) .

قوله [ عن حجر ] بدل عن بطوننا بتضمين (٣) معنى الكشف .

قوله [ لعن عبد الدينار الح ] و العبد إنما يتحقق إذا خالف فيه الشرع

الإنسان وأمانته بصلاته ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، انتهى .  
و احتاج الشيخ إلى هذه الاحتمالات لأن إسلامهم قبل المسك يمنع الرق ،  
كما صرخ به أهل الفروع .

(١) قال القارى : بكسر أوله تشية بطانة وهي الحب الخالص للرجل ، مستعار من بطانة التوب وهي خلاف الظهارة ، وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في أحواله ، شبه ببطانة التوب ، انتهى . قال صاحب المجمع : قوله بطاتان أي جلسة صالحة و طالحة ، و المعصوم من عصمه الله عزوجل من الطالحة ، و قيل : أي نفس أمارة بالسوء و نفس لوامة ، و المعصوم من أعطى نفساً مطمئنة ، أو لكل قوة ملكية و قوة حيوانية ، و المعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه ، انتهى .

(٢) إلا أن يقال : إن الشتنة باعتبار التتويع كا هو أحد الأقوال في نوجيه قوله عليه السلام : إذا سافرتنا فاذنا و أفيها ، الحديث .

(٣) حكى القارى في شرح الشمائل عن الطيبي أن « عن » الأولى متعلق برغفنا بتضمين معنى الكشف . و الثانية صفة مصدر مذوف ، أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر ، فالنکير باعتبار تعدد الخبر عنهم ، قال : ويجوز أن يحمل التكير في حجر على النوع ، أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً ، وقال زين العرب : عن حجر ، بدل اشتغال عما قبله بإعادة المغار كما تقول : زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق ، ثم عادة من استد جوعه و خمس بطنه أن يشد حجراً على بطنه ليقوم به صلبه ، قيل : وإنما

و إن وافق أمره تعالى فهو عبد له سبحانه لا للدرهم .  
قوله [ ما ذئبان جائعان ] و الذنب إذا كان جائعا لا يأكل واحدة بل  
يخرج في غلبة جوعه كثيرا من الشياطين ولا يطمئن حتى يأكل .  
قوله [ وطاء ] بكسر الأول (١) فعل أو فعال . قوله [ يتبعه أهله و ماله ]  
ينه صاحب المواشى (٢) .

● يتضمن ، و حكى صاحب الأزهار أن ذلك يخص أحجارا بالمدينة تسمى  
المشيبة ، كأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجمود و حرارته ، و تعقبه  
القارى ، و فيه أقوال أخرى ذكرها المذاوى ، ثم قال : فرفع رسول الله ﷺ حجرين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم ، لأنه فعل ذلك من  
شدة الجمود ، فإنه يبيت عند ربه يطعنه و يسقيه ، و يدل لذلك ما جاء  
عن جمع أنه كان مع ذلك لا يتبع عليه أثر الجمود أصلا ، و بهذا التقرير  
يعلم أنه لاحاجة إلى مسلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأسا  
في قوله : إنها باطلة لخبر الوصال ، وأن الرواية إنما هي بالمعنى بالتزام  
وهو طرف الازار فتصح ، قال الحافظ ابن حجر : وقد أكثر الناس  
من الرد عليه ، انتهى . و جمع ينهمها القاري بأن عدم الجمود خاص  
بالمواصلة ، انتهى .

(١) و ما يظهر من القاموس و غيره أن الوطا بالفتح موضع القدم و مصدر  
وطني الشئ داسه ، والوطاء كسباب و كتاب خلاف الغطاء .

(٢) ولفظه : تبعه مشى خلفه ، هذا حقيقة المراد معنى بجازى عام وهو تعلقها  
به بعده ، و كونها معه إلى حين كأنها تمشي خلفه ، و قيل : أراد بعض  
ماليك ، و قيل : اتباع الأهل على الحقيقة ، و اتباع العمل و المال على  
الاتساع ، فان المال حيثئذ له نوع تعلق بالميتس من التجهيز و التكفين ،  
ومؤنة الغسل والحمل والدفن ، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية ، انتهى مختصرآ ●

[ باب في الرياء والسمعة ] قوله [ يرأى الله به ] أى يحصل الله مقصوده ذلك ، أى يراه الناس ويمدحونه ، وكذلك فيما بعده ( ١ ) . قوله [ من لا يرحم ] مناسبته بما قبله أن المتكبر وهو المرافق لا يرحمهم . قوله [ أسألك بحق وبحق ]

و قال العينى : يتبعه أهله إلخ هذا باعتبار الأغلب ، و رب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، و قوله : ماله مثل رقيقه و دوابه على ما جرت به عادة العرب ، و معنى بقاء عمله أنه إن كان صالحاً يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الشياب حسن الرائحة فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ، و في الحديث في حق الكافر : يأتيه رجل قبيح الوجه فيقول : أنا عملك الحشيش ، كما في حديث البراء عند أحد و غيره ، انتهى .

( ١ ) أى في الجملة الآتية من قوله ﷺ : من يسمع يسمع الله به ، قال القارىء من سمع بتشديد الميم أى عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله و شهره ليس معنـى من الناس به و يتمدحـوه ، سمع الله به بتشديد الميم أيضاً أى شهره الله بين أهل العرصات و فضحـه على رؤس الأشهاد ، وفي شرح مسلم : معنـى من يرأـى من أظهر للناس العمل الصالـح ليعظـم عندهـم و ليس هو كذلك يرـأى الله به ، أى يظهـر سـيرته على رؤـوس الخـلائق ، و فيهـ أن قـيدهـ بـقولـهـ و ليسـ هو كذلك ظـاهـرهـ أنهـ ليسـ كذلكـ ، بلـ هوـ علىـ الاطـلاقـ سـواـ يكونـ كذلكـ أولاـ ، وـ قـيلـ : معـناـهـ منـ سـمعـ بـعيـوبـ النـاسـ وـ أـذـاعـهاـ أـظـهـرـ اللهـ عـيـوبـهـ ، وـ قـيلـ : أـسـمعـهـ المـكـروـهـ ، وـ قـيلـ : أـرـأـهـ اللهـ ثـوابـ ذـالـكـ منـ غـيرـ أـنـ يـعطـيهـ إـيـاهـ لـيـكـونـ حـسـرةـ عـلـيـهـ ، وـ قـيلـ : معـناـهـ منـ أـرـادـ أـنـ يـعلـمـ النـاسـ أـسـمهـ اللهـ النـاسـ ، وـ كـانـ ذـالـكـ حـظـهـ مـنـهـ ، انتـهىـ . وـ ذـكـرـ الحـافظـ هـذـهـ الـمـعـافـ بـشـئـىـ منـ التـفـصـيلـ ، وـ مـخـتـارـ الشـيـخـ هـوـ الـمـعـنىـ الـآخـيرـ ، ذـكـرـهـ الـحـافظـ بـلـفـظـ : وـ قـيلـ : المـرـادـ مـنـ قـصـدـ بـعـملـهـ أـنـ يـسـمعـهـ النـاسـ وـ يـرـوـهـ ، لـيـعـظـمـوـهـ وـ تـعلـوـ مـنـزـلـتـهـ عـنـدـهـ حـصـلـ لـهـ مـاـ قـصـدـ ، وـ كـانـ ذـالـكـ جـزـاءـ عـملـهـ وـ لـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ فـيـ الـآخـرـةـ ، انتـهىـ . قـلتـ : وـ لـعـلـ الشـيـخـ اـخـتـارـهـ

قالوا (١) : هذا تأكيد ، و الظاهر من توسيط العاطف غير ذلك ، و هو أنه أشار أولاً إلى حق و ثانياً إلى حق هو مغابر للأول ، فاما أن يراد بها أخوة الإسلام و أخوة العربية ، أو غيرهما من الأخوات ، وإنما أكد بذلك تعطفاً لأبي هريرة عليه . فان الأستاذ المعلم كثيراً ما يغضب على التلبيذ بمثل هذه التقييدات الغير المقيدة و الغير المفتقرة إليها ، فكل ما حدثه أبوهريرة عنه عليه السلام إنما كان يحدث إذا عقله و علمه بحسب فمه .

قوله [ ثم نسخ (٢) أبو هريرة الخ ] و كان ذلك لذكره ما كانوا عليه من صحبة النبي صلوات الله عليه ، وما كانوا يحوزون بقربه من خير الدنيا والدين ، كما أشار إليه أبو هريرة بقوله : في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ، و لا يبعد أن يكون توارد ذلك عليه لاحضار ذهنه حول ما اشتمل عليه الحديث الذي أراد بيانه : قوله [ فأول من يدعوه الخ ] هذا لا ينافي ما ورد أن أول ما يسأل

من بين المعافى لما أنه مؤيد بقوله عن اسمه : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها الآية » و بقوله تعالى : « ومن كان يريد حرب الدنيا نوره منها الآية » ، ولما أنه كالمدلول الصريح للحديث الآتي من قوله تعالى : « فقد قيل » و ررجح الحافظ أول المعافى فقال : ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد ، ثم ذكر الروايات المصححة بذلك .

(١) يعني المشهور على الألسنة أنه تأكيد ، كما اختاره المحتوى أيضاً لكن ذكر الثاني بحرف العطف يدل على أنه تأسيس ، و المراد بالحق الثاني غير الأول ، و المراد بالتقييدات ما ذكرها من قوله : سمعته من رسول الله صلوات الله عليه عقلته و علمته .

(٢) قال صاحب الجمجم : أصل النسخ الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشى ، وإنما يفعل تشوقاً إلى ما فات وأسفآ عليه ، و منه حديث أنه ذكر النبي صلوات الله عليه فنسخ نسخة أى شرق شرق و غشى عليه .

عنه الصلاة ، فان أول السؤال من هؤلاء اهل عن (١) صلواتهم . قوله [وحدثني العلام بن أبي حكيم أنه] أى العلام [كان (٢) سيافاً لمعاوية فدخل عليه رجل] وهو الشفى (٣) المذكور إلا أن العلام ما كان يعرنه فغير عنه بلفظ رجل . قوله [فيسره] من الاسرار (٤) و هو الاخفاء . قوله [له أجران] هذا إذا لم يطلب بفسوه مدح

(١) يعني الوارد في حديث الباب لفظ الدعاء ، فلا يبعد أن تكون هذه الثلاثة أول من يدعى بهم ، إلا أن السؤال عن هؤلاء عنهم أيضاً يكون أولاً عن صلواتهم و بعدها عن هذه الأمور ، فلا ينافي لفظ الحديث ، و هو جمع حسن ، ولا يبعد أن يجمع بينها بأن الأولية مختلفة باعتبار العروضات ، ففي المشكاة برواية الترمذى وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : يعرض الناس يوم القيمة ثلاثة عروضات ، فاما عرضستان خدال و معاذير ، و أما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف ، الحديث .

(٢) قال الجدر : رجل ساقف ذو سيف ، وسياف صاحبه جمعه سيافة ، أو هم الذين حصونهم سيفهم ، انتهى .

(٣) هو بالفأه مصغر كاف في التقريب ، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المبهم في قوله: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا هو الشقراوى للحديث ، وصرح المصطف أيضاً بذلك قريباً، إذ قال: إن شفيا هو الذى دخل على معاوية فأخبره بهذا.

(٤) يعني لم يكن من قصده الاظهار و الرياء بل كانت نيته الاخفاء و الستر ، لكن ظهر الأمر بغير قصد منه ، و الحديث أخرجه صاحب المشكاة برواية الترمذى عن أبي هريرة بسياق آخر ، و لفظه : قلت: يا رسول الله اينا أنا في بيتي في مصلاى إذ دخل على رجل فأعجبنى الحال الذى رأى فى عليها ، فقال

الناس ، بل كان قلبه (١) على ما كان عليه قبل اطلاعه . قوله [ إنما معناه ] هذا تعين لأحد محتملات (٢) الحديث .

رسول الله ﷺ : رحمك الله يا أبو هريرة ! لك أجران ، أجر السر وأجر العلانية ، انتهى .

(١) يشكل عليه لفظ الحديث فأعجبه ، و الجواب أن المراد ليس إعجاب المرافق و هو المتفق في كلام الشيخ ، بل المراد من الإعجاب كون علانيته صالحة ، فقد دعا النبي ﷺ رب اجعل سريري خيراً من علانيتي ، و علانيتي صالحة ، أو كما قال ﷺ .

(٢) يعني أن الحديث كان محتاماً لعدة معان ففسره بأحدها اختياراً منه لهذا المعنى ، قال القاري : قوله لك أجران أجر السر لأخلاقك ، و أجر العلانية للاقداء بك ، أولئرك بالطاعة و ظهورها منك ، قيل : معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رأاه بمثل عمله فيكون له مثل أجره ، كما قال ﷺ : من سن سنة حسنة الحديث ، كذا في شرح السنة ، والأظاهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رأه أحد على حالة حسنة ، و يكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحأ للرياء والسمعة ، فيكون من قبيل قوله ﷺ : من سرته حسنة و سنته سيئة فهو للرياء والسمعة ، وقد قال عز اسمه : « قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا » ، قال المأذن تحت حديث من سمع سمع الله الحديث : فيه استحساب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره من يقتدى به على إرادته الاقداء به ، و يقدر ذلك بقدر الحاجة ، قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحساب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو يستفغ به ككتابة العلم ، و منه حديث سهل : لتأمروا بي ولتعلموا صلقي ، قال الطبرى : كان ابن عمر و ابن مسعود و جماعة من السلف يتهددون في مساجدهم و يتظاهرون بمحاسنهم

[ باب المرأة من أحب (١) ] قوله [ و له ما اكتسب ] دفع لما عسى أن يتوجه من (٢) تساويمها في الدرجة .

[ باب في البر والاثم ] قوله [ البر حسن الخلق ] وقد يبنالك (٣) أنه معاملة العبد بالخلق و الخلق حسب ما يرضي به الخالق ، و استقراء البر بهذا المعنى

﴿أَعْلَمُهُمْ لِيَقْتَدِي بِهِمْ، قَالَ: فَنَّ كَانَ إِمَامًا يَسْتَنِ عَمَلَهُ عَلَيْهَا بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، فَاهْرَأَ لِشَطَانِهِ أَسْتَوِي مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفَى لِصَحَّةِ قَصْدِهِ، وَمَنْ كَانَ بِخَلْفِ ذَلِكَ فَالاَخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرِيَ عَمَلُ السَّلْفِ، اتَّهَى﴾ .

(١) قال الحافظ : قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين ، و بلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين ، و في رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، انتهى . قال القارى : فيه ترغيب و ترهيب ، و وعد ووعيد ، و المعنى يحصر مع محبوبه و يكون رفيقاً لمطلوبه ، و ظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ، و يؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف ، رواه الترمذى و أبو داود وغيرهما ، قال الغزال : مجالسة الحريص تحرك الحرص ، و مجالسة الزاهد تزهد في الدنيا ، لأن الطبع محولة على التشبه و الاقتداء ، بل الطبع يسرق من الطبع بحيث لا يدرى ، انتهى .

(٢) و بذلك جزم الحافظ في الفتح إذ قال : أى ملحق بهم حتى تكون من زمرةهم ، و بهذا يندفع لميراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعينة ، فيقال : إن المعينة تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ، و لا يلزم في جميع الأشياء انتهى .

(٣) أى في كتاب البر وصلة ، و تقدم في الأول كتاب البر في حاشيتنا هذه كلام القارى مفصلاً في معنى البر و حسن الخلق فارجع إليه .

و شموله ل الواقع البر وأفراده ظاهر، و قوله [ و الاثم ماحاك الخ ] ظاهر (١) أن المؤمن بحسب إيمانه يستحبى عن إتياذ الذنب و يحبك ذلك في قلبك ، و أما إذا لم يبال بالآثام و الذنوب فاما لعدم عليه بكونه ذنبا ، و حينئذ فليس بذلك بمواخذة عليه ، أو لقصاص إيمانه فكان المراد بقوله : ما حاك في قلبك أن يحبك في قلب المؤمن ، فان المخاطب بهذه الخطاب أنها كان حمایا جليل القدر كامل الاعمال ، و لا يعتبر بقلب من لم يكن إيمانه .

(١) و توضيح ذلك أن للحديث تحليين جمعهما الشيخ في كلامه ، الأول أن المراد منه المؤمن الكامل المتور بنور الفراسة كما هو يقتضى الحال الوارد فيه الحديث ، فإنه صحابي جليل القدر ، فالمعنى الاثم متعدد في الصدر بأن لم تشرح له النفس ، و حل في القلب منه الشك و لم يطمئن إليه ، قال التوربى : يريد أن الاثم ما كان في القلب منه شئ فلا يشرح له الصدر ، و الأقرب أن ذلك أمر يتبعاً من شرح صدره للإسلام فهو على نور من ربه ، دون عموم المؤمنين ، كما في المرقاة ، قلت : وهو الذي ورد في حقه برواية أبي هريرة مرفوعاً عند البخارى : لا يزال عبد يتقرب إلى بالتوافق حتى أحبه ، فإذا أحبته كبرت سمعه الذي يسمع به ، و بصره الذي يبصر به ، و يده التي يطش بها ، و رجله التي يمشي بها ، الحديث . فالرجل الذي يكون الله عز اسمه عونه و سمعه وبصره فلا بد أن يحبك في صدره ما لا يرضى منه الرب ، و يكون الحديث في معنى قوله عليه السلام : إستفت قلبك ، و في معنى قوله عليه السلام : انقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، كما في المقاصد الحسنة برواية الترمذى و غيره ، و الثاني أن المراد منه المؤمن مطلقاً و إن لم يبلغ إلى الدرجة العليا ، فالمعنى أن مقتضى الإيمان أن يحبك في صدره الذنب ، و إن لم يحبك في صدره فهو نقص في إيمانه إلا يكون سببه الجهل ، فيكون الحديث في معنى قوله عليه السلام : دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك ، وفي معنى قوله عليه السلام : فن اتقى الشبهات استبراً لدينه و عرضه .

[ باب الحب في الله ] قوله [ يغبطهم النبيون والشهداء ] ليس المراد بذلك ما فهمه المشي وينه (١) ، بل المراد أنهم كانوا اغبطوا بها لوم تكن عندهم ولكن لما كانوا قد حصلوا تلك المرتبة لم يغبطوا ، وحصل ذلك أن هذه الفضيلة بحيث لو فرض عدمها للأنبياء لطمعوا فيها لعظامها و لكنهم كانوا قد حصلوها ، والمحوج إلى هذا التوجيه أن الحب في الله الموجب لزينة المذكورة في الأنبياء بأعلى المراتب ، فكيف يحتجرا على القول بأنهم لم يحصلوا .

قوله [ إمام عادل ] ووجه ذلك أن العدل إذا لم يخف عن هو فوقه مشكل .

(١) ولفظه : أعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل ، فان له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد من لم يتصرف بذلك ، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قداراً وأعلى شأنًا ، فربما يغبط ويتمنى ويسحب أن يكون مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة ، فلا يلزم حينئذ تفضيلهم على الأنبياء والشهداء ، بل يظهر بذلك حسن حالم في هذه الحصلة ، انتهى قلت : هذا الكلام مأخوذ من القاري إلا قوله :

فلا يلزم حينئذ إلى آخره ، زاد القاري بعد قوله : المنازل الشريفة ، فان الأنبياء قد استغروا فيها هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق و إظهارهم الحق ، و إعلام الدين و إرشاد العامة ، إلى غير ذلك من كليات أشغالهم عن المكوف على مثل هذه الجزيئات ، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء . فإذا رأوه يوم القيمة ودوا لو كانوا ضامين خاصهم هذا ، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء ، بل بيان فضلهم و علو شأنهم ، و المعنى أن حالم عند الله بثابة لو غبط النبيون والشهداء مع جلالته قدرهم لغبطوه ، وقال الطيبى : يمكن أن تحمل الغبطة هنا على استحسان الأمر ، كان الأنبياء و الشهداء يحمدون إليهم فعلهم ، إلى آخر ما بسطه القاري .

[ باب في إعلام الحب ] قوله [ إذا أحب أحدكم أخاه إلح ] فان مودة القلب كالذر إذا لم يسق بهاء المودات ( ١ ) الظاهرة عسى أن لاتنبت .

[ باب في كراهة المدح و المداهين ] قوله [ أن نخو في وجوه ( ٢ ) إلح ]  
أى الكذابين منهم ، أو الذين يمدحون ليجروا بذلك منافع دنيوية وإذا لم يعطوا  
ولوا عنه مدبرين ، وأما إذا مدح بما فيه من الحق ولم يزد بذلك منفعة دنيوية  
فلا ، وأما حشو المقداد فلعل ذلك بعد علمه بمعنى الحديث أن المراد به الحية  
والحرمان عمل بظاهر الحديث أيضاً ، أو لأن الحشو الواقع ه هنا منه أحد أفراد الحية

( ١ ) ولذا ورد في الحديث الآتي فليسألة عن اسمه و اسم أبيه و من هو ،

فانه أوصى للاودة ، و حكى القارى عن رواية للبيهقي فسألة عن اسمه و اسم  
أبيه ، فان كان غائباً حفظه ، وإن كان مريضاً عده ، وإن مات شهده ،

قال : و هذا الحديث كالنفسير للسابق .

( ٢ ) قال القارى : قيل يؤخذ التراب و يرمى به في وجه المدح عملاً بظاهر  
الحديث ، و قيل : معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب ،  
أى أعطوه إليهم ، واقطعوا أستتهم ثلاثة يهجمون ، وقيل : معناه أعطوه عطاء  
قبلاً ، فشبهه لقلنه بالتراب ، وقيل : المراد أن يخيب المدح ولا يعطيه شيئاً لمدحه ،  
و المراد زجر المدح والتحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغوراً  
متكبراً ، قال الخطابي : المداهون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة و جعلوه  
بضاعة يستأكلون به ، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر الحمود  
يكون منه ترغيباً له في أمثاله و تحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه فليس  
بمدح ، وفي شرح السنة : قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره ، ويتأول  
على أن معناه الحية و الحرمان و في الجملة المدح و الثناء مكره لأنه قلما  
يسلم المدح عن كذب ، و المدح من عجب يدخله ، انتهى .

المرادة في الحديث وإنحدى طرقها . قوله [ ولا يأكل طعامك إلا تقى ] أى طعام المودة والحبة ( ١ ) .

[ باب في الصبر على البلاء ]. قوله [ يبتلى الرجل على حسب دينه ] أى أكثر ما يكون يكون كذلك ( ٢ ) ، و كثيراً ما يقع خلافه .

( ١ ) وبذلك جزم جمـع من الشراج ، قال الخطابي : هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، لقوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمها وأسيراً ، ومعلوم أن إسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ، و إنما حذر من مخالطةه ، وما كلته لأن المطاعم توقع الآلفة والمودة في القلوب ، كذا في المرفأة ، فقلت : وقد ثبتت دعوته ﷺ للكفار مراراً ، وروى عنه ﷺ : الخلق عباد الله ، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عاليه ، كذا في المشكاة برواية البيهقي ، وقد قبل من تصدق على سارق و زانية ، وغفرت لأمرأة موسمة بسوق كلب ، وقيل : يا رسول الله إِنَّ لِمَا فِي الْبَهَامِ أَجْرًا ؟ قال : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدِ رَطْبَةِ أَجْرٍ ، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب ، فالوجه ما أفاده الشيخ .

( ٢ ) في المشكاة برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : من يهد الله به خيراً يصب منه ، وقد ورد عند المصنف أيضاً عدة روايات صريحة في ذلك ، وما أفاده الشيخ من قوله : وكثيراً ما يقع خلافه يرشد إليه قوله عن اسمه « ما أصابكم من مصيبة فيها كسبت أيدكم » الآية ، وما ورد في الروايات من انتقام الرب عن اسمه بالقطط وغيره إذا انتهكت عمارمه ، وما ورد في الزلازل وغيرها ، ثم ذكر في الارشاد الرضى أنه يشكل أن بعض الأنبياء السابقين كانوا يوح عليهم السلام أوذى أكثر منه ﷺ كلاماً لا يخفى ، والجواب أن عظم البلاء قد يكون باعتبار السكمية ، وقد يكون باعتبار الكيفية ، فالنبي ﷺ للطاعة شأنه يشتد عليه ما لا يشتد على غيره ، انتهى قلت : والحلم والعفو مع القدرة أشد ولا يوازيه شئ ، و النبي ﷺ لما سأله ملك الجبال في الطائف أن يطبق عليهم الأخشبين قال : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده .

[باب في ذهاب البصر] قوله [إذا أخذت كريمتى عبدى إخ] أي وصبر عليه كما ينتهي في الحديث الآتي . قوله [يلبسون الناس جلود الصنآن] هنا على ظاهره فان جلود الصنآن كانت بتة لأمثال هؤلاء ، وما قاله الحشى (١) صحيح أيضاً .

[باب في حفظ اللسان] قوله [ما النجاة ؟ (٢)] لما علم من حال السائل [يعلم أنه وإن تناه بالأركان لم يتعرض لذلك وبين أن الكف عن العاصي ملاك الأمر وجل القضية ، ولما كانت العاصي أكثرها باللسان خصصها بالذكر أولاً ، ثم بين أن عنا لطة الناس تدعو إلى ارتكاب مابنافي النجاة فنفعه ، ثم عقب كل ذلك بالاستغفار ليجيئ ما بدر من الخطايا و السيئات . قوله [فراء أم الدرداء متبدلة] و كان ذلك قبل (٣) نزول الحجاب .

(١) ولفظه : ليس جلود الصنآن كثابة عن إظهار اللين مع الناس ، انتهى . وقال القاري : المراد به عينه أو ما عليه من الصوف وهو الأظهر ، فالمقصى أنهم يلبسون الأصوف ليظفهم الناس زهاداً و عباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبي (من اللين) أي من أجل إظهار اللين والتلطف والتمسكن والتخفيف مع الناس ، وأرادوا به في حقيقة الأمر التلق والتواضع لبصروا مریدين لهم و معتقدين لأنحواتهم ، انتهى .

(٢) أي ما الخلاص عن الآفات ؟ قال الطيبى : والجواب على أسلوب الحكيم ، سئل عن حقيقة النجاة . فأجاب عن سببه ، لأن أهـم بحاله وأولى ، و كان الظاهر أن يقول : حفظ اللسان . فأخرجـه على سـبيل الأمر الذى يقتضـى الـوجوب مـزيدـاً للـتقرـير و الـاـهـمـام ، قال القاري : فيه تـكـلفـ بل تـعـسـفـ فيـ حقـ الصـحـابـ ، بلـ الأولىـ فيـ التـقـديرـ : مـاسـبـ النـجـاةـ ؟ بـقـرـبةـ الجـوابـ ، اـهـمـ مـختـصـراـ .

(٣) ولا مانع من ذلك ، وأيضاً فابتداـلـ الحالـ يـعـرـفـ بعدـ الحـجـابـ الشـرعـىـ أـيـضاـ كـاـ لـايـعـنـىـ .

[باب (١) في شأن الحساب والقصاص] قوله [ليس بينه وبينه ترجمان] تنبئه على شدة الأمر وهو له . قوله [فستقبله النار] أى لشدة (٢) الأمر وبأسه لما لم يبر من أعماله الحسنة ما يعتقد به لا يرى له إلا النار ، فان النظر لا يقع إلا على ما يخاف منه ، وإن كان الجنة والنار والعرش كل هذه الثلاثة بجهة هي أمامه لا النار فقط ، و لا يبعد أن يقال : معنى فستقبله النار أن النار تتوجه إليه وتأخذه ، لأنها ترى في جهة مقابلة له حتى يحتاج إلى التكلف في الجواب . قوله [من كان هنَا من (٣) أهل خراسان لخ] فإن الجهمية مع إنكارهم ما أنكروه كانوا يسلّون الروايات والآيات إلا أنهم كانوا يأولونها .

(١) هكذا الترجمة في النسخ الهندية التي بأيدينا ، وذكر في النسخة المصرية علما « باب في القيامة » وذكر قبلها « أبواب صفة القيمة والرفاق والورع » ، وذكر « باب ماجاه في شأن الحساب والقصاص » بعد أربعة أحاديث على حدث قتيبة عن عبد العزيز بنده عن أبي هريرة رفعه : أندرون من المفلس ، فتأمل .

(٢) قال ابن هبيرة : نظر البين والشمال هاهنا كالمثل ، لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يتلفت بيمناً وشملاً يطلب الغوث ، قال الحافظ يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار ، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار ، كما وقع في رواية محل بن خليفة ، وقوله تستقبله النار ، قال ابن هبيرة : والسبب في ذلك أن تكون في عمره فلا يمكنه أن يجد عنها ، إذ لا بد من المرور على الصراط ، انتهى .

(٣) خصمهم بالذكر لأن خراسان كان محل نزول جهم بن صفوان الضال المبتدع رأس الجهمية ، قال الحافظ في اللسان : إنه كان يقضى في عسكر الحارث ابن سريح الخارج على أمراء خراسان ، و قال في الفتح : إن الحارث بن سريح خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعوا إلى العمل بالكتاب والسنة ، و كان جهم حينئذ كاتبه . ثم ◆

قوله [ أتدرون من المفلس إلخ ] المفلس الديني او إما من لم يكن له شيء من أول الأمر ، أو كان غنياً ثم افتقر ، فالثاني يستحضر باتفاقه ما لا يستحضر الأول ، وكذلك مفالييس الآخرة ، فالذى كان اكتسب من كل أنواع العبادات ، ثم افتقر و لم يبق له شيء أشد حسرة من الذى لم يكتسب و أقى خالى اليد ، و لذلك ذكر النبي ﷺ على قسمى المفالييس في الأفلاس .

قوله [يقومون (١) في الرشح إلى أنصاف آذانهم] بيان لاحدى مراتب  
العرق تبيها (٢) على أن القيام المذكور في الآية هو هذا القيام المشار إليه في  
تراسلا في الصلح ، و تراضيا بحكم مقائل بن حيان و الجهم ، فاتفقا على أن  
الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ،  
فلم يقبل نصر ذلك و استمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث في  
خلافة مروان الحمار ، فيقال : إن الجهم قتل في المركبة ، و يقال : بل  
أسر فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله ، فأدعى جهم الأمان ، فقال  
له سلم : لو كنت في بطني لشفقته حتى أفتلك قتله .

(١) قال القاري : أي الناس جميعاً والجتن أولى ، فتركه من باب الاكتفاء ، والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء ، قال ابن الملاك : فإن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر ؟ قلنا : يجوز أن يحلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض ، أو يقال : يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله ، فلا يصل إلى غيره منه شيء ، كما أمسك جريمة البحر لموسى عليه السلام ، قال القاري : المعتمد هو القول الأخير ، فإن أمر الآخرة كله على خرق العادة ، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما ، وينعم الآخر ، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما يحزن أحدهما ويفرح الآخر ، انتهى .

(٤) يعني ليس المراد من ذكر هذا الحديث أن القيام في الآية منحصر في هذا

الحادي لا أن المراد به حصر القائمين فيها ذكر هنـا .

[ باب ما جاء في شأن الحشر ] قوله [ أبو أحمد الزبيري ] كلام (۱) مصغر منسوباً كان أو غير منسوب إلا ما وقع في حديث العسلة من عبد الرحمن بن الزبير . قوله [ يحشر الناس إلخ ] يعني أن (۲) التشيه في الآية ليس إلا في هذه

(۴) النوع الذي عرقه إلى الآذان ، بل المراد من ذكر الحديث أن تفسير الآية هو قيام المحسـر ، و ذكر أحد أنواع القائمين ، و أحوال البقية معلومـة بالروايات الأخرى ، و الحديث أخرجه الشیخان وغيرهما ، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في تفسير سورة ويل للطوفين فـان المصـنف أعاد الحديث فيه ،

(۱) أي لفظ الزـير أعم من أن يكون في الاسم أو النسبة كلـها مصغر إلا والـد عبد الرحمن المـذكور ، و بذلك جـزم صاحـب قـرة العـين إذ قال : الزـير بضمـ الزـايـ ، و جـزم الـيـاءـ مـصـغـراـ حيث جـاءـ إـلاـ عبدـ الرحمنـ بنـ الزـيرـ الذـي تـزـوجـ اـمرـأـةـ رـفـاعـةـ فـبـالـفـتحـ وـ كـسـرـ الـمـوـحـدـةـ مـكـبـراـ ، اـنـتـهـىـ . وـ اـسـتـشـيـ بـضـضـمـ غيرـهـ أـيـضاـ ، لـكـنهـ لـيـسـ مـنـ الـمـاـشـاهـيرـ .

(۲) وما أفاده الشـیخـ أولـيـ ما حـکـاهـ القـارـیـ عنـ بعضـ الشـرـاحـ أنـ التـشـیـهـ فـيـ مجردـ الحـشـرـ ، ثمـ قالـ القـارـیـ : قـالـ العـلـمـاءـ فـيـ قولـهـ غـرـلاـ إـشـارةـ إـلـىـ أنـ الـبـعـثـ يـكـونـ بـعـدـ ردـ تمامـ الـأـجـزـاءـ ، وـ الـأـعـضـاءـ الـزـائـلـةـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـىـ الـبـدـنـ ، وـ فـيـ تـأـكـيدـ لـذـلـكـ فـانـ الـقـلـفـةـ كـانـ وـاجـبـ الـازـالـةـ فـيـ الدـنـيـاـ ، فـغـيرـهـ مـنـ الـأـسـعـارـ وـ الـأـظـفـارـ وـ الـأـسـنـانـ وـ نـحـوـهـاـ أـولـيـ ، وـ ذـلـكـ لـغـایـةـ تـعـاقـبـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـكـلـيـاتـ وـ الـجـزـئـاتـ وـ نـهـاـيـةـ قـدـرـهـ . اـنـتـهـىـ . وـ يـشـكـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ عـنـ الـخـدـرـىـ لـمـاـ حـضـرـهـ الـوـفـاةـ دـعاـ بـشـابـ جـددـ فـلـبـسـهـ ، ثمـ قالـ : سـمـعـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يقولـ : الـمـيـتـ يـبـعـثـ فـيـ ثـيـابـ الـتـيـ يـمـوتـ فـيـهـاـ ، وـ جـمـعـ لـيـهـاـ بـأـنـهـمـ يـعـشـونـ عـنـ الـقـبـورـ فـيـ الـثـيـابـ . ثمـ تـقـاتـلـ عـنـهـمـ فـيـحـشـرـوـنـ عـرـاءـ ، وـ قـيـلـ : حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ كـانـ فـيـ الـشـمـدـاءـ قـأـوـلـهـ عـلـىـ

الصفات المذكورة هنا . قوله [ و أول من يكسى لاخ ] و اعله (١) مَنْ كَسَى لَهُ الْأَرْضَ لَمْ يَسْتَشِنْ نفسه النفيسة مع أنه أول خلق الله كسوة لأن المتكلم كثيراً ما لا يعتبر نفسه فيتكلم مراداً بكلامه (٢) غيره .

قوله [ ذات العين و ذات الشهال ] و قعا (٣) ظرفين .

﴿ العموم ، و قيل : المراد بالثواب الأعمال ، قال تعالى « ولباس التقوى ذلك خير » ، كذا في العيني ، قلت : والأخير هو الأوجه .

(١) هذا أوجه مما قال عامة الشراح أن الفضيلة جزئية و يؤيده ماحكي القارى عن الجامع الصغير برواية الترمذى : أنا أول من تشق عن الأرض فأكسى حلة من حل الجنة ، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد يقوم ذلك المقام غيري ، انتهى . لكن يشكل عليه ما حكى العيني من عدة روايات مصرحة بأنه عليه الصلاة و السلام يكسى بحلة بعد إبراهيم عليه السلام ، و يمكن الجمع بأنها تكون حلة أخرى فاخرة ، ثم اختلف في وجيه أولية إبراهيم عليه السلام ، قال القارى : قيل لأنه أول من كسا الفقراء ، و قيل : لأنه أول من عرى في ذات الله حين ألقى في النار ، لا لأنه أفضل من نبينا عليه الصلاة و السلام ، أو لكونه أبيه فقدمه لعزة الأبوة ، انتهى .

(٣) قال العيني : إن قوماً من أهل الأصول ذكروا أن المتكلّم لا يدخل تحت عموم خطابه ، انتهى .

(٤) و الحديث أخرجه البخارى بطرق عديدة و غيره من أكثر المحدثين بطرق كثيرة ، و عامة الروايات ليس فيها لفظ العين ، بل لفظها فيؤخذ بهم ذات الشهال ، قال الحافظ : أى إلى جهة النار ، وقع ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار بلفظ : فإذا زمرة حتى إذا عرق لهم خرج رجل من بين نويمهم فقال : هل ، فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار ! إلى آخر ماقاله ، قلت : لكن في رواية للبخارى في كتاب الأنبياء مثل سياق المصنف

[باب ماجاه في شأن الصراط] قوله [ قلت : يا رسول الله فما أطلبك ؟  
لخ ] هذا يخالف ما وقع في حديث (١) عائشة : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر

بلغظ : ثم يؤخذ برجال من أصحاب ذات اليمين و ذات الشمال ، و سكت عنه الحافظان ابن حجر و العبي ، وقال صاحب الجمجم : يؤخذ ذات الشمال هو بالكسر ضد اليمين ، و المراد جهة النار ، و روى يؤخذ ذات اليمين و ذات الشمال ، فيكون أصحاب إشارة إلى من يؤخذ ذات الشمال ، أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين ، و يشدون من جهة اليمين و الشمال بحيث لا يتحرك يميناً و شمالاً ، انتهى . وأجاب عنه في الارشاد الرضي بأن المؤمنين تكون في الميمنة ، والمرتدين في المشئمة ، والأصحاب هنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعم المؤمنين و المرتدين ، وأورد أيضاً على الحديث بأن أعمال الأمة إذا تعرض عليه عليه السلام في القبر فكيف لم يعرف المرتدين ؟ ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عرض الأعمال أن يحفظها النبي عليه السلام في كل وقت لا سيما في وقت أحوال القيمة ، و أيضاً يحتمل أن تكون مقولته عليه السلام هذه من قال رأفه على الأمة ، و لذا لم يلتفت إلى أعمالهم ، انتهى . قلت : و يؤيد هذا الجواب ما قال صاحب الجمجم في معنى المرتدين : أي متخلفين عن بعض الواجبات لا عن الإسلام ، و لذا قيده بأعقابهم لأنهم لم يرتد أحد من الصحابة بعده وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ، انتهى . قلت : إطلاق النفي مشكل ، نعم يصح هذا باعتبار الأكثر ، فلا مانع من أن يكون دعاؤه عليه السلام لهذا النوع من المرتدين .

(١) أخرجه أبو داود بلغظ : فهل تذكرون بيكم يوم القيمة ؟ فقال رسول عليه السلام : أما في ثلاثة مواطن ، فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أين يخف ميزانه أو يشقق ، و عند الكتاب حتى يعلم أين يقع كتابه ، و عند الصراط ، انتهى مختصرآ ، و حكى الشيخ في بذل المجهود عن فتح الودود : ظاهره

أحد أحداً ، ووجه الجمّع أن المراد هنا غيره عليهما ، و يمكن الجمّع بينهما بأن هذا قبل الأذن و ذلك بعده . قوله [أول ما تطلبني] أوليته ليست بأولية الزمان وإنما لم تقدم الصراط على الميزان و الميزان على الحوض ، و المصرح في الروايات خلافه (١) ، بل المراد ، التقدم بحسب الضرورة إليه صلى الله عليه وسلم و شدة الهول فكان المراد أن أولى مراتب فضلك إيماني وأشدّها احتياجاً إلى هو

عموم هذه الحالة للأنبياء أيضاً ، بل ظاهر الكلام مسوق فيه عليهما و كونهم على يمنة من الله لا ينافيه ، فإن غيبة الخوف تنسى حقيقة الأمر ، انتهى .  
 قلت : و شدة خوفه عليهما من ربه تعالى مما لا يخفى على من طالع كتب الأحاديث فإنه عليهما إذا رأى سحاباً أقبل و أدرى بخاتمة العذاب ، والأوجه عندي في الجواب أن عدم ذكر أحد في هذه الموضع لا ينافي حديث الباب ، فإنه عليهما و إن كان على ثقة من نفسه فإنه صاحب المقام الحمود لكن اشتغاله عليهما بأمر الأمة وأحوالها وأحوالها أكثر من أن يذكر ، و الشفاعة لمن يحضر عليهما و يطلبها مما لا يشكل و لا ينكر ، و حاصل الجواب الثاني من كلام الشيخ أن يحمل حديث عائشة على ما قبل الأذن بالشفاعة ، و حديث الباب على ما بعد الأذن بالشفاعة .

(١) فان وقوفه عليهما على الحوض يكون قبل الميزان كما تدل عليه الروايات . منها ما تقدم قريباً من حديث المرتدين على أعقابهم ، و كذا الصراط يكون بعد الحساب و الكتاب كلها ، و حاصل الجواب أن الأولية و الترتيب باعتبار شدة انتشاره إلى الشفاعة ، فلمعنى أفقر أو قاتك للشفاعة و الطلب الصراط ، ثم الميزان ، ثم الحوض ، و قريب من كلام الشيخ ماحكي القاري عن الطيبي إذ قال تحت قوله فأين أطلبك : قال الطيبي : أى في أى موطن من المواطن إلى احتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصي من تلك الورطة ، فأجاب : على الصراط و عند الميزان والوضوء ، أى أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن ، انتهى . والأوجه عندي في الجواب أن وقوفه عليهما في هذه

الصراط ، ثم بعد ذلك في المول و الشدة هو الميزان ، ثم الحوض .

[باب ماجاه في الشفاعة] قوله [أنا سيد الناس يوم القيمة] وارتباطه (۱) بما قبله أن أكله عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك كان مَا ينكره (۲) أهل الدنيا والمتكرون بأنه يدل على الحرص وقلة الأدب فرده عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن كل سنتي فهو مشتمل لخيري الدنيا و الدين ، وإن كان ظاهره (۳) خلافا ، فهذا البيان منه عَلَيْهِ السَّلَامُ تنبئه على فضيلة سنته عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنها سنة مثل

عَلَيْهِ السَّلَامُ الموضع يكون مرات لا سيما على الصراط ، فيكون أولًا قبل الحساب و الميزان و غيرها كلها ، كما يدل عليه أحاديث الشفاعة ، فقد ذكر الحافظ تحت حديث أنس الطويل في الشفاعة قوله : فَيَأْتُونِي فَاسْتَذِنُ رَبِّي ، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي لِقَائِمٍ انتَظِرْ أُمَّتِي تَبَرِّ الصِّرَاطَ إِذَا جَاءَ عِيسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَسْأَلُونَ لِتَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُفْرِقَ جَمْعَ الْأَمْمِ الْحَدِيثُ : فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ أَوْلَى مَا يَكُونُ عِنْدَ الصِّرَاطِ يَنْتَظِرُ الْأَمْمَ .

(۱) الله در الشیخ ما أجاد في الربط عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و يحتمل أن يكون ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك مجرد الاعلام . و التبلیغ و وقوعه بوقت النہش اتفاقاً ، فان القصة كانت في الدعوة كما في رواية للبخاری : كنا مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في دعوة فرفع إليه النزاع ، وكانت تتجهه ، فتهس منها ، وقال : أنا سيد الناس ، الحديث . و كان من دأبه عَلَيْهِ السَّلَامُ التبلیغ و الاعلام في المجتمع .

(۲) كما هو مشاهد في زماننا هَذَا أَيْضًا فانهم يدعون الأكل بالسكين و نحوه من الآداب في اتباع النصارى .

(۳) أى على سبيل النسليم والفرض ، وإلا فالنهش لا خلافة فيه بالأداب الظاهرة أو الأخلاق الحسنة في الظاهر أيضًا ، ولا عبرة بمن غلت عليه الصفراء فيحسب الحلاوة مرأ .

هذا الرجل الذي هو سيد (١) الأولين والآخرين ، و شافع أهل المشر من بين المرسلين فلا تكون إلا خيراً محضاً .

قوله [فبلغ الناس] مفعول (٢) و فاعله الموصول بعده . قوله [فيقول الناس بعضهم بعض : عليكم بآدم لخ] وإنما لم يلهمهم الله أن يأتوا محمدآ عليهم السلام ليعلمهم فضله (٣) عليهم السلام بأنه تحمل ما لم يتحمله أحد من الأنبياء ، وأطاق ما لم يطقه أحد من المرسلين ، ولذلك لم يلهمهم آدم صفي الله أن يأتوا محمدآ عليهم السلام .

قوله [و إنْه قد كانت لى دُعْوَة لخ] يعني (٤) أني لا أستيقن بقبولها لو

(١) وقد قال عليهم السلام بقدر علو شأنه و ارتفاع مقامه : أنا سيد ولد آدم يوم القيمة و لأنثى ، و يبدي لواء الحمد و لا نفر ، وما من نبي يومئذ آدم فن سواه إلا تحت لواني ، وأنا أول من تشق عنه الأرض و لأنثى ، وأنا أول ساقع و أول مشفع و لأنثى ، كذا في المرقاة برواية الترمذى وغيره عن أبي سعيد .

(٢) أى لفظ الناس مفعول ليبلغ . و فاعله لفظ ما لا يطيقون الآتى بعد .

(٣) وأيضاً فما يحصل بتحمل المشاق الكثيرة يكون أللذ و أعلى منزلة وأرفع شأننا ، مع ما في هذا التدرج من المشاق التي تناسب يوم الحشر و عظمة شأنه ، فقد حكى العين عن الفزالي أن بين إيمانهم من آدم إلى نوح ألف سنة ،

و كذا إلى كل نبي ، حتى يأتوا نبينا عليهم السلام ، انتهى . وقال الحافظ : لم أقف لذلك على أصل ، و قد أكثر من إيراد أحاديث لا أصول لها ، انتهى .

(٤) اختلفت الروايات في جوابه عليه السلام كما بسطها الحافظ في الفتح ، ففي حديث الباب ماترى ، وفي حديث أنس عند البخارى : فيقول است هناكم و يذكر خطيبته ، وفي رواية هشام : و يذكر سؤال ربه ماليس له به علم ، وفي حديث أبي هريرة : إن دعوت بدعاوة أغرت أهل الأرض ، و جمع الحافظ بأنه اعتذر بأمرین : أحدهما نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له لهم

شفعت ، وذلك لأنّه قد كانت لـى دعوة مستيقن إجابتها ، لكنّي دعوت بها على قوى فلم يبق ، فلا أشفع ، أو المعنى أنّي لما دعـوت على قوى فأهلكـهم الله أخاف أنّ يسأل ربّي لم دعـوت عليهم فإذا جوابـي إذاً . قوله [ و إنـ قد كذـبت ثـلـاث كـذـبات إـلـخ ] وهذه و إنـ لم تـكـن كـذـبات ( ١ ) حـقـيقـة بلـ إـلـيـاـمـاـ و تـورـيـة وـهـيـ جـائـزـةـ ، لكنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـافـ بـهـ أـيـضاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فـأـنـاـ حـسـنـاتـ الـأـبـرـارـ سـيـئـاتـ الـمـقـرـبـينـ . قوله [ فـأـرـفـعـ رـأـسـيـ فـأـقـولـ : يـاـ رـبـ أـمـتـ إـلـخـ ] هـكـذـا ( ٢ ) ذـكـرـهـ أـصـحـابـ

❖ بهـ عـلـمـ ، فـخـشـيـ أـنـ تـكـونـ شـفـاعـتـهـ لـأـهـلـ المـوـقـفـ مـنـ ذـلـكـ ، تـأـنـيـهـاـ أـنـ لـهـ دـعـوـةـ وـاحـدـةـ مـحـقـقـةـ الـإـجـابـةـ وـ قـدـ اـسـتـوـفـاـهـ بـدـعـانـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ ، فـخـشـيـ أـنـ يـطـلـبـ فـلـاـ يـحـابـ .

( ١ ) قال البيضاوي : إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه السلام قوله : إنـ سـقـيمـ ، وـتـأـنـيـهـاـ قـوـلـهـ : بـلـ فـعـلـهـ كـبـيرـهـ هـذـاـ ، وـتـأـثـيـرـهـ قـوـلـهـ اـسـارـةـ : هـيـ أـخـيـ ، وـالـحـقـ أـنـهـ مـعـارـيـضـ وـ لـكـنـ لـمـ كـانـ صـورـتـهاـ صـورـةـ الـكـذـبـ سـيـئـاتـ أـكـاذـبـ وـاسـتـقـصـ منـ نـفـسـهـ هـاـ ، فـاـنـ مـنـ كـانـ أـعـرـفـ بـالـلـهـ وـأـقـرـبـ مـنـ مـنـزـلـةـ كـانـ أـعـظـمـ خـطـرـاـ ، وـأـشـدـ خـشـيـةـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـأـنـيـاءـ مـنـ الـخـطاـيـاـ ، قـالـ اـبـنـ الـمـالـكـ : الـكـاملـ قـدـ يـوـاـخـدـ بـمـاـ هـوـ عـبـادـةـ فـحـقـ غـيـرـهـ كـاـقـيلـ : حـسـنـاتـ الـأـبـرـارـ سـيـئـاتـ الـمـقـرـبـينـ ، كـذـاـ فـالـمـرـقاـةـ .

( ٢ ) وـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ فـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـاـرـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ الشـفـاعـةـ وـ وـقـعـ فـيـ آخـرـهـ : ثـمـ أـشـفـعـ فـيـحـدـلـ حـدـأـ ، ثـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ النـارـ ، قـالـ الـحـافظـ : كـأـنـ رـاوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ رـكـبـ شـيـئـاـ عـلـىـ غـيـرـ أـصـلـهـ وـذـلـكـ أـنـ فـيـ أـوـلـ حـدـيـثـ ذـكـرـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـأـرـاحـةـ مـنـ كـرـبـ الـمـوـقـفـ ، وـ فـيـ آخـرـهـ ذـكـرـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـأـخـرـاجـ مـنـ النـارـ ، يـعـنـيـ وـذـلـكـ يـكـوـنـ بـعـدـ التـحـولـ مـنـ الـمـوـقـفـ وـ الـمـرـورـ عـلـىـ الـصـرـاطـ ، وـ سـقـوطـ مـنـ يـسـقطـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ ، وـهـوـ إـشـكـالـ قـوـيـ ، وـ قـدـ أـجـابـ عـنـهـ عـيـاضـ ، وـ تـبـعـهـ النـوـرـيـ بـأـنـهـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ : فـيـ آتـوـنـ ❝

السنن و الصحاح المتداولة بين أيدي علمائنا ، والظاهر أن فيها هاهنا حذفاً و تركاً لم يذكره الروايات بأسرها ، وهو أنه عليه يشفع لهم في شفاعته بالحساب و الخلاص من عرصة المشر ، ثم يقول بعد ذلك في أمته و يتمنى منه سبحانه و تعالى أن يغفر لهم ، فهذا قوله : يا رب أمي ألم . قوله [ كا بين مكة وبصرى (١) ]

﴿ مَحْمَدًا فِي قَوْمٍ فِيؤْذَنُ لَهُ أَئِ فِي الشَّفَاعَةِ ، وَ تُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَ الرَّحْمُ فِي قَوْمٍ جَنْبِي الصَّرَاطِ الْحَدِيثِ . قَالَ عِيَاضٌ : فِيهَا يَتَصلُّ الْكَلَامُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ إِلَيْهَا هِيَ الْأَرَاحَةُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ ، ثُمَّ تَجْعَلُ الشَّفَاعَةَ فِي الْأَخْرَاجِ ، ثُمَّ بَسْطَ الْحَافِظُ الْرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَ قَالَ بَعْدَ ذَكْرِ الْجَمْعِ فِي الْمَوْقِفِ ، الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ كُلِّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، ثُمَّ تَمْيِيزُ الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ حَلُولُ الشَّفَاعَةِ بَعْدِ وَضْعِ الْصَّرَاطِ وَ الْمَرْوَرِ عَلَيْهِ قَالَ : وَ بِهَا تَجْتَمِعُ مَتَوْنُ الْأَحَادِيثِ وَ تَتَرَبَّ مَعَانِيهَا ، فَكَذَّانِ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ حَفْظُ مَا لَمْ يَحْفَظُ الْآخَرُ . قَلْتُ ، وَ يُمْكِنُ الْجَوابُ أَيْضًا أَنَّهُ عليه لَمْ يَطْلُبْ تَعْجِيلَ الْحَسَابِ لِيَوْمِ الْمُحْسَرِ طَلَبَ أَيْضًا لِأُمَّةٍ خَاصَّةً أَدْعِيَةً مُخْصَّوَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ دَأْبُهُ عليه مِنْ أَدْعِيَتِهِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ الشَّامَّةُ الْكَاملَةُ ، فَمَلِىَ هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عليه : يَا رَبَّ أُمَّى أُمَّى أَحَدِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي دَعَا بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ذَكْرَهَا تَطْبِيَّاً لِقُلُوبِ أُمَّتِهِ .

(١) بعض الموحدة و سكون الصاد المهملة مقصورة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز ، هكذا في الفتح ، و اختلفت الروايات في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كبيراً بسطها الحافظ ، و حكى عن القرطبي أنه قال : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم حكى الوجوه المختلفة في الجمع بينها ، منها ما أفاده الشيخ ، و منها ما حكى عن القاضي عياض أنه من اختلاف التقدير ، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً ، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في موطن مختلفة ، و كان عليه يضرب في كل منها مثلاً بعد أقطار كذا

ليس المقصود تحديده بل المراد تكثير طوله وعرضه حيثاً ورد (١) قوله [شفاعي لأهل الكتاب] إن كان المراد بالشفاعة شفاعة (٢) مقدرة المعاشر والسيارات فلا غزو

في الموضع و سنته بما يسمح له من العبارة ، ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين  
البلاد النائية ببعضها من بعض لا على إرادة المسافة الحقيقة ، ومنها ما قال  
النورى إنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة ، وحاصله أنه  
أخبر أولاً بالمسافة البسيطة ، ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها ، كان الله  
فضل عليه بانساعه شيئاً بعد شيء فلت : وهذا الكلام في الحقيقة يتضمن  
ثلاث توجيهات كما لا يخفى ، ومنها ما حسكت الحافظ عن بعضهم أنه جمع  
الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ، ورد بما ورد زواياه سواء ، ومنها  
ما جمع بعضهم باختلاف السير العطى و السريع ، قال الحافظ : وهو أول  
ما يجمع به ، انتهى .

(١) يعني حيثاً ورد بيان مسافة الموضع فالمراد فيه التكثير لا التحديد ، وهو  
إشارة إلى الاختلاف المذكور الوارد في بيان مسافة الموضع .

(٢) قال القاري : الشفاعة خمسة أقسام : أولها مختصة بنبينا صلوة وهي الاراحة  
من هول الموقف ، و تعجيل الحساب ، الثانية في إدخال قوم الجنة بغير  
حساب ، وهذه أيضاً وردت في نبينا صلوة ، الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا  
النار فشفع لهم النبي صلوة ومن شاء الله ، الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين  
فقد جات الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة ، وإخوانهم  
من المؤمنين ، الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه  
لا تذكرها ، انتهى . أي هذه الأخيرة لا تذكرها المغزلة وغيره أيضاً ،  
فأولوا أحاديث الشفاعة إلى هذا النوع ، وحديث الباب يرد عليهم .  
يعجية حكامها النورى في كتاب الأذكار عن بعضهم أنه قال : لا يقل : اللهم  
ارزقنا شفاعة النبي صلوة غالباً من استوجب النار ، وهذا جهل وباطل ورد

فِي حَلِ الْأَمْ لِلَاخْتِصَاصِ ، فَإِنْ أَهْلَ الْمُسْ تَغْرِي لِمُعْمَلِهِمْ بِحَسَنَاتِهِمْ وَمَصَاصِهِمْ الْدِينِيَّةِ ، وَبِمَا كَابَدُوا فِي عِرَصَاتِ الْحَشَرِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى شَفَاعَةٍ ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهَا الْمُغَى الْأَعْمَ منْ رَفْعِ الْمَعَاصِي وَرَفْعِ الْدَّرَجَاتِ فَالْمَعْنَى أَنَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَارِ أَيْضًا كَمَا أَنَّهَا لِأَهْلِ الصَّفَافِيرِ . قَوْلُهُ [ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَيْهِ ] أَيْ خَارِجٌ (١) مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَقَالُ لَهَا إِنَّهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْجَهَةِ ، وَكَثِيرًا مَا يُقَالُ : خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ وَبِرِيدٍ بِهِ التَّكْلِيمُ نَفْسَهُ ، فَكَذَلِكَ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَاهُنَا أَيْضًا أَنَ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ عَنِ الْبَرِيدِ فَنَفْسُهُ فَصَحْ سُؤَالُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : سُوَاكَ ؟ وَيُعْكِنُ أَنْ يَقَالُ كَمَا أَنَ الشَّهَادَةُ بِرَسَالَتِهِ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ الْاعْتِقَادُ بِرَسَالَتِهِ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَبْدُ عَدْهُ نَفْسُهُ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ لِكُونِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَسَالَتِهِ ، ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ

النُّوْوَى وَالقَاضِي عِيَاضُ مَعَ أَنَ شَفَاعَتَهُ ﷺ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَلِأَقْوَامٍ بِزِيادةِ الْدَّرَجَاتِ ، هَذَا وَكُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالْتَّقْصِيرِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كُونِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَاتِلُ أَنْ لَا يَدْعُوَ بِالْمَغْفِرَةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَةَ نِيَّهُ وَوَسِيعَ رَحْمَتِهِ .

(١) هَذَا جَوَابٌ عَنِ إِشْكَالٍ يَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّيخِ بِنِفْسِهِ ، وَتَوْضِيْحٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ قَالْ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي فَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ كُونُ الرَّجُلِ غَيْرِهِ ﷺ ، فَكِيفَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سُوَاكَ ؟ مَعَ أَنَ الصَّحَابَةَ أَهْلُ الْلَّاسَانِ وَأَهْلُ الْعِرْفَانِ ، فَسُؤَالُهُمْ هَذَا بِظَاهِرِهِ عَبْثٌ ، وَأَجَابَ ؟ الشَّيْخُ عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ بِجَوابِيْنِ مَا لَهَا أَنْ لَفْظَ رَجُلٍ كَانَ مُحْتَلًا لَشَمْوَلِهِ ﷺ بِوجَهِينِ : الْأَوَّلُ أَنَ لَفْظَ الْأَمَّةِ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى مُجْرِدِ الطَّائِفَةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا رَئِيسُ الطَّائِفَةِ أَيْضًا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ ﷺ مِنْ حِثٍ أَنَ الْأَقْرَارَ بِرَسَالَتِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضًا دَخْلٌ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، وَبِهِذِينِ الْاعْتِبَارَيْنِ كَانَ

لم يتعين (١) من هو ، و الحديث الآتي المكتوب في الحاشية نصاً في (٢) كون المراد بهما واحداً .

قوله . [ فلما قام ] أى الرجل الذى كان يحدث قلت : من هذا ؟ أى من هذا الحديث ، و قائل هذا القول هو عبد الله (٣) بن شقيق .

[ باب ماجاه فى صفة أوانى الحوض (٤) ] قوله [ مأردت أن أشق عليك ]

دخوله عليه في مصدق هذا الرجل محتملاً ، فلذا سأله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما سألاوا ، ولما كان الظاهر منه أن يكون هذا الرجل غيره عبروا بهذا العنوان وقالوا : سواك يا رسول الله ؟ ولعل الباعث لهم على اعتبار هذا الاحتمال استبعادهم شفاعة غيره عليه مثل هذه الجماعة الكثيرة الس كبيرة .

(١) و لذا اختلفت الأقوال في ذلك ، قال القاري : قيل هو عثمان بن عفان ، وقيل : أوس القرني ، وقيل : غيره ، قال زين العرب : وهذا أقرب ، انتهى . قلت : لعل مستند من قال هو عثمان الحديث الآتي ، و من قال بأوس ما في المراقة برواية ابن عدى عن ابن عباس : سيكون في أمي رجل يقال له أوس بن عبد الله القرني ، و إن شفاعته في أمي مثل ربيعة ومضر ، انتهى .

(٢) عبارة المقول عنه محرفة مشكوكه ، و الظاهر ليس نصاً في كون المراد إلخ .

(٣) كما يدل عليه رواية ابن ماجة بسنده إلى عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء أنه سمع النبي عليه يقول : ليدخلن الجنّة الحديث ، ولا يذهب عليك أنتم اختلفوا في ضبط « الجدعاء » هل هو بالدال المهملة كما في رجال جامع الأصول أو المجمعة كما في التقريب .

(٤) قال العيني تحت قول البخاري : باب في الحوض و قول الله تعالى « إنا عليه

في الجواب اختصار ، و لذلك ترى أنه لا يطابق السؤال ، و المقصود أن اشتياق إلى سعى الحديث لم يتركني امتنع من كيّا غيره فوجلت في إرساله فاعف (١) عن خفا الله عنك .

قوله [ عمان البلقاء ] بفتح العين (٢) و تشديد الميم ، و إضافتها إلى البلقاء ،

**أعطيتك الكور** : قد اشتهر اختصاص نبينا عليهما السلام بالحوض ، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه أن لكل نبى حوضاً ، و اختلف فى وصله وإرساله و المرسل أصح ، فالمتخصص بنبينا عليهما السلام الكور الذى يصب من مائه فى حوضه ، فإنه لم ينقل نظيره لغيره ، وقد انكر الحوض الخوارج و بعض المعتزلة ، و هؤلاء ضلوا فى ذلك و خرقوا إجماع السلف ، وروىت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابياً ، ثم عد أسماءهم .

(١) ويؤيد اعتذار عمر بن عبد العزيز ساق ابن ماجة بسنته إلى أبي سلام قال : بعث إلى عمر بن عبد العزيز فأتبته على بريد ، فلما قدمت عليه قال : لقد شققنا عليك يا أبا سلام فمركبك ، قال : أجل والله يا أمير المؤمنين ، قال : والله ما أردت المشقة عليك ، و لكن حديث إلخ .

(٢) قال الحافظ الفتح : وقع في حديث ثوبان ما بين عدن و عمان البلقاء ، و نحوه لابن حبان عن أبي أمامة ، و عمان هذه بفتح المهمة و تشديد الميم للأكثر ، و حكى تخفيضها ، و تنسب إلى البلقاء لقربها منها ، و البلقاء بفتح الموحدة و سكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين ، انتهى . و ذكر الحافظ هذا في ذيل الروايات التي وقع فيها تحديد مسافة الحوض بنحو مسيرة شهر ، و قال أحنا قبل ذلك في ذيل الروايات التي وقع فيها التحديد بنحو شهر : و حدثت أبي ذر مأين عمان إلى أبيه ، و عمان بضم المهمة و تخفيض التون ( كما في الأصل و الظاهر الميم ) بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، انتهى . فلم بذلك أن الواقع في أحاديث

و هي مدينة هناك للاحتراز عن عمان بضم العين و تحفيف الميم ، وهي بالبحرين .  
قوله [ الشعث رؤسا الدنس ثيابا ] ظاهره ينافي ما ورد من النهي (١) عن  
بقاء الرجل كذلك ، بل أمرهم النبي ﷺ بازالة الشعث و الدنس ما أمكن ،  
والجواب (٢) أن هذا بيان لافتراضهم ، وإن عوازم الحطام الدينية حتى أنهم بعد  
تكلفهم في إزالتها ، و تبخلهم لبيان ما أمروا به لا يقون إلا شيئاً دنساً .  
قوله [ حتى يشعث ] شيئاً لا يدخل تحت النهي ، و كذلك قوله حتى يتسع  
كأنه أتي بما كان في اختباره ، و أما هنا (٣) فلم يكونوا في اختباره فان تعظيم  
الرجال لأمرئ ، و قبولهم له لو خطب بناتهم أمر ليس وسعاً .

- ☒ الحوض ذكر العلانيين معاً لكن المراد في حديث الباب الأول ، و أشبهه  
على بعض الشرح ، ففسر إحداها بالأخرى كما يظهر من كلام القاري وغيره .
- (١) فقد أخرج أبو داود برواية جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله ﷺ  
فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ،  
و رأى رجلاً آخر و عليه ثياب و سخنة فقال : أما كان هذا يجد ما يفضل  
به ثوبه ، وأخرج برواية أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ  
في ثياب دون فقال : ألك مال ؟ قال : نعم الحديث ، وفيه قال : فإذا آتاك الله  
مالمـا فـيلـزـمـهـ نـعـمةـ اللهـ عـلـيـكـ وـ كـرـامـتـهـ ، وـ فـيـ الـبـابـ عـدـةـ روـاـيـاتـ آخرـ .
- (٢) و يمكن الجواب أن المراد في حديث الباب من ترك التزيين تواضعه ،  
فقد ورد في أبي داود وغيره مرفوعاً : من ترك لبس ثوب جمال و هو  
يقدر عليه تواضعاً كسام الله حلقة الكراهة الحديث .
- (٣) أى النكاح وفتح السدد لما كانوا يتعلّقان بغيره ، فليس له فيها مدخل  
ولا اختبار ، نعم الأمران اللذان كانوا في اختباره اختارهما عملاً بالحديث  
والبشارة ، و لم يدخل تحت النهي لما أنه اختارهما تواضعاً و هضماً لنفسه  
وتشبيهاً بالسابقين وروداً إلى الحوض ، و إنما الأعمال بالنيات .

قوله [ ما آتية ] لما لم يكن (١) لهم رضى الله عنهم تفتيش عن حقائق الأشياء سألاها صفاتها ، وكثيراً ما يورد لفظ ما في السؤال والمسؤول صفتة ، لكن النبي ﷺ زاد على الجوب بيان مقدارها في السكثرة ، والجواب إنما هو في قوله من آية الجنة ، فإنه كاف في بيان صفاتها .

قوله [ ولكن ارفع رأسك ] فيه إشارة إلى علو رتبتهم فإن رفع الرأس يحتاج إليه إذ ذاك .

قوله [ أبناء الذين ولدوا ] من قبيل إضافة الموصوف إلى صفتة ، و إلا لم يدخل أبناء (٢) الصحابة فيهم ، والمراد الأبناء الذين ولدوا الخ .

قوله [ سبقك بها عكاشه ] ليس المرد ما فهمه (٣) الشرح هاهنا ، بل المراد

(١) دفع لإبراد يرد على ظاهر الحديث ، و حاصله أن السؤال بلفظ ما يكون عن حقائق الأشياء كما عرف في عمله ، وعلى هذا فالجواب لا يطابق السؤال ، وحاصل الدفع أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لا يتصدرون حقائق الأشياء كما هو معروف من ذاهم ، بل جل أستاذهم تكون من أوصاف الشئي وعلاماتها ، و لفظ ما قد يسأل به عن صفة الشئي أيضاً ، بغيره ﷺ بأنها تكون عن آنية الجنة كاف في بيان الصفة ، وهو جواب سؤالهم ، ثم زاد النبي ﷺ بيان عددها أيضاً تكميلاً للإفاده ، فله در الشيخ ما أجاد .

(٢) وإياهم أرادوا بكلامهم هذا كما يدل عليه روایة البخاری بلفظ : فأفاض القوم و قالوا : نحن الذين آمنا بالله و اتبعنا رسوله ، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ؟ فانا ولدان الجاهلية ، الحديث . وفي روایة أخرى له : فتذكرة أصحاب النبي ﷺ فقالوا : أما نحن فولادنا في الشرك و لكننا آمنا بالله و رسوله و لكن هؤلاء هم أبناؤنا ، الحديث ..

(٣) اختلفت الشرح في منشأ قوله ﷺ ، والمراد في كلام الشيخ بقوله ما فهمه

أنك لست بهذه المثابة في الصفات المذكورة حتى أخبرك بأنك منهم ، وأما عكاشة فقد كان .

قوله [ ما أعرف شيئاً إلح ] يريد به تفاوت ما بين أعمال هؤلاء و أعمال هؤلاء في الأخلاص وغيره .

قوله [ تخيل (١) و اختال ] و في الأول إشعار بالتكلف ماليس في الثاني ، و هذان متعلقان بالقلب و الباطن ، و الآتيان و هو

قوله [ تجبر (٢) و اعتدى ] المراد بهما ما ظهر أثره فان كان في الظاهر فقط فهو دون الأول ، وإن شمل الظاهر و الباطن فهو أسوأ من الأول .

الشراح كذا جرم به في الارشاد الرضي هو قوله : كأنه لم يؤذن له عليه في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد ، انتهى . و معنى الحديث على مختار الشيخ سبقك عكاشة أى بهذه الصفات التي أديت الأمر عليها ، قال الحافظ :

اختللت أوجبة العلماء في الحكمة في قوله : سبقك بها عكاشة ، ثم بسطها فارجع إليه ، وجلة ما قالوا في ذلك غير ما تقدم ما قيل : إنه كان منافقاً ، وقيل : سأل عكاشة بصدق القلب فأجيب بخلاف الثاني ، يعني سأله حرصاً على عكاشة ، وقيل : انكر عليه حسماً للسلسل ، وقيل : علم بالوحى الإجابة في عكاشة دون غيره ، وقيل : كان في وقت سؤال الأول ساعة الإجابة وانقرضت في وقت الثاني .

(١) قال القاري : تخيل أى تكبر وتجبر ، واحتال أى تمايل و تبختر من الخيال و هو الكبر و العجب ، و قال التوربشتى : أى تخيل له أنه خير من غيره ، واحتال أى تكبر ، انتهى . و ما أفاده الشيخ مبنـاه على أن في الت فعل من التخلف ما ليس في الافتـال .

(٢) و قال القاري : تجبر أى قهر على المظلومين ، و اعتدى أى تجاوز على المساكين ، أو تجاوز قدره و ما راعى حكم ربه ، انتهى .

قوله [ كأنهم يكتشرون (١) ولم يكونوا كاشرين إذ ذاك ، إلا أنه كان يتزع من سرورهم و كلهم أنهم كانوا متقاربين بالضحك ، وإنما صنعوا حين بروز النبي ﷺ ، والمصلى (٢) هاهنا موضع الصلاة لا المعروف يتنا . قوله [ أنا بيت الغربة ] فأطلب لك جليساً ، وهكذا فيما بعده . قوله [ وإذا دفعت العبد الفاجر أو الكافر ] شك من الرواوى ، و المذكور في الروايات إنما هما القسمان لا غير ، و يعلم حال عصاة (٣) المؤمنين بدلائل النصوص .

(١) قال صاحب الجمع : الكثرة ظهور الأسانن و يكتشرون أى يضحكون ، والمشهور لغة الكثرة ، انتهى . وقال القارى : يكتشرون أى يضحكون ، ولعل التاء للبالغة فيؤخذ منه أنهم جمعوا بين الضحك البالغ و الكلام الكثير ، انتهى مختصراً . قلت : والصواب عندي ما أفاده الشيخ فان لفظ كأنهم في الحديث ينفي حقيقة الكثرة و لذا فسر الشيخ بما فسر ، و لا يذهب عليك أن لفظ يكتشرون بتقديم الكاف على التاء في الترمذى ، و كذا في المشكاة برواية الترمذى ، وفي نفع القوت للدمتى يكتشرون بتقديم التاء على الكاف .

(٢) ولا يبعد بل الظاهر أن المراد مصلى الجنائز ، ولفظ المشكاة : عن أبي سعيد قال : خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون ، قال القارى : الظاهر المتأذى من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه ﷺ إذا رأى جنازة رأيت عليه كابة أى حزن شديد وأفل الكلام ، انتهى . قلت : وبيوبيه ما حكى عن السبوطى برواية العبرانى عن أبي هريرة بنحو حديث الباب مختصراً ، و لفظه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة بغلس إلى قبر الحديث .

(٣) ففي شرح العقاد : عذاب القبر للكافرين ، ولبعض عصاة المؤمنين ، ومنهم من لا يريد الله تعذيبه فلا يعذب ، و تعميم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى و يريد ، وسؤال منكر و نكير ثابت بالدلائل السمعية لأنها أمر مخ

قوله [ على رمل حصير ] أى حصير مر مول ، وربما يطلق الحصير وإن (١) قل على ما يجتمع من السعف وأمثاله فيشد ولا يرمي ، فآخرجه بزيادة لفظ الرمل . قوله [ فوازوا (٢) صلاة الفجر ] أى لم يصلوا في مساجدهم بل مع النبي

عَكْتَهُ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ النَّصُوصُ ، قَالَ تَعَالَى « النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدْوَا وَعَشِيًّا » الآيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَنْزَهُوْنَا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنْ عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ، وَقَالَ ﷺ : الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ ، اتَّهَمُ .

(١) أى وإن قل هذا الاستعمال ، و قال الحافظ : قوله رمال يكسر الراء ، وقد تضم ، وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم ، والمراد به النسج ، تقول : رملت الحصير وأرمته إذا نسجته ، و حصير مر مول أى منسوج ، والمراد به هاما أن سريره كان مر مولا بما يرمي به الحصير ، و وقع في رواية للبخاري على رمال سرير ، وفي رواية على حصير ، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً ، وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع ، اتهى . قلت : فهي ثلاثة أقوال في تفسير لفظ الحديث : أحدها مختار الشيخ أنه احتراز عن الحصير المشود بالحبيل وغيره بلا نسج ، و الثاني مختار الحافظ أن المراد منه السرير المنسوج على صورة الحصير ، وما وقع في بعض الطرق من إطلاق الحصير مجاز ، و الثالث مؤدي كلام الخطابي أن المراد ضلوعه المتداخلة ، قلت : والأوجه عندي أن المراد برمل الحصير حاشيته المنسوجة فيه متظاهرة ، فتأمل فاني لم أر هذا المعنى في اللغة لكن اللغة لا تأبه ، ثم ما أشار إليه المصنف من قوله قصة طويلة هي ما سيأتي في تفسير سورة التحرير مفصلاً بهذا السند .

(٢) قال المجد : وافت القوم أتيتهم ، ولفظ البخاري : فواقت صلاة الصبح ، قال

لِئَلَّا يَعْجُلُ الْقِسْمَةَ فَيَقُولُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فِي أَيْدِيهِمْ . قَوْلُهُ [ وَ أَمْلَوْا ] مِنْ  
 الْمُحْرَدِ (١) فَالْمَفْعُولُ مَا يُسْرِكُمْ ، أَوْ مِنْ الْمُزِيدِ فَهُوَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي ، وَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ  
 مَحْذُوفٌ أَيْ أَمْلَوْا نَفْوَسُكُمْ مَا يُسْرِكُمْ ، وَ الْمَرَادُ بِهَا يُسْرِكُمْ مَا سَيْفَتْهُمْ مِنَ الْفُتُوحِ ،  
 وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَادَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنَ الْبَحْرِيْنِ . قَوْلُهُ [ أَنْ حَكِيمُ بْنُ  
 حَزَامَ قَالَ إِلَخْ ] وَ كَانَ (٢) مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ ، فَلَمَّا رَسَخَ إِسْلَامُهُ وَ اسْتَحْكَمَ قَالَ  
 لِهِ النَّبِيُّ مُصَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةُ حَلْوَةِ إِلَخْ ، وَ إِنَّمَا قَالَ حَكِيمٌ : لَسْتُ  
 أَرْزاً (٣) أَحَدًا بَعْدَكَ لَا أَنْ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا آتَاهُ (٤) الَّتِي مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ أَنْ يَرْدِهِ وَ إِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ مِنْهُ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .  
 قَوْلُهُ [ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ] أَيْ لَا يَرْزَقَ الْفَقْرَ (٥) نَصْبَ عَيْنَيْهِ .

الحافظ : يَوْمَ خَذَ مِنْهُمْ كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وَ كَانُوا يَصْلُونَ  
 فِي مَسَاجِدِهِمْ إِذْ كَانَ لِكُلِّ قَبْلَةٍ مَسْجِدٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، فَلَا جُلُّ ذَلِكَ عُرْفٌ  
 النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا لِأَمْرٍ ، وَ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
 وَ هُوَ احْتِياجُهُمْ إِلَى الْمَالِ ، اتَّهَى .

(١) قَالَ صَاحِبُ الْجَمْعِ : مِنَ الْأَمْلِ أَوْ مِنَ التَّامِيلِ ، اتَّهَى قَلْتُ : وَ بِالثَّانِي  
 فَسِرْهُ عَامَةُ الشَّرَاحِ ، اتَّهَى .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ : كَانَ صَدِيقُ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمُبَعْثَةِ ، وَ كَانَ يَوْدُهُ  
 وَ يَجْبَهُ بَعْدَ الْبَعْثِ لِكَتَهُ تَأْخِرَ إِسْلَامِهِ حَتَّى أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَ كَانَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ ،  
 وَ شَهَدَ حَنِينًا وَ أَعْطَى مِنْ غَنَائِمِهَا مَائَةً بَعْدَ ثُمَّ حَسِنَ إِسْلَامَهُ ، اتَّهَى .

(٣) بِسْكُونِ الرَّاءِ قَبْلِ الزَّايِ أَيْ لَا أَنْفَصَ مَالَ أَحَدَ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ ، وَ الْأَخْذُ  
 مِنْهُ بَعْدَ سُؤَالِكَ هَذَا ، أَوْ بَعْدَ قَوْلِكَ هَذَا ، كَذَا فِي الْمَرْقَةِ ، وَ حَمْلُهُ الشَّيْخُ  
 عَلَى ظَاهِرِ الْفَظْوَ ، اتَّهَى .

(٤) بَعْدَ الْهَمْزَةِ يَعْنِي إِذَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْ مَا يَتَبرَكُ بِهِ وَرَدَهُ مَشْكُلٌ .

(٥) بَأْنَ يَطُولُ آمَالَهُ ، فَيَتَعَبُ نَفْسَهُ بِكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ فِي طَلَبِ الْمَالِ وَ لَا يَنْالُ

قوله [ فانه يذكرني الدنيا ] و كان لزعمه سيبان فذكر أحدهما و هو تذكير الدنيا ، و لم يذكر الآخر وهو كونه ذا تماثيل و لا ضير (١) فيه ، و يحتمل أن يكون تماثيل من غير ذي الروح . قوله [ ثم قلت للجارية : كليله إلح ] و بهذا يعلم أن البركة في ترك السكيل ، و المستبط بالروايات الأخرى أن البركة (٢) في السكيل ،

﴿ إلا ما قدر له في حق حزيناً ملولاً بعدم حصول أو طاره ، قال القاري : روى البيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً : من انقطع إلى الله عزوجل كفاه كل مؤنة ، و رزقه من حيث لا يحسب ، و من انقطع إلى الدنيا و كله الله تعالى إليه .

(١) يعني لا ضير في أن يذكر وجه واحد من الوجه المتعدة ، و أما على الاحتمال الثاني و هو أن يكون فيه تمثال من غير ذي الروح ، فلا يكون له إلا وجه واحد ، لكن ذكر صاحب المشكاة برواية أحمد عن عائشة كان لنا ستر فيه تمثيل طير فقال ﷺ : يا عائشة حويله فاني إذا رأيته ذكرت الدنيا ، انتهى . فهذا يويد الاحتمال الأول ، وورد في الصحيحين و غيرهما وجه آخر غير ما ذكر و هو أنه ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة و الطين .

(٢) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً : كيلوا طعامكم بيارك لكم ، وجمع بينهما الحافظ بأن السكيل عند المبایع مطلوب من أجل تعلق حق المتبایعين فلذا يندب ، والسكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذا كره ، ولم يرض عنه العیني وقال : هذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حدیث المقدام باستحباب السكيل و الطعام الذي يشتري السكيل فيه واجب ، و حکى عن ابن بطال كيلوا أى أخرجوها بـكيل معلوم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد المدينة بدعوهه ﷺ ، وقيل غير ذلك ، و الأوجه ما أفاده الشيخ فانه مجرب .

و الجمع (١) أن النافق (٢) المخرج للخير كيله أولى ، و ما يترك في البيت ذخراً فالأولى فيه ترك الكيل .

قوله [ أخفت في الله وما يخاف أحد ] الواو حالية في الموضعين ، أي خافوني و آذوني في موضع و زمان لا يخاف فيه و لا يوذى فيه أحد (٣) ، وهو بيت

(١) و قريب منه ما حكى العيني عن الحب الطبرى إذ قال : يحتمل أن يكون معنى قوله : كيلوا طعامكم أي إذا أدخلتموه طالبين من الله البركة وائتين بالاجابة ، فكان من كلامه بعد ذلك إنما يكيله ليعرف مقداره ، فيكون ذلك شكًا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، و يحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم ، لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه و هو لا يشعر فيهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، انتهى .

(٢) أي النافق ، قال المجد : نفق البيع راج ، و كفراً و نصر نفذ وفى ، انتهى . و المخرج بناء المفعول ، و قوله للخير هكذا في المتعلق عنه ، والظاهر أنه للخنز يعني ما يخرج لطيخ الخنز ونحوه الأولى أن يكال كي لا يصرف أكثر من مقدار السكافاف حتى يصل إلى حد الاسراف .

(٣) والبلية إذا عمت خفت ، قال القاري : هي حكاية حال لا شكاية بال ، بل تحدث بالشدة ، و توفيق بالصبر ، و تسليمة للأمة لازالت ما قد يصيرون من الفضة ، أي كنت وحيداً في ابتداء إظهارى للدين شفوفى في ذلك وأذانى الكفار ، ومع ذلك كله كان في قلة من الزاد وعدم الاستعداد ، انتهى . ولا يذهب عليك أن الشرح مختلفة في بيان المراد من قوله ثلاثة هل هو شهر كامل أو نصف شهر ؟ ومال الشيخ إلى الثاني ، كما حكاه في الإرشاد الرضي ، وقال : عد كل منها مستقلاً لما أن طعام كل منها مستقل على حدة .

الله الحرام وأشهر الله الحرم . قوله [ و معنى هذا الحديث لغة ] هذا غير (١) صحيح فان بلا لام يك معه إذ ذاك ، والحق أنه لا يعين متى هو . قوله [ قد قذفه البحر ] استدل بذلك بجوز السمك الطاف (٢) وهذا غير

(١) المعروف أن خروجه عليه السلام من مكة هاربا مرتين : الأولى حين خرج إلى الطاف ، و الثانية حين خرج مهاجرا إلى المدينة ، وبكلتاها لا يصح تفسير حديث الباب ، وعليهما توجه إنكار الشيخ ، أما خروج المجرة ظاهرا ومعلوم أن بلا لام يكن معه عليه السلام ، واما خروج الطاف فالمعروف أنه كان معه عليه السلام زيد بن حارثة ، لكن قال القاري : ومعه بلا لام ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضا ، مع احتمال تعدد خروجه عليه السلام ، لكن أفاد بقوله معه بلا لام يكن هذا الخروج في المجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلا لام ينافي .

(٢) و توضيح ذلك أنهم بعد ما اتفقوا على إباحة السمك اختلفوا في إباحة الطاف ، قال الشيخ في البذر : هو الذي يموت في البحر ، ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ، فعند الحنفية يكره أكله ، و قال مالك و الشافعى وأحمد و الظاهرية لا ي Bans به ، انتهى . ومن مستدلات الآخرين حديث الباب ، واستدل الأول بما أخرجه أبو داود بسنده عن جابر مرفوعا : ما ألق البحر أو جزر عنه فكلوه ، و ما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ، انتهى . فهذا نص في التفريق بين المقتوف و الطاف ، وإليه أشار الشيخ في قوله مع ما ورد من استثنائه ، و ما أوردوا على حديث جابر أجاب عنه الشيخ في البذر ، وفي المشكاة رواه أبو داود و ابن ماجة ، و قال محيى السنة : الأكثرون على أنه موقوف ، قال القاري : لا يضر ، فان مثل هذا الموقف في حكم المروي كما هو المعروف ، انتهى . وفي الهدایة عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ، و ذكر الآثار ابن أبي شيبة .

صحيح ، فان بين الطاف و المصنوف تفاوتاً فان الطاف مع ما ورد من استثنائه في الحديث يموت لسمية فيه و مرض ، بخلاف المصنوف فان موته لعدم وجداه الماء لا غير ، و قد أحل لنا ميته ، وأيضاً في الحديث جواز السمك الكبير كذهب إليه الشیخان ، وقال (۱) محمد رحمه الله تعالى بكرامة ما يمكن أن يأكل إنساناً لكبره ، و لا يمكن أن يعتذر من جانبه أن أكله كان للضرورة فان الأمر لو كان منوطاً بالضرورة لما وسعهم الشبع ، وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ طلب بقيته منهم ، و لو كان أكله للضرورة لما فعل .

قوله [ بكى للذى كان فيه من النعمة (۲) ] وإنما كان ذلك رأفة به (۳) وشفقة عليه ، لا رغبة في الغنى عن الفقر ، ويدل على ذلك الفقرة الآتية فإنه فضل بها فقرهم هذا على الغنى . قوله [ وضمت بين يديه حشفة و رفعت أخرى ] و كانوا لا يأكلون

(۱) لم أجده هذا الاختلاف في الفروع المتداولة المشتمرة فليفتـش ، وإنما ذكروا خلاف محمد في الجريث و المارماهي ، ففي الدرر : و من السمك المأكول الجريث و المارماهي ، خصها بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد أن جميع السمك حلال غيرهما ، و قريب منه ما في الدر اختيار إذ قال : أفردهما بالذكر للحفاء و خلاف محمد .

(۲) فقد قال الحافظ في الاصابة : كان أنعم غلام يمك و أجوده حلة مع أبوه ، و في الحاشية : كان أبوه ذاته يعطي ابنه من كل شئ عنده من الثياب الفاخرة ، وكان كافراً ، فلما أسلم مصعب أمسك عطاه عنه ، وقال القاري : كان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً ، فلما أسلم زهد في الدنيا ، و فيه نزل « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » الآية . انتهى .

(۳) هذا هو الاوجه بل هو المتعين لظاهر السياق ، ومال القاري إلى أن يكتمه ﷺ كان للفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا و الاقبال على العقبى .

مثلاً بجمع ألوان الأطعمة بأسرها على السفرة مرة واحدة، بل قامت لفظة (١) بكل صفة وضع الغلام صفة أخرى فيها طعام آخر و هكذا

قوله [إن كنت لا تعتد بكبدي إلخ] هذا إذا (٢) اضطجع [وأشد الحجر إلخ] هذا إذا أراد القيام . قوله [ما سأله إلا يستبعن] لأنه لا يقوم (٣) فيكلم بل يقول لي : الحق حتى أكلمك . فلما وصلت إلى بيته و قد حان الطعام لا يترکني إلا و أن آكل ، و لا يبعد أن يكون معنى الآية يشير إلى فضل الاقفاق و غيره ، فكان المراد أنّي إذا سأله عنها لا يكاد يخطئ ذهنه الثاقب مفهومها ، فيعمل بمقتضاهما ، و يأخذني معه . لكن هذا التوجيه موقف (٤) على علم الآية بخلاف الأول .

(١) هكذا في المنسوب عنه . و الظاهر أنه وقع فيه تحرير و حذف ، والحاصل أن الغلة يأتيون بالصحف نوباً ، كلما رفعت صفة وضع الصفة الأخرى بطعم غير الأول ، كما هو معتاد للمتعمين في زماننا ، ثم ما أفاده الشيخ من أنهم لا يأكلون مثلاً بجمع الألوان محتمل ، لكن الظاهر أن تناوب الصحف أيضاً إخبار بما سيقع في المكررين أمولاً من الأروام و الأبعام فتأمل .

(٢) فيكون الاعتماد بالكبد ، والشد بالحجر بيان الحالتين ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أي الصق بطني بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه ، ثم قال : أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشياً عليه ، كما وقع في رواية أبي حازم بالفظ : فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرّ له آية فذكره ، قال : فشيّط غير بعيد نفرت على وجهي من الجهد و الجموع ، انتهى .

(٣) هنا توضيح لما ظنه أبو هريرة لـ **كيفية الاستبعان** ، يعني ظنت أنّه لا يجيئني قاماً بل يقول لي : تعال حتى أجبيك ، كما هو المعتاد في أمثال هذه الموضع .

(٤) و سكت عنها شراح البخاري غير أن الحافظ حکى عن الخلية أن الآية كانت

قوله [أبوهريرة رضي الله عنه] لعل الصواب هاهنا أباهريرة (١) وإنما وقع هاهنا مرفوعاً بتصرف الراوة والنساخ، و إلا لم يصح جواب أبي هريرة رضي الله عنه بقوله : ليك . قوله [من أين هذا اللبن لكم] وإنما كان (٢) يسأل لعلم هل هو هدية أم صدقة ، فقد كان يوثق في بيته عليه السلام بالصدقات لما أنها كانت تحل للأزواج (٣) المطررات

● من سورة آل عمران .

(١) ولفظ البخاري : يا أبا هر قلت : ليك ، قال الحافظ : وفي رواية أبوهر ، وفي أخرى أبا هر ، فاما النصب فواضح ، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية ، أو هو للاستفهام ، أى أنت أبو هر ، انتهى . قلت : و على الأخير لا يصح جواب ليك ، بل كان حق الجواب نعم ، كما لا يخفى ، وإليه أشار الشيخ في كلامه .

(٢) ويؤيد ذلك ما في هبة البخاري من حديث أبي هريرة : كان النبي عليه السلام إذا أتى بطعم سأله عنه ، فأن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ، ويحتمل أن يكون السؤال لعرفة المهدى ليشيه عليه السلام ، فكأن من دأبه عليه السلام إثابة الهدية ، ولغير ذلك من المنافع المترتبة على معرفة المهدى كما لا يخفى .

(٣) كما تقدم في هامش أبواب الزكاة عن حاشية الزيلعى ، و ترجم البخاري في صحيحه بباب الصدقة على موالى أزواج النبي عليه السلام ، قال الحافظ : لم يترجم لآزواج النبي عليه السلام و لا لموالى النبي عليه السلام ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطال أنهن أى الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر ، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلل أخرج عن عائشة قالت : إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، قال : و هذا يدل على تحريمها ، قال الحافظ : إسناده إلى عائشة حسن ، و أخرجه ابن المير : إنما أورد البخاري

ولمواليها . قوله [ ثم رفع رأسه قبسم ] ولمه عليه اطلع (١) على ما خطر ياله . قوله [ من أى حل اليمان شاء ] أى من حل نوع هذا الرجل ، فيخير بين حل الذين هم في منزلته عند الله بحسب أعمالهم . قوله [ إلا التراب ] وكان خباب (٢) ذاما (٣) ، فلما رأى أن حامة المسلمين قد تملوا بكثرة الفتوح وليس لأحد منهم كثير احتياج إلى الأموال صرفه في البناء (٤) ، ودفع ما كان يتوجه من كونه فعل

هذه الترجمة ليتحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ، ولا يحرم عليهم الصدقة قوله واحداً ، لثلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فين أنه لا يطرد ، انتهى .

(١) قال الحافظ : كأنه عليه كان تفوس في أبي هريرة ما كان وقع توشه أن لا يفضل له من اللبن شيء ، فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء ، انتهى .

(٢) بتشديد المودة الأولى ابن الأرت بتشديد المثابة الفوقيبة تمييسي في الجاهلية ويع بسكة ، وأسلم في سنة ٦ نبوية ، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدرأ والشاهد كلها ، ومات سنة ٥٣٧ منصرف على من صفين ، كذا في المرقاة ، وصل عليه على ، كذا في الاصابة .

(٣) كما يدل عليه ما في رواية المشكاة من الزيادة في هذا الحديث بلحظة : و لقد رأيتها مع رسول الله عليه ما أملك درهما ، وإن في جانب بيتي الآن لاربعين ألف درهم ، الحديث .

(٤) وهو مختار المحسن إذ قال : لعله بي مكاناً لأنه كان غنياً ، انتهى . قلت : ولحظ أحد في مسنده : قال : لو لا أن رسول الله عليه هنا أن ندعو بالموت لدعوت به فقد طال بي مرضي ، ثم قال : إن أصحابنا الذين مضوا لم تقصهم الدنيا شيئاً وإنما أصبنا بهم ما لا نجد له موضع إلا التراب ، و قال : كان بي حائطاً له ، الحديث .

الصحابي أنه أمر مرغوب فيه . قوله [ أرأيت مالا بد منه ؟ قال : لا أجر و لا وزر ] إذا لم ينوه خيراً (١) . قوله [ وتصوم رمضان ؟ قال : نعم ] وإنما لم يسأل عن الصلاة لأن عامتهم إذا شهد بالرسالة كان يصل . قوله [ و لسائل حق ] أي إن كان محتاجاً ، ثم تفتيشه هذا كان ليعلم إسلامه و تقواه ، فيكون إنفاقه عليه موجباً لمزيد الأجر ، وإن كان الإنفاق على كل محتاج مندوباً .

قوله [ عبد الله بن سلام ] هو بالتحفيف وفي (٢) اختلاف ، والأكثر على أنه بالتشديد ، والباقي متفق على تشديده ، قوله [ لما قدم النبي ﷺ أتاه المهاجرون ] أي الذين (٣) كانوا قد أتوا المدينة قبله ﷺ ، فوجدوا أنصاراً أحسنوا إليهم ما لم يكونوا يتوقعونه ، وكان المهاجرون أخسأه كرماء ييد أنهم وجدو الأنصار فوقيهم ، فلذلك قالوا : لهم يواسون إذا أفلوا ، و يشركونا إذا أكثروا .

قوله [ لا ما دعوتم الله لمن لخ ] أي لا يذهبون بالأجر كله إذا جازتهم بهم بالدعاء والشأن ، بل تكونون شركاء في الأجر بالنسبة وإن كان أجراً أكثر وأثراً .

(١) احتاج إلى هذا التوجيه لما ورد في بعض الآية من الأجر .

(٢) يضاف في المنسوق عنه ، وفي الارشاد الرضي ذكر هنا محمد بن سلام شيخ البخاري ، وقال صاحب المعنى : سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام ، و أبو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري ، و شدده جماعة ، و نقله صاحب المطالع عن الأكثر ، و المختار التخفيف ، انتهى . ثم ذكر بعضاً آخر بالتحفيف ، فراجع إليه لو شئت .

(٣) وهذا أوجود ما حمل الحديث عليه القاري إذ قال : أتاه المهاجرون ، أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم و إعطائهم أنصاف دورهم و بساتينهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين إلى آخر ما قاله ، فكانه حل الآيات على بعد الزمان من قدومه ﷺ ، و سياق الحديث يؤيد كلام الشيخ .

قوله [ بمنزلة الصائم الصابر ] في أنها قد أتيا طاعة معروفة ، وإن كان (١) أجر الصبر أوفر من أجر الشكر . قوله [ من يحرم على النار وحرم عليه النار ] أي المضادة ثابتة من الطرفين ، فلو دخل مثل هذا الرجل في النار لما أكلته ، و معنى القريب أنه لسهولة أخلاقه لا يتبعده منه الناس و لا يتتوهشون منه ، والهين المقاصد لكل أحد المتحمل أقوالهم و أفعالهم الذين أمروه باتيانها ، و السهل المقاصد الساعي في أمورهم و إن لم يأمروا باتيانها إيمان .

قوله [ فإذا حضرت الصلاة ] أي مع ذكر (٢) من اشتغال بِهِ بهذه الأمور لم تكن تعلوه لعله غفلة عن ذكره سبحانه . قوله [ يسقون من عصارة أهل النار ] ظاهره (٣) مشكل فإن أهل النار لم يصلوا بعد في جهنم فمن أين حصلت عصاراتهم ؟

(١) لما أن الجمود على أن فضيلة الفقر أكثر من فضيلة الشكر و الغنى ، ولذا اختار الله سبحانه لنبيه بِهِ معيشة الفقر ، على أنه بِهِ كان محراً للفضيلتين معاً كما تقدم .

(٢) هكذا في المقصود عنه ، و حق العبارة أي مع ما ذكر من اشتغاله بِهِ لغيره . المعنى أن من عادة الناس أنهم إذا اشتغلوا في شيء غفلوا عن غيره كثيراً ، لكن الذي بِهِ مع اشتغاله بما ذكر من مهنة أهل لا تعلوه غفلة عن ذكره عن اسمه ، وتعلقه بهذه الأمور لا يعيقه عن الاشتغال بالصلاحة وقتها .

(٣) وأشار أيضاً أن الحديث بظاهره يخالف قوله تعالى : « كَمَا بدأنا أولاً خلق نعيده » وأيضاً ورد في الروايات من أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء ، حتى أنهم يخترون غرلاً ، و أجاب عنه التوربشي إلى أن أمثال الدر في حديث الباب يجاز عن غاية المقارنة ، و لا يراد بها الحقيقة ، وقال الطيبي : إن الله تعالى قادر على أن يعيد هذه الأجزاء في أمثال الدر ، فلا مانع عن إرادة الحقيقة ، انتهى . و كتب الشيخ على

لأن يقال : إن روحانية الأشياء بأسرها موجودة عنده سبحانه ، فـهي صالحة  
بالنيران و إن لم يصل الكافرون بعد فيها ، و هذا كلام قلته ولم أفهمه (١)  
قوله [ في صعيد واحد ] هذا التقييد (٢) إفادة لما هو العادة فينا من أن  
الطلبات [ إذا اجتمعت دفعة واحدة وتوفرت لإنجاد الخزان تقوم بآياتها وإنجاحها ،  
فرد بهذا النقص لا يوجد ثمة و إن وقعت الأسئلة مرة واحدة ، و في  
مقام واحد ، فسبحانه من إله توفرت خزاناته و تكثرت كنوزه و دفاتره .  
قوله [ إلا كـما لو أن أحـدكم مـرـأـتـه ] ليس (٣) المراد نسبة هذا النقصان بذلك ليعمل

هامش كتابه بعد ذلك : لأن الأجزاء الأصلية هي التي تكون من النطفة و  
هي قليلة جداً ، ولأن التكاثف فيها ممكن ، انتهى . فحق القارئ أن  
الإعادة يكون عند إخراجهم من القبور ، و بعد ذلك يمسخون في المشرب  
في هذه الصور تذليلاً لهم ، و على هذا المعنى الأخير أكتفى صاحب  
الارشاد الرضي ، فعمله هو اختيار الشیخ الأقدس .

(١) لعل عدم الفهم لما أن ظاهر سياق الحديث أنهم يسقون بحقيقة المصارة لا مثالها ، و يمكن الجواب عن أصل الاشكال بأنهم يسقون بعد دخولهم النار ، أو يقال يسقون بصارة من سبقهم من الكفرا المردة .

(٢) و بذلك جزم الطبي إذ قال: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن  
ترادف السؤال وإزدحامهم مما يدهش المسؤول بهم ، وييسر عليهم إنجاح  
مارتهم و إسعاف مطالبهم ، انتهى .

وقوع النقص ثمة وإن قل ، بل المراد عدم النقص أصلاً بناء على ما هو العادة أن أرباب العرف لا يعدون ذلك النقص في البحر في شيء من مراتب النقصان ، و إلا فليس ثمة نقصان وإن قل . قوله [ لو لم أسمعه إلامرة الخ ] جزاوه لما حدثكموه ، مخوف . قوله [ إن الله قد غفر الكفل (١) الخ ] ومن هنا يعلم أن القتل في بني إسرائيل لم يكن توبة كل جنائية ، بل جنائيات معينة كالاشراك بالله . قوله [ أحدهما عن نفسه ] وإن كان استبطه من كلامه عليه السلام ، والغرض من ذلك بيان إسراع المؤمن في التوبة لأجل أنه يستعظم الذنب فيخالف منه ما لا يخالف المسايق . قوله [ أرجع إلى مكاني الذي أصلتها فيها ] و ذلك لأن الإبل عادة أن يجلس في الموضع الذي جلس فيه مرأة ، فظن الرجل أن راحلته لعلها أن تعود فتجلس حيث كنت أجلستها أولاً . قوله [ كل إبن آدم خطاء (٢) ] أي خطاء تناول

(١) و الكفل اسم الرجل كما في جمع الفوائد برواية رزين عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه : كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكفل ، و كان لا ينزع عن شيء ، الحديث ، وما أفاده الشيخ من القتل في بني إسرائيل توبة لهم ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى : يضع عليهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، قال السيوطي في الجلالين : كقتل النفس في التوبة وقطع أمر النجاسة ، انتهى .

(٢) قال القاري : أي كثير الخطاء ، أفرد نظراً إلى لفظ الكل ، و في رواية خطاون نظراً إلى المعنى ، قيل : أراد الكل من حيث هو كل ، أو كل واحد ، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك ، و إما أنهم أصحاب صفات ، و الأول أولى ، أو يقال : الزلات المنقوله عن بعضهم محمولة على الخطاء و النسيان ، انتهى . قلت : و الأوجه ما أفاده الشيخ ، و ما يهد خطأ في حقيقه لا يجب أن يكون خطأ في حقها ، فإن حسنات الأبرار سيات المقربين ، ولذا قالوا في شرح قوله عليه السلام : إنه ✕

منزلته عند الله تعالى ، فدخل فيه كل الناس حتى الأنبياء . قوله [ و يبتليك ] أى بذلك المصيبة أو غيرها . قوله [ و مكحول قد سمع ] وكذلك (١) من ذكر منه أنه كان يقول هذا ، ثم هو المكحول الشامي ، والمكحول الأزدي قد ذكر هنا تبعاً واستطراداً ، و البحث إنما هو عن الشامي .

قوله [ عن تميم بن عطية ] هكذا يوجد في النسخ (٢) ، والذي يظهر

لبيان على قلبي : إنه وإن لم يكن ذنباً لكنه بالنسبة إلى سائر أحواله العالية هبوط و نزول فناسبه الاستغفار .

(١) حاصله أن مكحولاً الوارد في السنده هو المكحول الشامي ، و هو المراد في قوله : و مكحول قد سمع وائلة بن الأسعق لخ . و هو الذي حكى عنه في السنده الآتي أنه إذا يسأل عن شيء فكتيراً ما يقول ندائم يعني يجيئ في الفارسية لأنّه كان من آل فارس ، يقال كان من أهل كابل ، و اسم أبيه سهراً ، كثير الارسال عن الصحابة ، والمحور على أنه لم يسمع إلا من هذه الثلاثة ، بسطه الحافظ في تهذيبه ، و أما مكحول الأزدي فرجل آخر في هذه الطبقة ، ذكره المصنف للتمييز ، ولا يذهب عليك أن في النسخ الهندية التي بأيدينا من جامع الترمذى ذكر فيها شيخ الأزدي عبد الله بن عمرو بالواو ، وفي النسخة المصرية و كتب الرجال ابن عمر رضى الله عنه بلا واو ، فتدبر .

(٢) أى من النسخ الهندية ، و أما في المصرية ففيها تميم بن عطية ، و معنى قول الشيخ من [ تلاميذه ] أى من تلاميذ مكحول ، فقد قال الحافظ : تميم بن عطية العنسي الشامي روى عن مكحول وغيره ، و عنه إسماعيل بن عياش وغيره ، روى له الترمذى أثراً موقعاً عليه . انتهى . ولا يذهب عليك أن ما في هامش النسخة الأحمدية من قوله نجيم بن عطية تحرير من الناسخ ، ليس في رواة الستة أحد اسمه نجيم بن عطية .

بعطالة كتب أسماء الرجال أنه تميم بن عطيه من تلاميذه . قوله [لقد مزجت] أي  
كلامك [ بكلمة لو مزج ] ( ١ ) بهام البحر لمزج [ أي غالب ] ( ٢ ) في المزج فان  
المغالبة من خواص نصر . قوله [ كانوا رأى عين ] مفعول ( ٣ ) مطلق و فعله مذوف .  
قوله [ احفظ الله يحفظك ] [ كانوا كلية تشمل جميع ما يرد ] ( ٤ ) بعدها على  
ما يظهر بالتأمل .

قوله [ رفعت الأقلام و جفت الصحف ] ( ٥ ) هذا بناء على العادة فان الكاتب

( ١ ) قال التوربشي : قد حرفت ألفاظ هذا الحديث ، و الصواب لو مزجت  
بالبحر ، قال الطيب : لعل التخطية من أجل الدراية لا الرواية ، إذ لا  
يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر ، وأنت خبير بأن الإيراد ساقط ،  
أما أولاً فلان الخلط يكون من الجانيين ، فكل من المتزجين يتمزج  
بالآخر ، و ثانياً غرض الكلام بسياق الحديث أو ضمن من سياق التوربشي  
إذ فيه حينئذ إشارة إلى أن هذه الكلمة باعتبار الوزر كبيرة وعظيمة بحيث  
لو مزج بها البحر مع عظمها و وسعته لغابتها

( ٢ ) إن كانت الرواية بناء المجهول فلا إشكال في التفسير ، وإن كانت بناء  
الفاعل فهو مشكل وللتباويل مساغ ، وهذا كله بالسياق الذي عندنا من النسخ  
الهندية و المصرية بصيغة التذكير ، وأما على ما حكاه صاحب المشكاة من  
رواية الترمذى و أحمد و أبي داود بلفظ لمزجته ، وهو كذلك في روایة  
أبي داود بلفظ التائين ، فالتفسيير بقوله لغبته واضح .

( ٣ ) قال القارى : بالنصب أي يذكرنا بالنار أو الجنة حتى صرنا كأنما نرى الله ،  
أو الجنة و النار رأى عين ، فهو مفعول مطلق باضمار نرى ، وفي نسخة  
بالرفع على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أو خبر مبالغة كرجل عدل ، انتهى .

( ٤ ) و الحديث جميع أجزائه أبواب التصوف .

( ٥ ) لا يقال : إنه يخالف قوله تعالى « يمحو الله ما يشاء و يثبت » لأن المحو

مادام قلمه رطباً فانه بغير ويشت . قوله [ اعقلها وتوكل ] فأعلى (١) مراتب التوكل  
أن يياشر الأسباب ولا يعتمد عليها ، ثم أن لا يياشر الأسباب ، ثم لاشقى بعد  
ذلك ، و هو أن يياشر الأسباب ويتوكلا علىها . قوله [ قال : حفظت من رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسلامه الخ ] ليس (٢) المراد أن لم أحفظ سوى ذلك ، بل المراد أن ذلك عما  
حفظته منه صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله [ لا يعدل ] مفعوله (٣) مذوف إفاده اللاحاطة والتعميم ، أى لا يعدله

✿ والاثبات أيضاً بما جفت الصحف ، كذا في المرقاة .

(١) و لمشابخ السلوك في ذلك تفاصيل طويلة مبسوطة في كتب الفن ، لاسيما  
في الاحياء و شروحه ، و جعلوا الأسباب عدة أنواع ، متيقنة و مظنونة  
و متوجهة ، و كذا القلوب مختلفة ، تتشوش بالأشغال ، و لا تتشوش  
بها ، و جعلوا الكل باب منها جزاً مقسوماً لا يسع تفاصيلها بل و لا إجمالها  
هذا المختصر ، و تقدم شئ من ذلك في أول أبواب الطب ،

(٢) وذلك لأن المرويات عن الحسن مرفوعاً مع التصريح بالسماع أو الرؤية  
عديدة ذكرت في مسند أحمد وغيره ، و القصة التي أشار إليها الترمذى  
هي ما أخرجه أحمد في مسنده عنه قال : أذكر أنني أخذت تمرة من تمر  
الصدقة فألقيتها في فقي ، فانتزعها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
بلعابها فألقاها في التمرة ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنما أنا أكل الصدقة ،  
قال : وكان يقول : دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدقة طهانية ،  
و إن السذب ريبة . قال : و كان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهدنِي فيمن  
هديت ، و عافني فيمن عافت ، الحديث .

(٣) هكذا في الأصل ، و الظاهر من المفهول ما ناب عن الفاعل ، و على هذا  
يكون لا يعدل بناء الجھول ، كما أعرب عليه بذلك في الكتاب . وعلى ما أفاده  
من قوله : و يمكن لرجاع الضمير يكون بصيغة المعلوم ، و في المصرية ✕

شي ، ويمكن إرجاع الضمير إلى ما ذكر في السؤال من الاجتهد في العبادة ، لكنه على هذا يخلو عن هذا التعميم ، وفضل الرعة (١) على الحصول كلها مسلم . قوله و [ انكح الله ] أى لا يبالي في إنكاح ابنته ، أو اخته ، أو من ولدتها بمال أو نسب ، وإنما بغيتها فيه مرضاته سبحانه .



لا تعدل باللون ، و على هذا فحذف المفعول ظاهر ، و كذلك ما في المجمع إذ قال : لاتعدل بالبراعة يجوز كونه بالجزم للمخاطب ، أى لا تقابل شيئاً بالورع ، و كونه خبراً منفيأً بضم تاء و فتح دال ، أى لاتقابل خصلة ، انتهى . و لفظ جمع الفوائد برواية رزبن عن جابر : لا يعدل الورع بشئ ، و في المشكاة برواية الترمذى : لاتعدل بالباء ، و حكى القارى عن المظہر الاحتمالين المذكورين عن المجمع ، ثم قال : ضبط لا يعدل بصيغة المذكر

المجهول على أن الجار و المجرور نائب الفاعل ، وهو ظاهر جداً ، انتهى .

(١) بكس الراء و تخفيف العين ، أى الورع ، قال المظہر : الورع أفضل من كل خصلة ، و قال الراغب : الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا ، و ذلك ثلاثة أضرب : واجب و هو الاحجام عن المحارم ، و ذلك للناس كافة ، و ندب و هو الوقوف عن الشبهات . و ذلك للأوساط ، و فضيلة و هو السکف عن كثير من المباحث ، و الاقتصار على أقل الضرورات ، و ذلك للنبيين و الصديقين والشهداء و الصالحين ، كذلك في المرقة .

## أبواب صفة الجنة (١) عن رسول الله ﷺ

قوله [ في الجنة شجر يسير الراكب في إلخ ] يمكن أن يكون هذا صفة شجرة منها معينة (٢) ، و يمكن أن تكون جميع أشجار الجنات كذلك ، ولا يبعد

(١) قال القاري : الجنة البستان من الشجر المتكافف المظلل بالتفاف أغصانه ، انتهى . و قال الراغب : أصل الجن ستر الشئ عن الحاسة ، و الجنان القلب لكونه مستوراً عن الحاسة ، و الجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض ، قال تعالى « لقد كان لسباً في مسكنهم آية جنستان عن يمين و شمال » وقد تسمى الأشجار السارة جنة ، و سميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض و إن كان ينبعاً بون ، و إما لستره نعمها عنا المشار إليها بقوله عن اسمه : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم » الآية : و قال ابن عباس : إنما قال تعالى « جنات » بلفظ الجمع لكون الجنان سبعاً : جنة الفردوس ، وجنة عدن ، وجنة العصيم ، و دار الخلد ، و جنة المأوى ، و دار السلام ، و علينا ، انتهى . و بوب البخاري في صحيحه « ما جاء في صفة الجنة و أنها مخلوقة » قال الحافظ : أي موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعزلة أنها لا توجد إلا يوم القيمة ، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به ، و أصرح بما ذكره في ذلك ما أخرجه أبو حمزة وأبو داود بأسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ، الحديث ، انتهى .

(٢) قال ابن الجوزي : يقال إنها طوبى ، قال الحافظ في الفتح : و شاهد ذلك

أن يقال : إن هذه الصفة صفة نوع من أنواع أشجارها ، ثم قد ورد في هذه الرواية « لا يقطعنها » و الرواية الثانية بعد ذلك ساكتة عن ذلك (١) ، ولا بعد في حملها على هذه . و قوله فيها [ و ذلك الظل الممدود ] يعني أن الذي وقع في الآية من قوله تعالى : « و ظل ممدود » المراد به ظل هذه الشجرة ، و كونه ممدودا ظاهرا ، و إطلاق الظل عليه تشبيه (٢) و مجاز ، إذ لا شمس هناك و لا قمر ، و لا نور يمحجه الشجر من غير هذين . قوله [ و شمنا الأولاد ] المراد بالشمس لازمه من التقيل و العناء ، و لا استحالة في حله على حقيقته وإن كان فيه بعدهما . قوله [ لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كتم على حالم ذلك إخ ]

● في حديث عتبة عند أحمد و الطبراني و ابن حبان ، فهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن قال : إنما نكرت للتنية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة ، انتهى .

(١) أي عن عدم القطع ، فيمكن حملها على ذلك ، بأن يقال : إن عدم ذكر « لا يقطعنها » في الحديث الآتي اختصار ، ولا مانع عن تعدد الأشجار ، ويمكن أن يقال : إن المقصود في الحديث الآتي بيان بسط الظلة لاتخديدها .

(٢) يعني أن الظل في المعرف ما ينقى من حر الشمس ، وقد قال تعالى « لا يرون فيها شمساً و لا زهراً » ، قال القارئ : قد يراد بالظل ما يقابل شعاع الشمس ، ومنه ما بين ظهور الصبح إلى طلوع الشمس ، ويمكن أن يكون للشجرة من التور ما يكون لها تحته كالحجاب الساتر ، انتهى . قال الحافظ : قوله في ظلها أي في نعيتها و راحتها ، و منه قوله عيش ظليل ، وقيل : في ناحيتها ، يقال : أنا في ظلك أي في ناحيتك ، و روى عن ابن عباس أن الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسيرراك المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها ، فيخرج أهل الجنة يتهددون في ظلها ، فيشتهي بعضهم الآخر ، فيرسل الله ريحأ فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا ، انتهى .

تكرار الكون فيه كثيروه (١) في قول النبي :  
 لو كان يوم جرين كن كصبرنا يوم الرحيل لكن غير بحاج  
 قوله [ و لو لم تذنبوا لخ ] أفاد هذه الجملة أن طريان أمثال  
 هذه الغفلات مما يعده (٢) ذنبا و يجب الاستغفار منه ، وليس لبني آدم بد منه ،  
 ولو فرض ارتفاعها عنهم خلق الله قوما آخرين مذنبين ليظهر صفة غفرانه . قوله  
 [ يا رسول الله من خلق الخلق ] لما رأوا تلوهم و تبدهم وقتا فوقيتا كما ينوه بين  
 يدي النبي ﷺ ، سأله عن مادتهم التي خلقو منها ، ليعلموا بذلك أن هذا التلو في  
 الإنسان هل هو مادي لهم و طبيعي أم طاري ، إلا أنهم عموما السؤال فسألوا مادة  
 الخلق أجمع ، و أنت تعلم ما في الماء (٣) من سرعة قبوله الأشكال و تركه لها ،  
 ويمكن أيضا أن يكون سوالمهم هذا وقع في محل آخر . قوله [ ثم قال : ثلاث لا يريد  
 دعوتهما ] فلم قبولهم واستحقاقهم الجنة ، فوجب على من أحب دخولها إحراف  
 هذه الفضائل . قوله [ يرفعها فوق الغمام ] كناية (٤) عن سرعة القبول فإن الغمام

(١) و يحتمل عندي أن يكون «كنتم» بمعنى بقىتم و بدمتم ، والحديث يمعنى  
 ما تقدم من حديث حنظلة بلفظ : لو تدرمون على الحال التي تقومون بها  
 من عندي لصافتكم الملائكة ، و لفظ مسلم من حديث حنظلة : لو كانت  
 تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافتكم الملائكة .

(٢) أي في حق السائرين و هم الصحابة السكرام و النجباء العظام ، وإن لم تكن  
 ذنبا في حق غيرهم ، و يمكن أن يكون غرض الكلام ترقياً ما سأله ،  
 يعني هذه الغفلات ليست بذنب ، و صفة الغفارية تقتضي سبق الذنب  
 أيضاً فضلاً عن الغفلات .

(٣) قال القارى : قيل أى من النطفة ، و الظاهر أنه اقتباس من قوله تعالى  
 «وجعلنا من الماء كل شئ حي » وذلك لأن الماء أعظم مواده ، أو فرط  
 احتياجه إليه ، و اتفاقه بعينه ، انتهى .

(٤) و على هذا فرفعه فوق الغمام يراد به رفع الدعاء بوضعه على الغمام ،

لتفتها يسرع ارتفاعها إلى فوق .

[باب في صفة غرف الجنة] قوله [قال : إن في الجنة جنتين] الجنة الأولى (١) هي الجنة الاصطلاحية ، والمراد بالجنتين درجتان منها . [على وجهه] إن أريد به وجه القوم فهو مستغن (٢) عن البيان ، وإن أرجعت الضمير إليه سبحانه ففيه إشكال ، لأنه يلزم لاحظة الرداء أي ما كان له تبارك و تعالى ، والجواب (٣) أن قوله في جنة عدن لما كان ظرف الرداء لا يلزم ذلك ، فمعنى أن رداء الكبriاء على وجهه سبحانه على ما هو منه في جنة عدن . قوله [ لا يرون الآخرين ] لئلا يقربهم الاستحياء مما يربّلون فعله .

❖ و المشهور عند الشرح في معناه أنه يتجاوز به عن الغمام ، و الأوجه ما أفاده الشيخ ، لأن التجاوز بالغمام لا تخصيص لها لدعوة المظلوم ، بل يعم الكل ، فتأمل .

(١) يعني المراد بقوله « إن في الجنة » الجنة الاصطلاحية ، والمراد بقوله « جنتين » درجتان ، يعني في الجنة درجتان من فضة و درجتان من ذهب .

(٢) وإنفاس الضمير باعتبار المخلوق أي ما كان ، و هذا التوجيه معروف بينهم كما ذكروه في روایات الحجاب من أحاديث الاسراء ، قال القاضي في الشفاء : ما في هذا الحديث أى حديث الاسراء من ذكر الحجاب فهو في حق المخلوق لا في حق الخالق ، فهم المحجوبون والبارى جل اسمه منه عما يمحبه ، إذا الحجب إنما تحيط بهم محسوس ، و لكن حبه على أبصار خلقه و بصائرهم و إدراكتهم بما شاء ، و كيف شاء ، و متى شاء ، ففي هذا الحديث ، و خرج ملك من الحجاب يحب أن يقال إنه حجاب حجب به من ورائه من ملائكة عن الاطلاع على مادونه من سلطانه ، و عظمته ، و عجائب ملوكه ، و جبروته ، انتهى .

(٣) و قال المازري : كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ، و يخرج لهم

[ باب صفة درجات (١) الجنة ] قوله [ من صام رمضان إلخ ] لما كان فيه معنى النفي صح الاستثناء بعد ذلك ، فان معنى قوله : من يأتيني فله درهم لا يأتيني أحد إلا كان له درهم .

قوله [ و هذا عندي أصح إلخ ] لأن راوي الحديث هو معاذ لا عبادة ، فالراوية عن معاذ هو الصحيح ، و قوله بعد ذلك : عطاء لم يدرك معاذًا لا يقدر في صحته ، غاية الامر أن يكون منقطعًا ، ويرتفع انقطاعه بثبوت الاتصال في إسناد آخر ، ثم أراد المؤلف بيان حديث عبادة الذى قد كان وأشار إليه فقال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن إلخ .

[ باب في صفة نساء أهل الجنة ] قوله [ فروة بن أبي المغراوى بتقديم (٢) ]

الأشياء المعنوية إلى الحسن ليقرب تناولهم ، فغير عن زوال المانع و رفعه عن الأ بصار بذلك . وقال عياض : كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً فخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبriاه على وجهه من هذا المعنى . وقال السكرمانى : هو من المشابهات ، فاما مفهوم او متأنى بأن المراد بالوجه الذات ، و الرداء صفة من الصفات الالازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهر الحديث بأنه يقتضى أن روبيه الله تعالى غير واقفة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر ، إذ رداء الكبriاه لا يمكن مانعاً من الروبية ، إلى آخر ما سطه الحافظ .

(١) و يشكل على أحاديث الباب ما سيأتي في «أبواب فضائل القرآن» من أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، و حل أكثر المحسين أحاديث الباب على مجرد التكثير دون التحديد ، ولو حملت على الثانى فيمكن الجمجم عندي بأن منزلًا واحدًا طالما يتضمن عددة منازل قصار فلملة باعتبار المنازل الكبار ، و جملتها تبلغ إلى عدد آى القرآن .

(٢) يعني بالغين المعجمة بعدها راء مهملة ، قلت : و بفتح الميم و المد اسمه

المعجمة على المهمة .

قوله [ عيادة بن حميد ] كل عيادة قارن حميداً فهو مكبّر و تاليه مكبّر  
الربّة ( ١ ) مصفر .

قوله [ لكل رجل منهم زوجتان ] اختلفت الروايات ( ٢ ) في ذلك ، والظاهر  
معديكرب ، و ابنه فروة من مشائخ البخاري .

( ١ ) يعني في كل موضع جاء عيادة بن حميد فالأول مكبّر ، والثاني الذي هو  
كبّر ربّة لكونه أبي مصفر تلفظاً ، قال صاحب المغني : عيادة كله بالضم  
إلا ابن عمرو السليان ، و أبي سفيان ، و ابن حميد ، انتهى .

( ٢ ) كما بسطها الحافظ في الفتح ، وفي أكثرها ثنان و سبعون زوجة ، قال :  
و أكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة ، والبيهقي  
في البعث ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه أن الرجل من أهل الجنة  
ليزوج خمسين حوراء ، وأنه ليفضي إلى أربعة آلاف بكر ، وثمانية آلاف  
ثيب ، وفيه راو لم يسم . قال ابن القيم : ليس في الأحاديث الصحيحة  
زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى ( عند البخاري وغيره )  
إن في الجنة للمؤمن خيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم ، ثم جمع  
الحافظ بعض الوجوه الذي ذكرها الشيخ وغيرها ، ثم قال : و استدل  
أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما  
أخرجها مسلم من طريق ابن سيرين عنه ، و هو واضح ، لكن يعارضه  
قوله عليه السلام في حديث الكسوف : رأيتكم أكثر أهل النار ، ويحتج بأنه لا يلزم  
من أكثرهن في النار نفي أكثرهن في الجنة ، لكن يشكل عليه قوله عليه السلام  
في الحديث الآخر : اطلع في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء ، ويحتمل  
أن يكون الراوي رواه بمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار  
يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة ، وليس ذلك بلازم لما قدّمه ، ويحتمل  
أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة ، انتهى .

أن ذكر عدد لا ينفي ما فوقه ، أو يقال زوجتان من أزواج نساء الدنيا ، والباقيات من الحور العين ، أو يقال لكل أهل الجنة زوجتان ، وما ورد من العدد الزائد على ذلك فهو لأهل درجة خاصة معينة عند الله ، و العموم هناك حيث قال النبي ﷺ : لكل منهم كما قال في هذا الحديث ، ليس إلا عموم نوع منهم خاص وصف ، لا عموماً جنسياً يشمل كل الأفراد بحيث لا يشذ منه شيء .

قوله [ يعطى المؤمن قوة كذا و كذا ] الخ [ الظاهر أنه ﷺ ذكر هناك عدداً أقل من المائة كخمسين أو ستين ، فلما تعجبوا منه و سألاوه هل يطيق ذلك ؟ فانهم استبعدوا ذلك ] رأوا من حالم ، قال النبي ﷺ دافعاً تعجبهم و استبعادهم : كيف لا يطيق خمسين و إنه يعطى قوة مائة ، فصح سؤالهم بعد إخباره ﷺ ، أو يقال ( ٢ ) .

قوله [ و بحاجتهم الألواه ] الخ [ ( ٣ ) ] .

( ١ ) أي قوة جاع كذا و كذا من النساء ، فـ كذا و كذا كناية عن عدد النساء كخمسين و ستين ، أو كناية عن مرات الجماع ، كعشرين مرة أوأربعين مرة ، و على هـذا فالمعنى إذا كان يعطى قوة مائة امرأة فهو يطيق الجماع أربعين مرة أو خمسين مرة بالبداية ، مأخذـ من شروح المشكـكة .

( ٢ ) بياضـ في المـنقول عنه بعد ذلك ، و ليس في الـارشـاد الرـضـي أيضاً بأـكـثـرـ ما تقدم عن الشـيخـ ، فالـلهـ أـعـلمـ بماـ أـرـادـ الشـيخـ لـمـيـرـادـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

( ٣ ) بياضـ في المـنقول عنه هـاماـ أـيـضاـ ، و لمـ يـتـعرـضـ عن هـذاـ القـولـ في الـارـشـادـ الرـضـيـ ، وـ قـالـ القـارـىـ : الـأـلـوـهـ بـفـتحـ الـهـمـزـةـ وـ يـضمـ وـ بـضمـ الـلـامـ وـ تـشـدـيدـ الـوـاـوـ ، وـ حـكـيـ ابنـ التـيـنـ كـسـرـ الـهـمـزـةـ وـ تـخفـيفـ الـوـاـوـ ، وـ الـهـمـزـةـ أـصـلـيـةـ ، وـ قـيلـ زـائـدـ ، قـالـ الـأـصـمـيـ : أـرـاـهـ فـارـسـيـةـ عـرـبـتـ ، قـالـ الـأـنـوـوـيـ : هـوـ الـعـودـ الـهـنـدـيـ ، قـالـ الـحـافـظـ : الـجـامـرـ جـمـعـ بـحـرـةـ وـ هـيـ الـبـخـرـةـ ، سـمـيتـ بـحـرـةـ لـأـنـهـ

[ باب في صفة ثياب أهل الجنة ] قوله [ ارتفاعها لكما بين السماء إلخ ]  
أى مع الدرجة ( ١ ) التي هي مفروشة عليها كما سيجيئ من المؤلف .

❖ يوضع فيها الجمر ليغوح به ما يوضع فيها من البخور . وفي الجمع : جمع بمحر  
بالكسر والضم ، فالكسر موضع وضع النار للبخور ، و بالضم ما يتبع  
به وأعده له الجمر ، و هو المراد هنا ، أى بخورهم بالألوة . و قال  
الطبي : جمع بمحر بفتح الميم ما يوضع فيه الجمر ، و بكسرها الآلة . قال  
الحافظ : قيل جعلت بجذارهم نفس العود ، لكن في الرواية الثانية وقد  
بجذارهم الألوة ، فعلى هذا في رواية الباب تجوز ، قلت : لا حاجة إلى  
التجوز على مقاله الطبي من جمع آلة ، أو على ما في الجمع من جمع  
بمحر بالضم ، و أشكل على الحديث أن رائحة العود تفوح بوضعيه في النار  
والجنة لا نار فيها ، وأجيب باحتمال أن يشتعل بغير نار ، بل بقوله كن ،  
و إنما سميت بمحرة باعتبار الأصل ، و يحتمل أن يشتعل بخار لا احتراق  
فيها ولا ضرر ، أو يغوح بغير اشتعال ، أو يشوى خارج الجنة ، أو بأسباب  
قدرت لانضاجه ولا تتعين النار . قال القاري : و قد يكون بالنور وهو  
في غاية من الظهور . قال القرطبي : يقال أى حاجة لهم إلى البخور وريحهم  
أطيب من المسك ؟ و يحجب بأن نعيم أهل الجنة منأكل شرب و طيب  
ليس عن ألم الجوع و الظماء و النتن ، إنما هي لذات متراوفة و نعم  
متواالية ، هكذا في شروح البخاري .

( ١ ) و على هذا فقدار ما بين السماء والأرض بيان بعد ما بين الدرجتين ،  
وبه فسر المصنف ، زاد في لارشاد الرضي : ذلك لما أنه لاحسن في  
اعتلاء الفرش نفسها بهذا المقدار ، و بكل الاحتياطين فسره القاري إذ  
قال : أى اعتلاء فرش الجنة أو ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة  
فوقها ، انتهى . و حكى السيوطي في تفسير قوله تعالى « و فرش مرفوعة »

[ باب صفة طير الجنة ] قوله [ أكلتها أنسم منها ] على وزن ( ١ ) بورة ، أو على زنة فاعلة ، أى الجماعة الأكلة .

[ باب في صفة خيل الجنّة ] قوله [ فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس ] جوابه مذوف ، أى إلا حملت .

قوله [ قال : فلم يقل ماقال لصاحبه ] لأنهم لو سألوه كذلك ، وأجاب كل سائل حسب ما تضمنه سؤاله آل الأمر إلى التطويل ، وبين كلية تدرج فيها جميع ماهم يسألون عنه ، وفرق ما بين أسئلتهم ( ٢ ) هذه وبين السؤالات التي نهوا عنها في

● من الآثار ما يدل على اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار . ورجح التوربشي اختار الشيخ كما حكى عنه القاري بلفظ : قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين كما بين السماه أو ثني و أعرف الوجه .

( ١ ) يعني بفتحات جمع آكل كطلبة جمع طالب ، أو بعد الممزة بصيغة الواحد المؤنث بتأويل الجماعة ، و يظهر من كلام القاري ترجيح الأول ، وقال أيضاً : يعني في ذلك النهر أو في أطرافه جنس من الطيور طويل العنق كأعنق الحزر - بضم الجيم و الزاي - جمع جزور ، والمعنى أنه أعد للنهر ليأكل منه أصحاب شرب ذلك النهر ، فإنه بها يتم عيش الدهر ، اتهى .

( ٢ ) يعني أن أسئلتهم عن كيفية الجنة ونحوها لا تدخل في الأسئلة المنوية في الآية ، فإن هذه الأسئلة تبعهم على تحمل المشاق في تكثير العبادات ، والمنوية عنها ما أن تبده تسوه السائلين ، و اختلف أهل التفسير في تفصيل الأسئلة المنوية ، فقال الرازى في تفسيره إلى أن السؤال على نوعين : أحدهما السؤال عن شئ لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجه فهو منهى عنه ، والثانى السؤال عن شئ نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهائنا السؤال واجب ، اتهى . و قيل غير ذلك من الوجوه الى ليس لهاها محل تفصيلها .

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوكم»، فان هذه متضمنة ترغيباً في نعيم الآخرة ببعثهم على تحمل الكلف في طاعته سبحانه بخلاف تلك .  
 قوله [ يروى مناكسير ] أى غرائب (١) كما يينه بقوله : لا يتبع عليها .  
 [ باب في كم صف أهل الجنة ] قوله [ ثمانون من هذه الأمة ] هذا  
 لا ينافي كونه رسمى أقل منها .

قوله [ نحواً من أربعين ] أى كنا أربعين رجلاً أو أقل منها أو أكثر في هذه القبة [ ليضغطون (٢) إلخ ] ولا يكون في ذلك التضاغط والتزاحم أنى و لا تكليف . قوله [ أبي العشرين ] (٣) .  
 [ باب في سوق الجنة ] قوله [ في مقدار يوم الجمعة ] إنما قال ذلك لأن ثم لا ليل و لنهار حتى يتحقق الأسبوع الحقيقي ، وإنما هو (٤) تقدير وتخمين .

(١) فان المنكر يطلق على معنيين بسطا في البذل ، أحدهما ماخالف فيه الضعيف القوى ، و الثاني ما تفرد به الضعيف بدون اشتراط المخالفة .

(٢) قال القاري : يبناء المجهول أى ليصرون ويضيقون على الباب . وقال المجد : ضغطه عصره و زحمه و غزمه إلى شئ ، و منه ضغطة القبر ، وتضاغطوا ازدحموا ، انتهى .

(٣) يياض في الأصل بعد ذلك ، و لعله أراد أن يكتب سبب هذه الكثينة فلم يتفق له ، و لم أجد فيها عندي من الكتب سبب ذلك ، و لا بعد في أن يكون له عشرون ولداً فاشهر بذلك لأجلهم .

(٤) و بهذا جزم القاري إذ قال : في مقدار يوم الجمعة ، أى قدر إثنان ، والمراد مقدار الأسبوع ، انتهى . و في الحاشية عن اللعات : و الظاهر أن المراد يوم الجمعة ، فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم الجمعة كـ كان في الدنيا و يحضرون ربهم ، إلى آخر الحديث . وقال القاري أيضاً تحت حديث مسلم عن أنس مرفوعاً : إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل

قوله [ و يجلس أدناهم و ما فيهم من دنه ] أى الدنو (١) بحسب نفس الأمر و عند الله ، و أما فيما بينهم فلا يعد أحد أحداً دنياً و لا أقل من نفسه ، بل كلهم أعزه شرفاً .

قوله [ هل تسمرون ] من المراء بمعنى الجمال ، أو المريمة (٢) بمعنى الشك ، أى لا تزاحم في رؤيتها حتى يمنع أحد أحداً ، أو لا شك في تتحققه وبقائه .

قوله [ فيذكره بعض غدراته (٣) ] ليزداد في شكر نعمه ، فان هذا الانعام مع تلك الجنسيات أو جب للشكراً .

باب [ في رؤية الرب (٤) تبارك و تعالى ] قوله [ لا تضامون بشدید

الجمعة ، الحديث . قال النووي : السوق بجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار الجمعة أى أسبوع ، ليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس و الليل والنهر . قلت : وإنما يعرف وقت الليل و النهار بارحامه أستار الأنوار و رفعها على ما ورد ، فبهذا يعرف يوم الجمعة و أيام الأعياد ، و ما يتربت عليها من الزيارة و الرؤية ، انتهى .

(١) وفي الحاشية عن الطيبي : المراد أدناهم مرتبة ، و أقلهم درجة بالنسبة إلى من عدده ، و ليس المراد أخسمهم من الدنامة بمعنى الخسدة ، و الدفع هذا التوهم قال : و ما فيهم من دنه .

(٢) وبكل الاحتمالين فسر الحديث أصحاب الفن ، و جزم القاري بالثاني ، و يؤيد الأول ما في الصحيحين وغيرهما من حديث : كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، الحديث ، وسيأتي عند المصنف .

(٣) قال القاري : بفتح العين المعجمة و الدال المهملة جمع غمرة بالسكون بمعنى ترك الوفاء ، و المراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه .

(٤) أى في القيمة ، و فيها خلاف لأهل البدع ، فأثبتها أهل السنة و الجماعة ، و أنكرها المعتزلة والجهمية والخوارج ، ومبني الاختلاف اختلافهم في حقيقة الرؤية ما هي كما بسط في المطولات .

الميم و تخفيفه (١) ، أى لا تزدحون ، أى لا ازدحام هناك في رؤيته ، أولاً تظلمون ، أى لا يظلم أحد أحداً فيمنعه عن رؤيته تبارك و تعالى .  
قوله [ غدوة و عشية إلخ ] هذه الطائفة أعلى الناس منزلة . و الرؤية في أسبوع لكل مؤمن ، و لعل فيما بين ذلك منازل .

قوله [ إن أهل جنة ليتراؤن في الغرفة ] أى لا يمنعهم سقوف الغرف و سطوحها عن رأيهم فيما بينهم ، و ذكر الكوكب الشرقي و الغربي للبناء على ما هو العادة من ترائي الكواكب إذا كان في المشرق أو المغرب ، و أما إذا صار في وسط السماء فانهم لا يرونها قصداً إذ ذاك ، و إن كان التشبيه في العلو يقتضي أن يذكر ما هو في وسط السماء ، ولكن التشبيه هاهنا ليس في العلو و الارتفاع ، بل في البعد و الترائي .

قوله [ فيطلعون خائفين ] لأنهم لما كانوا دخلوها ما كانوا أعلموا بأنه لاموت ، فلم يكن لهم أمن بعد . قوله [ فيذبح (٢) ذبحاً على السور إلخ ] ويكون هذا بعد خروج كل مقدر الخروج من النيران و إدخاله في الجنة .

(١) قال القاري : بضم التاء و تخفيف الميم من الضيم و هو الظلم . قال الحافظ ابن حجر : و هو الأكثر ، و في نسخة بفتح التاء من النظام بمعنى التزاحم .

(٢) أشكل على الحديث بأن الموت العرض والعرض لا ينقلب جسمًا فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث و دفعته ، و تأوله آخرون بوجهه بسطها الحافظ في الفتح ، و أنت خير بأن لا حاجة إلى التوجيه بعد ثبوتها في روایات عديدة ، وإن لم نعرف كيفية ، على أنه عزاسمه قادر على تحويل الأعراض إلى الأجسام ، وقد ثبت برؤایات كثيرة أن الأعمال تمثل في صور تناسباً ، ويشكل على أحاديث وضع القدم وامتلاء جهنم منه ما في الآيات من امتلأها بالليس و من تبعه ، ويمكن الجواب عنه بوجهه

قوله [ فلو أن أحداً مات فرحاً إلخ ] بيان لغابته الفرح والحزن ، إلا أنه لا موت ثمة .

[ باب في احتجاج الجنة والنار ] قوله [ احتجت الجنة والنار إلخ ]  
أي بين كل منها أن لي فضلاً عليك وعظمة منك ، فقالت الجنة : إن الضعفاء

 تعرف من المراد بالقسم كما بسطها أصحاب المطولات من أن المراد بها  
الأمكنته ، أو مخلوق خاص ، أو أحجار تلق فيها ، وغير ذلك ، وهذا كله  
على رأي الجمهور من أن قول جهنم : هل من مزيد سؤال ، وقيل : هو  
استفهام إنكار ، أي لا محل للزيادة . فلا إشكال . و قال الرازى : قوله  
هل من مزيد فيه وجهان : أحدهما أنه لاستكثارها الداخلين كما أن من  
يضرب عبده ضرباً مبرحاً أو يشتمه شتماً قبيحاً فاحشاً يقول المضروب : هل  
بقى شيء آخر ، و يدل عليه قوله تعالى « لامائة » لأن الامتلاء لابد من  
أن يحصل فلا يبقى في جهنم موضع خال حتى تطلب المزيد ، و الثاني أنها  
تطلب الزيادة ، وحيثئذ لو قال قائل : فكيف يفهم مع هذا معنى قوله تعالى  
« لامائة » ؟ نقول : الجواب عنه من وجوه : أحدها أن هذا الكلام ربما يقع  
قبل إدخال الكل ، وفيه لطيفة وهي أن جهنم تتغيط على الكفار فتطلبهم ،  
ثم يبقى فيها موضع لعصاة المؤمنين فتطلب جهنم امتلاءها لظنها بقاء أحد من  
الكافر خارجاً ، فيدخل العاصي من المؤمنين ، فيبرد إيمانه حرارتها ويسكن  
إيقانه غيظها فتسكن ، و على هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار أن جهنم  
تطلب الزيادة حتى يضع الجبار قدمه ، و المؤمن جبار متكبر على ما سوى  
الله تعالى ذليل متواضع لله ، الثاني أن تكون جهنم تطلب أولاً سعة في  
نفسها ، ثم مزيداً في الداخلين لظنها بقاء أحد من الكفار ، الثالث أن الملة  
له درجات فان الكيل إذا ملئ من غير كبس صح أن يقال ملئ وامتنان ،  
فإذا كبس يسع ، و لا ينافي كونه ملآن أولاً ، فذلك في جهنم ملأنها الله  
ثم تطلب زيادة تضييقاً للجان عليهم وزيادة في التعذيب ، انتهى .

يكبرون (١) بالدخول في ، فكانت مسلمة الكبر ، وقالت النار : إني كبرى ، إني آخذ السباء وأذلم ، فكانت كبيرة ، فقضى الله بينهما أن لكل منكما فضيلة (٢) جزئية . قوله [يغبطم الأولون لخ] قد مر يسأله (٣) في قوله المتابعون في جلالي لهم منابر من نور لخ .

قوله [يوشك الفرات يمحى عن كنز من ذهب] [اعله (٤) بعد نزول عيسى عليه السلام ، وأورده هاهنا لبيان ما هو سبب الدخول الجنة أو النار . قوله [ما يعدل به] [أى من كل (٥) ما يساوى به و يوازن . قوله [الشيخ الزاد لخ] فان هذه القبائح (٦) مع قبح من هؤلاء صدورها فان الرزانا من الشيخ و الكبر من الفقير ، وأخذ أموال الغير من الغنى مستقبح جداً .

(١) يعني يصيرون كباء عظماء بسبب الدخول في ، فكان أسلم إليهم الكبر و العظمة و الشرافة بعد أن كانوا سقطاهم وأرذلهم في أنعنتهم ، انتهى .

(٢) باعتبار كونهما مظهرين للجمال و الجلال و الرحمة و القهر ، و هما من صفاته عن اسمه ، ففي كل منهما يظهر صفة خاصة من صفاته لا يظهر في الأخرى ، انتهى .

(٣) أى في باب الحب في الله ، و تقدم مني على هامشه شئ من التفصيل .

(٤) و عده صاحب الاشاعة في الامارات الدالة على قرب خروج المهدى عليه السلام و الغيب عند الله ، و وجہ في الارشاد الرضي لابراط الحديث هاهنا بتوجيه آخر ، و هو أن المذكور من الأول بيان الجنة ، ولو احتجها و الفرات من أنها رها فذكرها تبعاً .

(٥) وفي المخرج : ما يعدل به أى يقابل النوم ، أى غلب النوم حتى صار أحب من كل شئ .

(٦) هكذا في المنقول عنه ، و المعنى أنها مع قبحها في نفسها أشد قبحاً من هؤلاء صدورها .

## أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

قوله [ يوئي بجهنم ] أى من موضعها إلى الموقف . قوله [ عنق (١) من النار ] أى كصورة رقبة و رأس . قوله [ لا نعرف للحسن سماعاً ] أى في (٢) الحديث انقطاع . قوله [ ضرس الكافر إلخ ] اختلاف الروايات في أمثال هذه

(١) قال القارى : بضمتين أى شخص قوى . وقيل : هو طائفة ذكره بعض الشراح . وفي القاموس : العنق بالضم و بضمتين و كسر الدال مونث ، و الجماعة من الناس . و قال الطيبى : أى طائفة من النار ، ومن بيانه ، و الأظهر أنها تتعلق بقوله يخرج ، والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره ، و المعني أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران إلخ .

(٢) وكتب الشيخ في بين سطور كتابه تحت قوله قدم عتبة بن غزوان البصرة : أى من المدينة ، انتهى . وفي أسد الغابة : هو سابع سبعة في الإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة و هو ابن أربعين سنة ، ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقاد ، كانا من السابقين ، وسيره عمر إلى أرض البصرة وأختلط البصرة ، وهو أول من مصرها ، ثم خرج حاجاً فلما وصل إلى عمر استغفاه عن ولاية البصرة فلي أن يغفه ، فقال : اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحته فمات سنة ١٧ هـ وقيل سنة ١٥ هـ انتهى مختصراً .

إما لأن شيئاً منها ليس بتحديد ، أو لاختلاف أحوال الكافرين في ذلك . قوله [ كعكر (١) الزيت ] و يكونأسود . قوله [ فروة وجهه ] هي ما (٢) على الناصية من الجلد و تكون صعبه الانفصال ما اتصلت به . قوله [ و هو الصبر ] أى وهو الذى قال الله تعالى في كتابه « يصهر به ما في بطونهم والجلود » قوله [ فروة رأسه ] هي التي عبر عنها بفروة الوجه في الحديث المقدم . قوله [ لسرادق (٣) النار أربعة جدر ] لتشتم حرارتها فشتد . قوله [ غساق ] أى الصديد . قوله [ الرقوم ] سينده . قوله [ من ضريع ] هو (٤)

(١) قال القارى : بفتح العين والكاف أى درديه . وقال الطيبى : أى الدرن منه ، وأغرب الشارح إذ فسر المهل بالصديد ، انتهى . وفي الجلالين : قوله كالمهل أى كدردى الزيت الأسود ، انتهى . قال صاحب الجل : وله معان غير هذا ، منها الصديد ، و القبيح ، و التحاس المذاب ، و غير ذلك .  
 (٢) و قال القارى : الأصل فيه فروة الرأس وهي جلدته بما عليها من الشعر ، فاستعارها من الرأس للوجه ، انتهى .

(٣) قال القارى : بكسر اللام وضم السين وحر القاف ، وفي نسخة بالفتح والرفع .  
 قال الطيبى : روى بفتح اللام على أنه مبدأ و كسرها على أنه خبر وهذا أظہر . وفي النهاية : السرادق كل ما أحاط بشئ من حائط أو مضرب أو خباء ، قال : وهو إشارة إلى قوله تعالى « إنا أعدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها » إلى آخر ما بسطه القارى .

(٤) قال القارى : هو بنت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لثبيه ولو أكلت ماتت ، انتهى . و قال صاحب الجلالين : نوع من الشوك لا ترعاه دابة لثبيه .  
 قال بآهد : هو بنت ذو شوك لاطق بالأرض تسمى قريش الشرق ، فإذا هاج سمه الضريح وهو أخبث طعام ، و قال بعض المشركين : إن إبلنا لتمسن على الضريح وكذبوا في ذلك فان الإبل إنما ترعاه ما دام رطباً

ما نسميه جواسه ، وكانت الكفار قالت : نحن نسمن بالضرير كما تسمن به جمالتنا في دار الدنيا ، فدفعه الله عز وجل بقوله : « لا يسمن ولا يغنى من جوع » .

قوله [ بكلاليب ] هي الحدائد ذوات الأطراف الخارجه كالحسك (١) تلقى في الماء ليسقوها في الماء أيضاً .

قوله [ و هم فيها كالحون ، قال تشويه النار لخ ] هذا تصوير (٢) للكلح ، و بعض بيان لما يوجد به .

و يسمى شبرقا ، فإذا يس لأكله شيء ، وعلى تقدير أن يصدقوا ، فيكون المعنى أن طعامكم من ضرير ليس من جنس ضريركم ، إنما هو ضرير غير مسمن و لا معن من جوع ، فان قيل : كيف قال « ليس لهم طعام إلا من ضرير » وفي « الحادة » « ولا طعام إلا من غسلين » ، أجيب بأن العذاب ألوان والمذنبون طبقات ، فمنهم أكلة الرقوم ، ومنهم أكلة الغسلين ، و منهم أكلة الضرير ، لكل باب منهم جزء مقسوم ، هكذا في الجمل .

(١) هكذا في المتقول عنه و الظاهر كالحسك . قال المجد : الحسك محرك نبات تعلق ثمرته بتصوف القنم و يعمل على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو من قصب فليق حول العسكر ، انتهى . وفي الجمع : الكلاليب جمع كلوب بفتح كاف و تشديد لام مضمومة حديدة معوجة الرأس ، قلت : و يسمى في الهندية بانكڑه ، و المعنى أن الكلاليب تلقى في الماء لتدخل في الحلقوم مع الماء فتشرق هناك ، وهذا أوجه ما قاله الشراح من أن الماء الحليم يرفع عليهم بالكلاليب ، وذلك لما أن في تفسيرهم لم يبق لتوصيف الكلاليب بالحديد مزيد فائدة .

(٢) قال في المختار : الكلوح تکشر في عبوس و بابه خضيع . وفي السمين : الكلوح تشمیر الشفة العليا واسترخاء السفلى ، ومنه کلوح الاسد أی تکشيره عن أنباه ، كذا في الجمل .

[ باب ما جاء أن للنار نفسين إلخ ] إما أن يراد (۱) بالنفسين إدخالها و إخراجها فخارجها حرها منها نفس ، ثم إدخالها وتفسها داخلًا نفس ، أو يقال : كأن من العذاب ما هو نار و حرارة ، فكذلك منه ما هو زمهرير و برد ، نفس منها للحرارة و نفس للبرودة ، فكما يعذب الكافرون بالنار فكذلك يعذبون بالزمهرير ، وكما أن النار اشتكت حرها فكذلك الزمهرير اشتكي بردها ، فاذن لها في نفس نفس ، ثم يشكل بعد ذلك شدة الحرارة و البرودة في بعض البلاد دون بعض مع أن نسبة جهنم إلى البلاد بأسرها متساوية ، و الجواب أنه تبارك و تعالى جعل الشمس وسيلة في إخراج حرارتها كما يرامي في حماماتها أيضاً ، فان مخرج النار لا يكون إلا واحداً مع أن النار متصرفة بالتسخين في المكان بال تمام ، فكذلك ثمة لما جعل الشمس مخرج حرارتها كان المدار في كثرة الحرارة و القر و قائمها هو القرب من الشمس و البعد منها . فتأمل .

قوله [ ذرة ] بفتح الذال وتشديد ما بعدها صفار النمل ، وما نذر يبدو (۲)

(۱) اختلاف في أن المراد بالنفس حقيقة أو بجاز عن غليسانها كما جزم به البيضاوي ، ورجم الأول ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنوى وابن المنير والتوربishi ، هكذا في الأوجز ، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني و غيرهما من المحققين ، والحديث أخرجه الشيخان و الترمذى و مالك و غيرهم ، وبسط شراحهم في شرح الحديث و مع ذلك سكتوا عن الفوائد التي أفادها الشيخ رحمه الله رحمة واسعة فله دره ، وحاصل ما أفاده أن الشذنة إما باعتبار إدخال النفس و إخراجها عن نفسين ، فالأول يوجب البرودة ، و الثاني يورث الحرارة ، أو الشذنة باعتبار الطبقتين فنفس طبقة الحرارة و كذا الزمهرير يوجب مقتضاهما .

(۲) هكذا في المقول عنه ، ويحتمل أن يكون ما نذر أى قل والتزير القليل من كل شيء ، أو ما يذر والذر تفرق الحب و الملح ونحوه ، و يحتمل غيرهما ☺

فِي الشَّمْسِ مِنَ الرَّمَالِ وَغَيْرِهَا . قَوْلُهُ [ ذَرْةً ] بضم الذال وتحقيق ما بعده : چينه .  
قَوْلُهُ [ فِي قُولٍ : يَارَبِّ قَدْ أَخْذَ النَّاسَ الْمَازَلَ ] فِي اختصار ، وَالْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ  
مَذْكُورٌ (١) فِي بَعْضِ كُتُبِ الصَّاحِحَاتِ .

قَوْلُهُ [ أَنْذَرْكَ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَيْهِ ] هَذَا التَّذْكِيرُ لِيُشَكِّرَ عَلَىِّ مَا يُؤْتَىٰ مِنْ  
جَلَائِلِ النَّعْمَ بَعْدِ مَا أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

قَوْلُهُ [ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ] النَّوَاجِذُ هِيَ أَفْصَىُّ الْأَسْنَانِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ  
اللَّفْظُ فِي الضَّحْكِ بِحِيثُ يُنْفَتَحُ الْفَمُ حَتَّىٰ لَوْأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُنْظَرَ إِلَىِّ النَّوَاجِذِ لِأَمْكَنَهُ  
وَإِنْ لَمْ تَبْدِ نَوَاجِذُهُ ، وَكَانَ ضَحْكُهُ عَلَيْهِ التَّبَسُّمُ إِلَّا فِي مَرَابِعِ عَدِيدَةٍ مِنْهَا هَذَا  
الوقت وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا اعْتَرَاهُ مِنْ سُرُورٍ بِجَرَأَةِ الْعَبْدِ عَلَىِّ مَوْلَاهِ إِذَا رَأَهُ  
تَلَطَّفَ بِهِ وَتَحْنَىَ بَعْدِ مَا كَانَ مُنْوِا بِالْكَرْبَ مُبْلِوًا بِالْمَحْنِ ، فَسُبْحَانَ رَبِّ ذِي الْمَعْلَىِ  
وَالْمَكَارِمِ وَالْمَنْزِنِ .

قَوْلُهُ [ إِنِّي لَا عُرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خَرُوجًا مِنَ النَّارِ إِلَيْهِ ] إِنْ أَرِيدُ  
بِالْآخِرَةِ الْآخِرَةِ الْحَقِيقَةِ فَهُنْدَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي قَدْ سَبَقَ بَعْضَ ذَكْرِ حَالِهِ فِي الرَّوَايَةِ  
الْمُتَقْدِمَةِ ، وَلَعِلَّ هَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ يَكُونُ بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ  
حِيثُ يَنْسَبُ ، وَإِنْ أَرِيدُ بِالْآخِرَةِ الْإِضَافَةِ فَلَا يَبْعُدُ تَغَيِّيرُهُمَا ، وَسُؤَالُ هَذَا  
الرَّجُلِ مِنْ ذُنُوبِهِ كَسْوَالِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي تَذْكِيرِ نَعْمَهُ سُبْحَانَهُ وَالشَّكَرُ  
عَلَيْهِا .

قَوْلُهُ [ كَمَا يَنْبَتُ الْقَثَاءُ فِي حَالَةِ السَّيْلِ ] تَشِيهٌ فِي سُرْعَةِ (٢) النَّبَاتِ فَأَنْهُمْ  
يُبَرُّونَ مِنْ حَرْقَتِهِمْ سَرِيعًا .

✿ وَأَيَا مَا كَانَ فَالْمَرَادُ الشَّئْيُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَدُوِّنُ فِي شَعَاعِ الشَّمْسِ يَعْنِي الْهَبَةِ  
الَّتِي تَرَى طَائِرَةً فِي الشَّعَاعِ الدَّاخِلِ مِنَ الْكَوْكَبِ ، وَچينه نوع من الحبوب .  
(١) أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَغَيْرُهُمَا بِطْرَقِ عَدِيدَةٍ وَأَفْوَاطِ مُخْتَصَرَةٍ وَمَطْوَلاً  
وَذَكَرَ بَعْضُهُمَا صَاحِبُ الْمَشْكَاهَ ، وَالْفَصَّةُ مُبْسُوتَةٌ جَدًّا .

✿ (٢) وَبِذَلِكَ جَزْمُ النَّوْوِيِّ كَمَا حَكَاهُ الْقَارِيُّ إِذْ قَالَ : إِنَّمَا شَبَهُمْ بِهَا لِسُرْعَةِ نَبَاتِهَا

قوله [ يسمون الجهنمين ] و لا يغضبون بتلك التسمية بل (١) يفرحون لذكرهم بها ما من الله به عليهم من الجنة ، وأجراهم الله عنه من الجحيم .

قوله [ فرأيت أكثر أهلها النساء ] فان (٢) النساء في أنفسها كثيرة نسبة إلى الرجال ، فما كان منها في الجنة أكثر من الرجال ، و ما كان منها في النار

و حسنها و طراوتها ، انتهى . قال صاحب المجمع : قوله كما تبت الحبة في غشاء السيل ، هو بالضم و المد ما يحيى فوق السيل مما يحمله من الربد و الوسخ وغيره ، و في مسلم : كما ينبع الغمام ، يريد ما احتمله السيل من البزورات .

(١) قال الطبي : ليست التسمية بها تقريباً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح و ابتهاجاً إلى ابتهاج ، وليسكون ذلك على لكونهم عتقاء الله تعالى ، كذا في المرقة . قلت : و قد ورد في المشكاة برواية الحدرى مرفوعاً : يقول أهل الجنّة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، الحديث ، فلا يبعد أن يكون التسمية بالجهنميين أولاً ثم بالعتقاء ، أو يكون أحدهما أسماء و الثاني لقينا .

(٢) أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن لمياد وارد على الحديث ، و توضيح ذلك ما قال القاري : قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني أن أدنى أهل الجنّة يمسى على زوجتين من نساء الدنيا ، فكيف يمكن مع ذلك أكثر أهل النار و هن أكثر أهل الجنّة ؟ و جوابه أنهن أكثر أهلها ابتداء ثم يخرجن و يدخلن الجنّة فيصرن أكثر أهلها إنتهاماً ، و المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة ، ثم يغفو الله عنهن ، هذا ولا بدّ أنهن يمكن أكثر أهلها لكثيرهن ، انتهى . قال المخاطب : وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الاسراء أو مناماً و هو غير رؤيته النار و هو في صلاة الكسوف ، و وهو من وحدهما . و قال الداودي : رأى ذلك ليلة الاسراء ، أو حين خسرت الشمس ، كذا قال ، انتهى .

أكثـر من نسـاء الجـنة و من رـجال النـار أـيضاً .

قوله [ إن أهون أهل النار عذاباً لـخ ] قيل (١) : إنما هو أبو طالب خف عنه العذاب لنصرته النبي ﷺ ، و اختلفت الروايات (٢) فيه فقد ورد في

(١) قال ابن التين : يحتمل أن يراد به أبو طالب ، قال الحافظ : و قد يبنت في قصة أبي طالب من المبعث النبوى أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك و لفظه : أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، انتهى .

(٢) فقد أخرج البخارى برواية أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول و ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : لعله تتفقه شفاعتى يوم القيمة فيجعل في خضاح من النار يبلغ كميته يغلى منه أم دماغه ، قال الحافظ : ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي ، واستشكل قوله ﷺ : تتفقه شفاعتى بقوله تعالى « فـا تـنـفـعـهـ شـفـاعـةـ الشـافـعـينـ » ، و أجيـبـ بـاـنـهـ خـصـ ولـذـلـكـ عـدوـهـ في خـصـائـصـ النـبـيـ ﷺ ، و قـيـلـ : مـعـنىـ المـفـقـدةـ فـيـ الآـيـةـ تـخـالـفـ مـعـ الـمـفـقـدةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، و المـرـادـ بـهـ فـيـ الآـيـةـ الـاخـرـاجـ مـنـ النـارـ ، و فـيـ الـحـدـيـثـ المـفـقـدةـ بـالـتـخـفـيفـ ، و بـهـ ذـاـ الـجـوـابـ جـزـمـ الـقـرـطـبـ . و قـالـ الـيـهـقـيـ : صـحـتـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ شـأـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـانـكـارـ ، فـيـجـوزـ أـنـ تـخـصـ مـنـهـ مـنـ ثـبـتـ الـحـبـرـ بـتـخـصـيـصـهـ ، قـالـ : وـ حـمـلـهـ بـعـضـ أـهـلـ النـاظـرـ عـلـىـ أـنـ جـزـاءـ الـكـافـرـ مـنـ الـعـذـابـ يـقـعـ عـلـىـ كـفـرـهـ وـ عـلـىـ مـعـاصـيـهـ ، فـيـجـوزـ أـنـ اللـهـ يـضـعـ عـنـ بـعـضـ الـسـكـفـارـ بـعـضـ جـزـاءـ مـعـاصـيـهـ تـقـيـيـمـاـ لـقـلـبـ الشـافـعـ لـأـثـوـابـ الـكـافـرـ ، لـأـنـ حـسـنـاتـ صـارـتـ بـمـوـتهـ عـلـىـ الـكـافـرـ هـبـاءـ ، وـ يـحـابـ أـيـضاـ أـنـ الـخـفـفـ عـنـهـ لـمـ يـجـدـ أـثـرـ التـخـفـيفـ فـكـانـهـ لـمـ يـتـنـفـعـ بـذـلـكـ ، وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ أـنـ يـعـقـدـ أـنـ لـيـسـ فـيـ النـارـ أـشـدـ عـذـابـ مـنـهـ ، وـ ذـلـكـ أـنـ الـقـلـيلـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ لـأـنـطـيقـهـ الـجـبـالـ ، فـالـمـعـذـبـ لـاـشـفـالـهـ بـمـاـ هـوـ فـيـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ اـتـفـاعـ بـالـتـخـفـيفـ . وـ قـالـ الـقـرـطـبـ : اـخـتـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـشـفـاعـةـ هـلـ هـيـ بـلـسـانـ قـوـلـيـ أـوـ بـلـسـانـ حـالـيـ وـأـلـوـلـ يـشـكـلـ بـالـآـيـةـ ، وـ جـوـابـهـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ ،

بعضها في خصص (١) من النار ، والمراد بها واحد . قوله [ كل ضعيف متضيق (٢) ] يعني أنه مع ضعفه الحقيقي لا يظهر من نفسه إلا الضيق دون الكبر . قوله [ عتل (٣) . قوله [ جواز ] المناسب (٤) من معانيه هاهنا هو الجموع و المتنوع .

و الثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بلغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزى على ذلك بالتحفيظ ، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه ، انتهى . زاد في الارشاد الرضى في تقرير هذا الحديث أن ما ألف السيوطي من الرسائل في إسلام والدى النبي ﷺ و جرم في بعضها بأنها ماتا على الملة الابراهيمية ، و مال في بعضها إلى إسلامها بعد إحبائهما ، وغير ذلك ، تأباه النصوص ، الحق عند مشائخنا أنها ماتا على الكفر كاجرام به في الفقه الأكبر .

(١) قال العيني : باغرام الصادين وإهمال الخاتمين : ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبتين فاستغير للنار ، انتهى .

(٢) قال القارى : بفتح العين و يكسر من باب التاكيد كجنود مجندة ، و القناطير المقنطرة ، وقادمة النائم الموضوع للطلب أن الضعف الحالى فيه كأنه مطلوب منه التذلل و التواضع مع إخوانه ، وإن كان قويًا مترجلاً مع أعدائه ، قال النزوى : ضبطوه بفتح العين وكسرها و المشهور الفتح ، و معناه يستضعفه الناس و يحتقرونه و يتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا ، يقال : ضعفه و استضعفه ، وأما على السكسر فعنده متواضع متذلل خامل وضعف من نفسه ، انتهى .

(٣) يياض في المقول عنه ، و قال القارى : بضمتين فتشديد أى جاف شديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجاف فقط الغليظ .

(٤) قال القارى : بتشديد الواو أى جموع منوع أو مختال ، وقيل : السمين من التسمم ، وقيل : الفاجر بالجيم ، وقيل : بالخاء ، انتهى .

## أبواب اليمان (١) عن رسول الله ﷺ

(١) إعلم أن الكلام على أبحاث اليمان طويل لا يسعه هذا المختصر ، بسطه شراح البخاري لا سيما العلامة العيني فارجع إليه لوشئ التفصيل ، وما لا بد من ذكرها ما أجمله القاري إذ قال : إن اليمان هو التصديق الذي منه أمن و طهانينة لغة ، وفي الشرع تصدق القلب بما جاء من عند رب ، واختلف العلماء فيه على أقوال : أولها عليه الأكثرون و الأشعرى و المحققون أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيها علم مجتبه بالضرورة ، تفصيلا في الأمور التفصيلية و إجمالا في الاجالية تصديقاً جازماً و لو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد فهو صحيح على الأصح ، وهو مذهب الآئمة الأربع و الأكثرين ، لأنه ﷺ قبل اليمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية ، وثانياً أنه عمل القلب و اللسان معاً ، فقبل : الأقرار شرط لإجراء الأحكام لا لصحة اليمان فيها بين العبد و ربه ، قال النسفي : وهذا هو المروى عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعرى في أصح الروايتين عنه ، وقيل : هو ركن لكنه غير أصل بل زائد ، ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ، ولذا من صدق و مات فجامة على الفور فإنه مؤمن بإجماعاً ، و قال بعضهم : الأول مذهب المتكلمين ، والثانى مذهب الفقهاء ، والحق أنه ركن عبد المطالبة و شرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة ، وبهذا يلائم القرآن ، و الخلافان لفظيان . وثانياً أنه فعل القلب و اللسان مع سائر الأركان ،

و نقل عن أصحاب الحديث ، و مالك و الشافعى ، و أحمد و الأوزاعى ، و المعتزلة والخوارج ، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن و لا كافر ، بل يقال له فاسق مخلد في النار ، و الخوارج على أنه كافر ، و أهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيمة ، و لا تظهر المفارقة بين قول أصحاب الحديث و بين ما تردد أهل السنة ، لأن امتناع الأوامر و اجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته ، فالنزع لفظي لا على حقيقته ، انتهى . قال العيني : أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة : الأولى أن المعرفة لإيمان كامل وهو الأصل ، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان علامة ، و زعموا أن المحمود و إنكار القلب كفر : ثم كل معصية بعده كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات لإيماناً ما لم توجد المعرفة والأقرار ، ولا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد المحمود و الإنكار ، لأن أصل الطاعات الإيمان و أصل المعاصي الكفر . القول الثاني أن الإيمان اسم للطاعات كلها فرانضاً و نوافلها وهي بجملتها إيمان واحد ، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقص إيمانه ، و من ترك النوافل لا ينتقص إيمانه . الثالث أن الإيمان اسم للفرائض دون النوافل ، انتهى . وفي شرح العقائد ( الإيمان في اللغة التصديق ) لجى إدعان حكم المخبر و قوله و جعله صادقاً ( وفي الشرع التصديق بما جاء به من عند الله ) أي تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجتبه به من عند الله إجمالاً فإنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان و لا تحيط درجته عن الإيمان التفصيلي ( و الأقرار به بالسان ) إلا أن التصديق ركين لا يتحمل السقوط و الأقرار قد يحتمله ، وهو مذهب بعض العلماء وهو اختيار شمس الأئمة و شفر الإسلام ، وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب و الأقرار شرط لاجراء الأحكام ، انتهى .

قوله [ فإذا قالوها ] أي هذه الكلمة (١) ، المراد بها هي بما يلزمها من الأقرار بفرضية الفرائض القطعية وإن لم يصرح بذلك في الرواية ، فمن الظاهر أن الأقرار بالرسالة داخل فيه قطعاً مع أنه غير مذكور هاهنا فترك ما سوى

(١) قال القاري : أكثر الشرح على أن المراد بالناس عبادة الأولئك دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ولا يرفع عنهم السيف إلا بالأقرار بنبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أو لاعطاء الجزية ، و يؤيده رواية النسائي : أمرت أن أقاتل المشركين ، و قال العبي : هذا الحديث في حال قتاله لأهل الأولئك الذين قال الله تعالى فيهم « كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون » فدعهم إلى الوحدانية و خلع الأولئك ، وأما الآخرون المنكرون النبوة فقال فيهم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويشهدوا أن مهدا رسول الله ، فسلام هؤلاء الأقرار بما كانوا به بجاحدين ، و على هذا تحمل الأحاديث ، انتهى . و قال الطبي : المراد الأعم لكن خص أهل الكتاب بالأية ، قيل : وهو الأولى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام ، و التحقيق أن يقال : الشهادة إشارة إلى تحليمه لوح القلب عن الشرك الجلي و الحق و سائر التقوش الفاسدة الرديئة ثم تحليمه بالمعارف اليقينية ، و الحكم الالهية ، والاعتقادات الحقيقة ، وأحوال المعاد وما يتعلق بالأمور الفيسية ، والأحوال الأخروية ، لأن من ثبت ذات الله تعالى بجميع أسمائه و صفاته التي دل عليها اسم الله و نفي غيره ، و صدق رسالة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنعت الصدق و الأمانة . فقد وفي بعده عدهه و بذل نهاية جهده في بداية جهده ، و آمن بجميع ما وجب من الكتب و الرسل و المعاد ، و لذا لم يتعرض لاعداد سائر الأعداد ، ملخص من القاري . ويشكل على الحديث ترك الجزية ، وحصل ما أجاب عنه العيني أن المراد بمجموع ما ورد إعلاه كلام الله و هو يحصل بذلك في بعضهم وهو

الشهادتين أو ماسوى الشهادة الأولى في الروايات [ما أن يكون اختصاراً (١) من الرواة، أو يقال: إنه مبىء على ما كانوا عليه من أن المفتر بوحدينته تعالى لم ينكر الرسالة، ومن أفرتها فأنى كان له مساغ في ترك الفرائض القطعية فضلاً عن إنكارها ويجوز أن يقال فيه ما قال (٢) الزهرى كا يذكره المؤلف عن قريب ، لكنه بعيد جداً فان الأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة وقد نزلت فرضية صلاة (٣) التهجد في مكة ، فكيف يقال : إنه لم يكن بعد فريضة ، نعم تأويل الزهرى يتمشى من غير تكلف في الأحاديث التي لم يذكر فيها القتال وغيره ، كقوله عليه السلام : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

وفي بعضهم بالجزية ، وفي بعضهم بالمدامة ، مع احتمال أن حكم الجزية ورد بعد ذلك بل هو الظاهر ، وأيضاً المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام وسبب السبب فيكون التقدير حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ولكنه اكتفى بما هو المقصود الأصلى ، أو نقول: إن المقصود القتال أو ما يقوم مقامه ، أو المقصود الإسلام منهم أو ما يقوم مقامه في دفع القتال ، وهو إعطاء الجزية ، وكل هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية ، انتهى .

(١) كما يدل عليه رواية للبخارى بلفظ : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، وحدقنا في رواية استفهام عندهما بالشهادتين لأنهما الأصل ، كذلك في المرقاة .

(٢) بلفظ وقد روى عن الزهرى أنه سئل عن قول النبي عليه السلام : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال : إنما كان هذاف أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، انتهى .

(٣) لعل ذكر التهجد ليس باحتراز فإن فرضية الصلوات كلها كانت قبل ذلك بل ذكرها لكونها أول ما فرض .

قوله [ إلا بحثها ] أي إلا بحق الكلمة كقتل القاتل ورجم الراوي فان الكلمة تحيوز قتلهم . قوله [ كفر من كفر من العرب ] قد صار هؤلاء ثلاثة فرق : منهم من ارتد عن الاسلام ، ومنهم من انكر فرضية الزكاة ، ومنهم من انكر ادامتها [إليه] و إن أقر بأنها فريضة الله على عباده ، والأولان منهم كانوا دون الثالث ، فاطلاق كفر من كفر في الرواية تغليب ، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث ، و كان هؤلاء

(١) أشار الشيخ إلى دفع إبراد برد على ظاهر الحديث فان ظاهر قوله « كفر من كفر » يشير إلى أن من اطلاز الشعدين كانت في قتال المؤمنين ، وهذا مشكل جداً و بعيد عن مثل عمر ، وأيضاً يشكل على قوله « كفر من كفر » ما قال عمر : كيف تقاتل الناس [إليه] فدفعها الشيخ بهذا الكلام ، و حاصله أن قوله « كفر من كفر » لا دخل له في الماظرة بل إشارة إلى معظم ما وقع في هذا الزمان و بيان للطائفتين الكافرتين لا الطائفة التي وقعت فيها الماظرة ، أو يقال : إن إطلاق الكفر على الطوائف كلها مجاز لدخول كلهم في منع أهل الردة ، و توضيح ذلك ما في البذل عن العين أن هؤلاء كلهم كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين وتلبوا بالله و هم الذين عنهم أبو هريرة بقوله « و كفر من كفر » وهذه الفرق طائفتان : إحداهما أصحاب مسيئة وأصحاب الأسود الغنمي ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة للنبوة سيدنا محمد عليه مدعاية للنبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيئة باليمامة و الغنمي بالصنام . و الطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع و تركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، و الصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة فأقرروا بالصلاحة و أنكروا فرض الزكاة و وجوب أدامتها إلى الإمام و هؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى جميع

الذين أتوا أن يودوها إلى الإمام بغاوة ، وكان اختلاف عمر في هذين ، وقد كان مسلماً (١) فيما ينهم رضي الله تعالى عنهم أن من أنكر فرضية الصلاة كفر بذلك قال أبو بكر : لآفانل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فانكم لما علمتم أن إنكار الصلاة كفر وكذلك إنكار الزكاة يكون كفراً ، فمن فرق ينهمها بأن أقر بالصلاحة و أنكر الزكاة فإنه كافر .

٦٣ الودة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها ، وأرخ ق قال أهل البغي في زمان على إذ كانوا منفردين ولم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في صحن هؤلاء المانعين من لا ينهم إلا أن رؤسائهم صدوم عن ذلك كبني يربوع ، فأنهم جمعوا صدقائهم و أرادوا أن يبعثوها إلى أبي بكر فعنهم مالك بن نويرة وفرقها فيهم ، انتهى . وقال الحافظ تحت قول الصديق لآفانل من فرق : يجوز تشديد فرق وتحفيذه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاحة و أنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول الفضة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين بجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق و لم يذرهم بالجحيل لأنهم نسبوا القتال بغزير إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرروا قاتلهم ، انتهى . وعلم من ذلك أن الصنف الثاني في كلام العين الذي سماهم أهل البغي كانوا أيضاً على صنفين ، ولذا عدم الشیخ فرقتين و جعل المرتدين كلهم فرقاً واحدة لعدم الاحتياج ماهنا إلى تفصيل أحواطهم بخلاف مانع الزكاة .

(١) مكذا في الفتح إذ قال : قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على ق قال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمنتهى في الزكاة لورودهما في الكتاب و السنة مورداً واحداً ، انتهى .

قوله [ قوله ما هو إلا أن رأيت إخ ] يعني أن أبا بكر لما شرح الله صدره للقتال تزween لي أبو بكر وجوها عرفت بها أنه الحق علمت أن أبا بكر ما كان يقوله الحق ، ويتمكن (١) أن يقال في بيان معناه : إن الأمر لم يكن إلا أنني رأيت أن الله سبحانه دون غيره شرح صدر أبي بكر للقتال وألممه ، ولم يجعله في ريبة منه ، و لا كان ذلك وسيلة من الشيطان ، فعرفت بعد ذلك أنه الحق كما كان عرف أبو بكر و تصلب على ذلك كتسلبه عليه .

[ بباب ما جاء في وصف جبرئيل (٢) للنبي ﷺ عن الإيمان والاسلام ] إضافة الوصف إلى جبرئيل مجازاً فانه لما كان سبب وصفه ﷺ لسؤاله إليه جعل كأنه

(١) و الفرق بين المعنين أن عرفة كون القتال حفاظاً على الأول كان باستدلال أبي بكر ، وفي الثاني مستأنف لا يترتب عليه ، بل شرح صدره له كما كان شرح له صدر أبي بكر من قبل ، وفي البذل عن شروح البخاري : فعرفت أنه أى القتال الحق ، أى المحق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر لي من الدليل الذى أقامه الصديق ، لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر ، فان قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر ؟ قلت : روى الحكم فى الأكيل عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع المؤمنين لتوخذ صدقته فأبى أن يعطيها فرده إلىه الثانية فأبى ، ثم رده إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن - أحد رواة الحديث قلت لحكيم : ما أرى أبو بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، انتهى .

(٢) مكذا في النسخ الهندية و المصرية ، و بوب عليه البخاري في صحيحه بباب سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيمان والاسلام لـ ، وهو أوضح ، ولعل المصنف اختار ذلك إشارة إلى ما في الحديث ذاك جبرئيل أباكم يعلمكم دينكم ، فعله النبي ﷺ معلمـ ، وإليه أشار الشيخ في الجواب الثاني .

هو الواصف ، أو يقال : إنه ملأ صدق النبي ﷺ فيما يسنه من المعانى وأقر بها جعله  
واصفاً حقيقة ولا ضير فيه إذا .

قوله [ أول من تكلم في القدر ] أى اذكره (١)

قوله [ فظننت أن صاحب سikel الكلام إلى (٢) ] لكوني أقدر على الكلام  
منه و ألسن ، قوله [ يقرأون القرآن و يتغفرون (٣) العلم ] ذكر ذلك لأنهم

(١) قال النووي : معناه أول من قال ببني القدر فابتدع و خالف الصواب .

و في شرح المواقف : يلقبون بالقدرية لاستنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم

و إنكارهم القدر ، قال النووي : الجنى بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة

من قضاعة ، نسب إليهم معبد بن خالد الجنى ، كان يحالل الحسن البصري ،

و هو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، فسئل أهل البصرة بعده مسلكه ،

و قيل : إنه معبد بن عبد الله بن عوير ، انتهى . وفي البذل : يقال إنه

ابن عبد الله بن عكيم ، و يقال : ابن عبد الله بن عويم ، و يقال : ابن

خالد ، كان رأساً في القدر ، قدم المدينة فأفسد بها ناساً ، كان الحسن البصري

يقول : إياكم و معبدآ فإنه ضال مضل . قال العجلى : تابعى ثقة كان لا يتهم

بالكذب ، قتله الحجاج سنة ٨٠ هـ أو بعدها ، انتهى . قلت : وهو من رواة

ابن ماجة ، و يقال : إن معبدآ أخذ ذلك من المجنوس .

(٢) قال النووي : معناه يسكن و يفوظه إلى لقادى و جرأق و بسطة لسان

فقد جاء عنه في روایاته لأنى كنت أبسط لساناً ، انتهى .

(٣) قال النووي : بتقديم القاف على الفاء ، معناه يطلبونه و يتبعونه ، هذا هو

المشهور ، و قيل : معناه يجمعونه ، ورواه بعض شيوخ المغاربة بتقديم

الفاء و هو صحيح أيضاً ، معناه يبحثون عن عامضه و يستخرجون خفيه ،

و روى في غير مسلم يتقدموه بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ،

و معناه أيضاً يتبعون ، وقال عياض : رأيت بعضهم قال فيه : يتغفرون

لما كانوا من أهل العلم وـ الفطنة وـ جب البحث عما يقولونه فـ ظـ اـ هـ يـ دـ عـ إـ لـ تـ سـ لـ مـ قـ اـ لـ اـ هـ .

قوله [ فـ أـ خـ بـ هـمـ أـ نـىـ مـ نـهـ بـ رـىـ إـ لـخـ ] قـ دـ مـ هـذـاـ القـوـلـ مـسـارـعـةـ إـلـىـ الـبـرـىـ عنـ هـؤـلـاءـ وـتـعـجـلـاـ لـلـقـاءـ النـفـرـ (١) عـنـهـمـ فـ قـلـوبـ السـائـلـينـ ،ـ شـمـ بـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ دـلـيلـ الرـدـ عـلـيـهـمـ وـ إـظـهـارـ التـبـرـىـ عـنـهـمـ ،ـ وـ هـوـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ بـأـهـلـ (٢) إـيمـانـ ،ـ شـمـ اـشـأـ إـثـابـاتـ أـنـ ذـلـكـ أـىـ الـإـيمـانـ بـالـقـدـرـ دـاـخـلـ فـيـ الـإـيمـانـ فـقـالـ :ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ .

وـ فـسـرـهـ بـأـنـهـمـ يـطـلـبـونـ قـرـهـ أـىـ غـامـضـهـ ،ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ يـتـفـقـمـونـ وـ مـعـنـاهـ ظـاهـرـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـ قـالـ الدـمـنـىـ فـ نـفـعـ الـقـوـتـ :ـ يـتـفـقـرـونـ ،ـ بـالـنـهاـيـةـ بـفـاءـ قـفـافـ وـ الشـهـورـ عـكـسـهـ ،ـ وـ قـالـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ :ـ هـىـ عـنـدـىـ أـصـحـ روـاـيـاتـهـ أـىـ يـسـتـخـرـجـونـ غـامـضـهـ مـنـ قـرـبـ الـبـرـ حـفـرـهـ لـاستـخـراـجـ مـاـهـاـ ،ـ وـ مـعـنـ الشـهـورـ أـىـ يـطـلـبـونـ الـعـلـمـ ،ـ اـتـهـىـ .

(١) قـالـ الـرـاغـبـ :ـ النـفـرـ الـاـزـعـاجـ عـنـ الشـئـ وـ إـلـىـ الشـئـ كـالـفـرـعـ إـلـىـ الشـئـ وـ عـنـ الشـئـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ «ـ مـاـ زـادـهـ إـلـاـ نـفـرـاـ »ـ اـتـهـىـ .ـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـشـرـواـ النـاسـ وـلـاـ تـفـرـوـهـ ،ـ وـ وـرـدـ أـنـ مـنـكـ مـنـفـرـينـ .

(٢) قـالـ التـوـوىـ :ـ هـذـاـ الـذـىـ قـالـهـ اـبـنـ عـمـرـ ظـاهـرـ فـيـ تـكـفـيرـ الـقـدـرـىـةـ ،ـ قـالـ القـاضـىـ عـيـاضـ :ـ هـذـاـ فـيـ الـقـدـرـىـةـ الـأـوـلـىـ الـذـينـ نـفـواـ تـقـدـمـ عـلـمـ اللـهـ تـمـالـ بالـكـائـنـاتـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـقـائـلـ بـهـذـاـ كـافـرـ بـلـاـ خـلـافـ وـهـؤـلـاءـ الـذـينـ يـتـكـرـونـ الـقـدـرـ هـمـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ قـالـ غـيرـهـ :ـ وـيـجـوزـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ التـكـفـيرـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ فـيـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ كـفـرـانـ النـعـمـ إـلـاـ أـنـ قـولـهـ :ـ مـاقـبـلـ اللـهـ مـنـهـمـ ظـاهـرـ فـيـ التـكـفـيرـ فـانـ إـحـبـاطـ الـأـعـمـالـ إـنـاـ يـكـوـنـ بـالـكـفـرـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـقـبـلـ عـلـمـهـ مـعـصـيـةـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ ،ـ كـاـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوبـةـ صـحـيـحةـ غـيرـ مـخـوـجـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـنـدـ جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ بـلـ يـجـمـعـ الـسـلـفـ وـهـيـ غـيرـ مـقـبـوـلـةـ فـلـاـ ثـوابـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـخـتـارـ عـنـدـ أـصـاحـابـاـ ،ـ اـتـهـىـ .

قوله [ كذا عند رسول الله ﷺ ] فيه اختصار و الحديث (١) بطوله مذكور في مسلم . قوله [ شديد يياض الثياب ] باضافة البياض الصفة إلى الثياب و السواد (٢) و بغیر الاضافة ، و فيه أدب حضور مجالس العلم باللباس الطيب الصاف الغير المتensus ولا المتسخ ، و بازالة الشعث و الغبرة عن رأسه و لحيته .

قوله [ لايرى (٣) عليه أثر السفر ] حتى يكون من أهل بادية قدم من هناك

(١) لم أجده في مسلم هذا الحديث بأطول مما ذكره المصنف ، نعم بمجموع روایاته يدل على الاختصار وعلى أن بعضهم ذكر ما لم يذكره غيره ، وذكر أبو داود في أول القصة من حدیث أبي هريرة وأبي ذر قالا : كان رسول الله ﷺ مجلس بين ظهری أصحابه فيجئ الغريب فلا يدری أیهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نحمل له مجلساً ، الحديث .

(٢) هكذا في المتقول عنه فإن كان محفوظاً عن التحرير فهو عطف على البياض حذف ما بعده اختصاراً و انكلاعاً على ما يفهم من السياق ، والمعنى أن البياض مضارف إلى الثياب من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها و كذا السواد الصفة مضارف إلى موصوفها و هو الشعر ، و قوله : و بغیر الاضافة يتعلق بهما معاً ، و في الارشاد الرضي : إما باضافة الشديد إلى البياض أو بدون الاضافة ، و هكذا في شديد سواد الشعر ، قال القاري : باضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل ، واللام في الموصعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل ، أي شديد يياض ثيابه شديد سواد شعره ، و في نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية ، وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب ، و أن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوته على تحمل أعبائه ، انتهى .

(٣) قال القاري : روی بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر ، و هو روایة الأكثر و الأشهر ، و روی بصيغة المتكلم المعلوم و نصب الأثر وأجلة ☽

قوله [ ولا يعرفه منا أحد ] حتى يكون من أهل المدينة . قوله [ فاذق ركبته بركته (١) ] أي قربها بها وليس المراد الازل المطلق الحقيقي ، بل المراد شدة المقاربة حتى كأنه ألقاها بها ، وفيه الجلوس بقرب الأستاذ مودباً حتى لا يحتاج إلى رفع الصوت في البيان ، ثم الضمير الأول لجبريل و الثاني للنبي عليهما السلام . قوله [ ثم قال : يا محمد ما الإيمان ؟ ] فيه نداء المخاطب بالاسم الذي (٢) يرضيه ليتعين من بين الموجودين ،

حال من رجل أو صفة له ، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغيير والغبار ، والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه ، إذ لو كان من المدينة لعرفناه ، أو كان غريباً لكان عليه آثر السفر ، قال زين العرب في شرح المصايح : لا يعرفه منا أي من الصحابة وإلا فالرسول عليهما السلام قد عرفه ، وقال السيد جمال الدين : قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي عليهما السلام لم يعرفه حتى غاب ، كما أفاده الشيخ ابن حجر ، انتهى .

(١) بأفراد الركبة في النسخ التي بأيدينا ، قال القاري : والجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب ، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الاصفاء وأتم في حضور القلب وأكمل في الاستئناس ، و الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل ، و إذا عرف المسئول حاجته وحرصه اعنى و بادر إليه ، انتهى .

(٢) و قيل : نداء باسمه إذ الحرمة تختص بالأئمة في زمانه أو مطلقاً و هو ملك معلم ، و يؤيده قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول ينكم كدعاء بعضكم بعضاً » ، إذ الخطاب للأدميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل ، أو قد به المعنى الوصفي دون العلمي ، وما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحرير ، وقيل : آثره زيادة في التعمية إذ كانوا يعتقدون أنه لا ينادي به إلا العربي الجاف ، قيل : ولم يسلم مبالغة في التعمية ، أو بياناً أنه غير واجب ، أو سلم ولم ينقل وهو الصحيح لما ورد في الرواية ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، هكذا في المرقاة .

و فيه تقديم الموقف عليه الذى هو ملاك الأمر في السؤال ، وأيضاً فقيه تقديم السؤال عما هو كاف للنجاة من الخلود في النار و الدخول في الجنة و هو اليمان ، فعلم بذلك تقديم الهم فالأهم ، ثم اليمان باعتبار كونه (١) معقوداً عليه

(١) هذا من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف ، ومحل بسطه المطولات ، قال العيني في أبحاث اليمان : النوع الرابع في أن الاسلام مغادر للإيمان أو هما متهددان ؟ فنقول : الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان ، وفي الشرعية الانقياد لله بقبول رسوله ﷺ بالاتفاق بكلمتي الشهادة و الانيان بالواجبات ، والانهاء عن المنكرات ، كما دل عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام ، و يطلق الاسلام على دين محمد ، كما يقال دين اليهودية والنصرانية ، قال تعالى « إن الدين عند الله الاسلام » و اختلف العلماء فيها ، فذهب المحققون إلى أنها متفارقان وهو الصحيح ، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين و جمورو المعتزلة إلى أن اليمان هو الاسلام ، و اليمان مرادان شرعاً ، قال الخطابي : و الصحيح من ذلك أن يقىد الكلام ولا يطلق ، و ذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، و ليس كل مسلم مؤمناً . قال : و هذه إشارة إلى أن ينتمي عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء ، والحق أن ينتمي عموماً وخصوصاً من وجہ ، لأن اليمان أيضاً قد يوجد بدون الاسلام ، إلى آخر ما بسطه العيني . وفي شرح العائد للنسف : اليمان و الاسلام واحد ، لأن الاسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى قبول الاحكام و الاذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق ، و بؤيده قوله تعالى « فأخر جنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » و بالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن و ليس بمسلم ، أو مسلم و ليس بهؤمن ، و لا تعنى بوجوبها سوى

القلب إيمان ، و باعتبار ظهور آثاره إسلام ، فيها متلازمان أو هما واحد ، فان المرأة إذا أقر بما يجب إقراره وأيقنه بقلبه فهو مؤمن و مسلم وإن لم يصل ولم يضم ، و قوله عليه السلام أن تومن بالله وملائكته و كتبه و رسالته لغة مشعر باقراره بأركان الاسلام بأسرها ، فإنه لما صدق الرسول وآمن بالكتب فإنه يقربها فيها لاجرم ، وكذلك بها أمر به النبي ﷺ ، ثم قوله عليه السلام في بيان الاسلام : إقام الصلاة و إيتام الزكاة ليس المناط فيه على إيتانها ، بل المذكور في الاسلام إنما هو الاقرار بها ، فالقرار المقصر آت بها حكمًا وملحق بالذى يأتى بها ، فلم يكن بين الاسلام والايمان فرق ، وإن أخذ الكامل منها كان التلازم بينهما أظهر ، فإن الإيمان الكامل لا يجوز ترك الأعمال ، والاسلام الكامل لا يتصور بدون الاعتقاد بالمعتقدات ، هذا والله المهدى إلى سواء السبيل . وهو حسيبي و نعم الوكيل .

قوله [ فيما الاحسان ] لما فرغ عن السؤال عما لابد منه لكل مؤمن مسلم أخذ في السؤال عما هو درجة السكم ، فإن إحسان كل شئ هو الاتقان فيه ، و مراتبه متفاوتة ، فإن إحسان الآنياء والأولياء و الصديقين و الشهادة و غيرهم أنواع متفاوتة .

قوله [ أن تعبد الله كأنك (١) تراه ] وهذا جامع لمراتب الاحسان فكل ما زاد

❖ ذلك ، و ظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغافلها بمعنى أنه لا ينفك أحد هما عن الآخر ، لا الانكاد بحسب المفهوم ، فان قيل : قوله تعالى « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا » صريح في تحقق الاسلام بدون الإيمان ، فلنا : المراد أن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان ، و هو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق ، و المراد بحديث الباب أن ثمرات الاسلام و علاماته ذلك ، إلى آخر مابسطه .

(١) قال القارى : مفعول مطلق أي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه ، أو حال

المراقبة حسن الاحسان ، و قوله الآتي : فان لم تكن تراه فإنه يراك ، ينسه (١) الشارحون بحسب تكون مرتبته أدون من التي قبلها ، فقالوا : وإن لم تقدر على ذلك فاعيده كأنه يراك ، وهذا بعید ، أما أولاً فلان المراقبة في ذلك أشد ، لأنه تبارك و تعالى لما كان ناظراً إليه و رأياً حاله ، و راقب العبد ذلك اشتدر الاحسان و زاد فيه ، لأن أنه يكون مرتبة دون نسبة إلى الأولى ، و أما ثانياً فلان المناسب حينئذ هو أن يقال كأنه يراك و هذا غير صحيح ، بل الروية منه سبحانه محققة قطعية ، إلا أن يقال : المقصود أنه تعالى وإن كان رأياً حاله إلا لأن الواجب على العبد مراعاة روئيته ، والمراعاة غير متحققة قطعاً ، ومع ذلك ففيه بعد كما لا يخفى ، قوله هذا ليس إلا دليلاً على القول الأول ، يعني أن المرأة إذا استبعد روئته الرب تبارك و

● من الفاعل أي حال كونك مشبهاً بين ينظر إلى الله خوفاً منه و حياءً ، و هذا من جوامع الكلم فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل ، و لا يلتفت إلى ما سواه ، انتهى .

(١) كما يظهر مما بسطه القاري ، و حكمه في الإرشاد الرضي عن الشيخ عبد الحق المحدث ، وكذا قال غيرهما ، وبسط العيني في أنواع الاحسان فارجع إليه لو شئت ، و حاصل ما أفاده الشيخ أن قوله عليه السلام : فان لم تكن تراه لو كان مرتبة ثانية أدون من الأولى كان حق العبارة أن يقول : فان لم تكن كأنك تراه فاعيده كأنه يراك ، لأن المنفي إذ ذاك لابد أن يكون هو المثبت أولاً ، و لم يذكره الشيخ لظهوره ، و أيضاً لا يصح هذا الكلام لأن روئته تعالى متحققة لا عالة فكيف كأنه يراك ، فالصواب أن يقال إنه ليس بمرتبة أدون من الأولى ، بل هو دليل و تصوير للكلام السابق إذ كان يشكل عليه أن روئية العبد إيه تبارك و تعالى محال في الدنيا فكيف يمكن لأحد أن يصوره ، وبين صورته بأن تصور أن الله عز اسمه يراه في كل وقت يعود إلى الصورة الأولى ، فتامل .

تعالى قال النبي ﷺ : اعبد الله كأنك تراه لأنك إن لم تكن تراه فانه يراك ، فكيف تقبل عنه و كيف تصلي و قلبك في مكان و جسمك في مكان ، و كيف تسبح الله بمسانك و قلبك مشغول بفلان و فلان .

قوله [ قد صدق ] و التصديق نوعان : تصدق التسليم و عدم الانكار كما يصدر من المسلم الجامل ، و تصدق الاتفاق و الاقوار كما يصدر من العالم ، وهذا التصدق كان من القبيل الثاني (١) فلذلك تعجبوا منه . قوله [ قتى الساعة ] إنما سأله عن ذلك لعلم يوم يجازون على الحسنات السابقة ذكرها .  
 قوله [ أن تلد الأمة ربها ] اختلفت أقوال (٢) العلماء في بيان معانيه ، و الظاهر المناسب منها أن تذكر السبي ، و المولود حيثشذ ولن نعمتها فان حقق الولاد ترجع إليه بعد موت أبيه ، وإن لم يكن للولد أن يتملصها ، و فيه إشارة أيضاً إلى كثرة النساء لأنه قال ربها ولم يقل ربها .

(١) و يؤيد ذلك ما حكى القاري من الروايات ، و في بعضها : انظروا هو يسأله و يصدقه كأنه أعلم منه ، و في أخرى : ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له : صدقت صدقت .

(٢) قال القاري : تأثيرها في هذه الرواية و إن ذكر في روايات أخرى باعتبار التسمية ليشمل الذكور و الإناث ، أو فراراً من شرارة لفظ رب العياد ، و إن جوز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف ، أو أراد البنت فغيره لا ينفيه إلا في الأولى ، و بالإضافة لما لا جيل أنه سبب عتقها ، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب ، و فسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رفعة الإسلام فيستولد الناس إمامهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه ، و ذلك إشارة إلى قوة الدين ، و استيلاه المسلمين ، و هي من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع ، و الانحطاط المؤذن بقيام الساعة ، أو إلى أن الأعزة تشير أذلة

قوله [يا عسر هل تدركى من السائل ؟] وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مشتوقين إلى أنه من هو فانه جمع في سؤاله بين الشريعة و الحقيقة ، و بين ما لا يمكن استقصاؤه من المسائل ، ولم يكن من يعرفونه حتى يعلموا أنه من علماء اليهود أو النصارى ، فيقضوا بذلك عجهم فأنهم كانوا عارفين بأحاديث المشهورين ولم يذكره النبي ﷺ من نفسه لهم ليزيد بذلك اشتياقهم إليه وهابوا أن يسألوه .

[باب ما جاء في إضافة (١) الفرائض إلى الإيمان] قد طال (٢) أقوال العلامة في أن بين العلماء المتكلمين والمحدثين اختلافاً في دخول الفرائض في الإيمان و عدمه ، و زيادة الإيمان بها و عدمها ، فذهب المتكلمين منعه ، و ذهب علماء الحديث إلى ثبوته ، و هذا مما يتعجب منه ، أفتى المحدثين يقولون بأن من لم يعمل فريضة فقط فهو كافر أو خالد في النار ، أو ترى المتكلمين ينكرون الفرق بين آمن الآن

لأن الأم مريمة للولد ، فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر ، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك ، و هي أن الأذلة ينقلبون ملوك الأرض ، فيتلام المطوفان ، وهذا إخبار بتغير الزمان ، و انقلاب أحوال الناس ، و قيل : معناه أن الإمام تدين الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته ، ويقرب منه القول بأن النبي إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً ، ثم تسبي أمه فيشربها عالماً أو جاهلاً ، ثم يستخدمها وقد يطئها ، و قيل : معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد فتردد في أيدي المشردين حتى يشتريها ابنها و يطأها و هو لا يعلم ، و يؤيد هذه رواية بعلها و إن فسر بسيدها ، و قيل : معناه الاشارة إلى كثرة عقوق الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها ، و خص بولد الأمة لأن العقوق فيها أغلب .

(١) غرض المصنف و من نحنا نحوه الرد على المرجئة وهي طائفة من أهل البدع ، قال الحافظ : المرجئة بضم الميم و كسر الجيم بعدها ياء مهملة ، و يجوز تشديدها بلا همز ، نسبوا إلى الارجاء وهو التأثير لأنهم أخرروا الأعمال عن الإيمان

ولم ي عمل حسنة ، وبين من أفقد عمره الله صائماً ومجاهداً ، حاجاً ومتبرراً وعابداً ، فليس الأمر كذا اشتهر بهم من أن المحدثين يخالفون المتكلمين في هذه المسألة ، بل

قالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، ولم يشترط جهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال ، و قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً ، انتهى . وفي شرح المواقف : المرجنة لقبوا به لأنهم يرجحون العمل عن النية ، أى يؤخرون في الرتبة عنها وعن الاعتقاد ، من أرجاء أي أخره وأخره ، أو لأنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطون الرجاء ، و على هذا ينسى أن لا يهم لفظ المرجنة ، وفرقهم خمس : اليونسية ، والعبيدية ، والغسانية ، والثوبانية ، والثومنية ، ثم بسط مقالاتهم ، وذكر في الغسانية : هم أصحاب الغسان الكوفي قالوا : الإيمان المعرفة بالله ورسوله ، وبما جاء من عندهما إجمالاً لا تفصيلاً مثل أن يقول : قد فرض الله الحج و لا أدرى أين الكعبة ؟ ولعلها غير مكة ، وبعث محمدأ و لا أدرى أهو الذي بالمدينة أو غيره ؟ و حرم الخنزير و لا أدرى أهو هذه أم غيرها ؟ و غسان كان يحكى هذا القول عن أبي حنيفة و يعدد من المرجنة ، وهو افتراه عليه قصد به غسان ترويج مذهبة بمواقفه رجل كبير مشهور . قال الأدمي : ومع ذلك فأصحاب المقالات عدوا أبويا حنيفة وأصحابه من مرحلة أهل السنة ، و لعل ذلك لأن العترة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالقهم في القدر مرجحة ، أو لأنه لما قال : الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص ، ظنن به الارجاء بتغيير العمل عن الإيمان ، وليس كذلك إذا عرف منه المبالغة في العمل والاجتهد فيه ، انتهى .

(٢) يعني المشهور بهم أن المحدثين و المتكلمين مختلفون في ذلك حقيقة وليس كذلك ، بل الاختلاف بينهم لفظي مبني على تفسير الإيمان ، كما صرحت به الرازى وغيره ، و من رد من الفريقين ليس غرضه الرد على الفريق

الأمر الحق الذي يبغى أن يقول إلهي إنما هو الرد على من قال: لا يضر شيء من المحاصي بعد الإيمان بأن هذه الأفعال داخلة في الإيمان ، و من قال بعدم الدخول فيه فنشاء الرد على من ذهب منهم إلى أن الإيمان لا يفيض بدون الفرائض ، وهذا هو الحق الذي ينطبق عليه كل الروايات ، و أما ما زعم من مذهب المحدثين فهو افتراض عليهم يرده الروايات الصريحة كما ستفتت عليه .

قوله [ إنما هذا الحمى من ربيعة ] إذا نسبت الحمى فهو على الاختصاص ، و من ربيعة خبر إن ، و إذا ( ١ ) رفعته فهو خبر إن و قوله من ربيعة حال . قوله [ فقال: ألمكم بأربع ليالٍ ] في الحديث اختصار ، و لم يذكر في هذه الرواية ما نفهم عنه ( ٢ ) و هو مذكور في الروايات الآخر ، وقد ترك ( ٣ ) في كل روايات الصحاح ذكر الثلاثة من هذه الأربع المأمورة ، و إنما المذكور منها واحد ، و هو الإيمان المفسر بالأربعة المذكورة بعدها ، و هذا الذي ذكرنا أسلمه

⊗⊗⊗

الثاني كا يتوجه ، بل من ثابت للإيمان أجزاء وأفراداً غرضه الرد على المرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان شيء ، و من نفها عن الإيمان غرضه الرد على المعتزلة القائلة بأن الكبيرة تخرج المركب عن الإيمان ، و على الخوارج القائلة بأن ارتكاب الكبيرة يدخله في الكفر .

( ١ ) وبالأول جزم الحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما ، وعلى كلا الاحتمالين معناه أنها من حمى ربيعة ، و لا يمكن مجئها إليك إلا في الشهر الحرام لحيلولة مضر بيننا وبينك ، و لفظ المشكاة عن المتفق عليه بلفظ البخاري : إنما لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، و بيننا و بينك هذا الحمى من كفار مضر ، الحديث .

( ٢ ) وهي الأوعية الأربع الواردة في جل الروايات : الدباء ، و الحنم ، والنمير ، و المزفت .

( ٣ ) وبذلك جزم البيضاوى كا حكا عنه الحافظ فى الفتح إذ قال: قال البيضاوى :

ما قيل في توجيه الحديث ، و بذلك يصح لميراد الحديث هاهنا ، وبه يظهر مطابقة الترجمة ، وأما ما قال الشرح في توجيهه بأن الإيمان بالله مفسر بالشهادتين فحسب ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وأداء الحسن الثلاثة الباقية منها ، و قيل (١) : الإيمان

<sup>بذلك</sup> الظاهر أن الحسنة المذكورة هاهنا تفسير للإيمان ، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، و الثلاثة الآخر <sup>حيث</sup> نصفها الرواى اختصاراً أو نسبياً ، انتهى .  
و سياق إلية الاشارة في كلام السيد جمال كمال حكاه القارى ، لكن الحافظ لم يرتضى بهذا التوجيه .

(١) هذا هو المشهور عند الشرح في تفسيره ، كما حكاه القارى و غيره من عامة مفسرى الحديث ، ففي المرقاة : قال ابن الصلاح : قوله أن تعطوا عطف على قوله بأربع فلا يكون واحداً منها ، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان ، انتهى . فيكون هذا من باب زيادة الأفادة ، قال الطيبى : في الحديث إشكالان : أولهما أن المأمور به واحد و الأركان المذكورة خمسة بدليل قوله أتدرؤن ما الإيمان ، و ثانهما أن الأركان المذكورة خمسة و قد ذكر أولاً أربعة ، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعة نظراً إلى أجزائه المفصلة ، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لفرض من الأغراض جعلوا سياقه له ، و كان ماسواه مطروح ، فهاما ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقيرين بكلمة الشهادة ، انتهى .  
و يدل عليه ما في رواية للبخارى : أمرهم بأربع ونهام عن أربع ، أقيموا الصلاة ، و آتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، و أعطوا خمس ما غنمتم ، ولا تشربوا في الدباء و الحنطة والنمير والمزفت ، قال القارى : وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ، و يرجع إليها التأويلات ، لكنني ما أقول ما قاله الطيبى من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً ، بل أقول : هو المقصود بالذات وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المقحمة ، ومحمل كلام الطيبى أنه

مفسر بالشهادتين فقط و الثلاثة المذكورة بعدهما ، وهى إقام الصلاة ، وإيتام الزكاة ، و صيام رمضان ، كما هو مذكور في رواية الصحيحين تتمة الأربع ، ثم زاد بعدهما من عنده خامساً ، وهو أداء الخمس ، ففيه أن الأمر لو كان كذلك لما أورده المؤلف في هذه الترجمة إذ لا يعلم منه بهذا التوجيه دخول الفرائض في الإيمان حتى يتم استدلاله ، فصنيعه هذا وكذا صنيع أستاذ البخارى (١) يدل على ما ذكرنا من توجيه الحديث .

قوله [ من عند عباد بن عباد بمحدثين ] وذلك لما له من الفضل على غيره .

قوله [ رضيع لعاشرة ] ليس الرضيع ها هنا بمعناه المشهور وهو المرضع ، بل المراد بذلك أخوها رضاعاً .

قوله [ يعني و كفر كن التشير ] (٢) . قوله [ و ما نقصان عقلها ] إنما

ليس مقصوداً من الأربع ، بل هو جملة معترضة ، وقال السيد جمال الدين :  
 قيل : هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنَّه إنْ قرئَ و إقام الصلاة إلَّا  
 بالرُّفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة  
 الباقيَة ؟ وإنْ قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان ليكون المذكور  
 خمسة لا أربعة ، وأجيب على التقدير الأول بأنَّ الثلاثة الباقيَة حذفها  
 الرواوى اختصاراً أو نسياً ، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدم  
 ثم زادهم خامسة ، وهي أداء الخمس لأنَّهم كانوا مجاوريَّن لكافارِّ مضر وكأنَّوا  
 أهل جهاد وغُنائم ، انتهى . وفي ذلك أقوالٌ أخرى ذكرها الحافظ وغيره  
 كثُول ابن العربي يحتمل إن يقال : إنَّه عد الصلاة و الزكاة واحدة لأنَّها  
 قرئتَها في كتاب الله و تكون الرابعة أداء الخمس .

(١) إذ بوب على الحديث «باب أداء الخمس هن الإيمان» وهذا كالصریح في مختار

الشيخ بأنه عد أداء الخمس أيضاً من أجزاء الإيمان فا قبله بالطريق الأولى .

(٢) بياض في الأصل بعد ذلك ، و لعلَّ الشيخ أراد توضيح ألفاظ الحديث كما

عنت (١) بذلك أماره على ما دعا به النبي ﷺ من نقصان العقل والدين ، لأنها أرادت بذلك ليته فان المت Insider من قوله ما نقصان عقلها أى ما رأيت من نقصان عقلها ودينه يا نبي الله حتى قلت ذلك ، و بذلك يظهر المطابقة بين السؤال و الجواب . [ باب الحياة من الایمان ] قوله [ و هو يعظ أخاه في الحياة ] أى كان (٢) يأمره بتزكها ، و يمنعه من الاستجيماء .

يظهر من الارشادالرضي إذ بين هاهنا كثرة تلوت أمر جهن ، و كثرة شکواهن ، وقلة صبرهن ، حتى ورد في أحاديث الكسوف لواحسنست إلى إحداهم الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً فقط . قلت : و يحتمل أن الشيخ أراد بيان وجه زيادة لفظ يعني فان ظاهرها يوم أنه تفسير لقوله : لعنكن ، وليس المقصود ذلك ، بل الغرض أن الرواوى نسى تعبير الشيخ ، فنبه باللفظ يعني على أنه مراد الشيخ لا لفظه . (١) حاصله رفع إيراد يريد على ظاهر الحديث ، وسكت عنه عامنة الشراح وهو أن السؤال بما يكون عن حقيقة الشئ ومله ، و على هذا فلا يطابق الجواب السؤال ، وحاصل الدفع أن السؤال هاهنا ليس عن الله ، بل عن الآخر المرتب عليه كما هو المت Insider من قوله ما نقصان عقلها ، وهو في معنى قوله مارأيت من نقصان عقلها ، وعلى هذا فلا خفاء في تطابق السؤال والجواب .

(٢) قال الحافظ : لم أعرف اسم هذين الوعاظ وأخيه ، و قوله : يعظ أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما في البخاري في الأدب بالفظ يعاتب أخاه في الحياة يقول : إنك لتسجن حتى كأنه يقول قد أضرتك ، و يحتمل أنه جمع الوعاظ و العتاب فذكر بعض الرواية ما لم يذكره الآخر ، زاد في الارشادالرضي أن رجل المذكور كان يستحبني في المعاملات من البيع و الشراء و غيرهما ، فمن يشتريه نسبة أو يعطيه أقل من نصف الشئ لا يريد عليه حياء ، فداته على ذلك أخوه و رد عليه النبي ﷺ .

[ باب في حومة الصلاة ] قوله [ ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ] إنما ذكر ذلك (١) دفعاً لما عسى أن يتوجه من أن المذكور من الصوم و الصلاة و غيرها شئ يسير يفعله كل أحد ، فلا يكون له وقع (٢) في القلب ، وكذلك كان النبي ﷺ قال له : إنما سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله إلّي ليعلم أن ما ذكره هنا إنما هو شئ عظيم يكفي في كونه سبب الدخول في الجنة و الخروج من النار ، ثم اعلم أن المذكور في الوهله (٣) الثانية إنما هو بيان التوافق إلا أنه يعلم به حال الفرائض بالطريق الأولى ، فان صدقة النفل لما كانت تطفئ غضب رب ، و صوم النفل كانت جنة من التيران و المعاصي و السينات ، فكيف بالفرائض منها .

قوله [ ثم تلا «تجاهي جنوبهم ، إلخ » هذه الآية ظاهرها أنها في التهجد (٤) و قيل : بل عن (٥) صلاة الأوايin ، فان العرب سيا أصحاب العمل منهم كانوا

(١) حاصل كلام الشيخ أن النبي ﷺ نبه على الأمور المذكورة من الصلاة والصوم و غيرها أولاً بقوله : سألتني عن عظيم ، ثم بقوله : ألا أدلك على أبواب الخير ، و المراد بالأمور المحدودة بعد هذا هي التوافق كما يدل عليه السياق و علم منها حال الفرائض بالطريق الأولى .

(٢) أصل الواقع المكان المرتفع في الجبل ، و المراد هنا توجه أن الأمور المذكورة لعمومها لم تقع في قلبها بمعنى عظيم .

(٣) قال المجد : لقية أول وهلة و يحرك و اهلة أول شئ ، انتهى . و المراد في كلام الشيخ من الوهله الثانية ما ذكر في الرواية من قوله : ألا أدلك على أبواب الخير ، والوهله الأولى هي ما ذكره من قوله : لقد سألتني عن عظيم إلخ .

(٤) كما هو مقتضى حديث الباب ، وأخرج السيوطي في الدر عدة آثار مؤيدة لذلك

(٥) كما أخرجه السيوطي بطرق كثيرة عن أنس وغيره ، ففي رواية عن أنس :

معتادين للاضطجاع بعد العشاء الأول ، و لذلك نموا عن النوم قبل العشاء الآخرة ، فالتجافى كما أنه صادق على ترك المضجع بعد أخده ، فـ كذلك صادق على ترك المضجع من أول الأمر .

قوله [ و ذروة سناه الجهاد ] فان إعلام كلمة الله التي هي الاسلام إنما هو به .

قوله [ و إنا لمواخدون بما تكلم به ] (١) .

[ باب في ترك الصلاة ] قوله [ بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ] قد

نزلت فيما معاشر الأنصار كنا نصلى المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلى العشاء مع النبي ﷺ ، وفي أخرى له قال : كانوا ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، وفي أخرى له قال : كان قوم من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين يصلون المغرب ، و يصلون بعدها إلى عشاء الآخرة فنزلت هذه الآية فيه ، وغير ذلك من الروايات الكثيرة عنه و عن غيره ، منها عن ابن المنكدر و أبي حازم قالا : هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأواني .

(١) يياض في المنسوب عنه ، و ما يظهر بلحظة الارشاد الرضى و غيره أن معاذًا رضى الله عنه توهم من الأمر بكف اللسان المؤاخذة بكل ما يتكلم الرجل واستبعده ، فسأل بذلك و نبه النبي ﷺ بقوله : حصادُ السنّة أَنْ هَذَا يَكُونُ سبِيلًا لِدُخُولِ النَّارِ ، قال القاري : شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع الحصود بالمنجل و هو من بلاغة النبوة ، فـ كذلك لسان بعض الناس يتكلم بين الرطب و اليابس و الجيد و الردى ، فـ كذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً و قبيحاً ، والمعنى لا يكتب في النار إلا حصائد السنّة من الكفر و القذف و الشتم و الغيبة و النفيمة والبهتان ، و الاستئثار مفرغ و الحكم وارد على الأغلب . انتهى .

تكلفوا (١) في توجيهه مع أنه مستغنى عنه ، فالمراد أن فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ، فن ترك الصلاة دخل في الكفر ، و من لم يتركها كان مؤمناً .

قوله [ تركه كفر غير الصلاة ] أي مستحلأ أو كالكفر (٢) .

قوله [ من رضى بالله ربأ لخ ] أي وجد بهذه الثلاثة غنية و رغبة عن جميع ماسواها ، ففي الرضى المذكور هنا شدة (٣) نسبة إلى الرضى المستعمل في لغتنا .

قوله [ في هذا خروج عن الإيمان إلى الإسلام ] يعني أن مقتضى الإيمان الذي هو العقد القلبي إنما كان أن لا يرتكب ذلك ، فإن من علم أن النار محروقة لا يمسها ، فعلم بارتكابه الكبيرة نقص في اعتقاده ، و قصور في إيمانه ، لكنه مع ذلك مقر بما يجب الاقرار به من التوحيد و الإيمان بالكتب و الرسل إلى غير ذلك فكان مسلماً . قوله [ فسنته الله عليه وعفا عنه ] فيه ترك شق (٤) بناء على ظاهر

(١) إذ جعلوا متعلق بين مخدوفاً كما في الحاشية عن ابن الملك إذ قال : تقديره تركها وصلة بينه وبينه ، وقال الطبي : ترك الصلاة مبتداً و الظرف المقدم خبره ، و متعلقه مخدوف قدم ليفيد الاختصاص ، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد و الكفر ، و حاصل ما أفاد الشيخ أن ترك الصلاة من علامات الكفر ، كما أن فعلها من علامات الإيمان ، فهو الفارق بين آثارهما .

(٢) أي في شدة القبح ، أو علامة الكفر كما تقدم ، أو نوع من أنواع الكفر ، فإن الكفر و الإيمان كليان مشككان كما تقدم في محله .

(٣) يعني أن مراتب الرضا تكون متفاوتة جداً ، وأكثر ما يستعمل عندنا بمقابل السخط يعني لا يسخط عنه ولا يكرهه ، وليس هو مراد الحديث ، بل المراد فيه أعلى درجة الشتم لحب الشئ و إيجابه ليترتب عليه ذوق طعم الإيمان ، فله در الشيخ ما أنت و ألطاف ما قاله .

(٤) حاصله أن الشقوق لها أربعة : الشقان في إقامة الحد التوبه و عدمها ،

العلم ، و الأصل أن العبد إذا أذنب فأقيم عليه الحد ، فالظاهر من حاله أنه يتوب بعد ذلك ، ولذلك لم يذكر فيه إلا شقاً واحداً ، وهو أنه إذا بعمل عقوبته في الدنيا فالمأله أعدل من أن يشى على عبده العقوبة ، وكذلك في الشق الثاني شقان إما أن يتوب العبد بعد ستره تعالى أو لا يتوب ، و المذكور منها واحد .

[باب في علامة المناق] قوله [آية (١) المناق ثلاث] ولا يلزم من كون

و المذكور هنا هو الأول ، لأن الظاهر من حاله أنه يتوب بعد الحد لا حالة لأن مقتضى الإيمان أن يتوب بدون التنيه . فكيف بمثل هذا التنيه و الرجز الذي هو الحد ، فعدم إيراده التوبة مستبعد جداً فلذا أكتفي بذكره و لم يذكر الشق الثاني و هو عدم التوبة لاستبعاده ، وكذلك في حالة الستر شقان : التوبة وعدمها ، و المذكور هنا هو الأول كا يدل عليه لفظ عني عنه ، و لم يذكر الشق الثاني اظهوره بالتأمل .

(١) قال القارى : الآية العلامة ، وإن فرادها إما على إرادة الجنس ، أو كلو واحد منها آية ، أو أن العلامة أنها تحصل باجتماع الثلاث ، و يؤيد الأول ما في صحيح أبي عوانة بلفظ علامات المناق ثلاث ، فان قيل : ظاهره الخصر في الثلاث ، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ أربع ؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه <sup>عليه</sup> استجدد له العلم بخصلهم ما لم يكن عنده ، وقال الشيخ ابن حجر : ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عدم الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دلالات أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كل بها خلوص النفاق على أن في رواية مسلم عن أبي هريرة ما يدل على عدم الخصر ، فان لفظه : من علامة المناق ثلاث ، فقد أخبر بعض العلامات في وقت ، و بعضها في وقت آخر ، ووجه الاختصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديابة منحصر في ثلاث . القول و الفعل و النية ، فبها على فساد

القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلاف ، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، وفي الطبراني من حديث سلمان ما يشهد له ، ولفظه : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه مختلف ، وفي أبي داؤد والترمذى من حديث زيد بن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يف له فلم يف فلا إثم عليه ، قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم الجماع على عدم الحكم بکفره قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شيء بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم . قال الحافظ : ومحصل هذا الجواب العمل في التسمية على المجاز ، وهو بناء على أن المراد بالاتفاق نفاق الكفر ، وقيل في الجواب عنـه : إن المراد نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم في شيئاً من النفاق ، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل ، ويرويه وصفه بالخالص في الحديث الآخر بقوله : كان منافقاً خالصاً ، وقيل : المراد باطلاق النفاق الانذار و التحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابي ، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً ، قال : ويدل عليه التعبير فإذا ، فإنها تدل على تكرار الفعل ، و الأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم ، أي إذا حدث في كل شئ كذب فيه ، أو يصير قاصراً أي إذا وجد ماهية التحديث كذب ، وقيل : هو محول على من غلبت عليه هذه الخصال ، وتهانوا بها و استخفوا بأمرها ، وهذه الأرجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس ، و منهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه

هذه الآيات في رجل كونه منافقاً ، بل اللازم بذلك اتصفه بصفات المنافقين . قوله [ أربع من كن فيه كان منافقاً ] أي بحسب العلامات وظاهراً، أو مشابهاً بهم في الحال ، أو منافقاً نفاق العمل كما سيجيئ . قوله [ نفاق العمل ] مقابل لنفاق الاعتقاد فالأول ترك العمل باقتضاء الإسلام ، و الثاني ترك الاعتقاد بما يجب أن يعتقد .

[ باب سباب المسلم نسوق ] قوله [ قال المسلم أخيه كفر إخ ] إن كان مستحلاً فكلاماً (١) كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فليس شيئاً منها كفراً ، وإنما هما يدخلان في الفسق ، و الجواب أنه مكثة (٢) عبر عن القتال بالكفر لكونه أعظم الكبائر ، فكانه إذا قتل

ورد في حق شخص معين ، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ ، و تمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جامت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعيين المصير إليه ، وأحسن الأجرة ما ارتضاه القرطبي .

- (١) أي القتال و السباب كل منها كفر على الاستحلال ، و بذلك جزم الحافظان ابن حجر و العيني ، و سياق في كلام الحافظ ابن حجر .
- (٢) قال الحافظ : ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي ، فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك و لا تمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق و هو الكفر ، ولم يردحقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قاتل المؤمن من شأن الكافر ، و قيل : المراد هاهنا الكفر اللغوي وهو التغطية ، لأن حق المسلم أن يعينه و ينصره و يكف عنه أذاء ، فلما قاتله كأنه غطى على

ال المسلم فقد كفر ، بخلاف السباب فإنه ليس بذلك المثابة ، فليس البيان إلا لقتال الغير المستحل و سبابه . قوله [ فقد به أحد هما ] أى بذنب ( ١ ) ذلك الكلام و وباله .

❷ هذا الحق ، وقيل : أراد بقوله كفر ، أى قد يقول هذا الفعل بشوهم إلى الكفر و هذا بعيد ، و أبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب و القتال ، فان مستحل لعن المسلم بغیر تأویل یکفر أيضاً ، ثم ذلك محول على من فعله بغیر تأویل ، و قال العیني : فان قلت : السباب و القتال كلاماً على السواء في أن فاعلها يفسق ولا یکفر ، فلم قال في الأول فسوق و في الثاني کفر ؟ فلنا : لأن الثاني أغلط ، أو لأنه باخلاق الكفر أشبه ، انتهى .

( ١ ) يعني إن صدق القاتل فيرجع إلى المقول له ، و إن كذب يرجع إلى القاتل . قال النووي : هذا الحديث بما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أنه ظاهره غير مراد ، و ذلك من هم أهل الحق أنه لا يکفر المسلم باللعناصي كالقتل والزنا ، و قوله لأخيه کافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا تقرر ما ذكرنا فقيل : في تأویل الحديث أوجه : أحدها أنه محول على المستحل ، فمعنى هذا معنى بهما أى رجع عليه الكفر ، و ثانيةاً أن معناه رجعت عليه نفيصته و معصيته تکفيره ، و ثالثةاً أنه محول على الخوارج المکفرين للؤمنين ، و هذا ضعيف لأن المذهب الصحيح أنهم كسائر أهل البدع لانکفر . قال القارى : هذا في حق غير الراضة الخارجة في زماننا فما يعتقدون کفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة ، فهم کفراً بالاجماع ، قال : و خامسها فقد رجع إليه تکفيره و ليس الراجح حقيقة الكفر ، انتهى .

[باب في من يموت و هو يشهد أن لا إله إلا الله] قوله [مَهْلَا لَمْ تَبْكِ]  
 ترد عليهم حين الموت و غيره أحوال ، فنهم من مضى و هو في حال الخشية  
 كعمر ، و منهم من انقضى و هو في حال الرجاء كهذا الصحابي فإنه لما علم أنه على  
 فراق أستاذه سلام بأن وعد له بما يفيده في عقباه لينجبر بذلك بالله ، و لعله  
 يستقبل بذلك السرور الآخر و بليلة . قوله [فِي خُرُجِ بَطَاطَةِ الظَّاهِرِ] (١) أن هذا الرجل  
 كان مسلماً و لم يعمل في عمره حسنة قط ، و مات على غير توبه ، و ما قالوا أنه  
 كان كافراً فأسلم فيرده عرض السجلات مع أن الإيمان يمحو ما كان في الكفر ،  
 وكذلك ما قالوا أنه كلة قاتلاها عند الموت يرده (٢) أنه لا حسنة عنده مع أنه  
 لو كان كذلك لكان له كلمة أخرى التي آمن بقولها .

[باب افتراق هذه الأمة] قوله [و تفترق أمتى] (٣) على ثلاثة و سبعين

(١) قال القاري: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها ، و يحتمل أن تكون غير  
 تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الظاهر ، ثم يحتمل أن تكون  
 البطاقة وحدتها غلت السجلات ، و هو الظاهر المتبدد ، و يحتمل أن  
 تكون مع سائر أعماله الصالحة لكن الغلة ماحصلت إلا يبرأه هذه البطاقة .

(٢) قلت: لكنه موقف على نفي الحسنة والحديث ساكت عنه ، و يحتمل على  
 ما تقدم عن القاري أن تكون الأعمال الباقية غير مقبولة غير الكلمة فإنها  
 كانت في غاية من الأخلاص و القبول .

(٣) قيل: يحتمل أمة الدعوة ، فيدرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد  
 الثلاث و السبعين ، و يحتمل أمة الاجابة ، فيكون الملل الثلاث والسبعون  
 منحصرة في أهل قبلتنا ، والثاني هو الظاهر . و نقل الأبهري أن المراد أمة  
 الاجابة عند الأكابر ، مكذا في المرفأة ، و قال الشيخ في البذل : المراد  
 من هذا التفرق التفرق المذموم الواقع في أصول الدين ، و أما اختلاف  
 الأئمة في الفروع فليس بمذموم ، بل هو من رحمة الله سبحانه ، فأنك

فرقة ] الآثنان منهم بسبعين توافق اليهود حذو النعل بالتعل فوجب ضلالهم تعميمها للطابقة ، وبقيت فرقه غير مطابقة لها و هي الناجية ، ولذلك زادت على ذلك واحد.

قوله [ إن الله تبارك و تعالى خلق خلقه في ظلمة إلخ ] (١)

ترى أن الفرق المختلفة في الفروع كلها متحدة في الأصول ، و لا يضل بعضهم بعضاً ، و أما المفترقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ، و أما العدد فيحمل على التكثير ، و لو نظر إلى جميعها من الأصول و الفروع فإنها تزيد على المآت ، و أما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد ، فان الفرق المختلفة وإن تشعيت شعوبهم مايزيد على هذا القدر بكثير ، ولكن أصولهم يلغون هذا العدد ، والأولى أن يقال : إن هذا العدد لابد أن يوف ويبلغ بهذا المقدار ، و لا ينقص منه ، لكن لو زاد على هذا العدد فلا مضائق فيه ، انتهى .

(١) ياض في الأصل بعد ذلك ، و جماهيل ما في الارشاد الرضى أن تركيب الثقلين من القوتين : البهيمية والملائكة ، فتدى الأولى إلى الكفر و الضلال والأخلاق الرذيلة ، و ترشد الثانية إلى الإيمان و المداية والأخلاق الفاضلة ، فعن إلقاء النور تغليب القوة الملائكة ، فن غلت عليه هذه القوة اهتدى ، ومن لا فلا ، و لا ينافي حديث « كل مولود يولد على الفطرة » لأن المولود في عالم الملائكة يكون متلبساً بالقوة الملائكة ، وبعد الولادة يغلب عليه التلبس بالقوة البهيمية ، فلما كان عند الولادة قريب العهد بالملائكة كان الغالب عليه هذه القوة ، فان كان فائزآ قبل ذلك بإلقاء النور أى بغبة القوة الملائكة اهتدى ، و إلا فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، انتهى مختصرآ . و قال القاري : إن الله خلق الثقلين لا الملائكة في ظلمة النفس الامارة

❖ الجھولة بالشھوات فن أصاب من نور الإيمان و المعرفة اهتدى و من لافلا ، و قيل : المراد بالنور الملق إليهم ما نصب من الشواهد والحجج ، و مأنزل إليهم من الآيات و النذر ، و قيل : المراد بالظلمة كالمسد والحرص وغيرهما من الأخلاق النميمة ، و بالنور التوفيق والهدایة ، و قيل : المراد بالظلمة الجھالة ، و بالنور المعرفة ، إلى آخر ما بسطه .



## أبواب العلم عن رسول الله ﷺ

قوله [ من طلب العلم كان كفارة لما مضى ] و أنت تعلم ما يرد على طلبة العلوم من أحوال توجب ندماً على ما فرط (١) في جنب الله أيام جهله ، وخشية على ما فرط في ذلك الزمان من سوء صنيعه و فعله ، أفالاً ترى ذلك يبعثه على توبة صحيحة ، ورجوعاً عن تلك الأفعال القبيحة ، وليست التوبة إلا ذلك الانزجار و الاقلاع عما عرف كبره من الأحوال والأوضاع ، فلا تخصيص فيه على ذلك التقرير بالصغراء (٢) و لعل رحمة رب تصفح عنها و عن الكبار .

(١) خواص الوحدة باعتبار كل واحدة إساطرة للأفراد ، وما أفاده الشيخ موجه ، و لا يبعد أن يكون سبب ذلك أن العالم يستغفر له من في السماوات و من في الأرض و المحيطات في جوف الماء كما ورد .

(٢) كما فعله الحشى و الشراح في الحاشية : قال الشيخ في اللعات : التكبير فيما عداه من الأعمال كالوضوء و الصلاة إنما هو من الصغار ، وقد يكون من الكبار كما في الحج ، ويمكن أن يكون الحال في العلم كذلك ، انتهى . لكن هذا خلاف ما قاله أهل التحقيق من أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة و الصوم ، و كذلك الحج ، و إنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الأجماع عليه ، و كذلك قال القاضي عياض : إن ما في الأحاديث فهو في تكبير الصغار فقط وهو مذهب أهل السنة ، فان الكبار لا يكفرها إلا التوبة ، و رحمة الله عز اسمه ، انتهى . و قال القاري : قبل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف يخالف الكتاب و السنن المشهورة

قوله [ثم كتبه] أى بعد (١) ما احتاج الناس إليه ، ولم يكن في إظهاره

مفيدة .

قوله [فاستوصوا بهم خيراً] أى أوصيكم بالخير (٢) بهم فاقبلا وصيبي فهم .

❖ في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتحقيق يعني بالصغراء ، و هو موضع بحث ، و الظاهر أن الكفارة مختصة بالصغراء ، أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك ، أو يشمل حقوق العباد التي لا تدارك لها ، ويمكن أن يكون المعنى أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنبه كلها من التوبة ورد المظالم .

(٢) و بذلك جزم عامة الشراح ، قال القاري : هو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه . قال ابن حجر : ثم هاهنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره و نفعه الناس ، و بكلته يزول ذلك الفرض الأكمل ، فكان بعيداً عن هو في صورة العلماء والحكماء . قال الشبيذ : هذا في العلم اللازم للتعليم ، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو ، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقها ، أو كالمستفي في الحلال والحرام ، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا بخافل العلوم الغير الضرورية ، وقيل : العلم هاهنا علم الشهادة ، و تكلم بعض العلماء في هذا الحديث بأنه ضعيف ، بل هو موضوع ، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي : حسنة الترمذى و صحة الحكم ، انتهى .

(٣) هذا هو المشهور في معناه ، و قيل : اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم ، فالسين للطلب والكلام من باب التجريد ، أى ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه و يطلب منه التوصية في حق الطالبين ، و مراعاة أحواهم ، وقيل : الاستيصال طلب الوصية من نفسه أو غيره بأحد أو بشئ ، يقال : استوصيتك زيداً بعمرو خيراً ، أى طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً ، و الباء في بهم للتعدية ، و قيل : معناه مرؤهم بالخير ، هكذا في المرقة .

[ باب في ذهاب العلم ] قوله [ هنا أوان يختلس فيه العلم لخ ] أرى (١) النبي ﷺ وقت وفاته أو وقت انتزاع العلم رأساً ، كما يكون في آخر الزمان ، والمراد على الأول إنما هو انتزاع ترقية وفضانه من الله سبحانه ، كما كان في وقت النبي ﷺ ، واحتلاس الفيضان وقت وفاته ﷺ ظاهر ، ثم لما علم انقطاع فضانه علم انقطاعه رأساً في وقت ما ، لأن علم الصحابة أقل بكثير عن علمه ﷺ ، كما أن علم التابعين من علم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهم جراً إلى أن يأتي الزمان الذي ينهي في هذا الحديث ، وأيا ما كان فالمقصود أن العلم يأخذ في التقليل إلى أن ينتهي رأساً .

قوله [ نكلتك أمك لخ ] إنما كان سؤال زياد و شبهته جواباً : الأول أن العلم بالكتاب كـ هو مفاد الاقرار المبين في السؤال لا يلزمـه فهم معانـيه على وجه الصواب ، والثاني أن العلم بالكتاب وإن سلمـه فهم معانـيه أيضاً لا يلزمـه العمل بمقتضـاه فـكان غير مفيد ، إلا أن الجواب الأول كان فيه مساغـ للسؤال و الشبهـة بأنه كيف يمكنـ علمـ الكتاب من غيرـ فهمـه ، واستبعـاد خلوـ الألفاظـ عن الدلالة على المعـانـي غيرـ مستبعدـ ، فـذلك أجـابـ بـتسليمـ أنـ يفهمـوا المعـانـي أيضـاً بـأنـ العلمـ إذا لمـ يـقارـنـ بهـ العملـ لاـ عددـ بهـ كـأهـلـ الكتابـ فـلـهمـ لـمـ يـتفـقـواـ بـعـلومـهـ ماـ كانواـ إـلاـ كـلـهـارـ يـحملـ أـسـفارـ ، وبـشـرـ

العلمـ عـلمـ لـمـ يـتـفـعـ بـهـ العـلمـ وـ لـاـ غـيرـهـ .

قوله [ من تعلمـ عـلـاماً لـغـيرـ اللهـ ] المراد بهـ (٢) العـلمـ الـديـنيـ إـذـ هوـ العـلمـ حـقـيقـةـ .

(١) وـ بالأـولـ جـزمـ الـطـبـيـ كـ حـكـاهـ عنـهـ القـارـىـ إـذـ قالـ : كـانـهـ ﷺ لـمـ نـظرـ

لـىـ السـيـاهـ كـوـشـفـ باـقـرـابـ أـجـلهـ فـأـخـبـرـ بـذـلـكـ ، وـالـمـعـنىـ الثـانـيـ أـظـهـرـ بـالـأـلـفـاظـ

الـحـدـيـثـ إـذـ تـقـيـ الـعـلمـ بـالـكـلـيـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـدـرـواـ مـنـهـ عـلـىـ شـئـ .

(٢) وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ المشـكـاةـ بـرواـيـةـ أـبـيـ دـاؤـدـ وـ غـيرـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـ وـ أـبـ

هـرـيـةـ مـرـفـوعـاـ : مـنـ تـعـلـمـ عـلـاماـ مـاـ يـتـفـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللهـ لـاـ يـتـعـلـمـ إـلاـ يـصـيبـ

[باب في الحث على تبليغ الساعة] قوله [فَلَمَّا مَا بَعْثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَخْ] و بذلك يعلم أنهم كانوا لا يعتادون الدخول على الأمراء إلا بعد طلبهم ، و تقدير العبارة هكذا : ما بعث مروان إلى زيد بن ثابت رسوله إلا ليسأل عنه مروان عن شيء . قوله [نَعَمْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءِ] وكان يرد عليه أنه كيف سارع إلى باب الأمير هذه الساعة و لم يؤخره إلى غير ذلك الوقت اعتذر عنه بأنما مأمورون بالتبليغ فلا تؤخره ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ نصر الله إلخ ، و أما ما سأله عنه مروان فغير مبين في هذا الحديث .

قوله [فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ] لفظ الحديث مشعر بأن الرواية في روایتهم ثلاثة أقسام : فقيه ، وأفقه ، وغير فقيه ، أما الأول ثابت بقوله إلى من هو أفقه منه ، فإن استعمال أفعال التفضيل في المحمول إليه يعني عن كون الحامل متخصصاً بالفقاهة ، وإن كان أدون من المحمول إليه فيها ، وأما الأفقه فباستعمال (١) « رب » في قوله رب حامل فقه ، فإن مفهومه أن كثيراً من حاملي الفقه أفقون من المحمولين إليهم ، ثم صرخ بالقسم الثالث فيما بعد بأن من الحامل من ليس بفقيه .

● به عرضاً من الدنيا ، الحديث .

و إلى هذا المقام انتهت مسودة الارشاد الرضي و هو أنفع تقرير لطابي الحديث ليكونه في اللسان الهندية ، في الامض على اختتامه ، وإلى الله المشتكى ، نصر الله جامعه و مسوده رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، فقد توفي في يوم السرور يوم العيد من السنة الماضية ١٤٥١هـ ، وكان شريك الدرس لوالدى المرحوم ، وكان ذكراً أديباً لبيباً طيباً حافظاً للقرآن ماهراً في العلوم العقلية و النقلية ، و ذكره في هذه الحواشى بالارشاد الرضي مشيراً إلى اسم الجامع و الشيخ كلها نفع الله به طلبة الحديث .

(١) فان كون الحامل و هو الشيخ أفقه من المحمول إليه و هو التليذ ظاهر ، ولذا لم يذكره نصاً ، و أما عكسه و كذا كون الحامل غير فقيه كانا خفيين ، و لذا ذكرهما بلفظ رب الذى أصله التقليل .

[ باب فيمن روى حديثاً و هو يرى أنه كذب ]  
قوله [ و هو يرى أنه كذب ] بصيغة الجمول (١) بمعنى يظن . قوله [ فهو  
أحد الكاذبين ] إن كان بلفظ الجمع ظاهر أنه منهم ، وإن كان مثى فقيل :  
المراد بهما مدعياً الرسالة : مسيئلة ، و العنسى ، وقيل : أحد هما الواضح ، و ثانهما  
التناقل ، أى هما متساويان في الورر ، و هذا إذا لم بين وضعيه ، و أما إذا بين  
وضعيه فلا وزر في التناقل .

قوله [ إذا روى الناس حديثاً مرسلاً إلَّا ] هذا كالبدل من الذي قبله  
وي بيان له ، فكأن المؤلف مثل لاستاذ الخطاء الذي كان ذكره في سؤاله حيث قال :  
و هو يعلم أن إسناده خطاء . قوله [ بين حديث محمد بن المكدر ] أى فصله عنه  
فرفعه (٢) و وقف في الأسناد الثاني .

(١) قال القاري : روى بعض اليه من الاراءة أى يظن ، و بفتحها من الرأى  
أى يعلم ، والكافيين جمع باعتبار كثرة الفلة . قال الأشرف : سماه كاذباً لأنه  
يعين المفترى و يشاركه بسبب إشاعته ، فهو كن أغان ظالماً على ظلمة .  
قال النووي : يرى ضبطناه بضم اليه و الكاذبين بالجمع ، هذا هو المشهور  
في اللفظين ، و قال عياض : الرواية عندنا على الجمع ، و رواه أبو نعيم  
الأصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على الشتبة ، و احتج به على أن  
الراوى له يشارك البادي بهذا الكذب . وذكر بعض الأئمة جواز فتح اليه  
من ايرى بمعنى يعلم و هو ظاهر حسن ، فأما من ضم اليه فعنده يظن ،  
ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً ، فقد حكى رأى بمعنى ظن ، وقيل :  
إنه لا يائم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً ، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه  
فلا إيمان عليه في روايته ، و إن ظنه غيره كذباً أو علمه ، انتهى .

(٢) مكذا في المنقول عنه ، و الظاهر في محله فارسله و أوصل الأسناد  
الثانى ، فتأمل . و لو صحي ذلك من كلام الشيخ فلعله تجوز فانهم 

[ باب في كراهة كتابة العلم ] قوله [ فلم يأذن لنا ] بوجين ثلاثة يختلف كتاب الله بكتاب رسوله وأحاديثه بأياته، ولثلا يتكلوا على الكتابة فيقل الحفظ وضبط ، ثم لما حصل الأمان من الشيئين معاً رخص ( ١ ) لهم في الكتابة . [ باب الرخصة في ذلك ] قوله [ أكتبوا لي يا رسول الله ] من نصر ( ٢ ) و الأسناد مجازى .

قوله [ أكثر ( ٣ ) حديثاً عن رسول الله ﷺ مني ] كونه أكثر حديثاً منه لا يستلزم كثرة ( ٤ ) روايته نسبة إلى روايات أبي هريرة فلا يرد أن روايات

☒ يتجاوزون في هذه الاطلاقات ، قال السيوطي في التدريب : قال ابن الصلاح : من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل المرسل حيث يقولون : رفعه فلان وأرسله فلان فقد عن بالمرفوع المتصل ، انتهى والأريكة السرير المزينة بالحلال والأثواب في قبة أو بيت كما لعروس يعني الذي لزم البيت وقد عن طلب العلم ، وقيل : المراد بهذه الصفة الترفه والدعة ، كما هو عادة المتكبر التجبر القليل الاهتمام بأمر الدين ، هكذا في المرقاة .

( ١ ) ولذا استقر الإجماع على جواز الكتابة بعد ما كانت المسألة خلافية ، كما سقطت في مقدمة الأوْجَز مع ذكر دلائل الفريقيين وأقوال المحققين .

( ٢ ) و المراد بالقصة التي أشار إليها المصنف هي خطبة النبي ﷺ التي خطب بها في فتح مكة ، ذكرها أبو داود في تحريم مكة مختصرأ .

( ٣ ) وسيأتي في المناقب ما أفاده الشيخ أن ذلك قبل القصة التي وقعت لأبي هريرة من سؤاله رسول الله ﷺ أن لا ينسى حديثه ، فلا يرد على الحديث أنه إذا لم ينس حديثاً فالكتابة و عدمها سواء في حقه .

( ٤ ) فإن مرويات أبي هريرة خمسة آلاف حديث و ثلاثة مائة وأربعة وسبعون حديثاً ، و لعبد الله بن عمرو بن العاص سبع مائة حديث ، و قال أبو نعيم الأصبهاني : روى من المتنون سوى الطرق نيفاً و خمس مائة حديث ، كذا قال

أبي هريرة رضي الله عنه كثيرة نسبة عن روایاته .

قوله [بلغوا (١) عن و لو آية] بمعنى قطعة من الكلام فيهم الكتاب و الحديث ، أو كما قال في الحاشية (٢) و التحديد عن بنى إسرائيل و سباع

ابن الجوزي في التلقيح ، و قريب منه ما في الحاشية عن الجمع ، و حاصل جواب الشيخ أن كونه صاحب روایات كثيرة لا يلزم منه وجود كثرة مروایاته ، وبين وجهه في الحاشية عن الجمع أن أبي هريرة استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ، و عبد الله بن عمرو سكن مصر ، و الواردون إليه قليلة .

(١) ولفظها بلغوا عن يحتمل وجھين : أحدهما أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاء ، لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشئ إلى غايته ، و ثانیها أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير ، و المطلوب في الحديث كلام الوجھين لوقعه قوله : بلغوا عن مقابلًا قوله : حدثوا عن بنى إسرائيل .

(٢) ولفظها : قوله : و لو آية الظاهر أن المراد آية القرآن ، أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن ، والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجاف به من عند الله ، و يفهم منه تبليغ الحديث بالأولى ، فأن القرآن مع انتشاره و تکفل الله بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى به ، انتهى . و قال القاری : قوله ولو آية ، أي ولو كان المبلغ آية ، وهي في اللغة العلامة الظاهر . قال زین العرب : وإنما قال آية لأنها أقل ما يفيد في التبليغ ، و لم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بالطريق الأولى ، لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها ، و كثرة حملها تواترها ، و تکفل الله تعالى بحفظها ، فالحديث أولى بالتبليغ ، و إما لشدة اهتمامه ﷺ بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات ، و لمساس الحاجة إلى ضبطها و نقلها إذ لا بد من تواترها ، قال القاری : والثانى أظهر ، و قال المظفر : المراد بالآية الكلام المقيد نحو

كلامهم كان منهاً عنه في أول الإسلام ، ثم لما حصل الأمان من أن يتبعس كلامهم بكلامه <sup>عليه</sup> لشروع أحاديثه ، ولم يخف عليهم أن يحصل لهم ريبة في دينهم بسباع الكتب السماوية الأخرى التي خرُف أخبارهم أكثرها رخصوا في ذلك (١) .

قوله [ و من كذب على إلخ ] مناسبة بما تقدم ظاهرة ، فإن التحديث عن مواضع متعددة يوجب الالتباس في البيان والتنمية فوجب الاحتياط بذلك الترهيب . [ باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ] أي مشارك له في نفس الثواب لأن العمل فرع العلم (٢) ، فقام العامل بأحد هما كما قام العالم بالآخر ، و أما في قدر الثواب فلا .

❖ من صحت نجاحا ، أي بلغوا عن أحاديثي ولو كانت قليلة ، فإن قيل : لم قال آية ولم يقل ولو حديثا مع أنه المراد ؟ فلنا : لوحين أحد هما أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه <sup>عليه</sup> مبلغهما ، و الثاني أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن ، و تعلمه و تعليمه و نشره ، اتهى .

- (١) قال القارى : الحرج الضيق والأثم ، وهذا ليس على معنى إباحة السذب عليهم ، بل دفع لتوجه الحرج في التحديث عنهم ، و إن لم يعلم <sup>محضه</sup> و إسناده بعد الزمان ، هكذا في شرح السنة ، و تبعه زين العرب ، وأشار إليه المظفر ، و هو مقييد بما إذا لم تر كذب ما قالوه عملاً أو ظناً ، قال السيد جمال الدين : ووجه التوفيق بين النهي عن الاستغفال بما جاء عنهم ، و بين الترجيح المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحديث هاهنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية قتل بنى إسرائيل أنفسهم في توبتهم ، و تفصيل القصص المذكورة في القرآن ، لأن في ذلك عبرة و موعظة ، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشرعية نبينا <sup>عليه</sup> ، اتهى .
- (٢) أشار الشيخ بذلك إلى وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب في كتاب العلم ، فإن بيان العالم المسألة لأحد يعمل بها داخل في ذلك .

قوله [ اشفعوا و لتو جروا و ليقضى الله إلح ] بلام الأمر و فيه تأكيد نسبة بقوله اشفعوا تو جروا .

قوله [ سن القتل إلح ] سن و أسن لغتان صحيحتان .

[ باب الأخذ بالسنة و اعتتاب البدعة ] قوله [ إن هذه موعدة موعد ] كانوا قد (١) علموا بقرائي تقتضي ذلك ، كأنزلوا « إذا جاء نصر الله » وبعض بيانات النبي عليه السلام أنها قد حانت ساعة الفراق ، فسأل السائل ولم يفعل بأيّا ، أو المراد أنها كموعدة موعد خذف حرف التشبيه كـ تـخـذـفـ كـثـيرـاـ ، كما في قوله أسد ، وفي قوله « صم بكم » الآية على أحد التوجيهات المذكورة فيها .

قوله [ فما زلت نعهد إلينا إلح ] هذا يتحقق أن المراد حقيقة الوداع لا التشبيه .

قوله [ و سنة الخلفاء الراشدين ] و المجمع الحالى باللام تبطل جمعيتها ،

فليس بلازم (٢) إلا أن يوافق سنة أحد منهم أي ما كان .

(١) وبكل الاحتمالين فسر الحديث القارى إذ قال : قوله موعدة موعد بالإضافة ، فإن الموعد بكسر الدال عند الواحد لا يترك شيئاً ما يهم الموعد بفتح الدال ، أي كأنك تؤذنا بها لما رأى من مبالغته عليه السلام في الموعدة ، ويمكن أن يقال : لما رأى تأثيراً عجيناً من مواعظه في الظاهر و الباطن بحيث أدى إلى البكاء ، فشبه مواعظه بموعدة الموعد من حيث التأثير و البكاء ، أو لحال التأثير توهوا أنه يعقبه الزوال ، انتهى .

(٢) يعني لم يقصد فيه معنى الجماعة ، فلا يراد منه السنن التي اتفقت و أجمعت عليه الخلفاء كلهم ، بل المراد سنتهم ولو سنة أحد منهم أيها من كان ، ثم قال القارى : هم الخلفاء الأربع رضى الله عنهم أجمعين لأنهم أفضل الصحابة ، و واظبوا على استمطان الرحمة من السحابة البوية ، و خصهم الله عز وجل بالمراتب العالية ، أنعم الله عليهم بنصب الخلافة العظمى والتصدى إلى الرياسة الكبرى ، لأشاعة الدين و إعلام أعلام الشرع المبين ، نختلف الصديق باجماع الصحابة سنتين و ثلاثة أشهر و عشرة أيام ، لله ولله و وقاره ، و سلامه

قوله [اعلم قال: أعلم] معناه على الاستقبال (١) فان صيغة المضارع تتحمل الحال والاستقبال بقرينة قوله عليه السلام: اعلم ، و هو أمر معناه الفعل في الاستقبال بقوابه إن أفل فعل العلم على حسب أمرك يا رسول الله عليه السلام .

نفسه و لين جابه ، والناس متغيرون والامر غير ثابت ، فمما يضنه الدين و رفع غواائل المرتدين ، و جمع القرآن وفتح بعض البلدان ، ثم استخلف الفاروق لأن الامر مستقر ، و القوم مطيع والفتن ساكنة ، فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض و مغاربها ، و فتح أكثر أقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة ، و م坦ة الرأى و حسن التدبر ، و خلاقته عشر سنين و ستة أشهر و عشر ليال ، ثم بوضع لعنوان لشوكه أقاربه و بسط أيدي بنى أمية في حكومة الأطراف ، فلو نصب غيره لوقع الخلاف ، فأظهره في مدة اثنى عشرة سنة مساعي جليلة ، و جمع الناس على مصحف واحد ، ثم بوضع بعده لعلى لانه أفضل الصحابة بعدهم ، و قال التوربشي : أما ذكر منتهم في مقابلة سنته لانه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته ، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم ، وليس المراد اتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله عليه السلام : يكون في أمري اثنا عشر خليفة ، بل المراد تصويب رأيهم و تفخيم أمرهم ، و قبل : هم و من على سيرتهم من آئمه الاسلام المجتهدون في الاحكام ، فائهم خلفاء الرسول في إرشادخلق ، وإعلام الدين ، انتهى .

(١) توجيه لطيف للسياق الموجود في النسخ التي بأيدينا ، و معناه سأحصل العلم بما تقوله ، يعني إرشاد فرمانه مين جان لو نگا ، قلت : ويختتم أن يكون أمرآ من الاعلام ، أى أخبرنى ، و هذا كله على سياق النسخة الاصحية ، و أما على سياق النسخة المصرية فلا حاجة إلى التوجيه ، و لقضها : لأن ذلك

قوله [ هو مصيصى ] نسبة إلى مصيصة بفتح الميم و كسر الصاد مخففة (١) .

قوله [ و مات سعيد بن المسيب بعده بستين ] يعني بذلك إمكان اللاقام بينها لاتحاد عصرهما .

قوله [ أن يضرب الناس أكباد الأبل ] و ضرب الأكباد كناية عن طول السفر مما في أسفارهم من فلة في الماء فيليس (٢) بذلك كبده .

[ باب في فضل الفقه على العبادة ] قوله [ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول أن يكون هذا هو الحديث المسئول عنه ، و الظاهر أنه غيره وإنما ذكر هذا الحديث بشارة له ، و إظهاراً لفضيلة طلب العلم .

قوله [ كفضل القمر على سائر الكواكب ] فيه إشارة إلى أن المعتبر من العلم ما وافق الكتاب و السنة ، فان القمر نوره مستفاد من نور الشمس ، وليس

أن النبي ﷺ قال للبلاط بن الحارث : اعلم ، قال : ما أعلم يا رسول الله !  
قال : أعلم يا بلاط ، قال : ما أعلم يا رسول الله ! الحديث ، و على هذا فما بين أيدينا إما من تحريف الناسخ أو اختصار من أحد رواة الترمذى ، و ينحو النسخة المصرية ذكره المنذرى في الترغيب ، و هكذا في المحبائية بدون التكرار بلفظ : إن النبي ﷺ قال للبلاط بن الحارث : اعلم ، قال ما أعلم يا رسول الله ! قال من أحى ستة ، الحديث .

(١) بيان في المتداول عنه بعد ذلك ، و لعل الشيخ أراد أن يذكر الاختلاف في ضبط هذه النسبة فلم يتفق له ، وقال الجند : المصيصة كسفينة القصعة و بلدة بالشام ، و لا تشدد ، و قال السمعانى في الأنساب : المصيصى بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المماثلين الأولى مشددة نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة ، و قد استولى الفرعون عليها ، و اختلف في اسمها ، و الصواب الصحيح المشدد بكسر الميم .

(٢) و الضرب يستعمل استعمال الأفعال العامة ، و قال صاحب المجمع : ضرب للأكباد كناية عن السير السريع لأن مریده يضرب كبده برجله .

من عنده ، فمكذاك يجب أن يكون نور العلم في العالم مستفاداً من نور شمس الرسالة ، و أيضاً فقيه إشارة إلى أن أحداً من أفراد الأمة وإن كان غاية في العلو فلا يساوى نبيه فإن ما فيه من الأنوار مستفاد من الغير و عرض له وبالواسطة ، و هو إصلاح و بالذات لنبيه ، فكان أدون منه .

قوله [ حسن سمت (١) و لا فقه في الدين ] و السبب في ذلك منه الله

(١) قال القاري : أى خلق و سيرة و طريقة ، و قال الطيبي : هو التزكي بزى الصالحين ، و قال ميرك : السمت بمعنى الطريق أعني المقصد ، وقيل : المراد هيئة أهل الخير ، والاحسن ما قاله ابن حجر أنه تحرى طرق الخير ، والتزكي بزى الصالحين مع النزه عن المعائب الظاهرة و الباطنة ، و قوله : ولا فقه عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي ، فلا تأكيد المفهوم المسبق . قال التوربشتى : حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ، ثم ظهر على اللسان ، فأفاد العمل ، و أورث الخشية و التقوى ، و أما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به و يتآكل به فإنه يعزل عن الرتبة العظمى ، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ، قيل : ليس المراد أن إحداثها قد تحصل دون الأخرى ، بل هو تحريض للؤمنين على الانتصاف بها ، و الاجتناب عن أضدادها ، و هو من باب التغليظ ، انتهى . قلت : لا شك أن كمال الفقه ما يورث الخشية والتقوى ، فقد قال النبي ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، قال القاري : أى أحكام الشريعة و الطريقة و الحقيقة ، ولا يختص بالفقه المصطلح الختص بالأحكام الشرعية العملية ، فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوماً في شيء قاله : يا أبا سعيد مكذا يقول الفقهاء ، قال : ويحل كل رأيت فقيهاً قط ، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربِّه ، انتهى . لكن المراد في حديث الباب هو المعنى المصطلح الختص بالأحكام الشرعية كما يظهر من كلام الشيخ ،

على عباده و دفع أنواع المفاسد عن بلاده ، و هو أن عادة الله جارية بأن الخلق تتبع حسن الفعال و إن لم يكن فقيها ، و كذلك كثيراً ما يرجعهم إلى المقرر واللسان وإن لم يكن متورعاً متصفًا بحسن السمع ، وأما إذا جمع المرأة هذين الوصفين فهو غاية في كونه مرجعاً للاتّمام و معتقداً للخواص و العوام ، فاما إذا فقه ولم يتورع و لم يجتهد في الطاعة فأكثر الناس يعرضون عنه ، و يقولون فلان ليس بشئ ، أما ترى أنه يرتكب كذا و كذا من المعاصي ، وكذلك إذا تورع واجتهد في إثبات العبادات و الحسنات و اجتناب المعاصي و السيئات ، فانهم إذا لم يكن مع ذلك فقيها يقولون فيه: إنما هو جاهل مطلق لاحظ له من العلم ، أفترى أنه يصل إلى مقام ، وإنه لا يحسن مسألة عن الزكاة ، ما هو إلا مدحرة الشيطان ، لا يعتمد بصلاته ولا بصيامه ، ولا بركرمه و سجوده و قيامه ، إلى غير ذلك ، فلنذلك لم يوفق الله هذين منافقاً .

قوله [ أحد هم عبد ] و يعلم الضروري من مسائل الصيام والصلة إلى غير ذلك ، لكنه لم يستغل بالمريد من العلم ، إذ لو لم يعلم بذلك القدر أيضاً لما كانت عبادته معتقدة بها .

قوله [ و الآخر عالم ( ۱ ) ] أي ليس يستغل بنوافل الصيام والصلة وإنما

و يدل عليه العطف و أصله المغافرة ، و لفظ يجتماع بالثنية .

( ۱ ) حكى صاحب الجمجم عن الشيخ على المتقى : اتفق المحققون على أن أفضل الأعمال ما ينفع بعد موته ، كالباقيات الصالحة الوارد في الكتاب العزيز ، و السبعة الواردة في الحديث من تعليم ، وإجراء نهر ، و حفر بئر ، و غرس نخل ، و بناء مسجد ، و ترك مصحف أو ولد ، قال : و نشر العلم أفضلها فأنه أبقى ، إذ مثل النخل و البئر ينمحى بعد مدة ، و العلم يبق أثره إلى يوم الدين ، قال : و له أسباب كتدريس ، و وقف كتاب و إعارته ، و إعطاء كاغذ ، أو مداد ، أو قلم ، و العمدة فيه تعليم

عَامِيْ او صَنِيْ الحِجَاهَ حَتَّى يَقْرُئَ عِلْمَ جَمَاهِيرَةَ ، كَفَرَسْ شَبَرَةَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ  
 أَغْصَانَ وَأَثْمَارَ ، وَمَا يَدْلِيْ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ حَدِيثٌ فَضْلُ عَالَمٍ  
 يَصْلِيْ المَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ ، الْحَدِيثُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، قَالَ :  
 ثُمَّ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْجَاهِلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَدْعُونَ سُلُوكَ الْطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ ، وَهُمْ  
 لَيْسُوا عَلَيْهَا ، وَيَنْكِرُونَ الْعِلْمَ وَالْعِلْمُ وَيَمْنَعُونَ أَحْسَانَهُمْ عَنْهَا ، كَلَّا هُمْ  
 أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَضُرُّ بِإِيمَانِهِمْ ، وَيَحْجَجُونَ بِكُونِ  
 الْبَيْتِ مَكَانَةً أَمْيَاءً وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَاحِبُ وَحْيٍ وَمَعْدِنُ عِلْمٍ ، وَرَبِّمَا يَحْصُلُ  
 لِلْجَاهِلِ بِشَغْلِ ذَكْرِ أَوْ اسْمِ بَعْضِ صَفَافَ ، فَيَغْتَرُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ آفَاتَ  
 بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالْحَلُولِ وَالْأَخْتَادِ ، وَرَبِّمَا يَحْتَاجُ بَعْضُ الْجَاهِلَةِ بِقُولِ الْمَشَاعِرِ : الْعِلْمُ  
 حِجَابُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ حِجَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ تَمَّلَّهُ بِتَرْكِ الْعِلْمِ بِهَذَا  
 كُلُّ مِنْ عَشْقٍ شَخْصًا فَأَخْبِرْ بِأَنَّهُ وَرَاءَ جَدَارٍ فَيَقُولُ : الْجَدَارُ حِجَابٌ فِيْرَكَهُ ،  
 فَانْظُرْ هُلْ أَحَدٌ أَحْمَقُ مِنْهُ ، وَكَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطُعَ الْجَدَارَ ، وَيَصْلِيْ  
 إِلَى الْمُحْبُوبِ ، وَإِنَّمَا وَصْفُهُ بِالْحِجَابِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي قَطْعِهِ إِلَى  
 مُشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدٍ : عَمِلَتُ فِي الْمَجَاهِدِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً ، فَوَجَدْتُ  
 أَشَدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَمَتَابِعِهِ ، وَلَوْلَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ لَتَعْيَتَ ، وَأَيْضًا إِنَّمَا  
 يَكُونُ حِجَابًا لِمَنْ طَلَبَهُ لِلْتَّفَارِخِ وَحَطَامِ الدِّينِ ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ الْعِلْمَ  
 كَسْخَنْ يَدْعُى مَجْهَةً أَحَدَ فَأَرْسَلَ الْمُحْبُوبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ طَرِيقَ وَصْوَلَهُ  
 إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَطْرَحُ الْكِتَابَ وَيَظْنُ أَنَّهُ حِجَابٌ ، فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى  
 الْحَقِّ ، فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَعِلْمُ الدِّينِ تَعْرِفُ طَرِيقَ الْوَصْلِ إِلَى اللَّهِ .  
 ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَلِلظَّاهِرِ مَقْدِمَاتٌ كَالْفُنُونِ الْعَرِيشَةِ ،  
 وَمَقَاصِدُ كَالتَّقْسِيرِ وَالْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ ، وَبِالْبَاطِنِ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ كَالْإِخْلَاصِ  
 وَالْتَّوْكِلِ وَالْتَّوَاضِعِ وَغَيْرَهَا ، وَضَدُّهَا كَالْكُبْرَى وَنَحْوُهَا ، وَكُلُّ مِنْهَا  
 إِنَّمَا فَرَضَ عَيْنُ أَوْ فَرَضَ كَفَائِيَّةً ، وَيَطْلَبُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَظَانِهِ ، وَبِالْهَدِّ  
 التَّوْفِيقِ ، انتهى .

وقته بعد أداء الفرائض والسنن الرواتب مشغول في تعلم العلوم وتعليمها، إذ لوم يأت بهذا القدر من العبادة لكن فاسقاً «كثيل الحمار يحمل أسفاراً».

قوله [ حتى يكون منتهاء الجنة ] أي حتى الموت ، فإن متهى تحصيله العلوم إنما هو الموت لكنه عبر عنه بالجنة لما أن قبر المؤمن روضة من رياضها .

قوله [ ضالة المؤمن ] فان (١) النفوس قد جبت على الفطرة ، و هي مبدأ لكل خير و منشأ لكل حسنة ، لكن كثافات البهيمية و الدار الدنيوية منعها عن ملاحظة تلك الفضائل فتسجّت عليها عناكب النهول والنسيان ، ولكن كلما وقف عليها باطلاع من غيره أي ما كان فهو أحق بها لأنها كانت له ، وإنما ذهبت من عنده لسوء اختياره و قلة تحفظه و تذكره .

(١) لله در الشیخ ما أبجاد فی توجیہ إطلاق الصالحة علی الحکمة ، و هذا أوجه ما ذکرت الشرح من التوجیهات ، قال القاری : قوله ضالة الحکمیم ، أي مطلوبه ، قال السيد جمال الدین : یعنی أن الحکمیم یطلب الحکمة ، فإذا وجدها فهو أحق بها ، أي بالعمل بها و اتباعها ، أو المعنی أن کلمة الحکمة ربما نفوہ بها من ليس لهاها بأهل ، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير الثقات إلى خساسته من وجدتها عنده ، أو المعنی أن الناس یتفاوتون في فهم المعانی فینبغی أن لا یکر من قصر فہمہ عن إدراك الحقائق علی من رزق فہما ، کلا لا ینازع صاحب الصالحة في ضالته إذا وجدھا ، أو كما أن الصالحة إذا وجدت مضيعة فلا تترك ، بل توخذ ویتحقق عن صاحبها حتی ترد علیه ، كذلك السامع إذا سمع کلاماً لا یفهم معناه و لا یبلغ کنه ، فلیه أن لا یضیعه وأن یحمله إلى من هو أفقه منه ، فاعله یفهم أو یستبط منه ما لا یفهمه ، أو كما أنه لا یحل منع صاحب الصالحة عنها فإنه أحق بها ، كذلك العالم إذا سئل عن معنی لا یحل له کتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه ، انتهی .

## أبواب الاستيدان (١) والأداب عن رسول الله ﷺ

[ باب في إفشاء السلام ] قوله [ لاتدخلوا الجنة ] أعلم نفي (١) بصيغة النفي وهكذا قوله [ لا تؤمنوا ] والمراد بهما معناهما الاخباري لا الانشائى ، أو يقال : إن العرب تعامل بالنون معاملة حرف العلة فتحذفها تحقيقاً كما في قوله تعالى : «أو لم تك تأتكم رسلاكم باليينات ، وقول الشاعر » ألم يك يتنا بلد بعيد » ثم قوله : لاتدخلوا

(١) قال القارى : بسكون الممزة ، و يبدل ياه ، معناه طلب الأذن والأصل فيه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا يومنا غير يومكم حتى تستأنسو ، الآيات ، قال الطيبى : و أجمعوا على أن الاستيدان مشروع ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستيدان ، و الصحيح تقديم السلام ، فيقول : السلام عليكم أدخل ، انتهى .

(٢) وبذلك جزم القارى إذ قال بعد البسط في اختلاف النسخ : لعل الوجه أن النفي قد يراد به النفي كمكسه المشهور عند أهل العلم ، و قال أيضاً : و لعل حذف النون للجفافة و الازدواج ، و المعنى لا تؤمنون إيماناً كاملاً حق تhabوا بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمة ، أى حتى يحب كل منكم صاحبه ، انتهى .

الجنة حتى تؤمنوا ، هذه المقدمة بدائية الثبوت مسلمة الفرق كلها ، بقى الكلام في المقدمة التالية لها فنقول : لاريب في أن الإيمان يوجب الحب بالإيمان ، ثم بواسطته مودة المؤمنين والأخلاق معهم ، ثم لذلك عوارض و موانع خارجية توجب زيادة تلك المودة أو نقصانها ، و لذلك قلنا : لقتل المؤمن من حيث إيمانه فحسب كفر لكونه ارتكب ما هو مأمور بخلافه ، فلم يقتله أنه ليس له الحبة بالإيمان في درجة من الدرجات لا قليلة ولا كثيرة ، وعلى هذا فوجوب السعي في ازدياد هذه المودة التي هي مناط الإيمان الموقوف عليه دخول الجنة ، فلذلك قال النبي ﷺ : ألا أدلكم على أمر لو لم يح .

قوله [ فقال النبي ﷺ عشر ] فان الحسنة بعشر أمثالها .

[ باب في أن الاستذنان ثلاثة ] قوله [ فقال عمر واحدة ] لعله رضي الله تعالى عنه كان (١) مشغلا في مهم له فأراد أن يدعوه إذا فرغ منه ، فلم يفرغ منه إلا وقد ذهب أبو موسى لما لم يسمع بالأذن ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع استغفاله بما كان قد كان تنبه بتدائه حتى قال لغيره : إنه استذن صرة واحدة ، و يمكن أن يقال : إنه رضي الله تعالى عنه أراد أن يعمل بالسنة كما كان النبي ﷺ

(١) كما ذكره الحافظ من رواية للبخاري أن أبا موسى استذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له ، و كأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففزع عمر ، الحديث ، وفي رواية لسلم عنه قال : استذنت على عمر أمس ثلاثة مرات فلم يؤذن لي ، فرجعت ، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثة ثم انصرفت ، قال : قد سمعناك ، و نحن حبيشذ على شغل فلو ما استذنت حتى يؤذن لك ، و جمع الحافظ بين مختلف ماروى عنه في هذا بأن عمر لما فرغ عن الشغل الذي كان فيه سأله عنه ، فأخبر برجوعه ، فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاءه وهو إلى عمر في اليوم الثاني .

فعل معه حيث إذن له بالدخول بعد ما استأذنه ثلاثة ، إلا أن أبا موسى لم يصبر بعد الثلاث فراح ، فلما علم عمر رضي الله عنه بذلك رده ، و طلب منه العذر في الذهاب ، فلو قال أبو موسى : إنه بدا لي أن أرجع لم يك له عليه سبيل ، لكنه قال : عملت السنة أو امتهنت السنة ، طلب منه شاهدآ على كون ذلك سنة ، لا لأن عمر رضي الله عنه لم يك يعتبر خبر الواحد كا زعمه (١) بعضم ، بل لما أن أبا موسى قد كان اتهم إذ ذاك ، فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يك معصماً ، فلعله قال ذلك خشية من الصولة العمريه ، أو اجتهاد برأيه فغير عنه بالسنة لشبوته منها ، و لئلا يجترئ كل أحد على بيان الحديث إذا رأى أمثال هؤلاء الكرام المؤثرين بهم يطلب منهم البينة ، وبذلك يعلم أن شهادة المتهם غير مقبولة ، وأن الاستئناف في الأخبار مستحسن .

قوله [ أَلَّا تَعْلَمُ النَّاسَ ] أى من أعلم الناس ، أو المراد بالناس أكثرهم من لم يك ملزماً له بِعْذَة .

(١) قال القاري : إنما أمره بذلك ليزداد فيه ثوقاً ، فالعلمان خير من علم واحد لا للشك في صدق خبره عنده ، و قال الطبي : تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتاج بخبر الواحد ، وهو باطل ، فأنهم أجمعوا على الاحتياج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به ودلائلهم أكثر مما تخصى ، و أما قول عمر بِعْذَة بما لم يقل ، كما يفعله المبدعون و السكذابون ، و كذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي بِعْذَة ، فأراد سد الباب لا شكا في روايته ، و ما يدل على أنه لم يرد خبره لكونه خبراً واحداً أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ، و معلوم أن خبر الاثنين خبر واحد ، و كذا ما زاد حتى يلغ التواتر ، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ، انتهى .

قوله [ ما أصابك إلخ ] لأنني أرويها كما ترويها ، وكان مزاح (١) الصحابة رضي الله عنهم مثل أن قالوا : الآن فتضرب يا أبا موسى ، إلا أن أبا سعيد كان أصغرهم فلم يكن ليسبي الأدب معه رضي الله عنه .

قوله [ و عليك أرجع ] إلخ [ فعلم (٢) جواز الرد بتلك الكلمة أيضاً .

(١) قال الحافظ : و في رواية أبي نصرة فقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : الاستئذان ثلاثة ؟ قال : فتعلموا يصحيحون ، فقلت : أنتم أخوكم وقد أفرع فتصححون ، انتهى .

(٢) بصيغة الأمر ، وما أشار إليه المصنف من طول الحديث هو حديث مشهور في كتب الأحاديث بقصة صلاة المسئ ، أخرجه أصحاب الروايات خصراً ومطولاً ، واستدل به الفقهاء على واجبات الصلاة من الاعتدال وغيره .

(٣) لكن يشكل عليه أن الوارد في أكثر طرق هذا الحديث من روایات الصحاح : البخاري و أبي داود وغيرهما بلفظ : عليك السلام بتام الكلمة ، فالظاهر أن القصار على قوله : و عليك من تصرف النساخ ، نعم قال الحافظ بعد ما بسط الروايات في الرد على الذى بلطف عليك أو عليك : استدل به على أن هذا الرد مخصوص بالكافر فلا يجزئه في الرد على المسلم ، وقيل : إن أجاب بالواو أجزاء و إلا فلا ، و قال ابن دقيق العيد : إنه كاف في حصول معنى السلام لافي امثيل الأمر في قوله «فيتوا بأحسن منها أو ردوها» و كأنه الذى بغير واو ، أما الذى بالواو فقد ورد في عده أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : سلام عليكم فقال : وعليك ورحمة الله ، وله في الأوسط عن سليمان : أتى رجل فقال : وعليك ، قال الحافظ : لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها ، وإن كانت مجرئة في أصل الرد ، انتهى . و قال أيضاً في موضع آخر : قال النووي : اتفق أصحابنا أن الجيب لو قال عليك بغير

[ باب في فضل الذي يبدأ بالسلام ]

قوله [ أولاهما بالله ] ومع ذلك فقد آذن النبي ﷺ بما هو أدب كما سبقت من أن الراكب يسلم على الماشي الحديث ، فعلم أن محل الحديث الآتي ( ١ ) هو ما إذا التقى .

﴿ وَوَلَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ قَالَ بِالوَوْ فَوْجَهَانْ ، اتَّهَى . قَلَتْ : وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوْدَ :

وَلَا غَرَارَ فِي صَلَةٍ وَلَا تَسْلِيمَ ، وَفَسَرَ بِوْجَهِهِ مِنْهَا مَا فِي الْجَمْعِ : غَرَارَ التَّسْلِيمِ قَوْلَ الْجَيْبِ وَعَلَيْكِ وَلَا يَقُولُ السَّلَامَ ، اتَّهَى .

( ١ ) الظاهر أن فيه سقوطاً من الكاتب لأن ما أفاده الشيخ هو محل حديث الباب عند الشرح لا محل الحديث الآتي ، و يمكن أن يكون رأى الشيخ خلافاً للشرح ، فيكون معنى كلامه أن مقتضى الحديث الآتي هو التفصيل وهو الأدب ، لكن مع ذلك لو بدأ من ليس عليه البداية كان أكثر أجرأ لحديث الباب ، و يمكن تأويل كلام الشيخ إلى الشرح أيضاً بأن يراد بالحديث الآتي هو هذا الحديث المذكور هاهنا وإن كان بعيداً ، لاحديث الراكب يسلم على الماشي ، و توضيح كلام الشيخ كأنه يختصر في البال أن ظاهر حديث الباب هو فضل من بدأ بالسلام أيا ما كان ، راكباً كان أو ماشياً صغيراً كان أو كبيراً ، و مقتضى الحديث الآتي في باب تسلیم الراكب هو الترتيب ، فعل الشیخ أشار بذلك إلى الجم ينهما بأن محل حديث الباب هو ما إذا التقى معاً في حالة واحدة كأن يكونا ماشيين أو راكبين ، و محل حديث الترتيب ما إذا لم يكونا متساوين ، قال الحافظ بعد ما بسط روایات الترتيب من تسلیم القليل على السکیث ، والراكب على الماشي ، والماشي على القائد ، والصغير على الكبير ، والمادر على القاعد : أى سواء كان المادر ماشياً أو راكباً ، و تبقى صورة لم تقع منصوصة ، و هي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان ، وقد تكلم عليه المازري فقال : يبدأ الأدنى منها الأعلى قدرأ في الدين إجلالا لفضلها ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع

[باب في كراهة إشارة اليد في السلام] أى مقتضياً بها مقتصرآ عليها ، فاما إذا كان التلفظ بالفظ التسليم أيضاً فلا (١) وبذلك يعلم أن التصرف في شيء بالنقص والزيادة يخرجه عن التشبه .

[باب ما جاء في التسليم على النساء] أى إذا لم يخف فتة فيه ، و مقتضى عقد المؤلف ترجمة الباب بتلك الألفاظ أنه لم يكن النبي ﷺ اكتفى بالإشارة دون التسليم ، وإلا لقال : باب الاشارة على النساء بالتسليم ، فلم بذلك أن معنى قول الرأوى في بيان حاله ﷺ فألوى بيده بالتسليم أنه ﷺ أشار بيده متلبساً بالفظ التسليم و متكلماً به ، لا كما قال الشراح من أن الجار متعلق بالفعل المذكور هاهنا إذ

و إذا تساوى الملائقان من كل جهة فكل منها مأمور بالابداء و خيرهما الذى يبدأ بالسلام ، كما في حديث المهاجرين من أبواب الأدب للبخارى ، وأخرج أيضاً في الأدب المفرد بسنده صحيح من حديث جابر قال : الماشيان إذا اجتمعوا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل ، و أخرج الطبراني بسنده صحيح عن الأغر المزني قال لـ أبو بكر : لا يسبقك أحد إلى السلام ، والترمذى من حديث أبي أمامة رفعه إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ، و قال : حسن ، و أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قاتنا : يا رسول الله إننا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم الله ، اتهى . كأنه أشار إلى أن، حمل هذه الأحاديث هو التساوى ، وإليه أشار العيني إذ قال : و إذا تساوى الملائقان من كل جهة فكل منها مأمور بالابداء ، و خيرهما الذى يبدأ بالسلام ، اتهى . قلت : و يمكن الجمع أيضاً بأن الترتيب هو من الأداب لرعاية الحقوق ، فلو بدأ بالسلام من ليس عليه البداية كان أحق بالأجر ، لأن الإفشاء فيه مرغوب ، و فعله يدل على كونه أحقر على الإفشاء المقصود .

(١) صرخ بذلك الطحطاوى على المراق قبيل باب ما يفسد الصلاة إذ قال : وفي رسالة المصافة للشنبللى عن شيخ مشايخه الحانوق : التحية بالركوع

على (١) هذا التقدير يحتاج إلى تقدير ، و هو التلفظ بالسلام مع أن الذى ينما  
أسلم من الاحتياج إلى تقدير ، و يرد عليه أىضاً أن التسليم بالاشارة لما لم يك  
معهود أهل الإسلام ، فكيف يقال أولى يده بالتسليم إذ لا تسليم باللواه إذا .  
قوله [ ثم روى عن هلال بن زينب إلخ ] لفظة ثم ليست (٢) بواردة  
على معناها من التأثير الزمانى ، بل المراد أن ابن عون مع طعنه فيه قد روى عنه ،  
و الجواب أنه كان يروى عنه ، ثم لما حديث شهر بعد ذلك سوء الحفظ في آخر عمره  
تركه ابن عون و تكلم فيه ، و نقل الطعن فيه عن رجال آخرين ، لكننا (٣)

و استرخاء الرأس مكرورة لكل أحد مطلقاً ، ومثله السلام باليد ، كان صر  
عليه الحنفية ، قال الشربلاي بعد : و محل كراهة الاشارة باليد إذا اقتصر  
عليها ، و ذكر حدثاً يفيد أنه متى جمع بين اللفظ والاشارة .

(١) علة اختار الشرح ، يعني اختاروا تعلق الجار باللواه ثلاثة يحتاج إلى تقدير  
و هو المراد بقوله : مع أن الذى ينماى الذى اختارته الشرح سالم من التقدير ،  
لكنه يرد على مختارهم أنه يخالف تبوب المصنف ، و يرد عليه أىضاً أنه ليس بمعهود  
في السلام عند المسلمين ، و اختيار الحشى أيضاً مختار الشيخ إذ قال : هذا  
محمول على أنه متى جمع بين اللفظ والاشارة ، لأن أبا داود روى  
هذا الحديث فقال في روايته : سلم علينا ، كذا قاله التنووى ، انتهى .

(٢) لعل الباعث للشيخ على هذا التوجيه مع احتمال الظاهر من التأثير الزمانى  
ما يظهر من كتب الرجال أن طعنه متاخر عن الرواية ، ففي تهذيب الحافظ  
قال ابن المدينى : حدث ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر : فساره  
شعبة ، فلم يذكره ابن عون ، وقال معاذ بن معاذ : سألت ابن عون عن حديث  
هلال عن شهر ، فقال : ما تصنع بشهر إن شعبة ترك شهرآ ، انتهى .

(٣) وفيه أنه ضعفه غير ابن عون أيضاً لاسيما شعبة ، كما بسطه عنهم المحافظ  
في تهذيبه لكن موافقه أيضاً كثيرون كما في شرح مقدمة مسلم للโนوى .

لم يجد من العلماء تصریحاً بالطعن فيه غير ابن عون .

[ باب في كراهة التسلیم على الذی ] قوله [ يا عائشة ! إن الله يحب الرفق  
لـخ ] يرد عليه أن الرفق حيث سب النبي ﷺ أحد غير سانع ، والجواب ( ١ )

( ١ ) وأجاب عنه القاضی عیاض فی الشفاء بعد ما بسط الكلام علی قتل ساب  
النبي ﷺ فـان قلت : لم لم يقتل النبي ﷺ اليهودی الذى قال له : السام علیکم  
وهذا دعاء عليه ، و لا قتل الآخر الذى قال له : إن هذه قسمة ما أريد  
بها و جه الله ، و قد تأذى النبي ﷺ بذلك و قال : قد أؤذى موسی  
بما كثـر من هذا فصبر ، ولا قتل المنافقین الذين كانوا يؤذونه فـا أكثر الأحيـان ،  
فاعلم وفقنا الله و إياك أن النبي ﷺ كان فـی أول الإسلام يستألف علـیه  
الناس و يمـلـل قلوبـهم إلـیه ، و يحبـب إلـیهم الـيمـات و يزـينـه فـی قلـوبـهم  
و يدارـیـهم ، و يقول لـاصـحـابـه : إنـما يـعـشـم مـیـسـرـین و لم يـتـعـشـمـا مـنـفـرـین ،  
و يقول : لا يـتـحدـثـ الناس أـنـ مـحـمـدا يـقـتـلـ أـصـحـابـه ، و كان ﷺ يـدارـی  
الـکـفـارـ وـ الـمـنـافـقـینـ وـ يـغـضـیـ عـنـہـمـ ، وـ يـحـتـملـ مـنـ اـذـاـمـ ، وـ يـصـبـرـ  
عـلـیـ جـفـانـہـمـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ الـیـومـ الصـبـرـ لـھـ عـلـیـهـ ، فـلـمـاـ استـقـرـ وـ اـظـہـرـ  
الـلـهـ عـلـیـ الـدـینـ کـلـکـهـ قـتـلـ مـنـ قـدـرـ عـلـیـهـ ، وـ اـشـتـهـرـ اـمـرـهـ کـفـمـلـهـ بـاـنـ خـطـلـ  
وـ مـنـ عـهـدـ بـقـتـلـهـ يـوـمـ الفـتـحـ ، وـ مـنـ أـمـکـنـتـ قـتـلـهـ غـیـلـةـ مـنـ یـهـودـ وـ غـیرـہـ ،  
وـ یـوـبـوـاطـنـ الـمـنـافـقـینـ مـسـتـقـرـةـ وـ حـکـمـهـ مـلـکـیـتـ عـلـیـ الـفـاطـمـ ، وـ أـکـثـرـ هـذـهـ الـکـلـمـاتـ  
إـنـماـ کـانـ يـقـولـہـ الـقـاتـلـ مـنـہـ خـفـیـةـ وـ يـحـلـفـونـ عـلـیـہـ إـذـاـ نـیـتـ ، وـ يـحـلـفـونـ بـاـنـہـ  
مـاـ قـالـواـ ، وـ لـقـدـ قـالـواـ کـلـةـ الـکـفـرـ ، وـ بـهـذـاـ أـجـابـ بـعـضـ أـمـکـنـتـاـ عـنـ مـاـ  
الـسـؤـالـ ، وـ قـالـ : لـھـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـہـ مـلـکـیـتـ مـنـ أـفـوـالـمـ مـاـ رـفـعـ ، وـ إـنـماـ  
قـتـلـهـ الـوـاحـدـ وـ مـنـ لـمـ يـصـلـ رـتـبةـ الشـهـادـةـ ، وـ عـلـیـ هـذـاـ يـحـمـلـ اـمـرـ الـیـهـودـ فـیـ  
الـسـلـامـ ، وـ أـنـمـ لـوـواـ بـهـ أـسـتـهـمـ ، فـلـمـ يـبـنـوـهـ ، أـلـاـ تـرـیـ کـیـفـ نـبـتـ عـلـیـهـ  
عـائـشـةـ ، وـ لـوـ کـانـ صـرـحـ بـذـلـکـ لـمـ تـنـفـرـ بـعـلـیـهـ ، وـ لـذـاـ نـبـهـ عـلـیـهـ الـصـلـاـةـ وـ الـسـلـامـ

أنه لم يكن سبًا ، إنما هي كلمة يشفي بها المعقود صدره ، ولا يضر المؤمن (١) سبًا النبي ﷺ فاني يؤثر دعاوهم عليه ﷺ . و من هاها يعلم أن الرفق في أمثال هذه الموضع أى حيث سمع سب النبي ﷺ أو غير ذلك لا يجوز ، ألا ترى ما اعتذر به عاشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ فكانت تعلم أن الرفق لا يجوز هناك ، ولو علم النبي ﷺ لما معنى عن سبهم و شتمهم ، إلا أن النبي ﷺ أمرها بالرفق لما أنه لم تلك سبًا (٢) ، لأن السب و سوء الأدب

✿ أصحابه على فعلهم «لِيَا بِالسَّتْهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ» ويقال : السلام عليكم ليس فيه صريح سب ، ولا دعاء إلا بما لابد منه من الموت الذي لابد من لحقه جميع البشر ، وقيل : بل المراد تأسون دينكم والسلام والسلامة الملال ، و هذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب ، ولذا ترجم البخارى على هذا الحديث «باب إذا عرض الذي أو غيره بسب النبي ﷺ» قال بعض علمائنا : و ليس هذا بتعرض بالسيب ، وإنما هو تعریض بالأذى والأولى في ذلك كله و الأظاهر من هذه الوجوه مقصد التأليف والمداراة على الدين لهم يومئون ، و لذا ترجم البخارى على حديث القسمة «باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، و لثلا ينفر الناس عنه » انتهى مختصرًا .

(١) كما يدل عليه ما في المشكلة من رواية البخارى قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت ؟ ردت عليهم فيستجاب لـ فيهم ، ولا يستجاب لهم في .

(٢) أى صريحاً ، كما تقدم في كلام القاضي عياض ، أو يقال : كان من باب المداراة و تأليف القلب ، كما تقدم مبسوطاً ، ومسلك الحنفية في مسألة الباب ما في الدر المختار : و يسلم على أهل النعمة لوله حاجة و إلا كرهه ، هو الصحيح ، كما كره للسلم مصالحة الذى ، ولو سلوا على سلم فلا بأس بالرد لكن لا يريد على قوله : و عليك ، كما في الثانية ، و لو سلم على الذى

ف شأنه لا يوجب الشدة و التغیر على القاتل .

[ باب السلام على مجلسين فيه مسلمون و غيرهم ] قوله [ فسلم عليهم ] أي ناويًا بتسلیمه المؤمنين ، و هكذا يفعل حيث اضطر إلى ابتداء أهل الذمة بالتسليم ، و إن لم يكن منه مسلم ينوي الحفظة و السکتبة و الجان .

[ باب التسلیم عند القیام و القعود ] قوله [ ثم إذا قام فليسلم إلخ ] والحد في تكرار تسليم الغائب ترك المواجهة ، فإذا غاب من النظر ثم عاد كرر التسلیم ، ثم إذا قام ليذهب سلم تسليم الرواح و الرخصة .

[ باب الاستیدان قاله الیت ] قوله [ ففناً عینه ما غیرت عليه ] أي لم أغیر فعله و لم أمنعه عن ارتكاب ذلك لأنه لم يفعل بأيّا ، و يمكن في معناه (١) غير ذلك ، و يروى ماعيرت عليه بالعين المهملة ، وهو ظاهر المعنى ، ثم هذا تغایظ بحث عند الامام الہمام ، ولو ارتكب أحد ذلك ففناً عینه توخذ منه الدية ولا يقتض منه لما عرب شبهة بلفظ الحديث . والحدود تدری بالشبهات ، بخلاف الأموال فانها تثبت بشبهة أيضًا ، و لفظ الحديث و إن كان لا يصرح بكونه تغایظاً و تشديداً إلا أن امتیاعه عليه عن فقیه عینه يؤيد مذهب الامام ، فان إيتان الحد لو كان على حقيقته لما سقط عن الرجل بتأخره عن الثقب الذى أطلع منه ، بل ففناً عینه بالخروج

﴿ تبجلاً يكفر ، لأن تبجيلاً الكافر كفر ، قال ابن عابدين : قوله لا يزيد على قوله : و عليك ، لأن قد يقول السلام عليكم ، أي الموت ، كما قال بعض اليهود النبي ﷺ فقال له : و عليك ، فرد دعاه عليه ، وفي التمار خانية : قال محمد : يقول وعليك ، ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع أنه ﷺ قال : إذا سلوا عليكم فردوا عليهم ، انتهى .

(١) لعله أشار إلى أنه يحتمل أن يكون من الغيرة بمعنى الدية ، ثم اختلفت نةـلة المذاهب من الشرح و غيرهم في بيان مسالك الأئمة في ذلك ، وإنما ذلك مبني على اختلاف الروايات عنهم ، و ما يظهر من كلام أكثرهم أن دمه

عن البيت ، فإن الزانى و كذا غيره من مرتكبى الحدود إذا أفلمو من فعلهم ،

هدر عند الامام الشافعى فى أصح قوله و الامام أحمد ، لا عند المالكية والحنفية ، قال للقارى : قال ابن المبارك عمل به الشافعى وأسقط عنه ضمان العين ، قيل : هذا بعد أن زجره فلم ينجزر ، و أصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لاطلاق الحديث ، انتهى . و حكى الشيخ فى البذل عن المحافظ و غيره مذهب المالكية القصاص ، لكن ما فى الشرح الكبير للدردير القصاص فى العمدة والديمة فى الخطأ ، إذ قال : نظر من كوة أو غيرها ، فقصد عليه أى رميها بحجر و نحوها ففقاها ضمان بمعنى لاقود ، فلا ينافي أن عليه يقصد بالرمى عينه بل زجره ، فلا ضمان بمعنى لاقود ، فلا ينافي أن عليه الديمة ، انتهى . وقال الشلبى فى هامش الريلمى : من نظر فى بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه ، فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بخصاة فقلع عينه يضمنها عندنا ، و عند الشافعى و أحمد لا يضمنها لروايات الباب ، ولنا قوله متى : في العين نصف الديمة ، وهو عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيع الحياة عليه كما لو نظر من الباب المفتوح ، و كما لو دخل في بيته و نظر فيه ، و نال من أمر أنه ما دون الفرج لم يجز قلع عينه ، انتهى . و كذا قال ابن عابدين ، و زاد : و لأن قوله متى لا يحل دم امرىء مسلم الحديث يقتضى عدم سقوط عصمه ، و المراد بما روى أبو هريرة المبالغة فى الرجر عن ذلك ، انتهى . وفي الدر المختار عن القنية : نظر فى باب رجل فرقاً الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكن تحجته من غير فقتها ، و إن أمكنه ضم ، وقال الشافعى : لا يضمن فيها ، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر فقتها لا يضمن إجماعاً ، وإنما الخلاف فيمن نظر من خارجها ، انتهى . وجمع ابن عابدين بين ما وقع من الاختلاف فى قولهم ، كما لو دخل في بيته و نظر إليه ، ولو أدخل رأسه فرماه إليه ، بأن حمل الثاني على ما إذا لم يمكن تحجته بغير ذلك ، و الأول على ما إذا أمكن .

و فرغوا ، أنيسقط الحد بذلك الاقلاع ، فكذا كان هذا ، فعلم أنه تقرير و توبخ ،  
نعم قد حدثت بألفاظ الحديث شبهة توجب درء القصاص .  
قوله [ضع القلم على أذنك] أى إذا (١) فرغت من كتابة و ترید أخرى فضمه  
موضع الأرض على أذنك لكونه مشتركا في الاسم (٢) بالقلم الذى كتب كل شئ  
فانه يسمعك (٣) مصامين تتفع بها .

(١) يعني لما كان القلم اشتراك اسمى بالقلم الذى كتب مقادير كل شئ و للإسماء  
أثر في المسميات غالبا كما سيأتي ، فكان لكل قلم أثرا في وسعة المعلومات ،  
و الأذن محل الاستماع ، فوضع القلم على الأذن مفيد في وسعة المعلومات ،  
و هذا ألطف مما سيأتي من كلام الشرح .

(٢) وطالما يكون للإسماء أثر في المسميات ، ولذا كان النبي ﷺ يغير الاسم  
القبع ، و روى عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ  
فقال ما اسمك ؟ قال : اسمى حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بغير  
اسماً سيانه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزوة بعد ، انتهى .

(٣) وقال القارى : وقيل السرف ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب  
من الكلام و فنون العبارات ، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبّر عنه  
بالقول ، و تارة يعبر عنه بالقلم و هو المسمى بالكتابية ، و كل واحد  
من اللسانين يسمع ما يريد من القول و فنون الكلام من القلب ، و محل  
الاستماع الأذن ، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع و القلم منفصل  
عنه خارج عن محل الاستماع ، فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل  
الاستماع و الدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريد من العبارات  
وفنون الكلام ، و حاصله أن القرب الصورى له محل تأثير من المقصود  
المعنوى ، انتهى . ولا يذهب عليك أن نفظ الحديث على النسخ التي بأيدينا :  
فانه أذكر للعلى ، و في المشكاة عن الترمذى : فانه أذكر للأال ، و بسط  
عليه الكلام القارى فارجع إليه لو شئت .

قوله [فما مرت بنصف شهر إلخ] يستبطئ من هاهنا ما أعطى الله أصحاب رسوله عليهم السلام من سرعة الفهم وقوة الحفظ وإن لم ينقل إلينا علومهم، أفلاترى أفرادهم كانوا يسمعون منه عليهم السلام أحاديث عديدة، ثم يستبطئون منها حكم ما يرد عليهم من تفاصيل المسائل.

[باب في كراهة التسليم على من يبول] قوله [و هو يبول فلم يرد عليه] فعلم بذلك أن التسليم لا يجوز على القاضي حاجته من البول والبراز، ولا على الطاعم، وكذلك (١) على من يقرأ القرآن، وأما لو سلم أحد على هؤلاء لم يجب عليهم

(١) و حكى صاحب الدر المختار نظماً جمع فيه من يكره عليه السلام فقال:

سلامك مكرور على من ستسمع

و من بعد ما أبدى يسن و يشرع

مصل و تال ذاكر و حدث

خطيب و من يصغي إليهم و يسمع

مكرر فقه جالس لقضائه

و من بحثوا في الفقه دعهم ليفعوا

مؤذن أيضاً أو مقيم مدرس

كذا الأجنبيات الفتيات أمن

ولعب شطرنج و شبه بخلقهم

و من هو مع أهل له يتمتع

ودع كافراً أيضاً ومشكوف عوره

و من هو في حال التغوط أشع

ودع آكل إلا إذا كنت جائعاً

و تعلم منه أنه ليس يمنع

كذلك أستاذ مغن مطير

فهذا ختام و الزيادة تفزع

و في الجمع: وقد يستدل بهذا الحديث على أن مسلم قضاء الحاجة

رده ، إلا أن (١) المستحسن للقارى أن يسكت عن قراءة فبرد عليه .  
 [باب في كرامية أن يقول : عليك السلام ] قوله [طلبت النبي ﷺ وكان حضوره لارادة الاسلام إلا أنه لم يكن يعرف النبي ﷺ فلذلك قال بعد ذلك : و لا أعرفه .]

قوله [تحية الميت ] الظاهر (٢) في معناه أن عليك السلام بتقديم عليك

﴿ يستحق الجواب بعد الغراغ ، و حكى الطحاوى أنه يتسم ويحيى ، و حكى التووى الانفاق على عدم استحقاق الجواب ، انتهى .

(١) وقد حكى ابن عابدين أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة ، أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم وأغيرها ، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة ، والخطبة كالصلاحة ، ويردون في الباق لامكان الجمع بين فضيل الرد و ما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شئ توجب إعادته ، انتهى .

(٢) و حكى القارى عن بعض العلماء أنه لم يرد به أنه ينبغي أن يحيي الميت بهذه الصيغة إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما أراد به أن هذا تحية تصلح أن يحيى بها الميت لا الحي ، و ذلك لمعنىين : أحدهما أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ، ومن حق المسلم أن يحيي صاحبه بما شرع له من التحية ، فيجب صاحبه بما شرع له من الجواب ، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية ، و أما في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام ، والجواب غير منتظر هنالك ، فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين ، والآخر أن إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الأمن من قبل قلبه ، فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام ، بل يستوحش و يتوجه أنه يدحى عليه ، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الآخر المسلم بتقديم السلام

تحية خصها شعراً العرب و فضحاؤهم بالأموات كما يشهد به أشعارهم ، فلا يناسب ذكرها للأخياء ، ويمكن أن يقال وإن كان بعيداً أن عليك السلام تحية الأموات (١) من أهل الجاهلية ، فلا يناسب ذكرها في الإسلام لأهله ، وإضافة التحية إلى الميت على التوجيه الأول إضافة المصدر إلى مفهوله ، وعلى التوجيه الثاني إلى فاعله ، أى كان أهل الجاهلية يحيون به فيما يفهم وقد ودع الإسلام هذه التحية .

قوله [ ثم رد النبي ﷺ ] تأثيره عليه في رده عليه مشعر بأن الرد لم يكن واجباً (٢) عليه ، و إلا لسارع إليه قبل كل شيء ، نعلم أن الذي يجب رده هو

✿ السلام ، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للسلم أن يفتح من الكلمتين بأيتها شاء ، وقيل : إن عرف العرب إذا سلوا على قبر قالوا : عليك السلام ، فقال النبي ﷺ : عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم ، لأنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة ، انتهى . فعل الأخير يحمل على حرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف ، والجاهل بمنزلة الميت ، فما أحسن موقع كلامه ﷺ : عليك السلام تحية الميت ، وفي الجمع : هذه إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المرافق كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء ، وذلك لأن المسلمين على القوم يتوقع الجواب بعليله السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب .

(١) و هذا توجيه قريب من التوجيه الأخير في كلام القاري ، و المعنى أن الميت جنس يراد به جهله العرب ، فإن الجهلة أموات حقيقة ، وفي الجمع : أراد بالمعنى كفار الجاهلية ، انتهى .

(٢) و المسألة خلافية ، قال النووي : يكره أن يقول المبتدئ : عليكم السلام ، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق ، وحكى ابن عابدين عن الشرنبلاني أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة فإنه ما ذكر فيه أنه رد السلام عليه ، بل إنه وهو أحد احتفاليات

التسليم الذى يكون على وجه السنة ، و أما إذا سلم بغيره لا يجب رده ، و أيضاً فقد علم بذلك أن التغيير كما يكون بتبدل الكلمات يكون بنقض ترتيبها ، ثم إن رده عليه بعد ذلك كان منه منه عليه و تفضلاً ، فكذلك حكم التسليم و الرد على من سلم غير موافق للسنة ، وأملك دريت من هذه الأحاديث ما في البدعات و إن قل (١) خلافها من المكرابة و الشناعة .

قوله [ كان إذا سلم سلم ثلاثة ملح ] ليس المراد ما يتadar منه أنه

﴿ ثلاثة ذكرها النوى ، فيترجح كونه ليس سلاماً ، وإلا لرد عليه ، انتهى .

قلت : لكنه يرد عليه حديث الباب فتأمل ، ثم ما أشار إليه المصنف من القصة الطويلة في حديث الباب هي ما في المشكاة برواية أبي داؤد عن أبي جری قال : أتيت المدينة ، فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله ، قال قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل : عليك السلام عليك ، السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك ، قلت : أنت رسول الله ؟ فقال أنا رسول الله الذي إن أصحابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصحابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض فقر أو فلالة نزلت راحلتك فدعوته ردها عليك ، قلت : أهد إلى ، قال : لا تسbin أحداً ، قال : فما سببت بعده حرراً ولا عبداً ، ولا بعيراً ولا شاء ، قال : ولا تحرقن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك و أنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، و ارفع لزارك إلى نصف الساق ، فان أتيت فالى السكبين ، و إياك و إسبال الازار ، فانها من الخيلة ، و إن الله لا يحب الخيلة ، و إن لم يرث شتمك و عيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فاما وبال ذلك عليه ، انتهى .

(١) يعني و إن لم تكن البدعة بتمامها خلاف السنة ، بل يكون فيها شيئاً يسير من خلاف السنة ، و قوله : من المكرابة بيان لما في قوله : ما في البدعات .

كان كلما سلم سلم ثلاثة ، وكلما تكلم تكلم ثلاثة ، فان هذا المعنى يرده كثير من الروايات و الحكایات ، بل المراد أن الثلاث كانت منتهي تكراره إذا أراد ذلك في الأکثر ، فكان إذا سلم ولم يسمع أحد أو أراد أن يتكلم فيهم ولم يسمعه المخاطب أعادها ، وكانت الاعادة لا تتجاوز الثلاث ، وهذا المعنى خال عن التكلف ، نعم قد ثبتت في بعض الموارض تكرار الاعادة فوق ثلاثة لكنه نادر فلا يحکم عليه ، و يمكن في توجيه تكرار التسلیم ما قال المخسی أيضاً (١) .

(١) ولفظه : أى الاستیدان ، وفيه نظر لأن تسلیم الاستیدان لا يشى إذا حصل الأذن بالأولى ، ولا يثبت إذا حصل بالثانى ، و لفظ إذا يقتضي التكرار فالوجه أن الأول للستیدان ، والثانى للتحية ، والثالث للوداع ، والمراد بالكلمة الجملة المفهومة المقيدة ، كما في المجمع . قلت : وزاد في المجمع عن الکرماني : كان ذلك أى التثبت في أكثر أمره ، انتهاء . فهذا توجيه ثالث ، و يؤيد ما أفاده الشيخ لفظ الترمذى في شمائله برواية أنس : كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثة لعقل عنه . قال القارى : المراد هاهنا ما لا يتبيّن مبنها أو معناها إلا بالاعادة ، وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاثة : الأدنى والأوسط والأعلى . و قال المناوى : الأولى للإسماع ، و الثانية للفهم ، و الثالثة للذكر ، أو الأولى إسماع ، والثانية تنبیه ، والثالثة أمر ، والثلاثة غایة ، وبعد ذلك لا مراجعة ، وحبله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم ، فيعيده لهم ليفهموه ، أو على ما إذا كثر المخاطبون ، فلتفت مرّة يميناً وأخرى شمالاً ليسمع الكل ، رده العصام بأنه تخصيص لا بد له من مخصوص ، لكن نازعه الشارح بأنه لا يحتاج إلى توقف ، و قوله : لعقل للإعادة بقصد المعنى للمخاطب تنبیه على أن الاعادة كانت في مقام الحاجة ، انتهاء .

قوله [ فاستحيي فاستحيي الله منه ] يحتمل وجهين (١) أحدهما أن الرجل استحيي أن يشق الصوف و ينخطي عنق الملوس ، أو كره أن يدخل بين اثنين فيؤذهما ، فليس (٢) خلف الحلقة حياء فلم يدخل بينهم ، فمعنى استحيي الله منه جازاه على حياته ، و على هذا فأجره أوفر من أجر صاحبه الذى دخل في الحلقة ، و الوجه الثاني أن يقال : إن الرجل قد كان أخذ في الذهب ، فلما مشى قليلاً أو كاد أن يرول عن موضعه استحيي من الله في أن يترك مجلس نبيه وهو يعظ الناس ، أو استحيي من الناس أن يكون جلس معهم ، وهم جلوس في مجلس وعظه عليه ، واستحياء الله تعالى على هذا التوجيه معناه إثابته وإشراكه في الأجر بصاحبه وترك عقوبته وعدم السخط عليه

(١) و يؤخذ الاحتمالان معاً من كلام العيني إذ قال : قوله فاستحي ، أي ترك المراحة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه وسلم ومن حضر ، قاله القاضى عياض ، و يقال : معناه استحيي من الذهب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ، و يؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم : ومضى الثالث ، فلبث ، ثم جاء بفلس ، انتهى . و قال النووي : قوله فاستحيي أي ترك المراحة والتخطي حياء من الله تعالى و من النبي عليه وسلم و الحاضرين ، أو استحياء منهم أن يعرض كما فعل الثالث ، فاستحيي الله منه أي رحمة ولم يعتذر ، بل غفر ذنبه ، وقيل : جازاه بالثواب ، قالوا : و لم يتحقق بدرجة صاحبه الأول ، انتهى . قلت : و هذا على المعنى الثاني دون الأول كأفاده الشيخ ، و هو ظاهر .

(٢) و ببوب البخارى في صحيحه على هذا الحديث « باب من قعد حيث ينتهي به المجلس و من رأى فرجة في الحلقة بفلس فيها قال الحافظ : فيه استحباب الأدب في مجالس العلم ، وفضل سد خلل الحلقة ، و جواز التخطي لسد الخلل ما لم يوذ أحداً ، فإن خشي استجب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني ، و فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ، انتهى .

لكته موقف على ثبوت (١) أنه أراد أن لا يجلس مجلس بعد تراخ و مهلة . قوله [إن كنتم لا بد فاعلين] في الحديث (٢) اختصار كما يجيء في موضعه . [باب في المصافحة] قوله [الأخذ باليد] اللام فيه للجنس ، فلا ثبت الوحدة (٣) والحق فيه أن مصافحته عليه ثابتة باليد وباليدين إلا أن المصافحة يد واحدة لما كانت شعار أهل الأفرينج وجب ترك ذلك .

(١) وقد ثبت برواية الحاكم ، كما تقدم في كلا العيني ، قال الحافظ : وقد بين أنس في روايته سبب استحياءه هذا الثاني فلفظه عند الحاكم : و مضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس ، فلمعنى أنه استحيى من الذهاب عن المجلس ، كما فعل رفيقه الثالث ، انتهى

(٢) في المشكاة برواية الشيختين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أيام والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد تحدث فيها ، قال : فإذا أتيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ! قال : غض البصر ، و كف الأذى ، و رد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، انتهى . والحديث أخرجه أبو داود برواية أبي سعيد ثم أخرج عن أبي هريرة في هذه القصة قال : وإرشاد السبيل ، ثم روى عن عمر في هذه القصة قال : وتغيثوا الملهوف و تهدوا الضال ، انتهى . ولمسلم من حديث أبي طالحة : كنا نعوداً بالأفقية تتحدث بجاه رسول الله عليه فقام علينا فقال : مالكم و لمجالس الصعدات ! اجتبوا مجالس الصعدات ، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر و تحدث ، قال : فاما لا فادوا حقها ، غض البصر ، و رد السلام ، و حسن الكلام ، انتهى .

(٣) ولذا بوب البخاري في صحيحه باب الأخذ باليد و ذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ : و كفى بين كفيه ، وأنت خير لأن الحجة في فعله عليه لا في فعل ابن مسعود ، و حكى الحافظ عن ابن بطال الأخذ باليد هو مبالغة ●

قوله [ إنما أراد عندى حديث سفيان إلخ ] لأن الثابت بهذا الأسناد (١) إنما هو هذا الحديث لذاك .

قوله [ يده على جبهته ] إذا لم يكن مخالفًا للأدب ، أو علم من حال المريض أنه يرضي بذلك .

قوله [ إلا غفر لهم ] أي صغائرهم . قوله [ ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ]

المصالحة ، و ذلك مستحب عند عامة العلماء ، و إنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك ، وأنكر ما روی فيه ، وأجازه آخرون ، انتهى . وقال أيضًا : قال ابن بطال : المصالحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراحته .

وقال التووی : المصالحة سنة مجتمعة عليها عند التلاقي ، وقال : بعد ذكر الروايات الواردة في المصالحة : و يستثنى من عموم الأمر بالصالحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن ، انتهى . و هكذا ذكر استثناءها العيني ، و حکى القاری عن التووی : و ينبغي أن يحترز عن مصالحة الأمرد الحسن الوجه فإن النظر إليه حرام ، وقال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل مسه أشد فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ، وفي حال البيع و الشراء و نحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شئ من ذلك ، انتهى . ثم المشهور على الألسنة أن المصالحة عند الوداع لم يثبت و ليس بصحيح ، فإن الروايات في ذلك عديدة ذكرت في محلها من كتب الروايات .

(١) يعني أن الصواب بهذا السند حديث السمر لا حديث التحية ، و الصواب في حديث التحية الوقف ، قال الزيلعى في نصب الراية : فيه رجل مجھول ، وقال الحافظ في الفتح : في سنته ضعف ، و حکى الترمذى عن البخارى أنه رجع أنه موقف على عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين ، انتهى

أى خارجاً (١) من البيت كا رأيته اليوم ، وإلا فكانت كثيراً ما تراه مجرد فوق السرة .

### [ باب في قبلة (٢) اليد و الرجل ] قوله [ إن داؤد دعا ربه لخ ] أوردا

(١) وعلى هذا فلا يرد ما أورده الشراح ، قال القاري : إن قيل : كيف تحلف ألمؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده من طول الصحبة وكثرة الاجتماع في سلحف واحد ؟ قيل : لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه ، فاختصرت الكلام لدلالة الحال ، أو عرياناً مثل ذلك العرى ، واختار القاضي الأول ، وقال الطبي : هذا هو الوجه لما يشم من ميقات كلامها رائحة الفرح والاستبشران بقدومه ، و المراد بقوله عرياناً يحرث ثوبه ، أى ردامه من كمال فرجه ، وكان ساتراً ما بين سرته وركبته ، لكن سقط ردامه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً ، انتهى .

(٢) قال صاحب الدر المختار : التقييل على خمسة أوجه : قبلة المودة للولد على الخد ، و قبلة الرحمة لوالديه على الرأس ، و قبلة الشفقة لأخيه على الجبهة ، و قبلة الشهوة لمرأته أو أمته على الفم ، و قبلة التحية للؤمنين على اليد ، و زاد بعضهم : قبلة الديانة للحجر الأسود ، وقال أيضاً : لا بأس بتقييل يد العالم و المؤمن على سبيل التبرك و السلطان العادل ، و قيل : سنة ، و تقبل رأس العالم أجود ، و لا رخصة في تقييل اليد لغير العالم و العادل على اختيار ، طلب من علم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه و يمكنه من قدمه ليقبله أجابه ، و قيل : لا يرخص فيه ، و كذلك ما يفعله الجمال من تقييل يد نفسه إذا لقى غيره فهو مكره بالاجماع ، يعني إذا لم يكن صاحبه عالماً و لا عادلاً و لا قصد تعظيم إسلامه و لا إكرامه ، وكذلك ما يفعلونه من تقييل الأرض بين يدي العلماء و العظام فرام ، و الفاعل و الراضي به آثماً لأنه يشبه عبادة الوثن ، و هل يكفر ؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر ، و إن على وجه التحية لا ، و صار آثماً ومن تكيراً

على دعواهما دليلين (١) أو يقال : اعتذرا عن قبول اليمان عذرین : الأول منها نقلی ، والثانی عقلی ، و كانوا فيهما كاذبين ، و كذب الاول منها ظاهر ، و كذب الثانی أن من آمن من اليهود لم يقتل .

للـكبيرة ، انهى بزيادة و اختصار . و في الفتح عن التووى : تقيل يد الرجل لزهده و صلاحه أو علمه أو شرفه أو صياته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فان كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فسکروه شديد الكراهة ، وقال أبو سعيد المتولى : لا يجوز ، انهى .

(١) أى دعوة داؤد عليه السلام و قتل اليهود ، وجعل القارى الثانى نهرة الأول إذ قال : دعا ربه بأن لا ينقطع من ذريته نبي إلى يوم القيمة ، فيكون مستجابة فيكون من ذريته نبي و يتبعه اليهود ، و ربما تكون لهم الغلبة و الشوكة ، و إننا نخاف إن تبعناك أى فقتلنا اليهود ، أى إذا ظهر لهم نبي و قوة ، وهذا افتراض مخصوص على داؤد عليه السلام لأنه قرأ في التوراة و الزبور بعث محمد ﷺ ، وأنه خاتم النبيين ، و أنه ينسخ به الأديان ، وكيف يدعوا بخلاف ما أخبر الله به من شأن محمد ﷺ ، وإن سلم فعيسى عليه السلام من ذريته ، وهو نبي باق إلى يوم الدين ، اذهبى ثم المراد من تسع آيات إما المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام ، فقوله ﷺ : لا تشرکوا إلى آخر ما أفاده من العشرة كلام مستأنف ذكره تكميلا و تتميما لفائدة ، أو المراد الأحكام العامة الشاملة للملائكة ، فذكر العاشر خاصة لليهود زائد على الجواب كما بسطه القارى و المحشى ، وسيأتي الكلام على ذلك في كلام الشيخ أيضا في تفسير سورة بنى إسرائيل .

قوله [ فوجده يقتسل ] لعله لم يكن شرع بعد في الاغتسال ، أو كان قد فرغ منه ، وعلى كل ذلك يطلق عرفاً فوجده يقتسل (١) ، وهذا لثلا يستشكل كلامه عرياناً . قوله [ بالراكب المهاجر ] المهاجر هاهنا إنما هو التارك يتبه و إلا فالهجرة الاصطلاحية (٢) لم تكن إذاً .

[باب في تشميست العاطس ] قوله [ ست بالمعروف ] أي متلبسة بكونها معروفة وخيراً ، ثم لا يضر كون بعضها فرض كفاية أو وجباً أو سنة أو غير ذلك .  
قوله [ الحمد لله على كل حال ] هذا اللفظ داخل في القول ، و ليس قياداً للقول . قوله [ عليك وعلى أمك ] وجه المناسبة (٣) فيه أن التسليم على الأم

(١) يعني على كلا الاحتمالين يصح إطلاق قوله فوجده يقتسل بجازأ ، وهذا شائع ، ويحتمل أن يكون الاطلاق على الحقيقة واغتساله عليه كان متزراً ، و ستر فاطمة كان لما فوق الاذار ، و على هذا فلا إشكال في التكلم ، والقصة التي أشار إليها المصنف هي ما في روایاتها المفصلة من أنها بعض أحاجتها و صلاة عليه الضحي .

(٢) لأن مكي ومهكة صارت دار الاسلام وقد قال النبي عليه : لا هجرة بعد الفتح ، اللهم إلا أن يقال : إن هجرته كانت من اليهود وهي إذا كانت دار كفر وذلك لأنه كان أولاً شديد العداوة لرسول الله عليه تبعاً لآيه أبي جهل وكان فارساً مشهوراً ، فهرب يوم الفتح باليمين ، فلحقت أمراته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي عليه ، فلما رأه قال : مرحباً بالراكب المهاجر ، فأسلم بعد الفتح و حسن إسلامه ، كذا في المرقاة ، وعلى هذا فطلاق المهاجر عليه يحتمل الحقيقة أيضاً .

(٣) قال ابن الملك : نبه بذلك على حماقاتها حيث سرى فيه من صفاتها فافتقر إلى الدعاء بالسلامة . قال القاري : لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة ، بل إنما دعا لها بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه ، نعم قد يقال : الأوجه في وجه تخصيص الأم أنه كنایة عن ترزيتها إياها ☺

لكونه في غير محله يكره مع أنه لم يقل بأساً ، فكذلك في وضعه السلام في غير موضعه ، و يمكن أن يكون إشارة إلى أن أمك هي التي علمتك هذا ، ولو كنت من عليه الرجال والآباء لما فعلت هذا ، فسلام على معلمتك هذه .

قوله [ عن ابن أبي ليل ] هذا (١) هو محمد بن أبي ليل .

قوله [ إنه حمد الله ] فعلم وجوبه (٢) بحمد العاطس ، وإن لم يحمد

دون أخيه فانهن ناقصات العقل و الدين لم يعرفن تفصيل الآداب ، بخلاف

الآباء فإنهم لعشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء ، انتهى .

(١) منسوب إلى جده ، فان المشهور بابن ليل أربعة نقر كما في التقريب : عبد الرحمن بن أبي ليل ، و ابناء محمد و عيسى ، و ابن ابنة عبد الله بن عيسى ، والمراد ها هنا محمد إذ يروى عن أخيه عيسى .

(٢) قال الحافظ : وقد ثبت الأمر بذلك . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب و يؤيده حديث أبي هريرة ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه ، و ذكر الحافظ عدة روايات مؤيدة لذلك ، ثم قال : وقد أخذ بظاهرها ابن مزير من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر ، قال ابن أبي جرة : و قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين ، و قواه ابن القيم في حواشى السنن ، فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، و بلفظ الحق الدال عليه ، و بلفظ على الظاهرة فيه ، و بصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، ويقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوه و وجوب أشياء كثيرة بدون بحث عن هذه الأشياء ، و ذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، و رجمه ابن رشد و ابن العربي ، و قال به الحنفية و جمهور الحنابلة ، و ذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب ، و يجزئ الواحد عن الجماعة ، و هو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب

قشميته منه (١) و تفضل .

[ باب ما جاءكم يشمت العاطس ] القول الجلـي أنه إذا تحقق كونه منكما لا يجب التشميـت سواء تحقق قبل العطاس أو بعده بمرة أو برتين ، و أما في غير

✿ لا تأـف كـونـه عـلـى الـكـفـاـيـة ، فـانـ الـأـمـرـ وـ إـنـ وـرـدـ فـيـ عـمـومـ الـمـكـفـيـنـ  
فرضـ الـكـفـاـيـةـ يـخـاطـبـ بـهـ الـجـمـيعـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، اـنـتـهـىـ . وـ قـالـ الـعـيـنـ :  
ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الـوـجـوبـ ، وـ بـهـ قـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ :  
إـنـ فـرـضـ عـيـنـ ، وـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـحـاحـبـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ إـنـهـ  
فـرـضـ كـفـاـيـةـ ، وـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ : إـنـهـ مـسـتـحـبـ ، اـنـتـهـىـ . وـ حـكـىـ  
ابـنـ عـابـدـيـنـ عـنـ تـبـيـنـ الـحـارـمـ : تـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ عـنـدـ  
الـأـكـثـرـيـنـ ، وـ عـنـ الشـافـعـيـ مـسـنـةـ ، وـ عـنـ بـعـضـ الـظـاهـرـيـةـ فـرـضـ عـيـنـ ،  
انتـهـىـ .

(١) وـ بـوـبـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـابـ لـاـ يـشـمـتـ الـعـاطـسـ إـذـاـ لـمـ يـحـمـدـ اللـهـ ، قـالـ  
الـحـافـظـ : أـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ كـانـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ عـامـ ، وـ لـيـسـ مـخـصـوـصـاـ  
بـالـجـلـىـ وـقـعـ لـهـ ذـلـكـ ، وـ إـنـ كـانـ وـاقـعـةـ حـالـ لـاـ عـمـومـ فـيـهاـ ، وـ وـرـدـ  
الـأـمـرـ بـذـلـكـ فـيـهـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ بـلـفـظـ : إـذـاـ عـطـسـ  
أـحـدـكـ خـمـدـ اللـهـ فـشـمـتـهـ ، وـ إـنـ لـمـ يـحـمـدـ اللـهـ فـلـاـ تـشـمـتـهـ ، قـالـ التـوـوـىـ :  
مـقـضـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ مـنـ لـمـ يـحـمـدـ اللـهـ لـمـ يـشـمـتـ ، قـالـ الـحـافـظـ : بـلـ هـوـ  
مـنـطـوـقـهـ ، لـكـنـ هـلـ النـهـيـ فـيـهـ لـلـتـحـرـيمـ أـوـ لـلـنـزـيـهـ ؟ـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ الـثـانـىـ ، اـنـتـهـىـ .  
وـ قـالـ أـيـضـاـ قـيـيلـ ذـلـكـ : وـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ تـشـمـيـتـ إـنـمـاـ يـشـرـعـ لـمـ حـمـدـ  
الـلـهـ ، قـالـ اـبـنـ الـعـربـىـ : هـوـ بـجـمـعـ عـلـيـهـ ، اـنـتـهـىـ . وـ حـكـىـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـنـ تـبـيـنـ  
الـحـارـمـ : إـنـمـاـ يـسـتـحـقـ تـشـمـيـتـ إـذـاـ حـمـدـ اللـهـ وـ إـلـاـ لـاـ ، لـأـنـ الـعـاطـسـ نـعـمةـ ،  
فـنـ لـمـ يـحـمـدـ بـعـدـهـ لـمـ يـشـكـرـ اللـهـ ، وـ بـكـفـرـانـ النـعـمـةـ لـاـ يـسـتـحـقـ الدـعـاءـ ،  
انتـهـىـ .

المذکوم فالتشمیت الاول واجب ، والثانی مستحب ، والثالث قریب من ذلك ، ثم بعد ذلك مباح ، وبما ذكرنا ترتفع المعارضۃ بين الروایات (۱) .

(۱) فان الروایات في ذلك مختلفة جداً كما بسطها الحافظ ، ثم قال : حکی التووی عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول من تابع عطاسه : أنت من ذکوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح في الثالثة ، قال : ومعناه أنك لست من يشمت بعده لأن الذي بك مرض ، وليس من العطاس المحمود الناشی عن خفة البدن ، فان قيل : إذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأن أحوج إلى الدعاء من غيره ، قلنا : نعم لكن يدعى له بدعاً يلامه لا بالدعاً المشروع للعاطس ، بل من جنس دعاء المسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشمیت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه من ذکوم فيدعوه بالشفاء ، و تقریره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة و هو الزكام ، و عند هذا يسقط الأمر بالتشمیت عند العلم بالزكام لأن التعطيل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكامًا أصلًا ، و تعقب بأن المذكور هو العلة دون التعطيل ، انتهى . قلت : و ما أفاده الشيخ من مرات التشمیت لم أجده في عامّة كتب الحنفیة بل ظاهرها تسویۃ الثلاث ، ففي فتاوى قاضی خان : ينبعی من كان بحضور العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاثة مرات ، فان عطس أكثر من ثلاثة فالعاطس يحمد الله في كل مرة ، ومن كان بحضوره إن شنته في كل مرة فحسن ، وإن لم يشتمه بعد الثلاث خسن أيضًا ، انتهى . نعم ذکر الطھطاوی على المرافق من شرح المؤطأ للقاری أنه يجب تشمیت العاطس مرة واحدة ، و ما زاد فندوب ، و لو لم يشمت أولاً كفاه واحدة كسجدة التلاوة ، انتهى .

قوله [ فإذا زاد لخ ] أى بغير المزكوم (١) . قوله [ العطاس من الله ] أى يرضى به لما أنه يورث الشاط و التنبه و يعقب الحمد [ والشاؤب من الشيطان ] أى مرضى به لا يراه غفلة و لا ذكر عقبيه .

قوله [ العطاس و النعاس لخ ] العطاس في الصلاة (٢) من الشيطان لما

(١) و بذلك جزم الحافظ إذ قال : يعني الذى لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتسمية ، و يتحمل التعميم ، انتهى . و اختار العيني الثاني ، ثم ما قال المصنف أن إسناده بجهول تعقبه الحافظ في الفتح وقال : أما رواية الترمذى ففيها عن عمر بن إسحاق عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر و لم يسم أمه و لا أبيها ، و كأنه لم يعن النظر فن ثم قال : إسناده بجهول ، و قد تبين أنه ليس بمحظوظ ، و أن الصواب يحيى بن إسحاق لا غير ، انتهى . و قد ذكر قبل ذلك رواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة أو عبيدة و حسن إسناده ، وقال : المعتمد حميدة .

(٢) قال الحافظ : هذا الحديث مبنده ضعيف ، و له شاهد عن ابن مسعود في الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف و سنته ضعيف ، وفي شرح الترمذى : لا يعارض هذا حديث مجيبة العطاس لكونه مقيداً بحال الصلاة ، و قد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للصلوة ليشغله عن صلاته ، و قد يقال : إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروراً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف الشاؤب ، و لذلك جاء في الشاؤب : ليرده ما استطاع و لم يأت ذلك في العطاس ، و أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : إن الله يكره الشاؤب و يحب العطاس في الصلاة ، و هذا يعارض حديث جد عدى ، و في سنته ضعف أيضاً ، و هو موقوف ، انتهى : قلت : و يمكن الجمجمة بالكثرة و القلة و يستأنس ذلك بما ذكر الحافظ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن قادة : سبع من الشيطان ، فذكر منها شدة العطاس .

أنه يوجب شغلاً ما من الصلاة .

قوله [ يقوم لابن عمر فما يجلس فيه ] سداً لباب أو لعل القائم (١) قام من مجلسه حياء و لا يرضى بترك موضعه .

قوله [ أن يفرق بين اثنين ] أى إذا لم يتركا بينهما فرجة (٢) و إذا تركاه فلا ضير بالجلوس ثمة .

قوله [ في كل أربعين ليلة ] كانت الرخصة في بلادهم ، وأما في ديارنا (٣)

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه : و بسط المأذون الكلام على الروايات في الباب والأقوال في ذلك ، و حكى عن النووي أن ما نسب إلى ابن عمر ورث عنه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان برضنا الذى قام ، لكنه تورع لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحي منه ، فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب لسلام منه ، أو رأى أن الإشار بالقرب مكره أو خلاف الأولى ، انتهى .

(٢) و بنحو ذلك فسر صاحب المجمع إذ قال : لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما ، لأن رجلاً ضيق عليهما في شدة الحر ، انتهى . و مال القارى إلى أنه قد يكون بينهما محبة و مودة و جريان سر وأمانة ، فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما ، انتهى . وعلى كلا التوجيهين لا يشكل ما تقدم من إخباره صحيح عن ثلاثة رجال منها من جلس في الحلقة فأواه الله كا لا يخفى .

(٣) و ذلك لأن المقصود النظافة ، فكلما تزداد الشعور يحتاج إليها ، و هذا يختلف باختلاف البلاد و الطباع و الرجال ، و لذا قال صاحب المجمع : لا تتجاوز عن أربعين لأن المختار أنه يضبط الحلق و التقليم و القص بالطول ، روى أنه كان يأخذ أطفاره و شاربه في كل جمعة ، و يحلق العانة في عشرين ، و يتضاعف الابط في أربعين ، انتهى . قلت : وقال أصحاب الفروع : الأفضل الأسبوع و جاز في كل خمسة عشر يوماً ، و كره تركه و رأه أربعين كا في الدر المختار و غيره .

فلا ينبغي أن يترك فوق عشرين .

قوله [ من لم يأخذ من شاربه فليس منا ] لكونه تزيلاً بغيرنا .

قوله [ الاعيـان قول و عمل ] هذا مثل ما مر من أن المراد به الكامل من الاعيـان .

[ بـاب في إعفاء اللحـية ] قوله [ أحـفوا الشوارب و أـعفوا اللحـيـ] [إحـفاء (١)]

الـشوارب فيه أقوال ، حلقـها أو قصـها قليـلاً بحيث تـظـهـر أـطـرافـ الشـفـةـ العـلـيـاـ خـسـبـ ، وـقـيلـ : بل قـصـهاـ بـالمـبـالـغـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ التـالـيـ أـصـحـ فـانـهـ يـجـمـعـ الـعـمـلـ بـالـرـاوـيـتـيـنـ مـعـاـ ، أـىـ روـاـيـةـ القـصـ وـ روـاـيـةـ الـاحـفاءـ ، وـ أـمـاـ إـعـفـاءـ اللـحـيـةـ فـالـظـاهـرـ (٢)ـ مـنـ

(١) قال مالك : استيصال الشوارب مثلـةـ ، وـخـالـفـ الكـوـفـيـوـنـ استـدـلـلاـ بـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـ اـنـهـكـواـ الشـوارـبـ ، وـلـفـظـ مـسـلـ : أحـفـواـ الشـوارـبـ ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ : لمـنـجـدـ عنـ الشـافـعـيـ فـهـذـاـ شـيـئـاـ مـنـصـوـصـاـ ، وـأـصـحـابـهـ الـذـيـنـ رـأـيـاـهـ المـزـنـيـ وـالـرـبـيعـ كـانـاـ يـحـفـيـانـ شـوارـبـهـاـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـاـ أـخـذـاـ ذـلـكـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـقـدـ ذـكـرـ ابنـ خـوـيرـمـنـدـاـ موـافـقـةـ الشـافـعـيـ لـلـكـوـفـيـنـ ، وـقـالـ الأـشـقـرـ : رـأـيـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـحـنـيـ شـارـبـهـ شـدـيـداـ ، وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ الـاحـفاءـ : إـنـهـ السـنـةـ ، هـكـذـاـ فـيـ الـبـذـلـ ، وـفـيـ الدـرـ المـخـتـارـ : حـلـ الشـارـبـ بـدـعـةـ ، وـقـيلـ : سـنـةـ ، قـالـ ابنـ عـابـدـيـنـ : قـولـهـ سـنـةـ ، مـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـتـقـيـ ، وـعـبـارـةـ الـجـنـيـ بـعـدـ ماـ رـمـنـ لـلـطـحاـوـيـ : حـلـهـ سـنـةـ ، وـنـسـبـهـ إـلـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـيـهـ ، وـقـصـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـواـزـىـ الـحـرـفـ الـأـعـلـىـ مـنـ الشـفـةـ العـلـيـاـ سـنـةـ بـالـاجـاعـ ، اـنـتـهـىـ .

(٢) قال الغزالـيـ : اـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـهـ زـادـ مـنـ الـلـحـيـةـ ، فـقـيلـ : لـاـ بـاسـ أـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ وـيـقـصـ مـاـ تـحـتـ الـقـبـضـةـ ، كـانـ اـبـنـ عـمـ يـفـعـلـهـ ، ثـمـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ ، وـالـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ قـرـيبـ لـأـنـ الـطـوـلـ الـمـفـرـطـ قـدـ يـشـوـهـ الـخـلـقـةـ ، قـالـ النـوـوىـ : وـالـصـحـيـحـ كـراـهـةـ الـأـخـذـ مـنـهـ مـطـلـقاـ وـ يـتـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ كـيـفـ

فعلم عليه أن الأعفاء مسنون بحيث يخرج من التشبه بالمنود و المجوس فحسب . قوله [ مستلقياً ] و علة المنع فيه كشف العورة فيث (١) لا توجد العلة لم يحرم وضع الرجل على الرجل . قوله [ اشتغال الصماء ] و النهى فيه أيضاً معلوم بكشف الستر عند قوم ، و قيل : لمشابهة اليهود ، أو لعدم (٢) الاختيار بعد ذلك .

كانت الحديث ألغوا اللحى ، و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أن النبي عليه كان يأخذ من لحيته ، فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتاج به ، هكذا في البذل ، وفي الدر المختار : لا بأس بأخذ أطراف اللحية و السنة فيها القبضة ، قال ابن عابدين : كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام ، قال : و به نأخذ ، انتهى .

(١) و بذلك جمع بين هذا الحديث وبين النهى الآتى جماعة من الشرائح ، وجمع المظير كافى المرقة ، و الشيخ في البذل بطريق آخر فقالا : الاستفقاء على نوعين ، إما أن تكون رجلان مددوبين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بذلك ، أو يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين و يضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، فعلى هذا إذا كان لابساً الإزار فيتحمل الكشف و هو محمل النهى ، وأما إذا كان عليه سراويل فيجوز في الحالتين لعدم احتمال الكشف .

(٢) والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف في تفسير الصماء ، قال الشيخ في البذل : اختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتغال الصماء ، فقال الأعمى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع بدنه ، ولا يرفع منها جانباً ، وقيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل بها لسدت بها المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، و أما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من إحدى جانبيه فيوضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فاما نهى عنه ، لأنه يؤدي إلى كشف العورة ، و على تفسير أهل اللغة إنما هي خ

قوله [ و الاحتباء ] أيضاً (١) منهى لذلك ، و على هذا فالمphiesات الثلاثة معللة بشئ واحد هو كشف العورة .

[ باب ما جاء في حفظ العورة ] أى من غيره . قوله [ ما نأى منها ] أى نزيرها غيرنا منا و ما زراها من غيرنا . قوله [ فالله أحق أن يستحبى منه ] أى يعنتل بأمره (٢) تعالى ، و إن لم يكن ثمة أحد . قوله [ و لا يخلس على تكرمه ]

**نحو** مخافة أن يعرض له شئ فيحتاج إلى رده بيده ولا يجد إلى ذلك سبيلاً ، اتهى . قلت : و مبني القول الثاني ما ورد في الروايات من قوله ﷺ :

و لا يشتمل اشتغال اليهود .

(١) كما يدل عليه بمجموع ألفاظ الرواية ، في المشكاة برواية مسلم عن جابر : و أن يشتمل الصيام أو يتحبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، و لفظ النسائي على ماحكاه القاري : وأن يتحبى في ثوب ليس على فرجه منه شئ ، قال القاري : فالنهى إنما هو بقيد الكشف ، وإلا فهو جائز ، بل مستحب في غير حالة الصلاة ، فإن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام ، وإن كان يحتمل فهو مكروه ، اتهى .

(٢) في الدر المختار في شروط الصلاة : الرابع ستر عورته ، و وجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح ، قال ابن عابدين : قوله ولو في الخلوة ، أى إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضورة الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، أما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلوم له ثوب ظاهر لا يجوز إجماعاً ، ثم الظاهر أن ما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط . حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ماعدا ذلك و إن كان عورة ، و قوله على الصحيح ، لأنه تعالى و إن كان يرى المستور كما يرى المكشوف ، لكنه يرى المكشوف تاركاً للآدب والمستور متادباً ، وهذا الآدب واجب مراعاته عند القدرة ، و قوله 

[أ] اشتراط الجلوس عليه بالاذن مشعر بجوازه ، و غرض المؤلف من اثبات الأبواب المذكورة هنا إثبات أن شيئاً منها لا يكره ، وليس بداخل في دأب الجبابرة.

[ ب ] باب الرجل أحق بصدر دابته [ قوله [ إلا أن (١) يجعله لى] يخدشه أنه كان قد تأخر ، فكيف يقال له إلا أن يجعله لى ؟ والجواب أن تأخره لم يك بعد علمه بأحقيقة نفسه فلعله تأخر أدباً واستحياء ، أو لما علم أنه عليه أحق به فتأخر لذلك ، و كان مقصوده عليه السلام إظهار المسألة له فأعلمه بكونه أحق بصدر دابته ، ثم سأله بعد ذلك هل هو واضح بتقديمه عليه السلام بعد العلم بأنه أحق أم لا .

[ ب ] باب الرخصة في اتخاذ الأنماط [ قوله [ فأنا أقول لها أخرى [أ] و قوله ذلك بعد العلم (٤) بالجواز بناء على الزهد إلا أنه يتراكها إذا أصرت و رأي سرورها بذلك .

[ ب ] باب في ركوب ثلاثة على دابة [ قوله [ هذا قدامه وهذا خلفه ] لاتعين

إلا لغرض صحيح ، كتفوط واستحياء ، و حكى الاختلاف في الاغتسال .

(١) قال القاري : أى يجعل لى الصدر صريحاً ، وفيه بيان إنصاف رسول الله عليه و تواضعه وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خلفه ، ولم يعتمد على غالب رضاه ، انتهى .

(٢) و علم جوازه من إخباره عليه بدون التكير عليه ، و لذا استدل به على الجواز امرأة جابر ، و سكت عليه جابر ، و لذا بوب عليه المصنف باب الرخصة ، و بوب عليه في مسلم « باب جواز اتخاذ الأنماط » قال التبويدي : جمع نهط بفتح النون و الميم ، و هو ظهارة الفراش ، و يطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل على الوروج ، و قد يجعل ستراً ، والمراد في الحديث النوع الأول ، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكون من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة باختباره بها ، و كانت كما أخبر ، انتهى .

في الاشارة حتى يعين أيهما كان أمامة و أيهما خلفه ، ثم النهي عن (١) إركاب ثلاثة مبني على أنه يشق على الدابة ، وقد انتهت العلة هاهنا لكونهما صغيرين ، وعلى هذا خير لا يطبق الدابة راكبين لم يجر إركابها . وحيث أطلق ثلاثة جاز (٢) .

[ باب في نظره الفجامة ] قوله [ لا يتبع النظرة للنظرة ] وقد علم (٣) كا أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة ، و سنته ضعيف ، وأخرج الطبرى عن أبي سعيد رفعه :

لا يركب الدابة حقوقَ الظَّيْنِ ، وَ فِي سُنْدِهِ لَيْنٌ ، وَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ سِلْطَانِ زَادَانَ أَنَّهُ رَأَى تَلَاثَةً عَلَى بَعْلٍ فَقَالَ : لَيْزَانَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِكِّبْ لَعْنَ الْثَالِثِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالآثارِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ .

(٤) قال النووي : في الحديث دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيبة ، وهذا مذهبنا و مذهب العلماء كافة ، و حكم القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقاً ، و هو فاسد ، انتهى . و تعقبه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطاق في المنع والجواز محمول على المقيد ، انتهى . و قلت : و ما أفاده الشيخ من قيد الطاقة مستنبط بما أخرجه الطبراني و ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ما أبابل

أن تكون عشرة على دابة إذا أطاقت حل ذلك ، قال الحافظ : وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في لزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيبة كالثيران مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، انتهى .

(٥) و أيضاً علم من حديث الباب كما أفاده الطبي أن الأولى نافعة كا أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عسان نظره ولم يتبع الثانية أجر ، انتهى . قلت : و في المشكاة برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة أول مرة ، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها ، انتهى . و لا يذهب عليك ما في وجдан الحلاوة من الدقة .

بالحديث السابق أن إدامة النظرة في حكم النظرة الثانية . قوله [أفعى وان أتى]

وأنت (١) تعلم أن النهى في هذا الحديث وكذا الذى قبله مبني على خوف الفتنة

(١) قال القارى : عمى وان ثانية عميم تابث أعمى ، قيل : في الحديث تحريم

نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً ، وخصه بعضهم بحال خوف الفتنة جعماً بينه

و بين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهو يلقيون بحرابهم في المسجد ،

و من أطلق التحرير قال ذلك قبل آية الحجاب ، والأصح أنه يجوز نظر

المرأة إلى الرجل فيها فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، وهذا الحديث

محول على الورع والتقوى ، قال السيوطي : كانت النظر إلى الحبشة عام

قدومهم سنة سبع وعشرين يوماً ست عشرة سنة ، و ذلك بعد

الحجاب ، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، اتهى : قلت :

ولكنه مقيد بعدم خوف الفتنة ، فلا يصح الاستدلال به على الجواز في

زماننا هذا ، كيف و الدور علو بالشهوات و الملاهي ، وقد قالت

عائشة رضي الله عنها في زمانها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

لعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت : وقد قال ﷺ : لكن

ليخرجن و هن نفلات ، وقال النبي ﷺ : المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها

الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها و هي في قريتها ، و عن

أم نائلة قالت : جاء أبو بروة فلم يجده أم ولده في البيت ، و قالوا :

ذهب إلى المسجد فلما جاءت صاحبها ، فقال : إن الله نهى النساء أن

ينخرجن وأمرهن أن يقرن في بيتهن ، الحديث . وسيأتي عند المصنف عن

النبي ﷺ : ما تركت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء ، و هن

ابن مسعود قال : احبسوا النساء في البيوت ، و عن عمر قال : استعينوا

على النساء بالعرى ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها و حسنت زينتها أبعدها

الخروج ، هكذا في الدر المنشور ، قلت : والله دره رضي الله عنه ، فان

و إلأا فقد قالت الفقهاء بجواز (١) النظر إلى الأجنبية ، وكذا للمرأة أن تنظر من الرجل ما فوق السرة إلا أن تخاف الفتنة ، فعلى هذا يمكن أن يقال : علم النبي ﷺ ما هاجفته لعنة لم ندر كها ، ولم يخف حيث أرى عائشة - رضي الله عنها - فلا حاجة إلى ما تكفلوا في الجموع بينها . قوله [ على أسماء ابنة عيسى ] و كانت (٢) نخت على و بينها وبين عمرو بن العاص قربة من غير حرمة .

[ باب في كراهة اتخاذ القصة ] قوله [ أين علماؤكم لخ ] وكان معاوية رضي الله عنه بعد حجه (٣) أتى المدينة فكان يمر بالسوق حتى وجد قصة فأخذها ،

المرأة إذا قلت ثيابها و زينتها هجرت شركة حفلات أقاربها حتى الخروج إلى أماكن الأموات أيضاً .

(١) ففي المندبة : لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا حاجة ، و قوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتاهة ، و يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة ، و في كتاب الحشى من الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمذلة نظر الرجل إلى محارمه لأن النظر إلى خلاف الجنس أغاظ ، انتهى مختصاراً .

(٢) كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاداً ، فلما قتل جعفر زوجها أبو يكر رضي الله عنه فولدت له مهدماً ، ثم تزوجها على فولدت له ، هكذا في الاصابة .

(٣) و كان آخر حجة حجها في خلافته سنة إحدى و خمسين ، قاله الحافظ . و قال أيضاً في موضع آخر : و عند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزiyادة قال : وجدت هذه عند أهلي ، و زعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ، و هذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك ، وفي رواية سعيد بن المسيب : ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود ، و المسلمين

و توجب من علماء المدينة لا يعنون من أخذاها و يدها و ثراثها ، فلذا يعظمون و يؤذن لهم على ترك العذلة و ارتکاب العفة حتى شاع بين عامتهم مثل هذه . قوله [ لعن الواشمات و المستوشمات ] و تغير الخلق في ذلك ظاهر ، و وجه النهي (١) في المتنصات و الواصلات تغير الخلق مع تغيير خلق الله ، فكانت نساء العرب تقالي مهورها على السن و الجمال ، كما تقالي على النسب و الكمال ، وفي الوصل و كذا التنفس تلييس السن ، و كذلك قفيها إظهار ما ليس فيها من الجمال ، فلا بأس بأحد ما نبت (٢) عليها من الشعر إذا لم يك فيه تغير لاحد ، وأما

من وجه آخر عن سعيد بن المسيب : إن معاوية قال : إنكم أخذتم زى سوه ، و جاء رجل بعضاً على رأسها خرقة ، و الحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس ، و هم خدم الأمير الذى يحرسونه ، ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس .

(١) قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الفساد و الخداع و تغيير الخلة و إلى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله : المغيرات خلق الله ، هكذا في الفتح ، و قال الحافظ : هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر و الوشم والتقص على الفاعل و المفهول به ، و حجة على من حل النهى فيه على التزية ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، انتهى .

(٢) قال الطبرى : لا يجوز للرأة تغيير شئ من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان التماسا للحسن لا للروج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزييل ما ينهيا توهם البلاج أو عكسه ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، و قال النووي : يستثنى من المخاص ما إذا نبت للرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها لازالتها بل يستحب ، قال الحافظ : وإطلاقه مقيد باذن الزوج

الوصل. فقد كانت العرب الأوائل يضلون بشعور الإنسان، وقد عرفت ما فيه من التغريب والتبليس، وحيث اتفق العلاني بكل هذا، وصلت الشكواحة بالإبرهيم أو بغير شعر الإنسان جاز لاتفاق العلة المحرمة فقد قال الله تعالى: «قل من حرم زينة الله»، وهذا الذي اختاره (١) الفقهاء من العلماء، وأما أصحاب الحديث فاختاروا حرمة الوصل أصلاً لاطلاق ألفاظ الحديث.

قوله [ الوشم في الله ] ليس ذلك تقييداً لاطلاق الحديث بل المراد تعريف (٣) الوشم و تمثيله و أنه يكون بحسب ما اعتادوه فيها .

و قال بعض الخنابلة : إن كان الفنص أشهر شعاراً لفواجر امتنع ، وإن لا  
فيكون تلوكها .

(١) لختلفت الشافعية في ذلك على أقوال بسطها النووي ، و جملة مسالك الأئمة  
و العلماء في ذلك كما يظهر من الفتح و النووي و غيرهما أن صلة الشعر  
بشيء من الشعر و غيره لا يجوز مطلقاً ، و هو مذهب مالك والطبرى ،  
و يجوز مطلقاً و نسب إلى عائشة ، لكن قال النووي : لا تصح النسبة إليها ،  
و يجوز بشيء ظاهر سواء كان شعراً أو غيره إلا شعر الأدب بشرط إذن  
الزوج أو السيد ، وهو أصح أقوال الشافعية ، ولا يجوز بشعر الآنسان  
مطلقاً ، و يجوز بغيره و هو مذهب أحمد و الحفيف و الليث ، و عزاه  
أبو عبد إلى كثير من الفقهاء ، و لهذا حكم عليه الشيخ بمذهب الفقهاء ،  
وفي الدر المختار : وصل الشعر بشعر الأدب حرام سواء كان شعرها أو  
شعر غيرها ، قال ابن عابدين : إنما الرخصة في غير شعر بنى آدم ، و حكم

(٢) قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكونه أن يفرز في المضمنة إبرة أو نحوها حتى يسئل الدم ثم يخشى لزوره أو غيرهَا فيحضر ، و قال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، أو ذكر الوجه للغالب ، وأكثر ما يكون في الشفة ، وعن نافع عند البخاري أنه يكون في اللثة ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد . وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائره ، وقد يكتب اسم المحبوب ، و تعاطيه حرام بدلالة اللعن ، هكذا في الفتح .

[ باب في كراهة خروج المرأة متعطرة ] قوله [ فهى كذا وكذا ] لأن (١) الطيب داع إلى الفتنة و النساء طبعاً . قوله [ طيب الرجال إلخ ] أى ما ينبغي لهم وما هو لائق بمحالهم ، وكذلك في النساء فإن النساء لما أمرن بالتحجب والتخلص ينحب أن يكون تلبسهن بما لا يفوح حتى يقصر عليها ، و على محارمها وأزواجها ، بخلاف الرجال فإن الأولى لهم من الألوان هو البياض و اللون يخالف بخلاف ما يفوح من الطيب فإنه يناسبهم لحضورهم الجامع و المشاهد ، و غشائهم المجالس و المساجد .

قوله [ نهى عن المثيرة (٢) الأرجوان ] فن قال بحرمة الحمرة

(١) قال الشيخ في البذل : و لفظ النسائي فهي زانية ، سماه النبي ﷺ زانية مجازاً لأنها رغبت الرجال في نفسها فأقل ما يكون هذا سبيلاً لرؤيتها ، وهي زنا العين ، انتهى . والحديث أخرجه أبو داود برواية سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن الحسن عن عمران بن حصين ، و زاد في آخره قال سعيد : أراه (أى قاتدة) قال : إنما جملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شامت ، انتهى .

(٢) المثيرة بكسر الميم و سكون التحتية و فتح المثلثة بعدها راء مهملة ثم هاء ، هكذا في الفتح ، وفي المجمع : بكسر الميم و سكون الممزة ، وقال الحافظ : لا همزة فيها ، أصلها من الوثارة ، و الوثرة بكسر الواو و سكون المثلثة و الوثير الفراش الوطئي ، و إمرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وفي المجمع هي : وطاء محشو أصله الواو و ميمه زائدة من وثرة وثارة فهو وثير ، أى وطئي لين يتخد كالفراش الصغير و يخشى بقطن أو صوف ، والأرجوان بعض الهمزة والجيم ينبعها راء ساكنة ثم الواو خفيفة ، و حكى عياض و القرطبي فتح الهمزة ، و أنكره النووي ، و صوب أنضم هو المعروف في كتب الحديث و اللغة ، و اختلفوا في المراد به ، فقيل : هو صبغ أحمر

مطلاً (١) علل الميراث في المبأرة ، ومن قال بجواز المرة قال بأن المياث كانت شديدة المرة ، وقيل : الصوف الأحمر ، وقيل : كل شيء أحمر فهو أرجوان ، مكذا في الفتح ، وفي الجع : ورد أحمر أو صبغ أحمر ، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب والقطيفه إليه ، و قال القارى : وفي النهاية : هو معرب أرجوان هو شجر له نور أحمر ، وكل لون يشبهه فهو أرجوان ، وفي القاموس : الأرجوان بالضم الآخر ، والمفهوم من كلام بعضهم أن المياثة لا تكون إلا أحمراء ، فالتقييد إما للتأكد أو بناء على التجريد ، انتهى . وفي البخاري برواية عاصم عن أبي بردة عن علي : المياثة كانت النساء تصنعه لبعولهن مثل القطايف يصفرنها ، قال الحشى عن القسطلاني : من الصفرة ، وفي العيني : من من التصفيير ، وفي الفتح : يصفونها ، أى يجعلونها كالصفة ، ثم قال البخاري : و قال جرير عن يزيد في حديثه : المياثة جلود السابع ، قال أبو عبد الله : قول عاصم أكثر وأصح في المياثة ، قال النووي : هذا التفسير باطل ، و قال الحافظ : ليس بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت المياثة و طاء صنعت من جلد ثم حشيت ، و النهي حينئذ إما لأنها من ذى الكفار أو لأنها لا تعمل فيها الزكاة ، و قال أبو عبيد : المياث المحرمة التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديارج و حرير ، ثم قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في تفسير المياث : فإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، و تقييدها بالأحمر أخص ، فيمتنع إن كان حريراً ، و يتأنى الدفع إن كانت مع ذلك حرام ، و إن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزيين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحرير و التزييه ، و قيل : من ذى المترفين . (١) و اختلف في الآخر اختلافاً كثيراً ، قال الحافظ : للعلماء فيه سبعة أقوال ، ثم بسطها ، وقال صاحب الدر الختار : لشرح نبلا في رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب .

تكون مصفرة ، والمعصر والمزعفر حرام مطلقاً و هو التحقيق ، لا أن كل حمرة أو كلون العصر (١) حرام .

قوله [ ثلاث لا ترد ] لأن الطياع مائة إليها قارد فيها لا يكون إلا حضا من التكليف الظاهري إذ ليس (٢) فيها مؤنة و شقة على المهدى حتى يتعلل بأن الرد لأجل الابقاء عليه فلا يكون إلا تكبراً . قوله [ و الدهن ] أى العطر (٣) فإنه لا يكون إلا دهناً .

[ باب ما جاء في حفظ العورة ] أى من نفسه فلا تكرار (٤) .

(١) عطف على الحمرة بتقدير الحذف ، أى و لا أن كل لون يكون كلون العصر حرام .

(٢) ولذا ورد: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف الحمل ، قال القرطبي : بفتح الميمين معناه الحمل لأنه لا مؤنة لهله و لا منه يتحقق في قوله لجربان عادهم بذلك ، لكن المسك الملة فيه ظاهرة ، وكذا عدم خفة الحمل لغلام منه ، هكذا في البذر ، قلت : كأنه أشار إلى أن حمل الحديث ما لاغلام فيه و لا منه ، فما لم يكن بهذه الشابة لا يدخل في الحديث .

(٣) كما حكاه الحشنى عن اللمعات إذ قال : أراد بالدهن الطيب إما أن يكون المراد الدهن المطيب أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام ، انتهى . و الحديث أخرجه المصنف في شمائله بهذا السنن و المتن ، قال القارى في شرحه : (الوسائل والدهن) وفي نسخة صحيحة بذلك (الطيب) و لعل المراد بالدهن هو الذى له طيب فعبر تارة عنه بالطيب ، و أخرى بالدهن ، انتهى . و قال في شرح المشكاة : الأظهر أن المراد به مطلق الدهن لأن العرب تستعمله في شعور رؤسهم ، انتهى .

(٤) يعني أن الترجمة بظاهرها مكررة فإنها تقدمت قريباً وذكر فيها حديث

قوله [ فاَنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِيَ بِهِ ] وَ مَعْنَى الْإِسْتِحْيَا مِنْهُ تَعْسِلَى لِيْسُ هُوَ الْأَسْتَارُ مِنْهُ فَانْهُ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةُ بَلِ الْمَرَادُ اِمْتِنَالُ أَمْرِهِ سَرًّا كَمَا تَمْثِلُهُ عَلَانِيَةُ .

[ بَابُ فِي الظَّلَاقَةِ ] قَوْلُهُ [ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ ] يَبْنِيُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَ النَّظَاقَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَ الْآخِنَى مِنَ الْأَدْنَاسِ . قَوْلُهُ [ فَظَفَرُوا أَرَاءَ قَالٍ : أَفَيْتُكُمْ ] وَ لَا تَشْبُهُوا بِالْيَهُودِ فَإِنْ عِرَصَاتُ أَفْيَتِهِمْ كَانَتْ تَبِقُ مُتَدَنِّسَةً مُتَلَطِّخَةً بِالْأَنْجَاسِاتِ لَا أَنْهُمْ كَانُوا أَهْلَ دَوَابٍ وَ زَرْوَعٍ ، فَنَبَّهَ النَّبِيُّ مُصَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَ زَرْعٍ وَ دَوَابٍ أَنْ لَا يَدْنُسُوا أَفْيَةَ دُورِهِمْ كَالْيَهُودِ .

[ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتَارِ عَنِ الْجَمَاعِ ] أَنِّي مَا اسْتَطَعْتُ وَ ثَبَّتَ التَّرْجِيمَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ لَا لَمْ يَفْارِقُوا إِلَّا وَ قَتْ كَشْفُ السُّرُورِ وَ جَبْ التَّقْلِيلِ فِي الْكَشْفِ لَلَّا يَكُونُ بَعْدُهُمْ .

[ بَابُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ] قَوْلُهُ [ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةِ يَدَارِ عَلَيْهِ الْخَزْ] وَ فِي حَكْمِهِ مَا سَوَاهُ مِنَ الْمَعَاصِي ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا حَضُورٌ فِي وَلِيمَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقِيهِ تَفْصِيلُ ذَكْرِهِ فِي الْمَدِيَّةِ (١) .

**✿** الْبَابُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَهْرَ، وَ تَنظَّافُرُ النُّسُخِ الْمَهْدِيَّةِ وَ الْمَصْرِيَّةِ عَلَى التَّرْجِيمَيْنِ مَعًا .

(١) وَ لَفْظُهَا : مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ أَوْ طَعَامٍ فَوُجِدَ ثَمَةً لَعَبَّاً أَوْ غَنَّاهُ فَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَقْعُدُ وَ يَأْكُلُ ، قَالَ أَبُو حِنْفَةَ : أَبْتَلَيْتُ بِهَا مَرَّةً فَصَبَرَتْ ، وَ هَذَا لَأْنَ إِجَابَةَ الدُّعْوَةِ سَنَةً ، قَالَ مُعَلَّمَةُ : مَنْ لَمْ يُحِبِّ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ، فَلَا يَتَرَكُهَا لَمَّا اقْتَرَنَتْ بِهِ مِنَ الْبَدْعَةِ مِنْ غَيْرِهِ كَصَلَةِ الْجَنَازَةِ وَاجْبَةِ الْإِقَامَةِ وَ إِنْ حَضَرَهَا نِيَاحَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُمْ ، وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَصِيرْ ، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيًّا ، فَإِنْ كَانَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِنْهُمْ يَخْرُجَ وَ لَا يَقْعُدُ ، لَأْنَ فِي ذَلِكَ شَيْئُ الدِّينِ ، وَ فَتْحُ بَابِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَقْتَدِيًّا ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَبْغِي **✿**

قوله [ ثم رخص للرجال في الميازر ] وهذا تبيه على علة المنع أنه كشف العورة خفيث لا كشف لا نهى ، وبذلك يعلم (١) أن الحرام التي كانت مختصة بالنساء ولا يأتيها الرجال و جملة عملتها و خدمها إنما هن النساء لا غير جائز أن يدخلن النساء و لا ينكشفن فيها يهنن .

﴿ أَن يقْدِدُ وَإِن لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَا تَقْدِدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » ، وَهَذَا كَلَهُ بَعْدَ الْحَضُورِ ، وَلَوْ عُلِمَ قَبْلَ الْحَضُورِ لَا يَحْضُرُ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ حَقُّ الدُّعْوَةِ بِخَلْفِ مَا إِذَا هَبَّمْ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ ، وَدَلَّتِ الْمُسَبَّلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَلَاهِي كُلُّهَا حَرَامٌ حَتَّى التَّغْفِي بِضَرْبِ الْقَضْبِ ، وَكَذَا قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ : ابْتَلِتِ لَانَ الْابْتِلَاهُ بِالْحَرْمَنِ يَكُونُ ، اتَّهَى . وَقَرِيبُهُ مَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَغَيْرُهُ مِنْ كِتَابِ الْفَرْوَعِ .

(١) استباط لطيف من الشيخ ، و حاصله أن النوعين لما منعا معاً ، ثم رخص للرجال بالإزار حصل به التبيه على علة الجواز و هي التستر ، فلما حصل التستر ولو في حق النساء يجوز لهن أيضاً الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه و وجيه لا إشكال فيه ، لكن ما يخطر في البال أن الظاهر من النصوص أنهن مع كون الدخول جائزاً لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك سداً للباب كما هو ظاهر السياق ، وفي المشكاة برواية أبي داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا يدخلنها الرجال إلا بالإزار وامنعوا النساء إلا مربضة أو نفساء ، وبرواية الترمذى وغيره عن جابر مرفوعاً : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحرام بغير إزار ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حلبلته الحرام ، وغير ذلك من النصوص المفرقة بين الرجال و النساء ، قال المظير : وإنما لم يرخص النساء في دخول الحرام لأن جميع أعضائهن عورة ، و كشف ما غير جائز إلا عند الضرورة . و لا يدخل الرجال بغير إزار ، قال القارى : لا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمه

[ باب ما جاء في كرامية ليس المصفر الرجال ] عقد الترجمة بهذا النقطة  
تبينأ على أن المنهى في الحديث الوارد في هذا الباب إنما هو لكونه مصفراً لا  
للحمرة فكانه شرح الحديث بالترجمة ، وعذر هو التحقيق أن الحمرة ليست حرمتها  
مطلقة ، إنما الحرام (١) على الرجال هو المصفر والمزغفر مابداً لونهما أو إذا غسل  
بحسبت لا يكاد لونه أن يبدو إلا قليلاً لا يحرم .

قوله [ و إبرار المقسم ] له معنian : أقسم رجل على مالم يطه أنت يفعله  
وجب إعاته حتى يفعل ، و الثاني أنه أقسم بما (٢) هو مختص بك كان لم تأتني غداً

\* الفرق بين الرجال والنساء في النهى فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال  
من غير فرق ، و لعل الوجه في منع النساء أنهن في الغالب لا يستحب  
بعضهن من بعض ، و ينكشفن و ينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب  
فضلاً عن القرائب ، و أما البنت مع الأم أو مع الجارية و أمثلهما فلا  
تکاد توجد أن تستر حتى في البيت فضلاً عن الخدام ، و هو مشاهد في  
كثير من الحالات للنساء خصوصاً في بلاد العجم ، و أنه لا تزر منها إلا  
نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء ، إنتهى .

(١) ففي الدر المختار : كره ليس المصفر و المزغفر الآخر و الأصفر للرجال  
مفادة أنه لا يكره للنساء ، إنتهى .

(٢) و قال القاري : و المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل ، و أنت  
تقدّر على تصديق يمينه و لم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك  
حتى تفعل كذا و أنت تستطيع فعله فافعل كيلاً يحيث ، و قيل : إبراره  
في قوله لتفعلن كذا ، إنتهى . قلت : مآل المعنى الأول من كلام القاري  
و معنى الثاني من كلام الشيخ واحد ، و الاحتياط الثاني من كلام القاري  
هو معنى ثالث للرواية ، و لها معنى آخر و هو المشهور أن يقسم أحد بأن  
يقول : أقسمت عليك ، فهذا و إن لم يكن حلفاً شرعاً لكن الأولى أن  
يفعل ما سأله الملتزم احتراماً لاسمها .

فمعظمي محرر أو مثل ذلك، فبنفي لك النهاب لم يمه بمحى لا يحيى، وأورد (١) هذا الحديث ماهنا لقامت للحديث الوارد قوله وإن لم يكن من هذا الباب.

قوله [أسئل ملتبس] إذا أضفت (٢) الشبة إلى الشبة جاز لك أن تجمع المضاف . قوله [أقيمة] وهي كالقمص إلا أنها (٣) مشقوقة من خلف .

(١) هذا الكلام لم يكن في التقرير بل كان مكتوباً بيد الشيخ على هامش كتابه فأوردته تكميلاً للفائدة، ويمكن توجيه المناسبة بأن يقال: إن الأمر السابع لم يذكر في هذا الحديث وهو المثرة الحمراء كما في رواية الصحيحين وغيرهما ولفظة «أو» شك من الرواية، وتوجيه ذكر المثرة في هذا الباب تقدم

في كلام الشيخ.

(٢) وفي الحاشية: أسئل جمع عمل بين مهملة و ميم مفتوحة: التوب الخلق، و المراد بالجمع ما فوق الواحد على أن التوب الواحد قد يطلق عليه أسئل باعتبار اشمالة على أجزاء ، و حسنه فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى ملتبس تصغير ملاحة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف، ولا يقال: ملة ، وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه بعض بخطط بل كله نسيج واحد، وفي النهاية: هي الإزار ، و في الصحيح: هي الملحفة ، قال ابن حجر العسقلاني في شرح الشمائل ، انتهى . قلت : ثم ما ذكر المصنف أن في الحديث قصة طولية ، قال القارئ في شرح الشمائل : آخر جهاز الطبراني في الكبير في قريب زهين و راقتين ، و تركها لأن النسخة كانت سقمة وهي مضحكة محرفة جداً بحيث ما كان يفهم المقصود منه . انتهى :

(٣) و ترجم الخارى في صحيحه «يلب القائم و فروج حريم و هو القسام ، و يقال : هو الذى له شق من خلفه » قال الحافظ : القسام يفتح القاف و الموحدة يمدد فالرسى معرب ، و قيل : عرى و استفادة من القبو وهو الضيم ، و يقال : الفروج هو الذى له شق من خلفه فهو قباء خخصوص ،

قوله [ فقال : رضي مخربة ] من كلام ( ١ ) الذي <sup>متلئه</sup> أو من كلام مخربة .  
قوله [ الشؤم في ثلاثة ] و أصح ( ٢ ) التأويلات فيه أن الشؤم يراد به

❖ وقال القرطبي : القباء و الفروج كلها ثوب ضيق اللمين و الوسط  
مشقوق من خلفه يلبس في السفر وال الحرب لانه أعن على الحركة ، وقال  
ابن بطال : القباء من لبس الأعاجم ، هكذا في الفتح و العيني .

( ١ ) قال **الحافظ** في اللباس : جزم الداؤد بالاول ، و رجحت في المبة  
الثاني ، انتهى مختصرآ .

( ٢ ) وإنما احتج إلى التوجيهات لمخالفته الحديث الصحيح المرووع : لا عدوى  
و لا طيرة . وفي أبي داود برواية ابن مسعود مرفوعاً : الطيرة شرك ثلاثة ،  
و التطير و التشاوم واحد ، و جمع ينهمها بوجهه كثيرة بسطها الحافظ  
و غيره من شراح البخاري لا يسعها هذا المختصر . والوجه الذى اختاره  
الشيخ في الجمع ينهمها وجده بأنه مؤيد بعده روايات ، وذهب إليه أيضاً  
بعض السلف ، قال الحافظ : و قيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة و سوء  
الطبع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه : من سعادة المرأة  
الصالحة ، و المسكن الصالح ، و المركب المهنى ، ومن شقاوة المرأة  
الشؤم ، والمسكن الشؤم ، و المركب الشؤم ، أخرجه أ Ahmad ، و هذا يختص  
ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض ، وبه حرج ابن عبد البر قال :  
يكون لقوم دون قوم و ذلك كله بقدر الله ، وقال أيضاً في موضع آخر :  
أخرج أحد و صححه ابن حبان و الحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من  
سعادة ابن آدم ثلاثة ، الحديث ، بلفظ المركب الصالحة ، وفي رواية ابن حبان :  
المركب المهنى و المسكن الواسع ، وفي رواية للحاكم : و ثلاثة من الشقاء ،  
الماء تراها قسوتك و تحمل لسانها عليك ، والدار تكون قطوفاً فان ضربها  
أتعبك ، و إن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليل المرافق ،

معنیان : النحوسة المطلقة ، والثانى اشتماله على ما تكرره الطبيعة ويحذب منه المشاق ، و كونه سبباً لما تستفر منه الطبيعة حيث نفى الشؤم أصلاً أو قال (١) : لو كان الشؤم لكان في هذه الثلاثة فالمراد هو المعنى الأول و حيث أثبتته أراد الثانى . قوله [ و رواية سعيد أصح ] يعني (٢) أن ذكر حمزة من تلامذة سفيان لا يثبت ذكر ابن أبي عمر عن سفيان أنه ذكر حمزة يكون غير صحيح ، نعم لو نسب إلى غير سفيان من أصحاب الزهرى كان له وجه كما ذكروه عن مالك وغيره .

و للطبرانى من حديث أسماء : من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة و الدابة ، وفيه : سوء الدار ضيق ساحتها و بحث جيراتها ، و سوء الدابة منها ظهرها و سوء طبعها ، و سوء المرأة عقم رحمها و سوء خلقها ، انتهى .  
 (١) و عليه حمل الإمام محمد في مؤطاه أحاديث الأطلاق إذ ذكر أولاً حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس ، ثم قال : قال محمد : إنما بلغنا أن النبي صلوات الله عليه قال : إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ، انتهى . فكانه وأشار إلى أن أصل الحديث بلفظ إن الشرطية ، وقد علم من الأحاديث الأstronger التالية للطيرية أن الشرط لم يتحقق .

(٢) حاصل كلام الترمذى أنه رجع رواية سعيد إلى ليس فيها ذكر حمزة على رواية ابن أبي عمر التي فيها ذكر حمزة ، واستدل على مرامه بأن على بن المدى و الحيدرى روايا عن سفيان أنه كان يقول : لم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر ، و تعقب الحافظ كلام الترمذى هذا و بسط الروايات التي فيها ذكر حمزة أيضاً ، وقال في آخره : فالظاهر أن الزهرى يجمعها مرة و يفرد أحدهما أخرى ، انتهى . و حاصل ما أفاده الشيخ توجيه كلام الترمذى بحيث لا يرد عليه تعقب الحافظ ، بأن لم يراد الترمذى مقتصر على رواية سفيان فقط ، وليس مقصوده الإيراد على جميع الروايات التي ورد فيها ذكر حمزة ، كيف وقد روى عن مالك وغيره أيضاً .

قوله [عن جماعة يهود حكم المخ (يد)] أبو [باب لا يتبعن اثنان دون الثالث] قوله [فإن ذلك يحرمه] فلعله يظن أنه يقتضي المنفي، أو لفظة (٢) الالتفات.

(١). عياض في المتنقول عليه بعد ذلك، وبالعمل، والشيخ لأبي داود كتابة توجيه الحديث سهلاً يتفق له ، والحمد لله تكلموا على هذا الحديث ، قال الحافظ : وأما ما أبأه أخري وجهه الترمذى من حديث حكيم ابن جماعة ، ففي إسناده صحف مع خالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى . وأنت خير ، بأنه لا يخالف أحداً شيئاً ألم على الحمل الذي حمل عليه الشيخ أخذ الحديث الشوم ، فإنه ينزل المني تكون تارة مختصة ببعض الأنواع كما صرخ به ابن عبد البر ، فيقي ، البين في أفراد آخر ، يقاوم ، و

(٢). يعني يكون سبب الحزن ما يظهر من قطعناه هذا فلة ، التفاصيل الثالث ، أو قرليعة منه ما قلوا ، إنها يخالفت إكراه المؤمن ، أو ما قال الطحاوى في تشكيه عن سوء الأدب بالثالث ، وقبله سبب الحزن لما يوهم له من فعلها سوءاً أو فيها فيه ، و أنه ليس من يعتمد لتحليله ، أو خوف الغيبة وغيرها ، كما أشار إليه الشيخ ، ثم في الحديث عدة أبحاثه الأولى جملة النهى أو قد قدم ، والثانية ما قاله عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما فتحنا الإسلام ، وأمن الناس ، أي بعضهم عن بعض هن الغافل و غيرها سقط هذا الحكم ، قال صاحب الجل : يذهب بعض الناس إلى أن ذلك في أول الإسلام ، لأن ذلك كان حال المافقين ، فيتناهى المتفقون دون المؤمنين ، انتهى . وتعقى القرطبي بأن هذا تحكم و تخصيص لا دليل عليه ، والثالث ما قال الجهور : لا فرق في ذلك بين السفر والحضر ، وحتى الخطاب عن أبي عبيد بن جربوه أن الحكم يختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل على نفسه ، و أما في الحضر و العماره فلا ، وحتى عياض نحوه ولفظه : قيل المراد بهذا الحديث السفر و الموضع الذي لا يأمن فيها الرجل رفيقه ، أو

لَا يعرفه ، أو لَا يثق به و يخشى منه ، قال : و قد زوى في ذلك أثر يعني ما أخرج أحد بستنه إلى عبد الله بن عمرو رفعه : لا يحمل ثلاثة نفر يكونون بأرض فللاة أن يتناجي اثنان دون صاحبها ، و في سنته ابن طبيعة ، و على تقدير ثبوته فتبيينه بأرض الفلاة يتعلق باحدى على النهي ، و هي توه أثباتها يتفقان على غائلة تحصل لها منها ، و أحاديث الاطلاق تتعلق بالملل الآخر ، قال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن موجودة في السفر و الحضر فوجب أن يعمها النهي جيماً ، و الرابع أن ذكر الاثنين في أحاديث الباب ليس احترازاً ، بل المنهي عنه ترك واحد ، و قد نقل ابن بطّال عن أشبّه عن مالك : لا يتناجي ثلاثة دون واحد و لا عشرة لأنه نهى أن يترك واحد ، و قال المازري و من تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين و الجماعة لوجود المعنى في حق الواحد ، قال القرطبي : بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، قال ابن بطّال : و كلما كثُر الجماعة كان أبعد لحصول الحزن ، و وجود التهمة ، فيكون أولى ، و الخامس ما قال المخاطب : و يستثنى من هذا الحكم ما إذا إذن من ييقن ، فإن المنع يرتفع لكونه حق من ييقن ، و قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه ، و قال في موضع آخر : إلا باذنه ، أي صريحاً كان أو غير صريح ، و الأذن أخص من الرضا ، لأن الرضا قد يعلم بالقرينة ، فيكتفى بها عن التصریح ، و الرضا أخص من الأذن من وجه آخر لأن الأذن قد يقع مع الإكراه و نحوه ، و الرضا لا يطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا ينطأ إلا بالأذن الدال على الرضا ، مكنا في الفتح ، و فيه أن الرضا كما يعلم بالقرينة فـ كذلك الأذن ، نعم لو قيل : إن الرضا قد يحصل لكن لا يقدر الرجل على الأذن لعارض كمنع

[ باب في العدة ] قوله [ فلم يعطونا شيئاً ] فعلم أن المبة لا تم دون القبض  
و لا يثبت بالوعد مالك الموهوب و إلا لمعجم (١) العامل عنها .

رجل كبير له بالادن لكان له وجه ، فتأمل . و السادس ما قال الحافظ  
أيضاً : إذا اتعجى اثنان ابداء أو ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما  
جهراً فلن يستمع عليهما فلا يجوز ، كما لو لم يكن حاضراً معهما ، و قد  
أخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقربى ، قال : مررت  
على ابن عمر و معه رجل يتحدث فقمت <sup>لهم</sup> بهما ، فلطم صدرى و قال :  
إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنها ، زاد أحمد في  
روايته من وجه آخر عن سعيد ، قال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا  
تاجى اثنان ، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المستاجفين  
في حال تاجيهما ، انتهى . والسابع ما تقدم عن النووي أن النهى للحريم ،  
و هكذا حكاه عنه القارىء إذ قال : قال النووي : وهذا النهى عن تاجى  
اثنين بحضور ثالث ، و كذا ثلاثة و أكثر بحضور واحد نهى  
حريم ، فيحرم على الجماعة المشاجحة دون واحد منهم إلا باذنه ، و هو  
مذهب ابن عمر و مالك و أصحابنا و جماهير العلماء ، و هو عام في كل  
الأزمان سفراً و حضراً . انتهى . و في المسوى لشيخ مشايخنا الدھلوی  
أن النهى نهى تأديب ، انتهى . و قريب منه ما في إنجاح الحاجة من أنه  
بعيد عن شأن المسلم .

(١) هكذا في المقول عنه ، والظاهر أن فيه تحريفاً من الناسخ ، و الصواب  
لما منفهم العامل ، ثم المسألة خلافية ، قال العيني : شرط فيها القبض عند  
أكثر الفقهاء و التابعين ، و هو قول أبي حنيفة و الشافعى و أحمد إلا  
أن أ Ahmad يقول : إن كانت المبة عيناً تصح بدون القبض في الأصل ، و في  
المكيل و الموزون لا تصح بدونه ، و عند مالك يثبت فيها الملك قبل

[ باب في فداك أبي و أمي ] قوله [ ما سمعت النبي ﷺ إلخ ] أي مطلقاً ألو في وقته أحد، وعدم سماعه رضي الله عنه لا يدل (١) على عدم جمهور متثنية لغيره .

قوله [أيها الغلام الحزور (٢)] وإطلاقه عليه مع كونه قد بلغ الصغرى نسبة

القبض اعتباراً باليع ، و به قال أبو ثور و الشافعى في القديم ، انتهى .

**و قال الحافظ :** قول الجمهور أنها لا تتم إلا بالقبض ، وعن القديم ، وبه

قال أبو ثور و داود تصح بنفس العقد وإن لم تقبض ، و عن أحمد

تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائع ، وعن مالك كالقديم لكن

قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة

الوارث ، انتهى . قلت : ومن لم يشترط في المبة القبض حمل الحديث على

العدة ، كما يشير إليه تبويب المصحف ، و مذهب الجمورو فيها أنها لا تجب

بل مندوب ، و نقل المذهب الديقاني عليه ، قال المحافظ : نقل الاجماع  
و دعوه فالخلاف في مشهد ، لكنه القاتلاته قال : احنا نحن

عنه عم بن عبد العزى، وعن بعض المالكية: أن ارتبط العد سبب كأن

يقول الآخر : تزوج و لك كذا ، فتزوج وجب الوفاء به وإن لا ، انتهى .

(١) فلا ينافي ما سيأتي عند المصنف أيضاً في مناقب الزيير ، و بالاحتمالين

المذكورين جمع ينتمي عامسة الشرح الحافظ وغيره ، قال التوسي : في

الحاديـث جواز التعمـيد بالآبـوين . . وـ به قال جـماـهـير العـلـامـاء ، وـ كـرـهـهـ عـمرـ

ابن الخطاب و الحسن البصري ، و درره بعضهم بالتفصيـة بالمسـمـى من أبوـيهـ ،

وَ الصَّحِيقُ الْجَوَارِ مَطْلَعًا لَهُ يَسِّيْهُ حَمِيقَهُ الْمَذَادُ ، وَ إِعَا هُوَ كَلامُ

وَالظَّافِرُ، وَإِعْلَمُ الْجَهَةِ لَهُ، وَلَدَ وَرَدَتْ أَذْهَادِ حَادِثَتِ الصَّحِيحِ بِالْقَدِيمِ

مطلاعاً، أسمى . واجب الحافظ عن ما استدل به على المتن فارجع إليه .

(۲) بحثه مهدی فوای معموسین هواؤ مستدده فی اخره راه، و یعنی بسکون  
الله تشنفه الماء زدن قلوبه لای غیره عالمه علیها السلام

ازایی و حیفه ایواو . هو من درب ابیوح ، و امداد هاها انتاب لان

إِلَيْهِ مُتَّكِّلٌ . [ بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَدِ بْنِي ] يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ سَبَّا لِمَنْ هُوَ كُلُّهُ تَرْحُمٌ وَتَنْطَفِفُ  
تَكْلِمُهَا لِلَّذِي مُتَّكِّلٌ .

[ بَابٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ] قَوْلُهُ [ لَأَنَّهُمْ ] أَئِ لَا حُرْمَنْ إِلَّا أَنْ  
لَمْ يُحِرِّمْ فَلَمْ كُرَاهْتَهُمْ . قَوْلُهُ [ غَيْرُ اسْمٍ عَاصِيَةً ] فَلَمْ أَنْ (١) مَا شَاعَ مِنْ كِتَابَةٍ  
مِثْلُ الْأَشْمَ وَالْمَذْنَبِ وَالْعَاصِي غَيْرُ بَجَّانْ .

سَعْدًا جَاؤَ الْبَلْوَغَ يَوْمَئِذٍ ، فَانْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِنْعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلِيَحْمِلُ  
أَنَّهُ قَارِبٌ بِالْبَلْوَغِ كُلَّ الرِّجُولِيَّةِ فِي الشَّجَاعَةِ ، فَفِي الْقَامُوسِ : الْحَزُورُ الْفَلَامُ  
الْفَوَى وَالرَّجُلُ الْفَوَى ، هَكُذا فِي هَامِشِ الْمَشْكَةِ عَنِ الْمَرْقَافَةِ وَاللَّعَاتِ .

(١). قَلْتُ : وَمَا يَخْتَرُ فِي الْبَالِ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَنِ اللَّهِ ثُمَّ هُنْ بِرَبَّاتِ هُولَاءِ  
الْمَشَائِعِ الْكَبَارِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ فَرَقَّا مَا بَيْنَ  
الْتَّسْمِيَّةِ وَالتَّوْصِيفِ ، فَانْ لَأْسَائِي تَأْيِيرًا فِي الْمُسَمَّيَّاتِ ، فَيَكُونُ التَّسْمِيَّةُ  
مَكْرُوهًا بِخَلْفِ التَّوْصِيفِ ، فَانْهُ إِنْ كَانَ عَلَى سَيِّلِ التَّلْقِيبِ فَيَدْخُلُ فِي  
الْكُرَاهَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَاسِيَا إِذَا كَانَ التَّوْصِيفُ هَضِمًا لِنَفْسِهِ ، نَعَمْ يَكْرَهُ إِذَا  
كَانَ بِمُجْرِدِ الرِّسْمِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ  
عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ فِي مَفْتَحِ كِتَبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ الصَّفَاتِ الْمُتَضَمِّنةِ لِلْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ  
فَانْ الْمَقَامُ مَقَامُ دُعَاءٍ وَتَوَاضُعٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَقَامِ الْأَدْعَيْةِ الْاعْتَرَافُ

بِالْذُنُوبِ كَثِيرًا ، مِنْهَا مَا وَرَدَ : أَبُوهُ بَنْعَمْتُكَ عَلَى وَأَبُوهُ بَذْنِي ، وَكَذَلِكَ إِنِّي  
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَذَلِكَ أَنَا عَبْدُكَ  
ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بَذْنِي ، فَاغْفَرْلِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعَيْةِ  
الكَثِيرَةِ الصَّحِيحةِ الشَّمِيرَةِ ، هَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ تَعْبِيرُ الصَّحَابَةِ  
رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، فَفِي أَحَادِيثِ  
الْجَامِعِ فِي رَمَضَانَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةِ إِنَّهُ أَحْقَقَ ، وَغَيْرُهَا  
أَيْضًا قَوْلُهُ مُتَّكِّلٌ : أَنَّ الْمُحْرِقَ آنَّهَا مُتَّكِّلٌ غَيْرُ اسْمِ الشَّهَابِ ، وَفِيهَا

[ باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ و كنيته ] و الاصح أن النهى مقيد بزمان حياته ﷺ قوله [ و في الحديث ما يدل على كراهة أن يكنى أبا القاسم ] أى مطلقا وإن لم يسم باسمه ، و وجه ذلك أن أكثر ندائهم فيما بينهم إنما كان بالكتنى لدلالة ما لها على التعظيم والتفاؤل بالولد . فهوا عنه ثلاثة يتبين بنداه ﷺ ، و قد عرفت أن علة النهى قد ارتفعت .

أيضاً : إن الآخر هلك ، قال الحافظ : الآخر الأبد ، و قيل : العذاب ، و قيل : الأرذل ، وكذلك في روايات الحدود أن رجلا من أسلم قال لأبي بكر : إن الآخر زنى ، قال : فتب إلى الله ، ثم أتى عمر كذلك . ثم أتى رسول الله ﷺ ، وقد ورد التلفظ بقولهم : نافق غلان لأنفسهم كثيراً ، كما روى عن حنظلة قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ! قلت : تكون عند النبي ﷺ يذكرنا بالنار و الجنة الحديث ، و أنت خبير بأن كلام مشائخ السلوك مملوء بأمثال ذلك .

(١) اختلفت روايات الحديث في ذلك ، ولذا اختلفت أقوال أهل العلم ، أجدها التزوى ، و بسطها الحافظ في الفتح ، و ذكر في المسألة خمسة مذاهب :

الأول المتع مطلقاً وهو مذهب الشافعى والظاهريه ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأنحد أن يسمى أبا القاسم ، والثان الجواز مطلقاً . وكان النهى مختصاً بحياته ﷺ ، وهو مذهب الجمهور ، والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد و يجوز لغيره .

قال الرافعى : يشبه أن يكون هذا أصح و واه للزوى ، والرابع المتع من التسمية بمحمد مطلقاً ، و كذا التكى بأبا القاسم مطلقاً ، و الخامس المتع مطلقاً في حياته و التفصيل بهذه بين من اسمه محمد و أحمد فيمتشع و إلا فيجوز ، انتهى . و مختار الشيخ هو ما اختاره صاحب الدر المختار إذ قال :

و من كان اسمه مهداً لا يأس بأن يكنى أبا القاسم ، لأن قوله ﷺ : مهوا

قوله [ باب ما جاء في إنشاد الشعر ] أراد أن يبين أن الشعر مثل النثر من الكلام حسنة ( ١ ) حسن و قبيحه قبيح ، فأثبتت أن منه ما هو حكمة ثاب عليه ، باسمي و لا تكونوا بكتئي ، قد نسخ لأن علياً كنى ابنه محمد بن الخفيفية أبو القاسم ، انتهى . قلت : و فعل على كان باذنه عليه عليه ، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و ابن ماجة ، وصححه الحاكم من حديث علي قلت : يا رسول الله إن ولدي ولد بعده أسيبه باسمك وأكبه بكنيتك ؟ قال : نعم ، و قد روى عن جماعة من الصحابة أنهم سموا أبنائهم محمدأ و كنوم أبو القاسم ، و قال القاضي في الشفاء : حمل محققاً العلامة نبيه عليه عليه على مدة حياته وأجازوه بعده فاته لارتفاع العلة . وللناس فيه مذاهب ، و ما ذكرنا هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله تعالى ، انتهى . قال الترمذى : هذا مذهب مالك ، و قال القاضي : به قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار و جهور العلماء ، انتهى .

( ١ ) حكى ابن عابدين عن الضياء المعنوى العشرون ، أى من آفات اللسان الشعر ، سئل عنه عليه قال : كلام حسنة حسن و قبيحه قبيح ، انتهى . قال القارى في شرح الشهائى : روى هذا عن عائشة مرفوعاً بأسناد حسن ، انتهى . و روى في المشكاة برواية الدارقطنى ، قال القارى : و كما رواه أبو يعلى بأسناد حسن ، و قال الماخطط : أخرج البخاري في الأدب المفرد من حدديث عبد الله بن عمرو بلفظ : الشعر بيزلة الكلام ، فحسن الكلام ، و قبيحه كنبيح الكلام ، وإسناده ضعيف ، و قال أيضاً : و الذي يحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد ، و خلا عن هجو وعن الاغراق في المدح و الكذب المحسن والتغزل يعن لا يحل ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على جواهه إذا كان كذلك ، انتهى . و في العيني : قال جماعة من التابعين و الثوري و أبو حنيفة و مالك

ثم أورد له دليلاً في هذا الباب ، و هو أمره لحسان رضي الله عنه و اهتمامه به حتى وضع له المنبر ، ثم الانشاد كا يطلق على رفع الصوت بالشعر كذلك هو موضوع تأليف الشعر إلا أن جواز الناف منه يستلزم جواز الأول ، فاذلك أكثى في الاستدلال على جواز الانشاد بأحد هما .

قوله [ يضع لحسان منبراً ] و ذلك لما أن هذه الهيئة كانت أكباً في العدو .

قوله [ في المسجد ] فيه إشارة إلى أن السكرامة في الشعر لما كانت لعارض

و أما نفسه فباح كا أن العارض قد يوجه (١) استوى فيه المسجد و غيره .

قوله [ يفاخر عن الخ ] يتضمن معنى الدفع في المعاشرة . قوله [ إن الله

يؤيد حسان بروح القدس ] فإنه نوع من الجماد فان :

﴿ و الشافعى و أحد و أبو يوسف و محمد : لا يأس بانشاد الشعر الذى  
ليس فيه هجاء ، ولا نكب عرض أحد من المسلمين و لا فخر ، وقال مسروق  
و إبراهيم النخعى و سالم بن عبد الله و الحسن البصري و عمرو بن شعيب :  
يكره روایة الشعر و إنشاده ، انتهى .

(١) وسيأتي قريباً أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أطلق عليه الجماد اللسانى ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ » الآية .

(٢) القدس بضم الدال و يسكن ، أى بمحرر تبل ، سمي به لأنَّه كان يأتى الأنبياء بما  
فيه حياة القلوب ، فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كا أن الروح مبدأ حياة الجسد ،  
و القدس صفة للروح ، و إنما أضيف إِلَيْهِ لأنَّه بمحول على الطهارة  
و النزاهة عن العيوب ، وقيل : القدس بمعنى القدس هو الله عز اسمه  
فاصنفة الروح إليه للتشريف ، كذا في المرقة .

(٣) فقد ترجم البخارى في صحيحه « باب هجاء المشركين » قال الحافظ : أشار بهذه  
الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً ، وقد أخرج أحد  
و أبو داؤد و النسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه : جَاهَدُوا

جراحات السنان لها اليوم و لا يلتام ما جرح اللسان  
و كانت بملائكة الكرام قد عاًمجاهد مع النبي ﷺ في العزوات كبدر وأحد، فكانت  
تقوية الروح الأمين و إبقاء مضامينه من هذا القليل، ولفظ «ما» في قوله: ما يفاخر  
تقوية .

قوله [نَبِيُّ الْكُفَّارِ] منادي بجذف حرف الداء، وفيه مبالغة في إهانتهم ما ليس في  
أيمان الكفار، فإنه دل على أن كفرهم راسخ فيهم لما أثems كانوا كذلك من القديم، وأنه  
تقليل فيهم لا يهدون بنور بصيرة حتى يتركوه ، وأثems صبيان و ولدان ليس فيهم  
قوة المقابلة .

قوله [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَأْنَا أَنْ تَشَدَّدَ مَا فِيهِ مُجَاهَةُ الْقَوْمِ أَوْ تَعِيبَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِ فَلَكَ ، وَكَانَ هَذَا  
كَذَلِكَ ، أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْسِرَ عَنْ وَجْهِ الْإِجازَةِ فِيهَا حِيثُ جُوزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ  
إِلَّا أَنَّهُ خَيْرُ الْعَوَانِ فِي السُّؤَالِ ، وَمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمِلَ أَحَادِيثَ  
الَّتِي عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ لَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي  
الْجَوَابِ عَلَى إِبَاختِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ لَهُ ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنْبِهَ أَنَّ الشِّعْرَ لَمَّا كَانَ مِثْلَ النُّثُرِ فِي الْإِبَاختِ  
وَكَانَ حَرْمَتَهُ لِعَارِضِ كَمَا أَنَّ اسْتِحْسَانَهُ لِعَارِضِ ، وَكَمَا أَنَّ الْمُعْصِيَةَ تَوْجِبُ تَشْدِيدَ الْجَزَاءِ  
فِي الْمَوْاضِعِ الْمُحْتَرَمَةِ كَذَلِكَ الْطَّاعَةُ تَوْجِبُ تَكْشِيرَ الْمُثُوبَةِ فِيهَا ، وَكَانَ قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةِ

الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْتِكْمَ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
قَالَ: هَجَا رَهْطٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَاهُ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ  
اللهِ أَلَا تَأْمِرُ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَصَرُوا  
بِأَيْدِيهِمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْصُرُوا بِأَسْتِكْمِهِمْ ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: أَرَادَنَا وَاللهُ ، فَأَرْسَلُوا  
إِلَى حَسَانَ فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا أَحَبُّ أَنْ  
لَيَبْقَوْلَى مَا بَيْنَ صَنَاعَهُ وَبَصَرِي ، فَقَالَ: أَنْتَ هُنَّا ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي  
بِمَغْرِبِشِّ ، فَقَالَ لَابِي بَكْرٍ: أَخْبِرْهُمْ عَنْهُ ، وَنَقْبَهُ لِهِ فِي مَثَابِهِمْ ، اتَّهَى .

هذا يؤثر (١) فيهم ما لا يؤثر فيهم غيره ، كأن هذا القول يوجب له أجراً ومحمدة أقتهاء يا عمر عن مواجهة في سبيل الله . ثم يستشكل مبادرة عمر رضي الله عنه بالحكم بين يدي النبي ﷺ مع أن الأمر لو كان محظوراً لنهى النبي ﷺ بنفسه نفسه ، و الجواب أن عمر رضي الله عنه كان يعلم من عادة (٢) النبي ﷺ سكوته على ما لا يرضاه رجاء أن يمنعه غيره الحكم ومصالح ، منها أن يشترك الأمر في الأجر ، أو منها أن المأمور لو كره أمر النبي ﷺ و نهيه - والعياذ بالله - كان أضر له بدنيه من أن يكره أمر غيره و نهيه ، ومنها أن لا يواجه النبي ﷺ بما يسوءه مع أن الغرض وهو ترك المأمور المحظور يمكن الحصول بدونه ، وإلا فكيف يتصور سكوته ﷺ على معصية أو خلاف .

(١) ففي الشكاة برواية شرح السنة عن أكعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ : إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن يمتحن بسيفه و لسانه ، و الذي قسى يده لكتابه ترمونهم به نضح النبل ، و في الاستيعاب لابن عبد البر : أنه قال يا رسول الله ما ذا ترى في الشعر ؟ فقال : إن المؤمن يمتحن بسيفه و لسانه ، و برواية مسلم عن عائشة : إن رسول ﷺ قال : اهجوا قريشاً ، فإنه أشد عليهم من رشق النبل .

(٢) وهذا من صفاته المعروفة ﷺ ، فقد روى القاضي بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : كان ﷺ لطيف البشرة رقيق الظاهر ، لا يشاهنه أحداً بما يكرهه حياء وكرم نفس ، وعن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن أحد ما يكرهه لم يقل : ما بال فلان يقول كذا وكذا ؟ و لكن يقول : مال بال أقوام يصنعون أو يقولون كذا ، ينهى عنه و لا يسمى فاعله ، و روى عن أنس أنه دخل عليه رجل به أثر صفرة فلم يقل له شيئاً ، وكان لا يواجه أحداً بما يكرهه ، فلما خرج قال : لو قلت له يغسل هذا ، وفي الباب روايات كثيرة .

قوله [ و كعب بن مالك بين يديه ] و لا ضير فيه فانه يمكن الجمع بين الروايتين ، فلعل أحدهما أنشد في غير زمان إنشاد الآخر أو في غير مكانه ، و لا يصح (١) قول الترمذى بأن هذا أصح فان غزوة موتة كانت بعد هذه ، وكان عبد الله بن رواحة لم يقتل حين جاموا لعمره القضاء .

قوله [ و يأتيك بالأخبار من لم تزود ] و هي الأيام ، فان التجارب بطول الأيام تفيد بمحاب ، و ليست زرود منك ، و نسبة (٢) هذا الشعر إلى ابن رواحة

(١) فقد قال الحافظ في الفتح بعد ما حكى قول الترمذى : هذا هو ذهول شديد و غلط مردود ، ما أدرى كيف وقع الترمذى في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاة اختصار جعفر و أخيه علي و زيد ابن حارثة في بنت حمزة ، و جعفر قتل هو و زيد و ابن رواحة في موطن واحد ، و كيف يتحقق على الترمذى هذا ، قال : ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فان كان كذلك فاتجه انتقامه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذى ماتقدم ، و الله أعلم ، انتهى . قلت : و كذلك عامة أهل السير و التاريخ ذكرروا سرية موتة بعد الرجوع عن عمرة القضاة ، ولذا ترجم البخارى بهذه السرية بعد عمرة القضاة ، و كانت في ذى القعدة سنة سبع ، و أقام النبي ﷺ بعدها عدة أشهر و بعث سرية موتة في جمادى الأولى سنة ثمان ، و أيضاً فعامة أهل السير حكوا في عمرة القضاة هذه الآيات عن ابن رواحة لا كعب بن مالك ، وكذلك عامة أهل التراجم ذكروها في ترجمة ابن رواحة ، فالظاهر التسامح من المؤلف .

(٢) فان ظاهر سياق المصنف يدل على أن هذا الشعر لابن رواحة ويقوى الاشكال ما في نسخة الشهادتين ، فان المصنف أخرج هذا الحديث بهذا السنن و المتن في شنائله وفيه نسختان : إحداهما يتمثل بـ شعر ابن رواحة و يتمثل بـ

مشكل ، و الجواب بالتسوّارد محتاج إلى التّنقّل ، و ما أجب بـأن عائشة رضي الله عنها لعلها سمعته من ابن رواحة أولاً ، ثم سمعت النبي ﷺ يقوله ، فظلت آنـه لـابن رواحة يـنبـو عنـه (١) أنها كانت أعلم بأخبار العرب و أشـارـها ، و لكنـه غير بعيد مثلـ بـعـدـ الجـوابـ الـذـىـ تـكـلـفـهـ بـعـضـ الـأـفـاـضـلـ مـنـ حـضـرـ مجلسـ الـدـرـسـ ،

• و يقول : و يـأتـيكـ إـلـخـ وـ فـيـ أـخـرـاهـمـاـ يـتـمـثـلـ بـشـعـرـ اـبـنـ روـاحـةـ وـ يـتـمـثـلـ بـقـولـهـ : وـ يـأتـيكـ إـلـخـ ، قالـ القـارـىـ : الـظـاهـرـ الـمـتـبـادـرـ آنـ هـذـاـ الـبـيـتـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ روـاحـةـ لـاـ سـيـماـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـسـخـةـ (وـ يـتـمـثـلـ بـقـولـهـ) وـ قـدـ اـنـقـفـواـ عـلـىـ آنـهـ مـنـ شـعـرـ طـرـفةـ بـنـ العـبـدـ فـيـ قـصـيـدـتـهـ الـمـلـقـةـ ، وـ الجـوابـ آنـهـ كـلـامـ بـرـأـسـهـ وـ الضـمـيرـ الـمـجـرـورـ لـقـاتـلـ ، اوـ شـاعـرـ مـشـهـورـ بـهـ مـعـرـوفـ عـنـهـ . اـنـتـهـىـ ، قـلـتـ : وـ يـوـيـدـهـ مـاـ سـيـأـقـىـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـلـيـثـ السـمـرـقـدـىـ مـنـ آنـ عـائـشـةـ عـزـةـ إـلـىـ طـرـفةـ ، فـتـأـمـلـ .

(١) وـ يـرـدـ هـذـاـ الجـوابـ أـيـضاـ مـاـ قـالـ القـارـىـ : روـيـ الشـيـخـ أـبـوـ الـلـيـثـ السـمـرـقـدـىـ فـيـ بـسـانـهـ عـنـ عـائـشـةـ آنـهـ قـيلـ طـاـ : أـكـانـ دـسـوـلـ اللهـ مـكـنـهـ يـتـمـثـلـ بـالـشـعـرـ ؟ قـالـتـ : كـانـ أـبـعـضـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـ الشـعـرـ غـيـرـ آنـهـ تـمـثـلـ مـرـةـ بـيـتـ أـخـيـ قـيسـ طـرـفةـ فـجـعـلـ آخـرـهـ آوـلـهـ مـنـ قـولـهـ :

سـبـدـىـ لـكـ الـأـيـامـ مـاـ كـنـتـ جـاهـلاـ وـ يـأتـيكـ بـالـأـخـبـارـ مـنـ لـمـ تـزـودـ فـقـالـ : وـ يـأـتـيكـ مـنـ لـمـ تـزـودـ بـالـأـخـبـارـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـيـسـ هـكـذاـ يـارـسـوـلـ اللهـ ، فـقـالـ : مـاـ أـنـاـ بـشـاعـرـ ، لـكـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ الـكـتـابـ فـاـنـهـ بـظـاهـرـهـ يـعـارـضـ روـاـيـةـ الشـيـخـ إـلـاـ آنـ يـتـكـلـفـ بـآنـ يـقـالـ : تـمـثـلـ بـمـاـدـهـ وـ جـوـهـرـ حـرـوـفـهـ دـوـنـ تـرـتـيـبـهـ الـمـوـزـونـ ، أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ ، اـنـتـهـىـ . قـلـتـ : وـ المـرـادـ بـالـتـعـارـضـ آنـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ الـكـتـابـ آنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـشـدـهـ مـرـبـاـ غـيـرـ مـعـكـوسـ .

فقال : (١) إن لفظة « يقول » ليس ينافي قوله : « يتمثل » ، بل بيان لـ « غير » ما ينته  
أولاً ، فكان المعنى أنه عليه كان يتمثل بشعر ابن رواحة وغيره أحياناً أيضاً ، فاني سمعت  
يقول إنـ .

قوله [ يتأشدون الشعر إلخ ] أي ما ليس فيه مفسدة مما يوجب التهـ عنه .  
قوله [ و يتذكرون أشياء ] أي غيره (٢) وأمتانـ منه على أنفسـ ،  
و إظهاراً لاحسان الرسول عليه عليهم حيث أتقـهم من أمثلـ هذه الفعالـ التي  
تبـو عنها السـماع و تـفر عنها الطـباع ، إلى غير ذلك من الفـوائد .  
[ بـاب لأنـ يـمـتـلـي جـوـف (٣) أحـدـكم قـيـحاـ ] قوله [ يـرـيه ] أي يـفـسـدـه (٤)

(١) وقد عرفت أن جواب بعض الأفضلـ ماـخـوذـ من كـلامـ الشـراحـ ، فقد  
تقدـمـ ذلكـ الجـوابـ فـيـ كـلامـ القـارـىـ ، وـ بـهـ جـزـمـ المـنـاوـىـ إذـ قالـ :  
وـ يـتمـثـلـ بـقـولـ أـيـ بـقـولـ الشـاعـرـ وـ هـوـ طـرـفةـ ، فـالـضـمـيرـ معـادـ عـلـيـ غـيرـ  
مـذـكـورـ اـشـهـرـ قـاتـلـهـ يـهـنـمـ ، اـتـهـىـ .

(٢) بيانـ لـبعـضـ مـصـالـحـ دـعـتـ إـلـىـ هـذـاـ التـذـاكـرـ ، فـنـ جـلـةـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ قالـ  
بعـضـهـ : رـأـيـتـ ثـعـباـ صـعـدـ فـوقـ صـنـعـ وـ بـالـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ عـيـنـهـ حـتـىـ عـنـ  
فـقـلتـ : أـرـبـ يـبـولـ الثـلـبـانـ بـرـأـسـهـ

فتركتـ طـرـيقـةـ الـجـاهـلـيـةـ وـ دـخـلـتـ فـيـ شـرـيعـةـ الـأـسـلـامـ ، كـذاـ فـيـ جـمـعـ الـوـسـائـلـ .

(٣) وـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحـ فـيـ ذـمـ الشـعـرـ ، وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـمـلـهـ فـقـيلـ : المـرـادـ بـهـ النـوعـ  
لـلـخـاصـنـ مـنـ الشـعـرـ ، وـ هـوـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ سـخـنـ وـ خـشـاءـ ، وـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ  
عـرـفـ الشـعـبـيـ : المـرـادـ بـهـ الشـعـرـ الـذـيـ هـيـيـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عليـهـ ، وـ قـالـ  
أـبـوـ عـيـيـدـةـ : الـذـيـ فـيـ عـلـيـيـ غـيرـ ذـلـكـ لـأـنـ مـاـ هـيـيـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عليـهـ لـوـ  
ـ يـكـانـ شـهـرـ يـسـتـ لـكـانـ كـفـرـآـ ، وـ لـكـنـ وـ جـهـ عـنـدـيـ أـنـ يـمـتـلـيـ قـلـهـ حـتـىـ يـغلـبـ  
ـ عـلـيـهـ فـيـشـلـهـ بـعـنـ الـقـرـآنـ وـ الـذـكـرـ ، إـلـىـ آـخـرـ مـاـ بـسـطـهـ الـعـيـنـ .

(٤) بـفتحـ المـشـأـةـ التـحـتـيـةـ وـ كـسـرـ رـاءـ مـضـارـعـ ، وـ رـوـىـ يـرـىـ كـوـنـعـ يـعـدـ مـنـ الـوـرـىـ  
كـالـرـىـ ، دـاهـ بـداـخـلـ الـجـوـفـ ، وـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ : وـ رـوـىـ الـقـبـحـ يـرـىـ وـ رـيـاـ

وفيه من المبالغة ما لم يكن في الحديث السابق ، يعني أن القبح لو أفسد جوفه حتى لم يبق له إلا أهلاً لغير إحرار الشعر إذا غالب عليه ، وشغله عن أمور دينه ، لأن حررها يفسد دينه فيفسد عليه حياته الآخرية ، بخلاف القبح إذا ورى جوفه كان إحراره مقتصر على الحياة الدنيا .

[ باب ما جاء في الفصاحة و البيان ] فانهم مع كونهم حفتي مدح إذا قصد الرجل بهما الرياء و السمعة (١) وتكلف فيها لىشار إليه بالبيان فقال : الله دره من بلين ! واما له من فضيح ! كان سبباً لبلاته و وبالاً عليه .

قوله [ كما يتخلل البقرة بسانه إلخ ] و خص البقرة (٢) لطول في لسانها

﴿ أكله : و قال قوم : حتى يصيب رئته ، وأنكره غيرهم لأن الرئة بمحمزة و إذا بنيت منه فعلاً قلت : رأه يرأه ، و قال الأزهري : إن الرئة أحصلها عن ورى وهي مخدوقة ، و المشهور في الرئة المهز ، قاله العيني ، و قال القاري : معناه قيحاً يأكل جوفه و يفسده .

(١) ففي المشكاة برواية أبي داؤد عن أبي هريرة مرفوعاً : من تعلم صرف الكلام ليس بي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، و في جمع الفوائد برواية البرمذني عن أبي هريرة رفعه : تعوذوا بالله من حب الحزن ، قالوا : وما حب الحزن ؟ قال : واد في جهنم تتعدو منه جهنم كل يوم مائة مرة ، قيل : ومن يدخله ؟ قال : القراء المراون ، والروایات في

الباب عديدة

(٢) و قال القاري : ضرب المعنى مثلاً يشاهد الراؤن من حال البقر ليكون أثثت في الضماير ، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من بنات الأرض بأسنانها فضرب بها المثل لمعنىين : أحدهما أنهم لا يتدون من المأكل إلا إلى ذلك سبيلاً ، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بسانها ، والأخر أنهم في سغافهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تتميز في زعيمها بين الشوكه والرطب ،

و حرص لها على الأكل ما ليس لغيره ، كما أن هذا الرجل يريد أن يطأول بمسانة على الأنام ، ويحوز بيانه ما ينحاز له من الحلال و الحرام .

قوله [ فان الفويسقة ربما جربت الفتيلة ] ، المراد بها الفارة فانها تشرب الزيت و تفتاد جمع الأشياء في ييتها ، فتجر الفتيلة (١) لذلك فربما يحرق البيت ، ولا ضير في تركه إذا أمن (٢) الاحتراق .

﴿ والخلو والمر ، بل تلف الكل بمسانها لفاف ، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى ما كلهم لا يميزون بين الحق و الباطل ، و قال القاضي : شبه إدراة لسانه حول الأسنان والقم حال التكلم تقاصاً بما تفعل البقرة بمسانها ، و على النهاية : هو الذي يتصدق في الكلام و يفخّم به لسانه و يلجه كلام البقرة بمسانها ، إنتهى .

(١) فقد أخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقاها بين يدي رسول الله ﷺ على الحزرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم ، فقال : إذا نتم فاطئنا سرجم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرركم .

(٢) و بذلك جزم جمع من الشراح ، فقد حكى القارى عن النووي : هذا عام يدخل فيه السراج و غيره ، و أما القناديل المعلقة فان خيفه سببها حريق دخلت في ذلك و إلا فلا بأس لاتفاقه ، و قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الارشاد إلى المصلحة ، و يحتمل أن تكون للدب لا سيما فيمن ينوى امثال الأمر ، و الأغلق مقيد بالليل ، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الاحتراق ، انتهى . قلت : و يدل عليه ما تقدم في رواية أبي داود عن ابن عباس ، وفيها : فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا .

قوله [ فأعطوا الإبل حظها من الأرض ] أى إذا نزلتم (١) حاجة فائزكمه يرعى لمساً أن الكلاء حينئذ توجد في كل أرض و لا تتركوه بحث لا يقدر على الرعي ، و كذا غيره من الدواب .

قوله [ فبادروا بها نقبياً إلخ ] أى بجلوا في قطع المسافة و لا تمهلو في الطريق ، فإن الراحلة تستضر بذلك فانها لا تجده (٢) ما تأكله فتأثر بالجوع ويندوب نقبيها . قوله [ أن ينام الرجل إلخ ] أى قريباً من الطرف حتى يختلف السقوط ، وأما إذا بعد أو كان على مثل ما نتام (٣) عليه فلا كراهة إذ لا يختلف السقوط ،

(١) وللحديث معنى آخر كما أفاده الشيخ في البذل تبعاً للقاري ، يعني دعواها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه ، انتهى . ومعنى قول الشيخ : و كذا غيره من الدواب ، أن الحكم لا يختص بالإبل بل ذكره لكثرته في هذه الديبار ، وكل الدواب في ذلك سواه ، ولذا قال النووي : معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب و مراعاة مصالحتها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، و إن سافروا في القحط بخلوا السير ليصلوا المقصود و فيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فليحقنها الضرر ، لأنها لا تجده ما ترعى فتضعف و يذهب نقبيها ، انتهى .

(٢) يعني لا تجده الكلاء في كل موضع فبنفع الاسراع إلى المنزل تجده هناك ما تأكله ، و قال القاري : أى أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النق ، و بسط في إعراب هذا اللفظ و تركيبها ، و التق بكسر التون و سكون القاف إلخ .

(٣) هكذا في المنسوق عنه ، و لم يل المعنى أن هذا حكم السطح ، و أما إذا نام على شئ موضوع للنوم كالسرير و نحوه الذي لا يختلف منه السقوط فلا كراهة ، وأما إذا خيف على السرير أيضاً فذكره لأن علة الكراهة خوف السقوط سواء كان على السطح أو على السرير .

وأما إذا خف كان منها عنه حيثذا أيضاً .  
قوله [ سلت ] على ذمة الغائبة (١) من المجهول ، قوله [ وإن قل ] فانه يكثر كنه بطوله (٢) .

(١) كا يدل عليه صوغ الكتابة من النسخ التي يأيدنا الهندية و المصرية ، و في الشهاد : بلفظ سألت بصياغة كتابة المعروف ، و ضبطه شرح الشمائل من القاريء و المناوى ، و السجورى ، بالاحتمالين معاً إذ قالوا : بصياغة المتكلم ، و على هذا فالكلمتان بعده بالنصب على المفعولية ، و في روایة بصياغة الغائبة مبنية للمجهول ، وعلى هذا فالأسنان بعده بالرفع على التباه عن الفاعل ، اتهى .

(٢) أى يزداد المقدار بزيادة الزمان .



## أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ

وضعها لعلم بذلك أن التمثيل جائز و أن التشيه إنما يعتمد الكمال في وجه الشبه ، ولا ينظر فيه إلى سائر ما يلزم ، فان تطبيق كل المشبه على كل المشبه به لا يكون مقصوداً ، فان الله عز وجل شبه بالصراط المستقيم و هو على الأرض بالاسلام (١) ، ولا تشبه ينهمي في كثير من الأمور بجامع الاصال إلى المقصود ، وكذلك ما قال : و داع (٢) يدعو فوقه فإنه لا ينظر فيه إلى ما لزم من تحizه إذ

(١) هكذا في المتنول عنه بزيادة الباء على الاسلام و الصراط معاً ، والظاهر أنها على الاسلام من سهو الناسخ .

(٢) ظاهر متأفده الشيخ وحده أنه فسر الداعي بآلهة عز اسمه ، و هو ظاهر سياق الفرمذى ، إذ قال : و الله يدعون إلى دار السلام ، لكن هذا الحديث مختصر ، وأخرجه الحاكم مفصلاً و فسر فيه الداعين بغير ذلك ، ولفظه : عن التواب بن سمعان قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، و على كنفي الصراط سوران فيها أبواب مفتوحة ، و على الأبواب ستور من خاتمة ، وعلى الصراط داع يدعون يقول : يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا ، و داع يدعون على الصراط فإذا أراد أحدكم فتح شئ من تلك الأبواب ، قال : ويلك لا تفتحته فانك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الاسلام ، و السotor حدود الله ، والأبواب المفتوحة حارم الله ، و الداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله ، و الداعي من فوق واعظ الله يذكر »

التبيه والتوصير إنما هو مجرد دعاء مستقبلاً ، فإن الداعي إذا كان في الجهة المقابلة من المدعو كان الوصول إليه أسهل و سمع قوله أصوب فكان القبول له أهم .

قوله [ حتى يكشف الستار ] والله أعلم ماذا أريد (١) بالستر ، وما الفرق بينه وبين الحد؟ ولعله أراد بالستور الشبهات وبالحدود المنهيات ، أو أراد بالستور ما على المنهيات من الصور المرغوبة فيها كما قال ﷺ : حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره ، أو المراد بالحدود المنهيات ، و الستـر نفس النهي ، و لا يدخل المقام إلا

فـ في قلب كل مسلم ، صحيح على شـرط مـسلم و لا أعرف له علة ، و لم يخرجـاه ، انتهى . قـلت : و يـؤيد رواية الحـاكم ما في المشـكـاة بـرواية ابن مـسعود مـثل هـذه القـصـة بـلفـظ : و عند رأس الـصـراـط دـاعـ يقول : أـستـقـيمـوا عـلـى الـصـراـط ، و فـوقـ ذـلـك دـاعـ يـدـعـو كـلـمـا هـم عـبـدـ أـن يـفـتحـ شـيـئـاـ من تـلـكـ الـأـبـابـ : و يـحـكـ لـا تـفـتـحـ ، ثـم فـسـرـ الدـاعـ عـلـى رـأـسـ الـصـراـطـ بـالـقـرـآنـ ، و الدـاعـ مـن فـوـقـ بـوـاعـظـ اللهـ فـقـلـبـ كـلـ مـؤـمـنـ ، و مـا يـبـغـيـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ أـنـ قـولـهـ ( صـراـطـاـ مـسـتـقـيمـاـ ) بـدـلـ من قـولـهـ ( مـثـلاـ ) لـا عـلـى إـهـدـامـ الـمـبـدـلـ كـافـيـ قولـكـ : زـيدـ رـأـيـتـ غـلامـهـ رـجـلـاـ صـالـحاـ ، قـالـهـ القـارـىـ . و قـولـهـ ( زـورـانـ ) بـالـزـرـايـ المـبـدـلـ عنـ السـيـنـ بـمـعـنىـ سـورـانـ كـاـ حـقـقـهـ الـحـشـىـ ، وـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـصـرـيـةـ ( دـارـانـ ) بـدـلـ ( زـورـانـ ) وـ الـظـاهـرـ أـنـ تـحـرـيفـ ، وـ مـا ذـكـرـ المـصـنـفـ مـنـ رـوـاـيـةـ الدـارـمـيـ عـنـ ذـكـرـيـاـ بـنـ عـدـىـ عـنـ الـفـزـارـىـ ، وـ كـتـبـ عـلـيـهـ الـحـشـىـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ذـكـرـيـاـ بـنـ أـبـىـ عـدـىـ فـيـ تـحـرـيفـ مـنـ النـاسـخـ ، وـ الـصـوـابـ بـدـونـ حـرـفـ الـسـكـنـيـةـ فـاـنـهـ ذـكـرـيـاـ بـنـ عـدـىـ بـنـ ذـرـيقـ مـنـ مـشـاعـنـ الدـارـمـيـ ، وـ تـلـامـذـةـ الـفـوـارـىـ ، وـ هـذـاـ الـأـثـرـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ مـقـدـمـهـ بـدـونـ لـفـظـ الـسـكـنـيـةـ ، وـ لـيـسـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـصـرـيـةـ مـنـ الـتـرـمـذـيـ أـبـضاـ .

(٦) وـ لـفـظـ روـاـيـةـ الـحـاـكـمـ المـتـقـدـمـةـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ المرـادـ بـالـحـدـودـ حدـودـ الـجـواـزـ ، اللـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـرـامـ إـلـاـ بـعـدـ تـعـدـىـ حدـودـ الـجـواـزـ وـ هـوـ الـعـبـرـ بـكـشـفـ الـسـتـارـ .

بالاستفسار عن الأستاذ العلام ، و الله الحادى إلى الصراط المستقيم .  
قوله [ و الذى يدعو من فوقه ] و كذلك ما تقدم من قوله [ و داع  
يدعو فوقه ] السكناية راجعة إلى الصراط أو إلى العبد ، أى من فوق الصراط أو من  
فوق العبد المدعو ، والمراد به الأنبياء ونوابهم ، أو ملهم الخير من الله سبحانه ، فقد  
تحقق ببعد التجارب أن القلب لا يبادر إلى الجرائم إلا بعد تردد فيه و منازعة  
أن يفعله و أن يتركه ، إلا إذا جعل السيئات دينه و دأبه فكان (١) كما قال :  
مثلاً بل رأى على قلوبهم ما كانوا يكسبون .

والله أعلم . ولفظ رواية ابن مسعود : إن الأبواب المفتوحة حرام الله ، وإن  
الستور المرخاة حدود الله ، قال الطبي : الحد الفاصل بين العبد و محارم  
الله كما قال الله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، قال القاري :  
والظاهر أن المراد بالستور الأمور المستورة الغير المسئلة من الدين ، المسئلة  
بالشبهة المعبرة عنها بحول الحج في الحديث المشهور ، انتهى . وفي المجمع :  
أصل الحد الفصل بين الشيئين ، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ،  
و قال الراغب : الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما  
بالآخر ، يقال : حدت كذا جعلت له حدآ يميز ، وحد الشئي الوصف الحيط  
بعناء المرين له عن غيره .

(١) ففي الدر برواية أحمد و الحكم و الترمذى و صححاه و النسائى و ابن ماجة  
و غيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً : إن العبد إذا أذنب ذنبأ نكتت في قلبه  
نكتة سوداء ، فان تاب و نزع و استغفر صقل قلبه ، و إن عاد زادت  
حتى تعلو قلبه ، فذلك الران الذى ذكر الله فى القرآن ، و برواية البهق عن  
حديفة : القلب هكذا مثل السكيف ، فيذنب الذنب فينقض منه ، ثم يذنب  
الذنب فينقض منه حتى يختتم عليه ، فيسمع الخير فلا يجد له مسامغاً ، الحديث .  
و في الباب روایات أخرى ، فعن جعل السيئات دأبه يستولى الربن على قلبه  
فلا يتردد في فعلها ، ولا يتعظ بواعظ القلب ولا غيره غالباً إلا من شرح  
الله صدره و وفقه ، فهو على كل شئ قادر .

**قوله [ والدار الاسلام ] او لم يقل و الدار (١) الامان إشارة إلى أن**

(١) هل در الشیخ ما أدق نکاته ، و عامة الشراح سکتوا عن مثل هذه الظافر .  
 ثم لا يذهب عليك أن سیاق روایات جابر مختلف في کتب الحديث و إليه  
 أشار الترمذی أيضاً بعد ذکر الحديث ، فسیاق الترمذی کا تری ، وإليه أشار  
 البخاری في صحیحه تعليقاً ، و أخرج في صحیحه بسند آخر بغير هذا السیاق  
 ولفظه : حدثنا محمد بن عبادة نايزید ناسیم بن حیان ناسیم بن مینا حدثنا  
 أوسمعت جابر بن عبد الله يقول : جات ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ،  
 فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العین نائمة والقلب يقطان ، فقالوا : إن  
 لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن  
 العین نائمة والقلب يقطان ، فقالوا : مثله كمثل رجل بنی داراً وجعل فيها مأدبة  
 وبعث داعياً فنأجابت الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب  
 الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا : أولوها له يفھما ،  
 فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العین نائمة والقلب يقطان ،  
 فقالوا : فالدار الجنة والداعی محمد ﷺ ، فلن أطاع محمد ﷺ فقد أطاع الله ،  
 و من عصى محمد ﷺ فقد عصى الله ، و محمد فرق بين الناس ، قال  
 الحافظ : قوله قالوا الدار الجنة أى المثل بها ، زاد في رواية سعيد بن  
 أبي هلال ( أى رواية الترمذی ) فالله هو الملك ، والدار الاسلام ، والبيت  
 الجنة ، وفي حديث ابن مسعود عند أبى حمزة : أما السيد فهو رب العالمين ،  
 و أما البيان فهو الاسلام ، و الطعام الجنة ، انتهى . قال القاری : فان  
 قلت : كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار ، وفي هذا الحديث الاسلام  
 بالدار ، وجعل الجنة ملدية ، أجيب بأنه لما كان الاسلام سبباً لدخولها اكتفى  
 في ذلك بالمبسبب عن السبب ، و لما كانت الدعوة إلى الجنة لاتتم إلا  
 بالدعوة إلى الاسلام وضع كل منها مقام الآخر ، و لما كان نعيم الجنة

مجرد التصديق المعتبر بالآيمان لا ينفع ما لم ينضم إليه قسط من الأقرار ، و التسليم المعتبر عنه بالاسلام ، و أدناها اعتقاد فرضية الشرائع و الأحكام ، فصار الاسلام منقسمًا إلى نوعين ، فالمسلم حقيقة من أدي الأركان كما وجبت ، وفي حكم المسلم الحقيقي من لم يؤدتها غير أنه مقر بوجوبها عليه ، و معترف بتقصيره بتركها ، و أما من انكر وجوب الشرائع رأساً فليس له من الاسلام حظ قليل ولا كثير ، فلا يدخل الدار و لا هو ذاته من أطعمة اللطيف الخير .

قوله [ و أنت يا محمد رسول إلخ ] و وجه التخصيص مع أن سائر الأنبياء دعاء إلى الجنة هداة إلى موائد الملة أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا حصر لأحد على نبى منهم معين أن لا يدخل الجنة إلا بأن يؤمن به بل الأمر مرجو بعد كل

❖ و بهجتها هو المطلوب الأصل جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة ، كذا حقيقة الطبيعى ، لاتنهى . ثم ذكر المصنف أنه مرسل ، قال الحافظ : يريد أنه منقطع بين سعيد و جابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى فإنه بنحو سياقه و سنته جيد ، و سعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء ، وكل منها مدنى ، لكن ابن ميناء تابعى بخلاف ابن أبي هلال ، و الجمجم ينتمى إما بتعدد المرفأ و هو واضح ، أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواية ما لم يحفظ غيره ، و الجمجم بين اقصاره على جبرائيل و ميكائيل في حديث ، و ذكره الملائكة بصيغة الجمجم في الجانبين الدالة على الكثرة في حديث آخر ، فيحتمل أنه كان مع كل منها غيره ، واقتصر في الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء و جواباً ، و وقع في حديث ابن مسعود عند الترمذى : إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الحديث ، لاتنهى . قلت : وحديث ربيعة الجرشى الذى أشار إليه الحافظ أخرجه صاحب المشكاة برواية الدارى بتغير سير فى السياق .

منهم ، فإن أحداً من الناس لوم يومن بابراهيم عليه السلام (١) أو موسى عليه السلام ، و كذلك عيسى عليه السلام ، لكان في سعة أن يومن بنينا محمد صلوات الله عليه فينجو ، وأما إذا لم يومن به صلوات الله عليه فأنه يرجى له الجنة بعد ذلك .

قوله [ ثم خط عليه خطأ ] من هاهنا يستتبط جواز الأعمال للحفظ من الجن و دفعهم بل استجابة ، وإنما منعه عن التكلم بهم ثلاثة يدهش منهم أو لغير ذلك من الشافع .

قوله [ أشعارهم (٢) إلخ ] يعني أنهم كانوا كالرط (٣) في أشعارهم وأجسامهم غير أنهم مع أن لم أر عليهم ثياباً تسترهم لم أر عوراتهم ، فكان كالاستئام عما قبله حيث ساواهم بالرط .

قوله [ إذا رقد نفح ] أي تنفس شديداً ، ويكون لقوة في البدن . قوله [ إن

(١) أي في أزمنتهم ، فيسعه أن يومن بالنبي صلوات الله عليه ، وأما إذا لم يومن بنينا صلوات الله عليه الذي لا نبي بعده فبمن يومن بعده ؟ و يمكن أن يقال في وجه

التخصيص : إن المعروف عادة أنه إذا ذكر الأمير أو السيد أو الرئيس فيراد به جماعته ، والنبي صلوات الله عليه سيد الرسل و إمام الأنبياء و خطيبهم ، و هم تحت لوائه ، فذكره صلوات الله عليه مستلزم ذكرهم ، و المراد كل الأنبياء ، أو يقال : إن التشليل باعتبار هذه الأمة ، وكذلك حال الأنبياء عليهم الصلوات في أزمنتهم .

(٢) ذكر في الحاشية : يجوز النصب في قوله أشعارهم وأجسامهم على نزع الخافض ، ويجوز الرفع على الابداء والخبر مذوف أي مثلهم ، و الله أعلم بالرواية ، انتهى .

(٣) بضم الزاي وشدة مهملة ، جنس من السودان والهندو ، هكذا في المجمع ، و قال أيضاً : حديث ابن مسعود لا أرى عورة ولا قشرأ ، أي لا أرى منهم عورة منكشفة ، و لا أرى عليهم ثياباً ، انتهى . قال المجد : القشر بالكسر غشاء الشفيف خلقة أو عرضأ و كل ملبوس ، انتهى .

(٤) و كان النفح في النوم من دأبه صلوات الله عليه كما في الشهائد برواية ابن عباس : وكان

عينيه تمامان لـ [ بكسر الممزة يكون كلاماً مستقلاً على حدة ، فأنه ليس بياناً لما تقدم من قوله : ما رأينا قط عبداً أوى لـ لأن ذلك ليس مما يختص به ﷺ بل الآنياء كلهم كذلك ، ولذلك لم يكن نوم الآنياء بناقض طهارتهم ، و كذلك تصير الأولياء أيضاً ، فائهم يقفون (١) على ما يتكلم به عندهم ، فكان مرادهم أنه مختص بخواص لم يتوها أحد قبله ولا بعده ، وهو يشارك سائر الآنياء في أن عينيه تمامان و لا ينام قلبه ، ثم ضربوا مثل له لعلم (٢) لما عليوا أنه ﷺ يسمعه و يفهمه .

﴿ إِذَا نَامَ نَفَخْ، وَ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْفَظْنَ فِي الْبَخَارِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ حِينَ نَامَ عَنْ دُخَالِهِ مِيمُونَةَ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ النَّفَخُ عَنْهُ اسْتِقْنَالُ النَّوْمِ .

(١) أى يطلعون ، و قال القارى : يقضان غير منصرف ، و قيل : منصرف ، لمجئ فعلاً منه ، يعني فلا يفوته شيء مما يقولون ، فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرة ، و قال الطبي : هذه مناظرة جرت بينهم بياناً و تحقيقاً لما أن الفروس القدسية لا يضعف إدراكيها بضعف الحواس أى الحسيمة لاستراحة القوى البدنية ، بل ربما يقوى إدراكيها عند ضعفها ، كما مشاهد عند أرباب الصوفية ( هكذا في الأصل ) انتهى . قلت : ومع ذلك فعدم نقض الوضوء بالنوم خصيصة للآنياء لا يشترك فيها الأولياء . و لا يذهب عليك ما في حديث ابن مسعود من اختلاف السياق لما تقدم ، قال الحافظ : ظاهر حديث سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله : خرج علينا فقال : إن رأيت في المنام ، و في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغفى عند الصبح ، و يجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصصها ، انتهى . قلت : و هذا بمقدار حمل الروايتين على قصة واحدة و لا مانع عن التعدد .

(٢) يعني ذكروا أول الكلام تميضاً و اختباراً لأن النبي ﷺ هل يسمع

قوله [ قال سمعت ما قال هؤلاء ] على زنة المتكلم من المعروف (١)

لابصيغة الحاضر ، فان سعاع ابن مسعود كان غير مرتاب فيه .

قوله [ وسلیمان التیمی ] إنما (٢) ذكر هاهنا سلیمان التیمی مع أنه ليس

﴿ أَمْ لَا ، ثُمَّ لَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَيَفْهَمُهُ ضَرِبُوا لَهُ الْمَثَلَ لِيَعْلَمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ مَّا قَصْدُوهُ .

(١) و يؤيد ذلك ما في الحصانص برواية الطبراني و أبي نعيم من طريق عمرو البكالى عن ابن مسعود ، وفيه : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا اسْتِيقْظَ ، قَالَ : مَا رأَيْتَ يَا ابْنَ أَمْ عَبْدٍ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتَ كَذَّا وَكَذَا ، قَالَ : مَا خَفَى عَلَى شَفَى مَا قَالُوا ، هُمْ نَفَرٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ، اتَّهَى .

(٢) احتاج الشیخ إلى هذا التوجیہ لما ألمه يوجد في النسخ ذکر سلیمان التیمی و ليس له ذکر في الروایة ، و الحق أن في النسخ الهندیة سقوطاً من الناسخ ، و الصواب ما في المصریة و لفظه : و أبو عثمان التهیدی اسمه عبد الرحمن مل ، و سلیمان التیمی قد روی هذا الحديث عنه معتمر ، و هو سلیمان بن طرخان و لم يكن تیمیاً ، و إنما كان ينزل نبی یتم فحسب إليهم ، اتهی . و علم بذلك وجه ذکر سلیمان هاهنا ، فان الروایة المذکورة رویت من طریقه أيضاً ، فذکرہ المصنف تبعاً ، و إن لم يأخذ سلیمان عن أحد من رواة السند المذکور ، فقد قال الزیلیعی : روی أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ : حدثنا عازم و عفان ، قالا ثنا معتمر ، قال قال أبا : حدثني أبو قیمة ، عن عمرو البكالی ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : استتبغی رسول الله مُحَمَّدٌ فانطلقا حتى أتینا مكان کذا و کذا ، نخط لی خطة و قال لی : کن بین ظهیری هذه لا تخرج منها ، ثم ذکر حدیثاً طویلاً ، و أخرج الطحاوی هذا الحديث فی كتابه المسمی بـ « الرد علی الـکرایسی » ثم قال : والبکالی هذا من أهل الشام ، و لم یرو هذا الحديث إلا أبو قیمة هندا ، و ليس

بمذكور في الرواية فرقاً بين التيمى (١) والتيمى ، فلعل السامع يلتبس بينهما .

[ باب مثل النبي و الأنبياء ] و عليهم أجمعين [ قوله [ فأكلها الخ ] يعنى أن الشرائع التي كلف الله بها الأمم السابقة لم تكن كللت ولا تمت لقصور (٢) في المكلفين بها ، فبعث نبينا ﷺ مكملة لما ينقى من الخيرات والبركات ، هادياً إلى أرشد السبل في الطاعات والعادات ، بشرائع لا خلاف في أنها أحسن الشرائع و لا شفاق ، ويشير إليه قوله : بعثت لأتم مكارم الأخلاق .

هو بالمجىء ، بل هو السلى بصرى ليس بمعرف ، انتهى . قلت : ولا مانع من أن المصنف جعله هجيناً ، فذكر سليمان هنا هاهنا ذكره رواية جعفر ابن ميمون عن أبي تميمة المجيئ قبل ذلك ، و سليمان أيضاً آخذ عنه على هذا التوجيه ، فناسب ذكره هاهنا .

(١) هذا أيضاً مبني على النسخ الهندية ، إذ فيها : و إنما كان ينزل بنى تميم ، و الصواب ما تقدم عن النسخة المصرية : إنما ينزل بنى تميم ، و المعنى أن سليمان لم يكن تيمياً ، و إنما نسب إليهم لزواله فيهم .

(٢) ما أجاد الشيخ ! فلا يرد على تقريره ما أشكل على الشرح من ليهام النقص في الأنبياء السابقين ، ورغم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أنس الدار المذكورة ، و أنها لو لا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال : و بهذا يتم المراد من التشبيه المذكور ، قال الحافظ : هنا إن كان متقولاً فهو حسن ، و إلا ظليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدتها ، وقد وقع في رواية همام عند مسلم : إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكحلة محسنة ، و إلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً ، و ليس كذلك ، فإن شريعة كلنبي بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هاهنا النظر إلى الأكل بالسبة إلى الشريعة الحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة ، انتهى .

قوله [ و إنكاد أن يطئها ] فان الأمر إما مطلق أو موقت و التأخير في الأول لا يوجب مذمة ولا يعد المأمور به قاضيا ، وفي الثاني عصيان والمأمور بالتأخير فيه يعد قاضيا ، والأمر يحيى عليه السلام اعله كان من قبل الثاني ، فلذلك صح قوله : كاد أن يطئها ، وعيسى عليه السلام لم يكن بعد أوخى إليه كتاب ، فلا يشكل أنه كيف أمر يحيى مع وجود عيسى ، وكيف ساعي عيسى عليه السلام أن يطلب نيابة من الذي هو دونه ، لأنهما (١) كانوا مساوين إذا ، وفي قوله : «أخشى إن سبقتني بها » إشارة إلى جواز الخلف في الوعد وامتنع لغيره ، فان العذاب في حق الآباء لو استحال لذاته لم يكن لخشيته عليه السلام معنى .

قوله [ فامتلاه و قدوا على الشرف (٢) ] يمكن أن يستنبط من هاهنا أن الإمام إذا كان من أسفل وصار بعض القوم في موضع عال منه جاز عند الضرورة و الزحمة ، فان قوم عيسى لما ارتفعوا على الشرف بعد امتلاء بيت المقدس لم يذكر عليهم ذلك (٣) .

قوله [ فقال أى قال قائل و هو (٤) الصدقة هاهنا ، فان الصدقة تطفئ

(١) علة لقوله : لا يشكل ، يعني لم يكن يحيى دونه ، بل كانوا مساوين .

(٢) قال المجد : الشرف حركة العلو و المكان العالى ، و شرفة القصر معروف والجمع شرف ، انتهى . وفي لغات الصراح : الشرفة كشكـره جمعه الشرف .

(٣) مع كونه عليه السلام نبيا ، جواز التفوق على الإمام يثبت بالأولى ، والقصة و إن لم تكن في الصلة لكن العلة وهي الازدراه بالامام مشركة فان قدر الإمام ليس بأجل من قدر النبي .

(٤) فان الصدقة هي التي فدت نفسها عوض المصدق الأسير ، وهذا هو الظاهر من سياق الترمذى ، و الحديث ذكره ابن الأثير في أسد الغابة بتغيير يسير في بعض الألفاظ ، ولنفعه في أمر الصدقة : إنما مثل ذلك مثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه ، فقال : دعونى أ Freed نفسى منكم فجعل يعطيم القليل و الكثير حتى يفدى نفسه ، الحديث .

غضب رب ، ولا يرد البلاء إلا الصدقة والدعاء ، و إنقاوا النار و لو بشق تمرة .  
قوله [ السمع والطاعة ] لما كان النبي ﷺ أوقى جوامع الكلم بين في هذين  
اللقطتين ما يربو كثيراً على الحسنى التي يتباهى بها يحيى عليه السلام ، فان السمع شامل لسمع  
أمر الله سبحانه و أئيائه و نوابهم إلى يوم القيمة ، فكأن المعنى إنى أمركم أن تسمعوا  
أمر كل من أمركم موافقاً لأمر الله و رسوله و لو مباحاً ، أو أميراً (١) عليه  
في كل ما لا يحصى تفاصيله ، ثم إن السمع البحث مما لم يقدر فقد قال قوم من سمع:  
سمينا و عصينا ، أردد السمع بالطاعة ، فشمل ما في الشريعة من الأركان والعادات ،  
والسنن و الطاعات ، و كرامات الأخلاق و الحسنات ، فله دره ، ثم إنه خص  
منه بعض ما اهتم به فقال :

[ و الجهاد و الهجرة ] و هما مثل الأولين يشملان معان لا يحصى ،  
وفي تحصيص الأمر بموافقة الجماعة مزيد اهتمام بها فان التأسي بأصحاب النبي ﷺ إنما  
هو ملاك الأمر و سنام العمل .

قوله [ و من أدعى دعوى الجاهلية ] علاوة على الحسنى التي و عد بها ،  
و ليس شيئاً يبادر ما سبق ، فان كل ما من السمع و الطاعة و الجماعة يشمله إلا  
أنه فصله و يتباهى لما رأى ابتلاءهم بذلك ، و المراد بدعوى الجاهلية يمكن أن يعم  
بحيث يصدق على كل ما خالف الشرع من الأمور ، وإن يختص (٢) بما اعتناده أهل

(١) أي لو كان الأمر أميراً عليكم ، والظرف في قوله : في كل ما لا يحصى متعلق  
بـ الفعل في قوله تسمعوا ، أو المصدر في قوله : لسمع أمر الله .

(٢) قلت : و لا يبعد أن يختص بما ذكر الحافظ برواية مسلم و ابن حبان  
و غيرهما من طريق أبان بن يزيد و غيره ، عن يحيى بن أبي كثرين ، عن  
زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ : أربع  
في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، و الطعن في  
الأنساب ، و الاستسقاء بالأنواع و النياحة ، انتهى . فان سند هذا الحديث  
يوافق سند حديث الباب فأولى أن يفسر به .

المجاهلية من دعاء أصنامهم ، أو دعاء أعوانهم على الحطام الديني للحرب والفساد ، و دعائهم فيها ينهم بأسماء منعم النبي ﷺ عنها .

قوله [ عباد الله ] منادي بمحذف حرف النداء .

قوله [ لا يسقط ورقها ] هذا يحتمل أن يكون وجه ( ١ ) الشبه ، وأن يكون بياناً لبعض خواصه ليسهل عليهم فهمه ، ومع هذا فهو بعض ( ٢ ) من الوجوه

( ١ ) و يؤيد ذلك ما قال الحافظ : و وجه الشبه بين المسلم و النخلة من جهة عدم سقوط الورق ما روى عن ابن عمر من وجه آخر بلفظ : كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أملة ، أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا ! قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أملة و لا تسقط لمؤمن دعوة ، انتهى ،

( ٢ ) اختلفوا في وجه الشبه في هذا التشبيه ، و كلام الشيخ يشير إلى أنه جامع لأمور كثيرة ، قال العيني : أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هو كثرة خيرها ، و دوام ظلها و طيب ثمرها ، و وجودها على الدوام ، فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يُؤكل منه حتى يبس ، و بعد أن يبس يتحذى منها منافع كثيرة من خشبها و ورقها و أغصانها ، فيستعمل جذوعاً و حطبًا و عصياً و محاضر و حصاراً ، و غير ذلك مما ينتفع به من أجزائها ، ثم آخرها نواها ينتفع به علها للأليل وغيرها ، ثم جمال نباتها و حسن ثمرتها ، و هي كلها منافع و خير و جمال ، و كذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته و مكارم أخلاقه ، و مواظبيه على صلاته و صيامه ، و ذكره والصدقة وسائر الطاعات ، هذا هو الصحيح في وجه الشبه ، و قال بعضهم : وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باق الشجرة ، و قال بعضهم : لأنها لا تحمل حتى تلتفع ، و قال بعضهم : لأنها تموت إذا مرت أو فسد ما هو كالقلب لها ، و قال بعضهم : لأن لطمها رائحة المني ، و قال

التي وقع التشبيه لأجلها ، وهي عدم سقوط ورقها ، والورق بها التخل وزينتها وحياتها فهي لا تفك عنها كالمؤمن ، فان الإيمان لا يفك عنه ساعة ، وهو بهاؤه و زينته و حياته ، وطيب ثمرتها ونفعها ، كما أن نمرة المؤمن - وهي الأعمال الحسنة - طيبة نافعة ، وأن التخل لا يطيب ثمارها بغير التأثير كما أن المؤمن لا يستجيد دينه ولا يكله إلا بتلقين و تعلم من الأستاذ و المرشد ، وأن منفعة التخل تبقى بعد قطعها في منافع شتى ، فكذا المؤمن يختلف من آثاره ما ينتفع به ، وقد يقال : إن الماء إذا ارتفع على رأس النخلة فلما تموت كأن الإنسان كذلك .

قوله [ فاستحبب لخ ] أشار إلى أن (١) الأدب مع الكبار أن لا يتكلم بين أيديهم ، لكن ذلك حسن في غير مسائل الدين وأحكامه ، لقول عمر : لأن تكون قلتها إلخ ، و في الحديث جواز إدارة الأجاجي (٢) فيما بينهم وأن لا منع

بعضهم : لأنها تعشق كالإنسان ، و هذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث أن التشبيه إنما وقع بالمسلم وهذه المعانٰ تشمل المسلم و الكافر .

(١) قال الحافظ : في الحديث استحبب الحياة ما لم يؤد ذلك إلى تفويت مصلحة ، ولذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف في العلم و الأدب . انتهى . بوب عليه بقوله «باب الحياة في العلم » كتاب العلم ، و بقوله « باب ما لا يستحبب من الحق للتفقه في الدين » في كتاب الأدب ، وما أفاده الشيخ بوب لـ البخاري أيضاً في كتاب الأدب بقوله « باب إكرام الكبير » .

(٢) جمع أحجية أصله أحجوبة ، يقال له في الهندية چیستان ، كذا في لغات المقامات . ثم ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات محول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعتن المسؤل أو تعجزه ، قاله الحافظ : وفي البذل عن الخطاب : المعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستنزلوا فيها ، يستسقط رأيهم فيها ، انتهى .

من امتحان (١) الرجل صاحبه إذا لم يقصد بذلك إهانته ، وقول عمر رضي الله عنه : لأن تكون الخ إشارة إلى أن مسحة الرجل بعلو أحد من أقاربه وأولياته لا شفاعة فيه فإذا كان لامر ديني ، وإنما هو من مسحة بمنة من الله تعالى وإحسانه على من يدانيه .

[ باب ما جاء مثل الصلوات الحس الخ ] اختلفوا في أن المغفور بالطاعات هل هي الصغار من الذنب أم كبارها أيضاً ، فقال أكثرهم (٢) : هي الصغار فقط ولا يغفر الكبار إلا بالتوبة والاستغفار ، وقال بعضهم (٣) : إنما الكبار

(١) ولذا بوب عليه البخارى في صحيحه « باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم » انتهى .

(٢) قال الطبي : إن الشارحين اتفقا عليه ، و هكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم ، كذلك في الشافعى ، وبه جزم القارى و العىنى و حكيا عن ابن عبد البر الاجماع على ذلك بعد ما حكى في تمييذه عن بعض معاصريه أن الكبار و الصغار تكفرها الصلاة و الطهارة لرواية البخارى و غيره : فتنة الرجل في أهله وما له تكفرها الصلاة والصوم ، الحديث . ولرواية الصناعي : إذا توضأ خرجت الخطايا من فيه ، الحديث . ثم رد عليه بأنه جهل وموافقة للرجئة في قوله : إنه لا يضر مع الإيمان ذنب . وهو مذهب باطل بجماع الأمة ، انتهى . وفي الدر المختار : قال عياض : أجمع أهل السنة أن الكبار لا يكفرها إلا التوبة ، و لا قائل بسقوط الدين ولو حقاً لله ، كذلك صلاة و زكاة ، نعم إثم المطل و تأخير الصلاة و نحوها يسقط ، وهذا معنى التكثير على القول به ، انتهى .

(٣) ففي الدر المختار : هل الحج يكفر الكبار ، قيل : نعم كحربي أسلم ، وقيل : غير المتعلقة بالآدمي كذلك أسلم ، ثم حكى عن عياض الاجماع المذكور قبل ، وتقديم ما حكاه ابن عبد البر عن معاصريه ، قال ابن عابدين : و في شرح

والصغار حتى حقوق العباد أيضاً كالحج، واستدلوا على مذهبوا إليه برواية ابن ماجة (١)

✿ اللباب : مشى الطيبى على أن الحج يهدى الكبار والمظالم ، ووقع منازعة بين أمير بادشاه من الخفية حيث مال إلى قول الطيبى ، وبين ابن حجر المكي حيث مال إلى قول الجمهور ، قال : و ظاهر كلام ابن الصمام الميل إلى تكبير المظالم أيضاً ، و عليه مشى الإمام السرخسى ، و عزاه المناوي إلى القرطبي ، انتهى .

(١) ولفظها : حدثنا أبوبن محمد الهاشمى ، ثنا عبد القاهر بن السرى السلى ، ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلى ، أن أباه أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالغفرة ، فأجيب أن قد غرت لهم ما خلا العالم ، فلنأخذ للظلم منه ، قال : أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظلم ، فلم يجب عشيته ، فلما أصبح بالمردفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأله ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال : تبسم ، فقال أبو بكر و عمر : أى أنت و أى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيما فنا الذى أضحك ؟ أضحك الله سنك ، قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى و غفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحشو على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكنى ما رأيت من جزعه ، انتهى بلفظه . وفي القول المسدد : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند له : ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ، ثنا عبد القاهر بن السرى ، إلى آخر ما تقدم عن ابن ماجة ، ثم قال : و حدث عباس هذا قد أخرجه أبو داود (أى مختصرآ قصة الضحك فقط ) فقال : حدثنا عيسى بن إبراهيم وسمعته من أبي الوليد ، وأنا لحديث عيسى أحفظ ، قالا : أخبرنا عبد القاهر بن السرى - يعني السلى - ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس ، عن أبيه ، عن جده ،

و إن كانت ليست بذلك (١) لما ورد (٢) لها من المتابعات و الشواهد ، و هي

قال : ضحك رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر و عمر : أضحك الله سنه ، و ساق

الحديث ، انتهى كلام أبي داود ، و لم يذكر في الباب غيره و سكت عليه  
 فهو صالح عنده ، و أخرجه أيضاً الطبراني من طريق أبي الوليد و عيسى  
ابن إبراهيم جميعاً بتمامه ، و أخرجه أيضاً من طريق أيوب بن محمد ( أى  
بسند ابن ماجة ) .

(١) هو من الفاظ التضييف ، يعني والرواية المذكورة و إن كانت ضعيفة حتى  
أوردتها ابن الجوزي في الموضوعات و أعلاها بكشانة ، فإنه منكر الحديث  
جداً ، و رد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه «فوة الحجاج» في عموم  
المغفرة للحجاج ، قال فيه : حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع  
مردود فإن الذي ذكره لا يتنقض دليلاً على كونه موضوعاً . وقد اختلف  
قول ابن حبان في كشانة فذكره في الثقات ، و ذكره في الضعفاء ، و ذكر  
ابن مندة أنه قيل : إن له رؤبة من النبي ﷺ ، و ولده عبد الله فيه  
كلام ابن حبان أيضاً ، وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع ، بل غايته أن  
يكون ضعيفاً ، ويعتذر بكثرة طرقه ، انتهى . وفي الدر المختار : حديث  
ابن ماجة ضعيف ، وفي الدررية . أشار ابن حبان في ترجمة كشانة من الضعفاء  
إلى ضعف هذا الحديث ، و قال البخاري : لا يصح ، انتهى .

(٢) دليل لقوله : استدلوا ، يعني أن الحديث و إن كان ضعيفاً لكنهم استدلوا  
بذلك لما له من المتابعات و الشواهد ، ففي «إنجاح الحاجة» بعد ما تقدم من  
قول الحافظ راداً على ابن الجوزي : وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع ،  
بل غايته أن يكون ضعيفاً و يعتمد بكثرة الطرق ، و هو بمفرد  
يدخل في حد الحسن على رأي الترمذى ، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه ،  
و قد أخرج أبو داود طرفاً منه و سكت عليه ، فهو صائم عنده ،

أن النبي ﷺ لما حج استغفر لأمته في عرفات ، فاستجيب له فهم إلا الحقوق التي لهم فيها بضمها ، ثم استغفر لهم ثانية في المزدلفة فاستجيب له في ذنب أمهه بضمها

وآخر جه الحافظ غاث الدين المقدس في الأحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين ، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث ، فإن صح شواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى : « ويفتر ما دون ذلك لمن شاء » وظلم بعض بعضاً دون الشرك ، وقد جاء لهذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح ، لنتهي ، وفي « القول المسيد » : قد وجدت له شاهداً قوياً آخرجه أبو جعفر بن جرير في التفسير من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر ، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث الباس ، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف ، وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً ، وأعلماه بشار بن بكيـر الحـقـيقـي راوـيـها عن عبد العـزيـز فقال : إنه بجهـولـ، قالـ الحـافظـ : لم أجـدـ لـلتـقدـمـينـ فـيهـ كـلامـاًـ ،ـ وـ قدـ تـابـعـهـ عبدـ الرـحـيمـ بنـ هـانـ الغـسـانـ ،ـ فـروـاهـ عنـ عبدـ العـزيـزـ نـحوـهـ ،ـ وـ هوـ عـنـدـ الحـسنـ بنـ سـفـيـانـ فـيـ مـسـنـدـهـ ،ـ فـالـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـيـ لـأـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ كـنـانـةـ لـمـ يـهـمـ بـالـكـذـبـ ،ـ وـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ ،ـ وـ لـيـسـ مـاـ رـوـاهـ شـاذـاـ ،ـ فـوـ عـلـىـ شـرـطـ الحـسـنـ عـنـ الـترـمـذـيـ ،ـ ثـمـ وـجـدـتـ لـهـ طـرـيـقاًـ أـخـرىـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ بـلـفـظـ آـخـرـ ،ـ وـ فـيـهـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ ،ـ وـ هـوـ عـمـومـ الـمـغـرـفـةـ لـمـ شـهـدـ المـوقـفـ ،ـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ ،ـ وـ مـنـ طـرـيـقـهـ أـخـرـجـهـ الطـبـارـيـ فـيـ مـعـجمـهـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الدـبـرـيـ عـنـ مـعـمـرـ عـمـنـ سـمـعـ قـنـادـةـ يـقـولـ :ـ حدـثـنـاـ خـلـاسـ بـنـ عـمـزوـ ،ـ عـنـ عـبـادـةـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـوـمـ عـرـفـةـ :ـ أـيـهـ النـاسـ إـنـ اللهـ عـزـوجـلـ قـدـ تـطـوـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ ،ـ فـغـضـرـ لـكـ إـلاـ الـبـيـعـاتـ فـيـهـ بـيـنـكـمـ ،ـ فـلـمـ كـانـ بـجـمـعـ قـالـ :ـ إـنـ اللهـ غـفـرـ لـصـالـحـيـكـ وـشـفـعـ صـالـحـيـكـ فـيـ طـالـحـيـكـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ أـثـيـاتـ مـعـرـوـفـونـ إـلاـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ مـعـمـرـ وـ

صغارها و كبارها من حقوقه تعالى عليهم و حقوقهم فيها بين أقسامهم ، و الإيراد

قادة ، ومعمر قد سمع عن قادة غير هذا ، لكن بين هاهنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة ، لكن إذا اضفت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن الحديث عباس بن مرادأس أصلاً ، ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً آخر أخرجها ابن مندة في الصحابة من طريق ابن أبي ذئب عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد ، قال : وقف النبي ﷺ عشيّة عرفة فقال : يا أيها الناس ! إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا ، فورب مسيئكم لحسنكم ، وأعطي محسنكم مأسال ، وغفر لكم ما كان منكم ، وفي رواة هذا الحديث من لا يعرف حاله ، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تويد المتن قوّة ، انتهى كلام الحافظ . وفي «التعقيبات على الموضوعات» للسيوطى : حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحد في زوائد المسند : و ابن ماجة والبيهقي في سنته ، وصححه الصنفان المقدسي في المختارة ، و أبو داود طرقاً منه ، و سكت عليه ، فهو عنده صالح ، و قال البيهقي : له شواهد كثيرة ، و حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير في تفسيره ، والحسن بن سفيان في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ، وحديث عبادة أخرجه عبد الرزاق في مسنده ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات إلا أن فيه منها لم يسم ، فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح ، وإن كان ضعيفاً فهو عاشرد للسند المذكور ، وقد ورد الحديث من حديث أنس أخرجه ابن منيع و أبو يعلى في مسنديهما ، و زيد جد عبد الرحمن أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وله شاهد مرسل أخرجه مسدد في مسنده و رجاله ثقات ، انتهى . قال ابن عابدين : و الحال أن الحديث ابن ماجة وإن ضعف فله شواهد تصححه ، و الآية توبيه ، و ما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً : من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع

بأن العفو عن الظالم ظلم على المظلوم ، و إن كان منا على الظالم ساقط ، فان الله تعالى لا يغفر لهم إلا بعد أن يعذب للظالمين أجوراً و نعماً جذاء من عند نفسه ، ولكن الاستدلال لا يتم بعد ، فان المقصود - و هو أن الحج يغفر فيه الحقوق بأسرها و تمحى الذنوب عن آخرها - لم يثبت (١) بعد ، إذ غاية ما ثبت بهذه الرواية

من ذنبه كيوم ولدته أمه ، و حديث مسلم مرفوعاً : إن الاسلام يهدى ما كان قبله ، و إن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، و إن الحج يهدى ما كان قبله ، لكن قال الأكمل : إن الهجرة والحج لا يكفران الظالم ، إلى آخره . قلت : و سأقى من الشواهد الدالة على عموم الغفران قريباً ، و قال القسطلاني في حديث البخاري مرفوعاً : من حج لله فلم يرث ، الحديث : هو يشمل الصغار والكبار والبعاث ، قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداش المتصح بذلك ، انتهى . (١) إلا أن عموم الروايات الكثيرة تدل على ذلك كما سأقى في كلام الشيخ أيضاً ، وقد تقدم ذكر بعضها ، و في الترغيب عن أبي هريرة مرفوعاً : من حج فلم يرث و لم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه ، رواه الشیخان و النسائی و ابن ماجة والترمذی ، إلا أنه قال : غفر له ما تقدم من ذنبه ، و عنه مرفوعاً : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، رواه مالک و السيدة إلا أبو داود ، و عن ابن مسعود مرفوعاً : تابوا بين الحج ، فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينقى الكبير خبث الحديد ، رواه الترمذی ، وقال : حسن صحيح ، و ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما ، و رواه ابن ماجة والبيهقي من حديث عمر ، وعن عبد الله بن جراد مرفوعاً : حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن ، رواه الطبراني في الأوسط ، و عن أبي هريرة مرفوعاً : يغفر للحجاج و لم يستغفر له الحاج ، رواه البزار و الطبراني في الصغير ، و عن سهل بن سعد مرفوعاً : ما راح مسلم في

المأخرىنة عن ابن ماجة أن ذنوب الأمة قبلت فيها شفاعة النبي ﷺ في حجّه ففُقرت ، وأما أن كل من حج فانه يغفر له كل ذنب ولا نعم وما عليه من حقوق الله وحقوق العباد فغير ثابت (١) إلا أن يعتذر عن المستدين بهم لم يريدوا بذلك إقامة حجّة على أن الحج يغفر فيه جميع ذلك بهذه الرواية ، بل الذي أراده أصحاب الاستدلال أن العفو عن حقوق العباد سائع ، وليس بظلم ، فلما ظهر بالرواية جواز الصفح عنها وقد وردت في أكثر العبادات كالحج و صلة التبيّع و غيرها صيغ ظاهرها العموم تتحمل على

✿ سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو مليماً ، إلا غرب الشمس بذنبه وخرج منها ، رواه الطبراني في الأوسط ، وعن عائشة مرفوعاً : من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات لم يعرض ولم يمحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة ! رواه الطبراني و أبو يعلى و البهق و الدارقطني ، وعن جابر مرفوعاً : من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يمحاسب أو غفر له ، وغير ذلك من الروايات .

(١) لكن العمومات المتقدمة تعم كل من حج ، وقد ورد نصاً ، قال ابن عابدين : وروى ابن المبارك أنه ﷺ قال : إن الله قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عبئهم التبعات ، فقام عمر فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم وَمَنْ أَنْيَ بِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فقال عمر : كثُرَّ خَيْرُ رَبِّنَا وَ طَابَ ، قلت : هَذِهِ الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ أَبْنَ الْهَمَامِ مُفْصَلًا ، فقال : قال الحافظ المنذري : روى ابن المبارك عن سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، الحديث ، وفي مؤطأ مالك عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : ما زرت الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أغrieve منه في يوم عرفة ، وما ذلك إلا لما يرى من تنزول الرحمة ، وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، انتهى .

العوم و لا يخص منه الكبار ، و المراد عند الأولين بهذه الصيغة خاص ، فكل ذنب هو باعتباره في نفسه كبيرة أو صغيرة ، فهو بحسبه إلى ما فوقه أو تحته صغيرة أو كبيرة ، هذا ولعل الحق (١) الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا تختص ، فكم من (٢) نائم له عند الله أعلى منزلة و مقام ، و رب قائم في جوف (٣) الليل ليس له من قيامه

(١) فله دره ما أجاد في الجمع بين الروايات والعمومات والأصول والخصوص ، و على هذا فلا يخالفه شيء من الآيات والروايات ، كيف لا و هو الحامل رأيات التحقيق والرافع أولية الدقيق ، لسان الحقائق الالهية والمعارف الربانية ، رحمة الله تعالى و من تبعه رحمة واسعة متزايدة إلى يوم القيمة .

(٢) ففي المشكاة برواية مالك و أبي داود و النسائي عن معاذ مرفوعاً : الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله و أطاع الإمام ، و أنفق الكريمة وباسر الشريك ، واجتب الفساد ، فلن نومه و نبهته أجر كلهم ، الحديث . وروى هذا المعنى في روايات آخر ، وكذلك ما ورد في أبي داود : من يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، و كذلك ما ورد في روايات : من يمنعه المرض عما يعتاده يكتب له ، و في الرحمة المهدأة برواية الخلية عن سليمان مرفوعاً : نوم على علم خير من صلاة على جهل ، و غير ذلك مما في الباب .

(٣) وقد ورد مرفوعاً ، ففي المشكاة برواية الدارمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمام ، و كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر ، قال المنذري : رواه ابن ماجة و النسائي و ابن خريمة في صحيحه ، و الحاكم و قال : صحيح على شرط البخاري ، و لفظهما : رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر ، انتهى .

غير ترك المجموع و النام ، و إذا كان كذلك كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً (١) بل البعض منها ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على ما فرط في جنب الله ، و تحرر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه ، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صفاتها لا كيانها ، و لا عجب في أن البعض تورث له وبالا و يتحقق على العبد معيبة و نكلا ، فقد ورد (٢) أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلى و إن أدى أركانها و شرائطها ، فإنها تدعى على المصلى و تقول : ضيعك الله كما ضيّعنى ، إلى غير ذلك من الروايات ، و في حديث الباب إشارة إلى ما قلنا ،

(١) فقد أخرج أبو داود بسنده عن عمّار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرجل ليضرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعمها ، ثم ثنتها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها ، قال المنذري : رواه أبو داود و المسناني و ابن حبان في صحيحه بنحوه ، و عن أبي اليسر مرفوعاً : منكم من يصلى الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلى النصف ، و الثالث ، و الرابع ، والخامس ، حتى بلغ العشر ، رواه النسائي باسناد حسن ، واسم أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي شهد بذلك .

(٢) قال المنذري : روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى الصلوات لوقتها ، وأسيغ لها وضوئها ، وأتم لها قيامها وخشوعها ، وركوعها وسجودها ، خرجت وهي يضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلاتها لغير وقتها ، ولم يسبغ لها وضوئها ، ولم يتم لها خشوعها ، ولا رکوعها ولا سجودها ، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيّعنى ، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كايف التوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ، رواه الطبراني في الأوسط ، وروى عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : ما من مصل إلا و ملك عن يمينه و ملك عن يساره ، فان أتمها عرجا بها ، و إن لم يتمها ضربا بها على وجها .

فإن النبي ﷺ شبه (١) الصلاة بالغسل ، و أنت تعلم ما في مراتب الغسل من التفاوت ، فمن غاسل ليس له غير سقوط الفرض عنه لو جنباً ، و غير البرد لو ظاهراً ، و من غاسل يهتم باقتساله بماله الحار و الصابون و الأشنان إلى غير ذلك من الأسباب ، و آخر منهم يدخل في الحمام فلا يخرج في أقل من نصف يوم ، أفراد تساوا في تحصيل النظافة و نقاء البدن ؟ لا والله ! ولعلك تتوجه أن المرتبة الأخيرة من المشبه لا يتحصل في المشبه به ، فان شيئاً من صنوف الغسل لا يوجب تلوثاً وتلطخاً له ، كما في المشبه من إيراث صلاته سخطاً عليه و مقتاً من الله عز وجل ، قلنا : هذا غير بعيد فان السؤال قد نشأ من عدم الممارسة بمحاضر الأعراب ، و غير دران الفلووات ، فانها لطول مكث المياه و كثرة ورود الماء والغاز و الجواميس و الجمال ، لا تورث شيئاً من النظافة بل ضدده ، و إن حكم الفقيه بظهورها على حسب الشرع الشريف سيما على مذهب الشافعية و المالكية رحمة الله تعالى ، فإنه يعد غاسلاً باغتساله فيها ، ولم يحصل له برد الجسم و لا سرور القلب ، فكيف بazarat الوسخ و الدرن ، والحمد لله ذي الانعام و المن، وفقنا الله بأداء طاعاته على حسب مرضاته ، و أجارنا عن وساوس الشيطان و زراغته ، وأحنا دار كراماته بمحض الطلاقه و عنایاته ، إنه كريم جواد ، وبيده مقاييس الضلال والسداد ، وهو مالك أزمة الرشاد ، وأنامله قابضة على أفتئه العباد ، يصرفة (٢) كيف شاء على الصلاح و الفساد .

(١) إن كان لفظ المثل بفتح الميم و فتح المثلثة فتشبيه الصلاة بالغسل ظاهر ، وإن ضبط بكسر الميم و سكون المثلثة - وبالاحتلالين ضبطه القسطلاني وغيره من شراح الحديث - فالظاهر تشبيه الغسل بالصلاحة ، لكنه في الحقيقة تشبيه الصلاة بالغسل إذ ذلك أيضاً ، عكس في اللفظ مبالغة ، قال القاري : عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة ، انتهى .

(٢) فقد روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن قلوب بني آدم كلها

قوله [مثلى أمي مثل المطر إلخ] ذهب ابن عبد البر (١) إلى ظاهره فقال: لا يمتنع أن يكون في آخر الأمة من يفضل على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، والجهاز على خلافه ، ولم يثبت مراهم ، منها قوله (٢) مثليه: خير القرون قرن إلخ ، ومنها ما ورد (٢) : لو أتفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدحه أو نصيفه ،

● بين إسبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ، ثم قال رسول الله مثليه : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك . كذا في المشكاة عن مسلم ، قلت : وقد تقدم معناه برواية أنس عند المصنف .

(١) فقد قال الحافظ تحت حديث القرون : اقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين ، والتبعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى الجموع أو الأفراد؟ محل بحث ، وإلى الثاني نحنا الجمور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذي يظهر أنه من قائل مع النبي مثليه أو في زمانه بأمره أو أتفق شيئاً من ماله بسيبه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث ، والأصل في ذلك قوله تعالى : «لا يستوى منكم من أتفق من قبل الفتح وقاتل» الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث : مثل أمي مثل المطر ، الحديث ، وهو حديث حسن له طرق قد يرتفق بها إلى الصحة ، وأغرب النحوى فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بأسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى بأسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه من حديث عمار ، انتهى . ثم ذكر الحافظ مستدلاً ابن عبد البر والأرجوحة عنها ، سياق تلأمها في أبواب المناقب .

(٢) قال الحافظ في مبدأ الاصابة: تواتر عنه مثليه قوله : «خير القرون قرن ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم» ، انتهى .

(٣) ذكر الشيخ الرواية بالمعنى ، وقد وردت بطرق عديدة وألفاظ مختلفة ذكرها السيوطي تحت قوله عز اسمه : «لا يستوى منكم من أتفق من قبل الفتح»

أو كما قال ، فلما كان كذلك تعارضت الأخبار لا محالة ، والجواب أن روايات فصل الصحابة ناطقة على فضلهم الكلى نسبة إلى من بعد ، وأما رواية الباب فأنما المراد بها الفضيلة الجزئية ، ولا يبعد أن يكون في آخر الأمة من يربو على الأولين بصفة لم تكن فيهم ، فان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا دون أيامهم من المسائل الشرعية والأصول الفقهية ما دون في أيام الفقهاء المجتهدين رضي الله عنهم ، فلا ضير في أن يحكم بأن هذا الزمان أفضل من ذاك في هذه الفضيلة ، و لا يلزم بذلك أسمة أدب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام ، ولا تفضيل لهؤلاء عليهم حتى يرد مخالفة الآثار المروية في إثبات فضل هؤلاء العظام ، وفي حديث الباب أشارة إلى ما قلنا ، فان التشيه لما وقع بالمطر كان أول الأمة كأوله وآخرها كآخره ، ولا يتحقق على من له أدنى عارسة بعاداته سبحانه وبصحابه الزراعة أن ماء الربع (١) إنما هو أول المطر فلا يمكن أن يزد في الأرض فتنبت من غير مطر ، وأما إذا مطر السماء أولا فان الزرع قد تنبت ثم بعد ذلك قد يفید المطر وقد يضر ، وثم وثم ، فلا ضير في أن يفضل بعض من الأمطار الآخري على الأمطار الأولية ، ولو حل مقال ابن عبد البر على تقريرنا لكان موافقا للجمهور ، فلت : ولا يبعد (٢) أن يقال : إن

قاتل ، الآية . والمشهور منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والشیخان وأبو داود و الترمذى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن أحكم أتفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم و لا نصيفه ، انتهى . »

(١) كذا في الأصل ، والصواب على الظاهر الربع .

(٢) وبهذا التوجيه جزم بعض من سلف أيضا ، وعلى هذا فيكون المراد بحديث المطر الشعرا بالتردد من بعد القرون الثلاثة المقطوعة بغيرتهم أو من بعد الصحابة .

المراد بالأول ليس هو الأول الحقيقى حتى يراد بأول المطر الصحابة السكرام ، ومن وردت فيه الأخبار بل المراد بالأول من بعد هؤلاء ، ولعل في التشبيه إشارة إلى ذلك إذ الأول الحقيقى من المطر إنما هو نفع مخصوص وخير بحث فلا يحسن الترديد فيه ، بل المشبه (١) هو المطر الذى دار فى كونه نافعاً وضاراً كما أن الناس بعد القرون الثلاثة كذلك .

قوله [ ورى بمحاصتين ] إحداها وراء الأخرى ، و لما كان كل منها مع ذلك قريباً منه <sup>متى شئ</sup> صح الاشارة <sup>إليهما</sup> بلفظ موضوع لرتبة واحدة من القرب والبعد .  
 قوله [ إنما الناس كابل مائة ] على التوصيف بتثنين اللفظين معاً ، والمراد الحال (٢) في أى صفة أخذت ، فالمسلمون في جنب السكفار كذلك ، والعلماء في الجهلاء والمقبولون في العوام كذلك إلى غير ذلك من الخلال الحسنة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب على الظاهر المشبه به .

(٢) هذا هو الصحيح المشهور في معناه عند عامة الشراح ، قال القارى : لاتنکاد تجده فيها راحلة ، أى ناقة شابة قوية مرضأة تصلح للركوب ، فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب الحجة ، فيعاون صاحبه ويلين له جانبه ، وقال الخطابي : معناه أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع على وضعيف ، كابل المائة لا يكون فيها راحلة ، قال الطيبى : على القول الأول (لا تجده فيها راحلة) صفة لابل ، والتشبيه مركب تمثيل ، وعلى الثاني هو وجہ الشبه وبيان ل المناسبة الناس للابل ، قال القارى : و لا يخفى ظهور المعنى الأول ، وذكر المائة للتکثير لا للتحديد ، فان وجود العالم العامل الخالص من قبيل السکيميات أو من باب تسمية العنتقام ، قلت : ما حکى القارى عن الخطابي لم یجزم الخطابي بذلك بل ذكره قوله كما حکى عنه الحافظ إذ قال : قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن

قوله في حديث (١) سعيد بن عبد الرحمن المخزومي [عن سالم عن ابن عمر لخ]

الناس في أحكام الدين سواء كا تقدم ، والثاني أن أكثر الناس أهل نقص ، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً ، فهم بمنزلة الراحلة ، قال الحافظ : وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصميينأخذنا بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة في معنى الحديث أن الناس في النسب كالابل الماءة التي لا راحلة فيها فهي متساوية ، وقال الأزهرى : الراحلة عند العرب الذكر النجيب و الأنثى النجيبة و الماءة فيها للبالغة ، قال : و قول ابن قتيبة غلط ، والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل ، قال النووي : هذا أجود ، وأجود منها قول الآخرين أن المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل ، قال الحافظ : والعروم أولى ، وقال القرطبي : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الججاد الذى يحمل أثقال الناس و الحالات عنهم ، ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة ، وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد الفرون ثلاثة ، انتهى ، قلت : وقد عرفت أن كلام الشيخ يعم هذه الأقوال أكثرها بل كلها ما خلا القولين الذين مؤدعاهما التسوية .

(١) ليس هذا بيان القول بل محله ، وبيان القول (عن سالم) يعني قول المصنف عن سالم عن ابن عمر الذى وقع في حديث سعيد ، ثم حاصل ما أفاده الشيخ في تقرير هذا القول أن قوله : عن سالم لخ بعد قوله راحلة غير مربوط على الظاهر ، فوجهه الشيخ بأن المصنف أحال أولاً هذا الحديث على الحديث السابق بقوله : بهذا الاستناد نحوه ، ونبه على لفظ متن الروايتين بقوله (لا تجد) على أن الحديث السابق كان بلفظ الغائب ، وهذا بلفظ الخطاب ، ثم أراد المصنف أن يتم الاستناد الذى اختصره أولاً ، فقال : عن سالم لخ ، فقوله : عن سالم ، موصول بقوله : عن الزهرى المتقدم على قوله : بهذا الاستناد ، وهذا غاية توجيهه الكلام عن الشيخ للنسخ الموجودة بأيدينا

إنما أراد أن يتم الأسناد ويدرك المتن كلاماً فوصل قوله (عن سالم) بقوله السابق على قوله بهذا الأسناد عن الزهرى، يعني أن رواية سعيد أيضاً إنما هي عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كـ كانت رواية الحسن كذلك، إلا أن الترمذى استغل بيان الفرق بين الروايتين قبل أن يذكر الأسناد بتمامه، ثم بعد بيان الفرق أكمل الأسناد وذكر المتن ليظهر بذلك أى بذكر المتن فرق آخر بين الروايتين، وهو أن المذكور في الثانية على الشك بين قوله راحلة و إلا راحلة.

قوله [ إنما مثل و مثل أمي الخ ] هذا الحديث واجب المراجعة إلى الأستاذ أadam الله علوه وبجده، وأفضل على العالمين بره ورفده ، فإنه أadam الله ظلال جلاله و أدار علينا كؤوس نواله قرره على الذى لم أفهمه بعد ، ثم تبين (١) بعد

و الظاهر عندي أنه من تصرف الساخن ، جمع الكاتب هاهنا النسختين اللتين كانت إحداهما على الحاشية ، و الأخرى في المتن ، كما يدل عليه علامـة النسخة ، و يدل عليه أيضاً سياق النسخة المصرية ، وهو هكذا: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى بهذا الأسناد نحوه ، وقال : لا تجده فيها راحلة ، أو قال: لا تجده فيها إلا راحلة ، انتهى . وليس فيها ذكر عن سالم الخ ، فالظاهر أن هذا الكلام من قوله (عن سالم) إلى قوله (لا تجده فيها راحلة) نسخة الحاشية ، محل قوله بهذا الأسناد نحوه ، فتأمل .

(١) كان هذا على هامش الأصل فأدرجته في المتن ، و اختلف الشرح في معنى التشيه ، والأجود ما أفاده الشيخ إذ المناسب فيه تامة ، و حكى القارى هذا المعنى بالبساط فقال : شبه إظهاره بمحارم الله و نواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب و السنة باستيقاد الرجل النار ، و شبه فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض و مغاربها باضافة تلك النار ما حول المستوقد ، و شبه الناس و عدم مبالاتهم بذلك البيان و الكشف و تعديمهم حدود الله عز اسمه و حرthem عليهم اللذات ، ومنع رسول الله ﷺ لياتمأخذ حجزهم

بالفراش الذى يتقدم فى النار و يغبن المستوقد ، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهداء والاستدفأة ، وغير ذلك ، والفراش يجعلها جعلته سبباً هلاكها ، كذلك كانقصد بذلك البيانات اهداه تلك الأمة و اهتماماً عما هو سبب هلاكهم ، وهم مع ذلك جعلوه موجبة لترديهم ، وفي قوله (أخذ بجزك) استعارة ، مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل أخذ بجزء صاحبه الذى يهوى في قعر بئر مردية ، انتهى . وقال الحافظ قال النوى : مقصود الحديث أنه يُنْهَى شبه المخالفين له بالفراش ، وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا ، مع حرصهم على الواقع في ذلك و منعه إياهم ، و الجامع بينهما اتباع الهوى و ضعف التبيين ، و حرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه ، و قال ابن العربي : هذا مثل كثير المعانى والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يحرّم إلى النار على قصد الملائكة ، وإنما يأتونه على قصد المنفعة ، وابتاع الشهوة ، كما أن الفراش يقتضي النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء ، وقد قيل : إنها لا تبصر بحال وهو بعيد ، وإنما قيل : إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنه كوة يظهر منها النور ، فتقصده لأجل ذلك فتحبرق وهي لا تشعر ، و قيل : إن ذلك ضعف بصرها ، فتنظر أنها في بيت مظلم و أن السراج مثلاً كوة فترى نفسها إليه ، وهي من شدة طير أنها تجاوزه ، فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحبرق ، و قيل : إنها تختبر بشدة النور ، فتقصد إطفاءه فأشد جهلها تورط نفسها فيها لا قدرة لها عليه ، ذكر مغاظى أنه سمع بعض مشائخ الطب يقوله . و قال الغزالى : التمثيل وقع على صورة الأكباب على الشهوات من الإنسان بأكباب الفراش على التهافت في النار ، ولكن جهل الآدمى أشد من جهل الفراش

العاودة أن الأمر فيه سهل ، والمعنى أن كوقد نار أضاعت ما حولها ، فلن منتفع بنورها ، و من هالك بالاعتداء وعدم الاتفاع بها ، فكذلك إنى ينت لكم الشرائع والأحكام فلن عمل فيها بما وجب نجها ، ومن اعتدى فيها بالزيادة فيها كخروج البدع أو الفحش كعدم العمل هلك ولم ينج .

قوله [ إنما أجلكم فيما خلا من الأمم إلخ ] فقييل : المراد بالأجل زمان نبوة (١) نبيهم وأيام بقاء شريعتهم ، من غير أن يرد عليهما النسخ كما بين موسى و عيسى عليهما السلام ، أو كما بين عيسى و نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام ، و على هذا فلا ينطبق التمثيل إذ الزمان الذي عملت فيه شريعة عيسى عليه السلام أقل بكثير من زمان شريعتنا ، فالمراد بالأجل (٢) مدد أعمارهم وقصر أعمالهم ، يعني

لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقـت انتهـى عذابـها في الحال ، والأدـى يـبقـ في النار مـدة طـولـية أو أـبـداً ، و الله المستـعان ، انتهـى . و قال أيضاً في مـوضع آخر : و حاصل التـمـثـيل أـنه شـبـه تـهـافتـ أـصـحـابـ الشـهـواتـ فـي المـعـاصـى الـتـى تـكـونـ سـيـاـ في الـوـقـوعـ فـي النـارـ تـهـافتـ الـفـرـاشـ بـالـوـقـوعـ فـي النـارـ اـتـبـاعـ لـشـهـواتـهاـ ، و شـبـهـ ذـبـهـ الـعـصـاةـ عنـ الـمـعـاصـىـ بـمـا حـذـرـهـ بـهـ وـ أـنـذـرـهـ بـذـبـ صـاحـبـ النـارـ الـفـرـاشـ عـنـهـ ، وـ قـالـ عـيـاضـ : شـبـهـ تـسـاقـطـ أـهـلـ الـمـعـاصـىـ فـي النـارـ الـآخـرـةـ بـتـسـاقـطـ الـفـرـاشـ فـي النـارـ الـدـينـيـاـ ، اـتـهـىـ .

(١) وبذلك جزم عامة شراح البخاري ، قال الحافظ : معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر و غروب الشمس ، انتهـى . وأـجـابـواـ عـنـ أـورـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ بـوـجـوهـ مـخـلـفةـ ، مـثـلـ أـنـ قـولـ كـثـرـ الـعـلـمـ مـخـتـصـ بـالـيهـودـ ، وـ غـيرـ ذـلـكـ .

(٢) وبذلك جزم القاري إذ قال : إن الأجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروـبـ للـعـمـرـ كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « ثـمـ قـضـىـ أـجـلاـ وـأـجـلـ مـسـىـ عـنـهـ » وـ قـدـ يـطـلقـ عـلـىـ اـنـتـهـىـ الـعـمـرـ كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـذـاـ جـاءـ أـجـلـهـ لـاـ يـسـأـخـرـونـ سـاعـةـ » الآية .

أمة محمد ﷺ مع قصر أعمارهم و فلة أعمالهم يتوتون من الأجر مالم يتوت الأمم السالفة مثله ، وعلى هذا يشكل ما ورد (١) من أن الأجير الأول ترك العمل عند **❖** المراد هنا المعنى الأول ، فالمعنى إنما مدة أعماركم القليلة بحسب آجال من مضى من الأمم ، انتهى .

(١) و المراد منه ما ورد عند البخاري و غيره من حديث أبي موسى مرفوعاً : مثل اليهود و النصارى كثُلَ رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لاحاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عاملنا باطل ، فقال لهم : لأنفشو أكلوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكلوا بقية يومكم هذا و لكم الذي شرطت لهم من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عاملنا باطل ، وللك الأجر الذي جعلت لنا فيه ، فقال لهم : أكلوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شئ يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، و استكملوا أجور الفريقين كلها ، فذلك مثلهم و مثل ما قبلوا من هذا النوع ، انتهى . و لا يخفى ما في حديث الباب و حديث أبي موسى من التغاير جداً ، و اختلفت الشراح في حملها ، خاول جماعة منهم الشيخ إلى جمعها في قضية واحدة ، وإليه مال الخطابي كما حكاه عنه القاري إذ قال : قال الخطابي : يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار ، و تقدير الأجرة ، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطاً قيراطاً ، و توقيت العمل عليهم زماناً زماناً ، واستيفاؤه منهم وإيفاؤه الأجرة ، و هذا الحديث مختصر ، و إنما اكتفى الرواى منه بذكر مآل العاقبة فيها أصاب كل واحد من الفرق ، و قد روى البخاري من حديث **❖**

الظهر و الأجير الثان عند العصر إذ لا ينطبق ذلك على المشبه ، فأن الذين عملوا من قضى نحبه من الفرقين لم يتركوا والذين تركوا العمل وهم يhood زمان النبي ﷺ و النصارى الموجودون في ذلك الوقت لم يعملوا حتى يصح التشبيه ، والجواب إن الفعل من

▪ ابن عمر قال أوثق : أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اتصف النهار بعزاوا ،

فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوثق أهل الانجيل الانجيل ، فعملوا إلى

صلاة العصر ، ثم بعزاوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوثقنا القرآن ، فعملنا إلى

غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فهذه الرواية تدل على أن مبلغ

الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجرة النصارى للنصف الباقى قيراطان ،

فلما بعزاوا عن العمل قبل تمامه أعطوا على قدر علمهم ، و هو قيراط ،

انتهى . و إلى الوحدة مال ابن النبن إذ جمع بينهما كاحكا عنه الحافظ

باحتمال أن يكونوا غضباوا أولاً فقالوا ما قالوا طلباً للزيارة ، فلما لم يعطوا

قدرآ زائداً تركوا ، فقالوا : لك ما عملنا باطل ، انتهى . ومال جماعة من

الشراح إلى التعدد ، و منهم الحافظ ابن حجر إذ قال : أما ما وقع من

الخلافة بين حديث ابن عمر و أبي موسى فظاهرهما أنها قضيتان ، و حاول

بعضهم الجمع بينهما فتعسف ، و قال ابن رشيد ما حاصله أن حديث أبي

ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعذار ، لقوله : فعجزوا ، وذكر حديث أبي

موسى مثلاً من آخر بغير عذر ، وإلى ذلك الاشارة بقوله : لا حاجة لنا


إلى أجرك ، انتهى . وقال أيضاً في موضع آخر : إنها حديثان سيقا في

قضتين ، نعم وقع في رواية سالم عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي موسى ،

فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، لكن

يحتمل أن تكون القضستان جميعاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين .

البعض منسوب إلى كل الأمة فبح الشبيه، ثم إن القصة مشيرة إلى مسألة فقهية و هي أن الاعتبار للثامن فإن الأجراءين لما لم يتموا العمل لم يستحقوا الأجر ، و ما آتى لهم كان منه و فضلا ، فإذا أضيف الحكم إلى علتين كانت الأخيرة منها هي الموجبة .



تم الجزء الثالث و يليه  
الجزء الرابع و أوله « أبواب  
فضائل القرآن » .



# فهرس الجزء الثالث من المكوّك الدرى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢	باب في نعم الادام الخل	٣	<u>أبواب الأطعمة</u>
٢٣	باب في أكل البطيخ بالرطب	،	الخوان و السكرجة
٢٤	بوقل ما يوكل لحمه	٥	باب في أكل الأرب
٢٥	غسل الأيدي قبل الطعام	٨	باب في أكل الصب
٢٨	<u>كتاب الأشربة</u>	١٠	باب في أكل الضبع
،	باب في شارب الخنزير	،	باب في أكل لحوم الخيل
٣١	لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً	١١	المجشة
٣٢	سئل عن التبغ وهو شراب العسل	،	باب الفارة تموت في السنون
،	كل مسکر حرام وكل مسکر خمر	١٢	باب في لعق الأصابع
٣٤	النهي عن الأدوية	١٤	استفار القصعة
٣٥	نييد البسر و الرطب	،	أكل الثوم
٣٦	باب الشرب في آذية الذهب والفضة	١٦	القران في القراءة
٣٧	شرب الرجل قائمًا	،	باب في استحباب القراءة
٣٨	كنا نأكل و نمشي	١٧	باب في الأكل مع المجدوم
،	شرب من زمزم قائمًا	،	باب المؤمن يأكل في معه واحد
٣٩	باب التنفس في الاناء	١٩	باب طعام الواحد يكفي الاثنين
٤١	القذوة أراها في الاناء	،	أكل الجراد
،	النهي عن اختتاث الأسقية	٢٠	أكل الجملة
٤٢	باب في أن ساق القوم آخرهم	٢١	باب في أكل الشواه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤	باب النهى عن ضرب الخدام	٤٣	أبواب البر و الصلة
»	إقامة الحد على الملوك	٤٤	من أبى ؟ قال : أمك
»	باب في أدب الولد	»	أى الأعمال أفضل
»	باب الشكر لمن أحسن إليك	»	وكان متكئاً فليس وقال : شهادة الزوج
٥٥	باب المجالس بالأمانة	٤٥	و هل يشم الرجل والديه ؟
٥٦	باب السخاء	٤٦	باب في بر الخالة
»	باب البخل	٤٧	دعاة المظلوم
٥٧	المؤمن غر كريم	»	باب في قطعة الرحم
»	باب التفقة على الأمل	٤٨	باب في حب الولد
»	باب في الصيافة	٤٩	باب في رحمة الولد
٥٨	جائزة المسافر	»	من لا يرحم لا يرحم
٥٩	الساعي على الأرمامة	»	باب الفقة على البنات
»	باب الصدق و الكذب	٥٠	كان الثورى يتذكر تفسير ليس منا
٦٠	باب في الشتم	»	باب في رحمة الناس
٦١	باب في فضل الملوك الصالح	٥١	الدين النصيحة
»	أتبع السيئة الحسنة تمحها	٥٢	المسلم أخوه المسلم
٦٢	خالق الناس بخلق حسن	»	باب الستر على المسلمين
»	باب في سوء الظن	»	باب في مواساة الأخ
٦٣	باب في المزاح	»	باب في الغيبة
٦٤	باب في المرأة	»	باب في الحسد
»	الكلام على إيفاء الوعيد	٥٣	باب في إصلاح ذات البين
		٥٤	باب في حق الجوار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٨	باب في الحياة	٦٥	باب في المداراة
٧٩	إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا	٦٦	من ترك الناس اتقاء خشة
٨٠	باب الدوام و الحث عليه	٦٧	باب في الكبر
٨١	أنواع التوكيل و الجميع بينه وبين	٦٨	باب في حسن الخلق
٨٢	ما ورد في الأدوية و الرق	٦٩	باب في الاحسان و العفو
٨٣	باب لا تكرهوا مرضاكم إلخ	٧٠	باب في الحياة
٨٤	باب في الحبة السوداء	٧١	باب في التأني و العجلة
٨٥	باب من قتل نفسه بسم أو غيره	٧٢	باب في خلق النبي ﷺ
٨٦	ليس كل مستحل معصية كافراً	٧٣	و لا شمت مسكا الخ
٨٧	باب في كراهة التداوى بالمسكر	٧٤	باب في حسن العهد
٨٨	باب السعوط ولده ﷺ غير العباس	٧٥	باب في اللعن و الطعن
٨٩	باب في كراهة الكي	٧٦	باب في كثرة الغضب
٩٠	باب الرخصة في ذلك	٧٧	باب في الصبر
	باب في الحجامة	٧٨	باب في العي و الحياة
	باب في كراهة الرقية		باب في التواضع
	باب الرخصة في ذلك		ما نقصت صدقة من مال
	باب الرقية بالمعوذتين		باب في الظلم
	باب الرقية من العين		باب في تنظيم المؤمن
	باب أخذ الأجر على التعويذ		باب في التجارب
	ورخص الشافعى في العلم		باب التشريع بما لم يعط
	باب الكلمة و العجوة	٧٨	أبواب العطى عن رسول الله ﷺ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٦	باب الرجل يسلم على يدي الرجل	٩٢	باب في كراهة التعليق
١٠٧	الولاء لمن أعتق	٩٣	باب في تبريد الحمى بالماء
١٠٨	باب من يرث الولاء	٩٥	باب في الغيلة
١٠٩	تحوز ثلاثة مواريث إلخ	٩٦	باب دواء ذات الجنب
١١٠	<u>أبوابوصايا عن رسول الله ﷺ</u>	٩٧	باب العسل
١١١	أفاوaci بمال كله	٩٨	فلاستنقع في نهر حار
١١٢	باب الحث على الوصية	٩٩	<u>أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ</u>
١١٣	باب أن النبي ﷺ	١٠٠	باب في ميراث بنت الابن مع
١١٤	لم يوص بشئ	١٠١	بنت الصلب
١١٥	لا وصية لوارث	١٠٢	باب في ميراث الأخوة من
١١٦	باب الرجل يتصدق أو يعتق	١٠٣	الأب والأم
	عند الموت	١٠٤	سبب نزول آية الوصية
	لم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئاً	١٠٥	باب ميراث العصبة
	باب الولاء لمن أعتق	١٠٦	باب ميراث الجد
	بيع المكاتب	١٠٧	باب ميراث الجدة
	احتاج بعضهم بهذا في أمر القافلة	١٠٨	باب في ميراث الحال
	باب حث النبي ﷺ على الهدية	١٠٩	باب الذي يموت وليس له وارث
	<u>أبوابقدر عن رسول الله ﷺ</u>	١١٠	هل ترث الآنياء من غيرهم
	الله ﷺ	١١١	باب الميراث بين المسلم والكافر
	باب التشديد في الخوض في القدر	١١٢	باب الميراث للورثة والعقل على العصبة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
خير الناس رجل في ماشيته الخ	١٢٦	باب الشقاء و السعادة	١١٨
الفتنة تستنطف العرب	١٢٧	باب الأعمال بالحوافيم	١٢٩
اللسان فيها أشد من السيف	١٢٧	الخصيصة في الأربعينية	١٣٠
إن الأمانة نزلت في جند القلوب	١٢٨	باب كل مولود يولد على الفطرة	١٣١
باب لتركين سن من كان	١٣١	و في يده كتابان	١٣٢
قبلكم	١٣٢	أول مخلق الله القلم	١٣٣
باب اشراقات القمر	١٣٣	أبواب الفتنة عن رسول	١٣٤
باب في الحسق	١٣٤	<u>الله عزوجل</u>	
طلوع الشمس من مغربها	١٣٥	باب لا يحمل دم امرئ مسلم الخ	١٣٥
باب في طلوع الشمس من	١٣٥	الآ لا يحيى جان إلا على نفسه	١٣٦
مغربها	١٣٦	باب لا يحمل لمسلم أن يروع مسلماً	١٣٧
باب في خروج ياجوج و ماجوج	١٣٧	لا يأخذ مال أحد لاعباً جاداً	١٣٨
باب في صفة المارقة	١٣٧	باب من صل الصبح فهو في	١٣٩
إنكم سترون بعدي أثرة	١٣٨	ذمة الله	١٤٠
لا غدرة أعظم من غدرة	١٣٨	باب في نزول العذاب إذا لم يغير	١٤١
إمام عامة	١٣٨	المنكر	١٤١
باب فتنة القاعد فيها خير من	١٤٢	باب في تغيير المنكر باليد الخ	١٤٢
القائم	١٤٢	باب أفضل الجهاد كلة عدل الخ	١٤٣
يا رب كاسية في الدنيا الخ	١٤٣	باب سؤال النبي ﷺ ثلاثة ثلاثة في أمته	١٤٣
تقليد الفاسق و عزله	١٤٣	صلة رغبة و رهبة	١٤٤
باب في المهرج	١٤٤	باب الرجل يكون في الفتنة	١٤٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٦	حتى يكون رأس الثور خيراً من مائة دينار	١٤٢	باب في أشراط الساعة إلا و الذي بعده شر منه
١٦٨	كأنها عنبة طافية	١٤٣	الريح الحمراء
١٦٩	الإيمان يمان	١٤٤	باب في قتال البرك
١٧٠	الكفر من قبل المشرق	١٤٥	باب في القرن الثالث
١٧١	باب في ذكر ابن صياد	١٤٦	باب في الخلفاء
١٧٧	مائة سنين و انحرام القرن	١٤٧	ائنا عشر أميراً ثم ملك بعد ذلك
١٧٨	أنا الجحاسة	١٤٨	باب الخلفاء من قريش
١٨٠	من سكن الباذية جفا إلخ	١٤٩	نسبة عليه و الخلاف في من سمي بقریش
١٨٣	فتنة الرجل في أهله و ماله إذا مشت أمي المطيطاء	١٥٠	رجل من الموالى يقال له جهجاه
١٨٥	من ترك عشر ما أمر به إلخ	١٥١	باب في المهدى
١٨٧	أبواب الرؤيا عن رسول الله	١٥٢	باب في نزول عيسى عليه السلام
١٨٨	حقيقة الرؤيا	١٥٤	رؤبة البارى تعالى في النمام
١٩٠	إذا اقترب الزمان إلخ	١٥٧	باب من أين يخرج الدجال
١٩١	جزء من ستة وأربعين جزماً	١٦٠	في سبعة أشهر
١٩٢	و لا يحدث به الناس	١٦١	لكن أقدروا له أى في الصلاة ثم يدعوا رجلا شاباً فيقطنه
	باب ذهبت النبوة و بقيت المبشرات		جزلتين
	باب قوله عليه السلام : من رآني في		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
المتام الخ	١٩٤	و لا ذي غير لاختة	٢١٩
باب إذا رأى في الناس	٢٢١	و لا القانع أهل البيت لهم	٢٢١
ما يكره	٢٢٢	و لا ظنين إلخ	٢٢٢
و هي على رجل ظاهر	٢٢٣	قبول شهادة أهل القرابة	٢٢٣
باب في الذي يكذب في حلمه	٢٢٤	لا سيما الولد والوالد	٢٢٤
ثم أعطيت فضلي عمر	٢٢٥	عدلت شهادة الزور إشراكا	٢٢٥
بن الخطاب	٢٢٦	بالتله	٢٢٦
رأيت الناس وعليهم قص الملح	٢٢٧	ثُمَّ الذين يلوهُم ثُمَّ الذين	٢٢٧
باب في رؤيا النبي ملائكة في	٢٢٨	يلوهُم	٢٢٨
الميزان و الدلو	٢٢٩	<u>أبواب الرهاد عن رسول الله</u>	
ورقة بن نوفل	٢٣٠	ملائكة	
في نزعه ضعف و الله يغفر له	٢٣١	مغبون فيهم كثير من الناس إلخ	٢٣١
لا تقاد رؤيا المؤمن تكذب	٢٣٢	مجرد العلم بدون العمل	٢٣٢
في آخر الزمان	٢٣٣	اتق المحارم تكون أبعد	٢٣٣
كاذبين يخرجان من بعدي	٢٣٤	الناس	٢٣٤
أصبت ببعضها وأخطأت ببعضها	٢٣٥	أحسن إلى جارك الملح	٢٣٥
أبواب الشهادات عن رسول الله ملائكة	٢٣٦	باب في ذكر الموت	٢٣٦
الذى يأك بشهادته قبل أن	٢٣٧	و إن لم ينج فما بعده أشد منه	٢٣٧
يسألهما	٢٣٨	باب في إنذار النبي ملائكة قومه	٢٣٨
لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٣٩	أطت السهام و حق لها	٢٣٩
شهادة المخلود في الحد	٢٤٠	أن تنطق	٢٤٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٥	في سبيل الله	٢٣٦	باب في قلة الكلام
	خروج أبي بكر و عمر للجوع ثم انطلقا إلى منزل أبي	٢٣٧	باب في هوان الدنيا الدنيا ملعونة و ملعون ما فيها
٢٥٧	الميش	٢٣٨	لا ذكر الله و ما والاه
٢٥٩	عن عبد الدينار	٢٣٩	باب مثل الدنيا مثل أربعة نقر
	الجمع بين حديث الحجر و يطعنى	٢٤١	باب في هم الدنيا
٢٦٠	رب	٢٤٢	باب في أعمار هذه الأمة
٢٦١	باب في الرياء و السمعة		باب في تقارب الزمن
٢٦٥	باب المرأة من أحب	٢٤٣	باب في قصر الأمل
	باب في البر و الأم	٢٤٤	عد نفسك من أهل القبور
	البر حسن الخلق		باب لو كان لابن آدم
٢٦٦	و الأم ما حاك لخ	٢٤٥	واديان
٢٦٧	باب الحب في الله	٢٤٦	باب في الزهادة في الدنيا
	يغبطهم النبيون و الشهداء	٢٤٧	و هو يقول : أ الحكم التكاثر
٢٦٨	باب في إعلام الحب	٢٥٠	باب في فضل الفقر
	باب في كراهة المدحنة		الاختلاف في ترجيح الفقر
	و المداحين	٢٥١	و الغنى
٢٦٩	لا يأكل طعامك إلا تق	٢٥٣	و كان ملائكة حرزآ لفضيلتين
	باب الصبر على البلاء		باب ما جاء في معشية النبي ملائكة
٢٧٠	باب في ذهاب البصر		معنى قول سعد : إني أول من رمى
	باب في حفظ اللسان		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	آية الحوض	١٧١	باب في شأن الحساب والقصاص
٢٨٧	سبك بها عكاشة بئس العبد عبد تخيل أو اختال	٢٧٢	أندون ما المفاس الخ يقومون في الراشح إلى أنصاف آذانهم
٢٨٨	إذا دفن الفاجر أو الكافر وحال العاصي	٢٧٣	باب ماجاه في شأن الحشر
٢٩٠	و أملوا فوالله ما الفقر أخشي عليكم	٢٧٤	و أول من يكسى الخ
٢٩١	الجمع بين الأمر بالكيل وتركه	٢٧٥	باب ماجاه في شأن الصراط
٢٩٢	أخفت في الله وما يخاف أحد	٢٧٦	أول ما تطلبني الخ و الجموع بينه وبين ما ورد ثلاثة مواطن لا يذكر أحد أحداً
٢٩٣	لم يكن معه بلال إذ ذاك	٢٧٧	باب ما جاء في الشفاعة
٢٩٤	السمك الطاف	٢٧٨	أنا سيد الناس يوم القيمة
٢٩٥	ما سأته إلا لستبعني	٢٧٩	ولئن قد كذبت ثلاث كذبات
٢٩٦	حل الصدقة لازواج النبي ﷺ	٢٨٠	فأقول يا رب أمري
٢٩٧	يسقون من عصارة أهل النار	٢٨١	كما بين مكة و بصرى و تقدير مسافة الحوض
٢٩٩	و فيه إشكال	٢٨٢	شفاعتي لأهل السكينات و أنواع الشفاعة
٣٠٤	أعلى مراتب التوكيل	٢٨٣	شفاعاة رجل من أمري
٣٠٦	أبواب صفة الجنة	٢٨٤	باب ما جاء في صفة أواني الحوض
٣٠٧	الظل المددود مشكل لما آتتهم لا يرون فيها شمساً	٢٨٥	الجمع بين فضل الشعث و أثر النجمة
٣٠٨	لو لم تذنبوا الخ		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
باب في صفة غرف الجنة	٣٠٩	يوشك الفرات يحسر عن كنز	٣١٩
رداء الكبريه على وجهه	٣١٠	أبواب صفة جهنم	٣٢٠
باب في صفة درجات الجنة	٣١٠	عنق من النار	٣٢٠
باب في صفة نساء أهل الجنة	٣١٠	باب ما جاء أفر النار	٣٢٣
لكل رجل منهم زوجتان	٣١١	نفسين إلخ	٣٢٣
و الاختلاف فيه	٣١٢	رأيت أكثر أهلها النساء ويشكل	٣٢٣
مجاسرا هم الألواة	٣١٢	بها ورد أن أدون أهل الجنة	٣٢٥
باب في صفة ثياب أهل الجنة	٣١٣	من له زوجتان	٣٢٥
باب في صفة طير الجنة	٣١٤	إن أهون أهل النار إلخ يشكل	٣٢٦
باب في صفة خيل الجنة	٣١٤	بقوله تعالى : لا يخفف عنهم	٣٢٦
باب في كم صف أهل الجنة	٣١٥	العذاب إلخ	٣٢٦
باب في سوق الجنة	٣١٥	و أخففهم عذاباً أبو طالب	٣٢٧
في مقدار يوم الجمعة و هو	٣١٦	إسلام أبيى النبي ﷺ	٣٢٧
تخمين	٣١٦	أبواب الامان عن رسول الله	٣٢٨
باب في رؤية رب تبارك	٣١٧	فإذا قالوها أى مع الفرائض	٣٣٠
و تعالى	٣١٧	كفر من كفر من العرب	٣٣٠
أهل الجنة ليتراؤن في الغرفة	٣١٧	و مناظة الشيفين في مانع	٣٣٢
الاشكال على ذبح الموت	٣١٧	الزكاة	٣٣٢
و أحاديث وضع القدم	٣١٨	باب في وصف جبرئيل اليمان	٣٤٣
باب في احتجاج الجنة و النار	٣١٨	و الاسلام	٣٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٩	من طلب العلم كان كفارة لما مضى	٢٣٥	أول من تكلم في القدر
٣٦٠	وعيد المكثان في العلم المحتاج إليه	٢٣٩	الفرق بين الإيمان والاسلام
٣٦١	باب في ذهاب العلم	٣٤٠	الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٣٦٢	باب في الحث على تبلغ الساع رب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه	٣٤٣	باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان
٣٦٣	باب في يمين روى حديثاً و هو يرى أنه كذب	٣٤٤	فرق المرجنة
٣٦٤	باب في كراهة كتابة العلم	٣٤٥	آرككم بأربع لمح
٣٦٥	باب الرخصة في ذلك	٣٤٨	باب الحياة من الإيمان
٣٦٦	كثرة روایات أبي هريرة	٣٤٩	باب حرمة الصلاة
٣٦٧	باب الدال على الخير كفاعله باب الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة	٣٥٠	باب في ترك الصلاة
٣٦٨	سنة الخلفاء الراشدين	٣٥٢	الحدود كفارة
٣٦٩	باب في فضل الفقه على العبادة	٣٥٤	باب في علامات المنافق
٣٧٠	حسن سمت و لا فقه في الدين	٣٥٤	باب في سباب المسلم فسوق قتاله كفر يؤيد الخوارج
٣٧٢	علم الحجاب الأكبر	٣٥٦	باب في يموت و هو يشهد أن لا إله إلا الله
		٣٥٧	حديث البطاقة مع السجلات
		٣٥٩	باب افراق هذه الأمة إن الله تعالى خلق خلقه في ظلمة أبواب العلم عن رسول الله ﷺ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في كراهيّة أن يقول عليك السلام	٣٨٧	الحكمة ضالة المؤمن أبواب الاستيدان عن رسول الله ﷺ	٣٧٣ ٣٨٤
كان إذا سلم سلم ثلثا	٣٨٩	باب في إفشاء السلام لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا	٣٧٤ ٣٧٥
أحدهم استحبّي فاستحبّي الله منه	٣٩١	باب في أن الاستيدان ثلاث	٣٧٦
باب في المصالحة	٣٩٢	باب في فضل الذي يبدأ بالسلام	٣٧٧
باب في قبلة اليد و الرجل	٣٩٤	باب في كراهيّة الاشارة باليد	٣٧٨
إن داود دعا ربه و المراد من تسع آيات	٣٩٥	في السلام	٣٧٩
باب في تشميّت العاطس	٣٩٦	باب التسليم على النساء	٣٨٠
حكم التشميّت لمن حمد و لم لم يحمد	٣٩٧	باب كراهيّة التسليم على الذّى يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرِّقْ	٣٨١ ٣٨٢
باب في كم يشمّت العاطس	٣٩٨	باب التسليم يقتل	٣٨٣
أخذ الشعور في كل أربعين ليلة	٤٠١	باب السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم	٣٨٤
باب في إعفاء اللجنة	٤٠٢	باب التسليم عند القيام والقعود	٣٨٥
حق الشوارب	٤٠٣	باب الاستيدان قبلة البيت	٣٨٦
اشتمال الصمام	٤٠٤	الضيّان على من فقا عين الناظر	٣٨٧
باب في حفظ العورة	٤٠٤	ضع القلم على أذنك	٣٨٨
و لا يجلس على تكرّمه	٤٠٥	باب في كراهيّة التسليم على من يبول	٣٨٩
باب الرجل أحق بصدر ذاته	٤٠٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٠	وفي الحديث عدة أبحاث	٤٠٥	باب الرخصة في اتخاذ الأنماط
٤٢٢	باب في العدة	٤٠٦	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٤٢٣	باب في فداك أبي وأبي	٤٠٧	باب في نظرية الفجامة
٤٢٤	باب ما جاء في يا بني	٤٠٨	أفعى وان أنها واحتجاب النساء
٤٢٥	باب ما يكره من الأسماء	٤٠٩	باب في كراهة اتخاذ القصة
٤٢٦	باب ما جاء في كراميـة الجمـع	٤١١	لعن الواشمـات و المستوشـات
٤٢٧	بـين اسـم النـبـي ﷺ و كـتبـته	٤١٢	باب في كراـهـة خـروـج الـرـأـسـة
٤٢٨	باب في إنشاد الشـعـر	٤١٣	معـطـرة
٤٢٩	بعـض لـسان مـنـبـأ فـي المسـجـد	٤١٤	طـيـب الرـجـال ما ظـهـر لـخـ
٤٣٠	خلـواـبـنـي الـكـفـارـعـنـ سـيـلـهـ	٤١٥	تـهـى عنـ المـيـثـةـ الـأـرـجـوـانـ
٤٣٢	وـيـاتـيـكـ بـالـأـخـبـارـ مـنـ لـمـ تـزـودـ	٤١٦	ثـلـاثـ لـاـتـرـدـ الـوـسـانـدـ وـالـدـهـنـ وـالـبـنـ
٤٣٣	باب لـأـنـ يـتـلـى جـوـفـ أـحـدـكـ قـبـحـاـ	٤١٧	باب ماـجـاهـ فـي حـفـظـ الـعـورـةـ
٤٣٤	باب فـيـ الصـاحـةـ وـ الـيـانـ	٤١٨	بابـ فـيـ النـظـافـةـ
٤٣٥	اطـفـؤـاـ المـاصـيـحـ فـانـ الـفـوـيـسـقـةـ لـخـ	٤١٩	بابـ فـيـ الـاسـتـارـ عـنـ الـجـمـاعـ
٤٣٦	إـذـاـ سـافـرـتـمـ فـيـ الـخـصـبـ فـأـعـطـوـاـ	٤٢٠	بابـ فـيـ دـخـولـ الـحـامـ
٤٣٧	الـأـبـلـ حـظـهاـ مـنـ الـأـرـضـ	٤٢١	لاـ يـجـلسـ عـلـىـ مـائـدـةـ يـدـارـ عـلـيـهـ
٤٣٨	أـبـوـابـ الـأـمـثـالـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ	٤٢٢	الـخـرـ
٤٣٩	تشـيـيـهـ الـإـسـلـامـ بـالـصـراـطـ	٤٢٣	بابـ فـيـ كـراـهـةـ لـبسـ الـمـعـصـرـ الرـجـالـ
٤٤٠	حدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـنـ	٤٢٤	لـبـرـلـ المـقـسـ
٤٤١	وـجـواـزـ الـأـعـمـالـ لـلـحـفـظـ مـنـ الـجـنـ	٤٢٥	الـشـوـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ
٤٤٢	إـنـ عـيـنـيـهـ تـنـامـانـ لـخـ	٤٢٦	بابـ لـاـيـتـاجـيـ اـثـنـانـ دـوـنـ الـثـالـثـ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب مثل النبي عليه السلام والأئم	٤٤٥	باب مثل أمي مثل المطر الخ	٤٦٠
عليهم السلام	٤٤٦	إنما الناس كابل مائة	٤٦٢
إن الله أمر يحيى بخمس كلمات	٤٤٧	إنما مثلى و مثل أمي	٤٦٣
إن من الشجر شجرة لا يسقط	٤٤٨	كمثل رجل استوقد نارا	٤٦٤
ورقها	٤٤٩	إنما أجدكم فيها خلا من الأمم	٤٦٥
جواز الأحاجى	٤٥٠	كما بين صلاة العصر والخ	٤٦٦
باب في مثل الصلوات الخ	٤٥١	وهل مما حدثنا أو واحد	٤٦٧
التكبير هل يختص بالصغار الخ	٤٥٢	الفهرس	٤٧٠

